

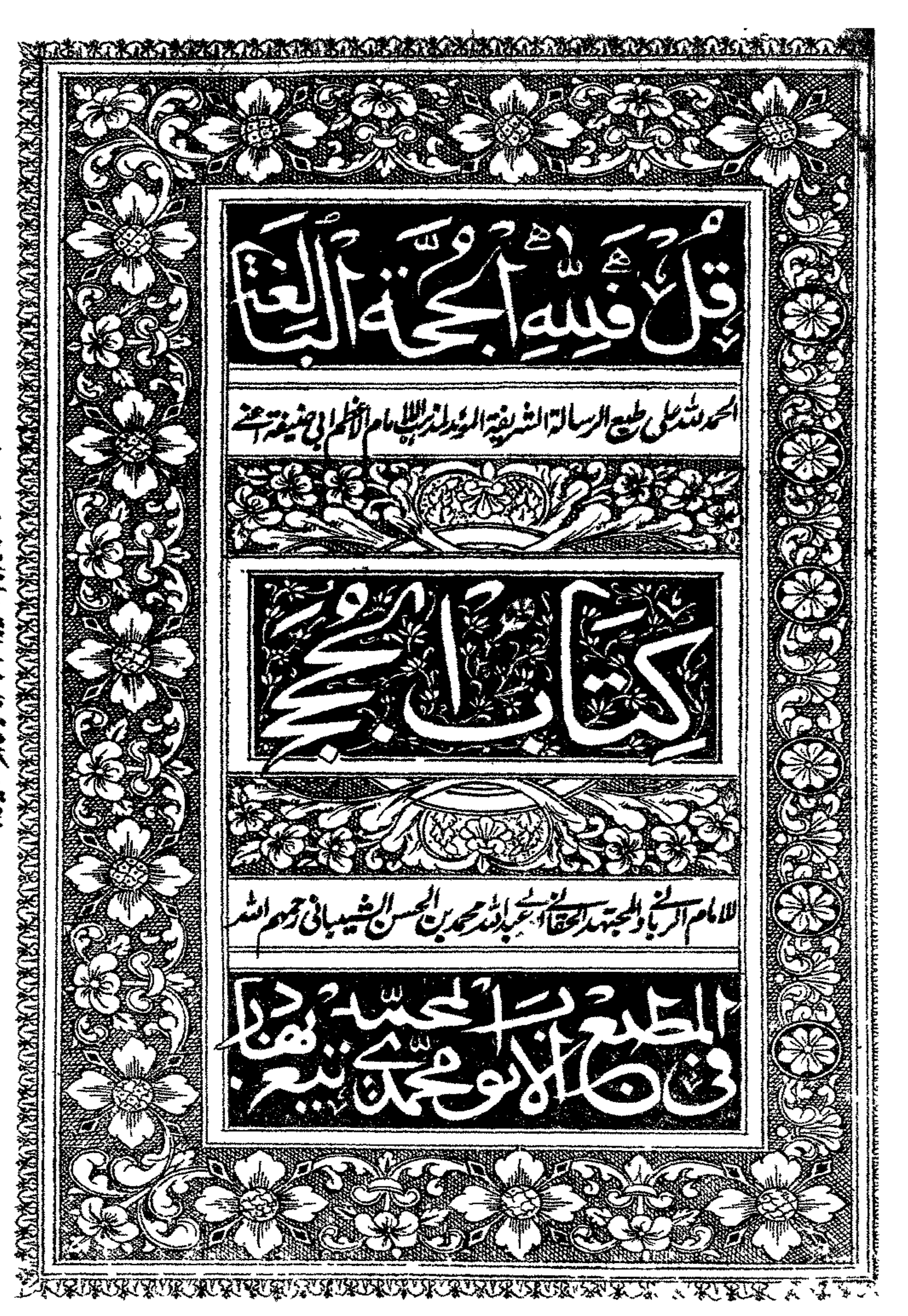
قل فلله الحجة البالغة

الحمد لله على طبع الرسالة الشريفة المؤيدة لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه

كتاب الحجة

للإمام الرباني والمجتهد الحقاني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله

في المطبع الأنوار المحمدي بلكهنؤ


قل فلله الحجة البالغة
الحمد لله على طبع الرسالة الشريفة المؤيدة لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة
كتاب الحجة
للإمام الرباني والمجتهد الحقاني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

فہرست ما فی کتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی علمنا سرائر کتابه وهدنا بنبیه وآخرا صلوة الله علیه واصحابه ثم اید العلماء بالفقاهة والاجتهاد لیسهل الوصول الی سبیل الرشاد وجعل الاختلاف بینهم سعة ورحمة والاجتهاد حجة وحکمة فخصت الجماعة بهذه الفضیلة والسعادة واختلفت الافادة کالاستفادة لاسیما فی الرای والبرهان اولهم واذکهم الامام ابو حنیفة النعمان شاع علمه فی مغارب الاسلام ومشارقه ومال الیه مخالفه کموافقه اتبعه قوم آخذاً بما هو احری واقوی وخالفه الآخرون اظهاراً للصواب والخطاء فقام لنصرته تلمیذه الامام محمد بن الحسن وجادلهم بالتی هی احسن بین مذهب شیخه واختلاف علماء المدینة واجابهم بالنقض والبراهین المتینة راجعاً الی السنة والاثر متمسکاً بالفقه والنظر فهذا الحجة حجة بالغة وشمس بازغة ذکر فی کشف الظنون کتاب الحجج لمحمد بن الحسن املاه علی اهل المدینة وقیل من تالیف عیسی بن ابان تلمیذه وصاحبه کما نقله الاستاذ العلام فی تعلیق الممجد ولعل محمدا املاه وجمعه تلمیذه عیسی بن ابان وهذا یظهر عند مطالعته حیث قال فی عدة مواضع اخبرنا محمد وبالجملة کانت النسخة نادرة وایدی الطلبة عن ادراکه قاصرة وکان اخی المعظم الحاج محمد تیغ بهادر مالک مطبع انوار محمدی متوجها الی اشاعة کتب الدینیة ومؤیدا للعلوم الشرعیة نور وجهه عند ذکری لهذه الکتاب بالسرور وقال والله لهذا تجارة لن تبور وامرنی بطبعه فجمعت النسخ کلها منقولة من النسخة المدنیة واستعنت بالله فی التصحیح والتحشیة والله یعلم ما تحققنی فیه من المشقة والمحن حتی تجلی علیک بالوجه الاحسن ولکن ضیق الوقت واهتمام المطبع مع کثرة السقط والغلط اجبرنی علی ان اکتفی علی هذه النمط ترکت عدة احرف کما کانت واکتفیت علی الحل المختصر بدون المراجعة الی الکتب وتکرار النظر ومع هذا کم من بیاض کتبت علی حاشیته انها کان کذا ولیس من مغلق الا وکشفتها والآن یوفقنی الله علی طبع ثان لتکمل بالغنی من نقصان وبالشرع فیما قصدتها والیه یعصمنی من السهو والخطاء ونرجو منه ان یجعلنی کاسمی تائب هو عفو مجیب وهاب

ھذا تخلص المحشی [illegible] ۱۲

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلاف اهل الكوفة واهل المدينة فى الصلوت والمواقيت

قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي ان يسفر بالفجر لما قد جاء فى ذلك من الآثار ولان صلوة الفجر صلوة يكون الناس فيها في حال ثقل من النوم فينبغي ان يسفر بها لان يشهدها من كان نائما ومن كان غير نائم **وقال اهل المدينة** ومالك ينبغي ان يغلس بها لما جاء في ذلك من الاخبار **وقال محمد** بن الحسن قد جاء في ذلك آثار مختلفة من التغليس والاسفار بالفجر والاسفار بالفجر احب الينا لان القوم كانوا يغلسون فيطيلون القرأة فينصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار ويدرك النائم وغيره الصلوة **وقد بلغنا** عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قرأ سورة البقرة فى صلوة الصبح فانما كانوا يغلسون لذلك فامامن خفف وصلى بسورة المفصل ونحوها فانه ينبغي له ان يسفر **وقد بلغنا** ان رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حديث مستفيض معروف
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن هرير بن عبد الرحمن قال سمعت
جدي رافع بن خديج قال نشر بلال يوذن الفجر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اسفر اي بلال قال فجلس ثم نشر الثانية ليوذن فقال
اسفر اي بلال فجلس ثم نشر صوته قال فتركه فاذن اخبرنا محمد بن
يزيد قال اخبرنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر وعن قتادة عن محمود بن
لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر اخبرنا سلام بن سليمان قال حدثني هرير
بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال سمعت جدي رافع بن خديج الانصاري
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا بلال نور بالفجر
ما يرى القوم مواقع نبلهم اخبرنا هشام بن سعد المدني عن زيد بن اسلم
قال اخبرني محمود بن لبيد الانصاري عن رجال من قومه من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم فهو اعظم للاجر اخبرنا سعيد بن
عامر بن عباس الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه كان يقول يا ابن النباح اسفر بالفجر **وقال محمد** بن الحسن قال ابو حنيفة
رضي الله عنه تاخير صلوة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت والشمس بيضاء
نقية لم تتغير وعلى ذلك كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة اخبرنا محمد بن
ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود وهم
يصلون العصر في آخر وقتها **وقال اهل المدينة** ومالك التعجيل بها
افضل من التاخير **وقال محمد** بن الحسن قد جاءت في هذا آثار فاما ما عليه

اصحاب عبد الله بن مسعود فالتاخير والذى رواه اهل الحجاز فى ذلك عن
امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان صلى
الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة
وكذلك نقول وهذا الحديث اخبرنا به مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك
ابن ابى عامر عن ابيه كتب بذلك الى ابى موسى الاشعرى **قال محمد بن الحسن**
والشفق عندنا الحمرة التى تكون فى المغرب فاذا ذهبت تلك الحمرة فقد ذهب
الشفق وكذلك قال اهل المدينة ومالك مثل قولنا ان الشفق هو الحمرة
قال محمد بن الحسن اخبرنا ثور بن يزيد الشامى عن مكحول قال كان عبادة
ابن الصامت وشداد بن اوس يصليان العشاء اذا غابت الحمرة ويريان انها الشفق
وكان ابو حنيفة رضى الله عنه يقول الشفق البياض وكان ابو حنيفة يقول
لا يفوت المغرب حتى يغيب الشفق ولكنه كان يكره تاخيرها اذا غابت الشفق
ويقول وقتها حتى يغيب الشفق وكذلك يقول محمد بن الحسن اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة عن عبد الله قال حدثنيه مرة عن النبى صلى الله عليه
واله وسلم ومرتين لم يذكر النبى صلى الله عليه واله وسلم انه ذكر الوقت
فقال الظهر ما لم تحضر العصر والعصر ما لم تصفر الشمس والمغرب ما لم يسقط
نور الشمس والعشاء الى نصف الليل والفجر الى ان تطلع الشمس فقد جعل وقت
المغرب فى هذا الحديث ما لم يسقط نور الشفق اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابراهيم النخعى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه واله وسلم يسأله عن
وقت الصلوة فامره ان يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ثم امر بلالا ان يبكر بالصلوات كلهن وامره فى اليوم الثانى فاخر الصلوات
كلهن ثم قال ان السائل عن وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن ابي سُليم عن طاؤس عن ابن عباس
قال وقت الظهر الى العصر و وقت العصر الى المغرب و وقت المغرب الى العشاء
والعشاء الى الفجر اخبرنا سلام بن سُليم الحنفي عن ابي اسحاق السَّبِيعي عن
الاسود بن يزيد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول صلِّ المغرب
قد ربما يسير الراكب الى غروب الشمس فرسخا **اخبرنا** خالد بن عبد الله الضبي عن
ابراهيم النخعي ان ابن اخت الاسود بن يزيد كان يؤذن بهم وكان يعجل العصر
وكان الاسود يحب تاخيرها فقال له الاسود لا تطيعنا في الاذان ولتعزلن
موذنينا **اخبرنا** خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء
بن ابي رَبَاح قال بلغني ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن
وقت الصلوة فسكت حتى اذا كان صلوة الاولى اخرها الى بين الصلوتين ثم صلى
وصلى العصر حين كادت الشمس ان تصفر واخر المغرب حتى كاد الشفق
ان يغيب ثم صلاها واخر العشاء الى ثلث الليل واخر الفجر فاسفر بها جدا
ثم صلى الظهر من الغداة حين زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية
والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين غاب الشفق والغداة حين
طلع الفجر ثم قال ما بينهما وقت **اخبرنا** بدر بن عثمان الاموي عن ابي بكر بن
ابي بُردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوات فلم يَرِدْ عليه
وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم
امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار او لم ينتصف
وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب
حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من

الغد حين انصرف عنها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى
كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حين انصرف والقائل يقول
احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشا
حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين
هذين

باب الوضوء

وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالمسح
على الخفين ولا ينبغي للمرأة ان تمسح على الخمار ولا الرجل على العمامة ولكن
يمسحان رؤسهما وقال اهل المدينة في رجل توضأ فنسي وغسل وجهه
قبل ان يتمضمض وغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان ذلك كله يجزيه
وليس عليه ان يعيد ما قد غسل من ذلك ولو ان رجلا توضأ وذكر
بعد ما فرغ من وضوءه وجف وضوءه انه ترك عضوا من اعضائه لم يغسله
ذراعا او رجلا او راسا فليغسل ما ترك وليمسح براسه وليس عليه اعادة تمام
في وضوئه لان تقديم هذا او تاخيره ناسيا لا باس به وقال ابو حنيفة
رحمه الله من توضأ فنسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى فصلاته
تامة ولا اعادة عليه فان نسي ان يمسح براسه حتى صلى فعليه
ان يمسح براسه ويعيد الصلوة لان مسح الراس فريضة في كتاب
الله تعالى ولم يذكر في ذلك مضمضة ولا استنشاقا وقال اهل
المدينة في الرجل يتوضأ فيغسل وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل
ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض
فليمضمض ولا يعيد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه
فليغسل وجهه ثم ليعيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه
اذا كان ذلك في مكانه او بحضرة ذلك وان فرغ من وضوءه فذكر

بعد ما جف وضوئه انه ترك عضوا من اعضائه او ترك مسح راسه فانه
يعيد الوضوء من اوله وفي قول اهل المدينة فان لم يفعل لم يجزه الا مسح
الراس خاصة فانه يمسح براسه ولا يعيد وضوءه وقال محمد بن الحسن
هذا ترك لقولهم ما بين مسح الراس وغيره من الاعضاء فرق كان مسح الراس
فرض في كتاب الله تعالى وهو قبل غسل الرجلين فينبغي اذا قدم غسل
الرجلين قبله ان لا يجزي وان جف الوضوء وان يعيد الوضوء من اوله
كما قالوا في غير الراس من الاعضاء انه ان ترك وجها او ذراعا حتى فرغ
من وضوءه وجف انه يعيد الوضوء من اوله فينبغي ان يكون مسح
الراس من ذلك قالوا ان الحديث جاء من نسي راسه حتى فرغ من
وضوءه فانه يمسح راسه ولا يعيد وضوءه وان جف وضوءه
قيل لهم فهل جاء في غير الراس من الاعضاء حديث انه لا يجزي ان
يغسل ذلك خاصة قالوا لم نسمع في ذلك بحديث انما جاء في مسح
الراس الحديث ولم يذكر غيره قيل انما ينبغي ان يقاس ما لم يات
فيه اثر بما يشبهه مما جاء فيه الاثر فالراس عضو قد امر الله سبحانه
بمسحه في كتابه كما امر بغسل الوجه والذراعين والرجلين فكما كان الراس يمسح بعد ما يجف
الوضوء فيجزي فكذلك الباقي من الاعضاء حين يجف الوضوء فان ذلك العضو
خاصة يغسل ويجزي ذلك من اعادة الوضوء كما اجزى في مسح الراس واما اذا قلتم ما يات
فيه اثر فالامر على قياس مسح الراس وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضي
الله عنه ان صلى ثم ذكر انه لم يتمضمض ولم يستنشق فصلاته تامة فليتمضمض
وليستنشق لما يستقبل ان كان يريد الصلوة وقال اهل المدينة ايضا كما قال
ابو حنيفة ان توضأ فنسي ان يمسح براسه فوجد في لحيته بللا فمسح براسه وان يعيد الصلوة

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن ابي بكر الهلالي قال حدثنا
اشياخنا الهلاليون انهم بعثوا الى عبد الله بن مسعود ليوتتسلم مسجدهم
فحضرت الصلوة فقالوا تقدم يا ابا عبد الرحمن قال بتقدم اما مكم قالوا لسب
ولو كان ههنا كنت احق قال ليتقدم رجل منكم فتقدم رجل منهم قال
فلما قضى الصلوة قال رجل يا ابا عبد الرحمن رجل وضأ بيساره قبل يمينه قال لا باس
قال يا ابا عبد الرحمن رجل انصرف عن يساره وترك يمينه قال
لا باس قال يا ابا عبد الرحمن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه
المكتوبة تطوعا قال لا باس فقلت لابي بكر يعني الامام او من خلفه
قال لا بل من خلفه افلا ترى عبد الله بن مسعود قد راى للرجل في الوضوء
ان يبدأ بيساره قبل يمينه ولم يرذلك باسا اخبرنا سلام بن
سليمان الجعفي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي قال ذكر لعلي بن ابي طالب التيامن
في الوضوء فدعا بماء فبدأ بمياسيره اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرني
هشام بن حسان عن الحسن البصري الخفين اولى من ظاهرهما
هذا امنه انكار لاسفلهما قال اهل المدينة قد قال هذا ابن شهاب قيل لهم
افبأثره عن غيره ام رأى رآه قالوا لا نعلم اثره عن احد قيل لهم قد اخبرنا فقيهم
مالك بن انس عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على الخفين قال وكان
يمسح ظهورهما ولا يمس بطونهما قال ثم ينزع العمامة فيمسح راسه فهذا
قول عروة بن الزبير وهو كان افقه واعلم بالرواية والسنة من ابن شهاب
فكيف ترك هذا مالك بن انس وغيره وهم الذين رووه وعزوا الى راى ابن
شهاب مع ما قد جاء في هذا من الآثار اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال وضع يده على قدميه

من قبل الساق ثم مسحهما حتى الاصابع وقال هكذا المسح على الخفين اخبرنا
اسماعيل بن عياش قال حدثنا الوليد بن عبادة عن جعفر بن محمد اشج عن ابي
اسحاق السبيعي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما كنت ارى
الا ان المسح على بطون الخفين افضل منه على ظهرهما حتى رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما اخبرنا
اسماعيل بن عياش قال حدثنا عمر بن محمد عن نافع انه كان يمسح على ظهور
الخفين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل غسل قدميه ثم لبس
خفيه فلم يحدث حتى استانف بقية الوضوء ان ذلك يجزيه وان احدث
بعد ذلك توضا ومسح على الخفين لانه حين غسل رجليه ثم لم يحدث
حتى توضا بقية الوضوء فقد صار طاهرا ارأيت لو نزع الخفين بعد تمام
الوضوء ولم يحدث اليس كان متوضئا تام الوضوء فان اعاد لبس الخفين
بعد ذلك ثم احدث توضأ ومسح على خفيه فكذلك لو لم ينزعهما وقال اهل
المدينة في رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم استانف الوضوء ينزع
خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه قال محمد بن الحسن ينبغي ان ينزع خفيه وهو
لم يحدث حتى توضوء قالوا لانه بدأ بالرجلين قبل وجهه وذراعيه فكذلك كان هذا
هكذا قيل لهم فما تقولون فيمن توضأ وعليه خفاه فوجب عليه المسح فمضى عنه
حتى جف وضوءه أيمسح على خفيه او يعيد الوضوء قالوا بل يمسح على خفيه
ولا يعيد الوضوء قيل لهم فهذا ترك لقولكم فيمن ترك عضوا وبدأ العضو قبل عضو قالوا
لان هذا فعل ابن عمر حين بال بالسوق فتوضأ واخر المسح على خفيه ولما دعي
ليصلي على الجنازة مسح على خفيه ثم صلى ولم يستانف الوضوء قيل لهم فهذا الحديث
حجة عليكم قيل لهم المسح على الخفين أليس يجزي عن غسل الرجلين قالوا بلى قيل لهم

فليس قد صار كغسل الرجلين قالوا بلى قيل لهم فما غسل رجليه حتى يجوز وضوئه
ستقبل الوضوء واذا نسي ان يمسح على الخفين حتى يجف وضوئه لم يعد قالوا الفعل
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قيل لهم فانما يقاس ما لم يأت فيه اثر على ما جاءت
به الاثار فقد سويتم اثرين في مسح الرأس والمسح على الخفين ولم تقيسوا على واحد
منهما فلاى شيء هذا اختلف هذا وغيرهما من مواضع الوضوء وقد زعمتم انه
لا اثر عندكم في غير هذا من الاعضاء فينبغي لمن قاس على السنة والاثار ان السنة
ما لم يات فيه اثر لما قد جاءت الاثار مما يشبهه **باب التيمم** قال ابو حنيفة
رضي الله عنه في رجل لم يجد الماء فيتيمم لصلوة حضرت ثم حضرت صلوة
اخرى انه يصلي بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد ماء **وقال اهل المدينة**
يتيمم لكل صلوة **وقال محمد** بن الحسن لاى شيء قلتم انه يتيمم لكل صلوة
قالوا لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلوة فلما ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم
قيل لهم وكيف وجب التيمم في ابتغاء الماء ولم يوجد الماء انما يبتغي الماء ليوجد
فينتقض التيمم اذا وجد الماء وليس ينقضه ابتغاء الماء اذا لم يوجد لان الله
تبارك وتعالى قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا فرخص لمن لم يجد الماء ان يتيمم
ولم يذكر ابتغاء الماء فعلى من وجد الماء الوضوء وعلى من لم يجد الماء التيمم ثم هو على تيممه
حتى يجد الماء او يحدث فليس لابتغاء لشيء ارايتم لو كان في موضع لا يطمع
في الماء وان ابتغاه اينقض الابتغاء تيممه افلا ترون الابتغاء لا يجب به تيمم
ولا ينتقض به تيمم وانما ينتقض التيمم بحدث يحدثه الرجل او يجد الماء
ارايتم رجلا اراد ان يصلي تطوعا ركعتين ولم يجد الماء يتيمم كما صلى ركعتين
لان الصلوة الاولى غير الثانية قالوا ليست النافلة عندنا بمنزلة الفريضة
قيل لهم فما تقولون في رجل نسي صلوات فذكرهن في سفر وهو لا يجد الماء

ايتيمم ويصليهن قالوا نعم قيل لهم ايتيمم كلما فرغ من كل صلوة وذلك في وقت
واحد قالوا نعم قيل لهم فما شان التطوع وهو يدخل في صلوة غير الصلوة الاولى
قالوا لان التطوع ليس بمفترض قيل لهم وانه وان كان غير مفترض فليس ينبغي
لكم ان تامروه ان يصلي بغير وضوء ولا تيمم تطوعا ولا غيره آرايتم رجلا يصلي
المكتوبة فلما فرغ منها قام للتطوع بتيممه في المكتوبة يجزيه ذلك قالوا نعم
قيل لهم فان وجد الماء بعد الفراغ من المكتوبة ايصلي التطوع بتيممه قالوا لا قيل
لهم افلا ترون انكم نقضتم تيممه اذا وجد الماء في التطوع في ابتغاء كما انتقض التيمم
اذا وجد الماء ولا ينقضه ابتغاء الماء في التطوع فكذلك لا يسر في الفريضة وليس
بينهما افتراق آرايتم لو اعاد صلوة العشاء ايصليها بتيمم صلوة العشاء ام بتيمم
مستقبل قالوا بل يصليها بتيمم العشاء قيل لهم أرايتم رجلا صلى الظهر بتيمم ثم
[illegible] بتيمم [illegible]
التي يصلي ام بتيمم مستقبل [illegible] قالوا [illegible] فليس الصلوة [illegible] ينبغي لكم
[illegible] ما بين هذا وهذا [illegible] الفرائض
[illegible] واحد وما يجب نقض التيمم الا ان يحدث او يجد الماء
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
اخبرنا يعقوب بن [illegible] قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم انه قال في رجل
تيمم ثم صلى ثم وجد ماء وهو في وقت صلاته قال لا يعيد **اخبرنا** اسمعيل
بن عياش قال حدثنا عمران بن ابي الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه
اخبره عن محمد بن المنكدر ان عبد الرحمن بن عوف تيمم صعيدا فلم يجد ماء [illegible]
[illegible] صلى [illegible] التراب الذي تمسحت به الا ان احدث شيئا فاتوضأ [illegible]

كذا بالياء في الاصل والظاهر كانت هذه كلها [illegible] و صلوة [illegible] تعالى [illegible]

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري رضي الله
عنه قال التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فانت على وضوء حتى تحدث **وقال**
ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يتيمم ويؤم اصحابا به ممن هو على وضوء لا ارى بذلك
باسا **وقال محمد** بن الحسن لا ينبغي للمتيمم ان يؤم المتوضئين وكذلك بلغنا عن
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه **وقال اهل المدينة** ان امهم من هو على وضوء
احب الي فان امهم هو لم ير به باسا **وقال ابو حنيفة** رحمه الله في رجل تيمم حين
لم يجد الماء ثم قام وكبر ودخل في الصلوة وطلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه
او وجدها ان صلاته منتقضة يتوضأ ثم يعيد الصلوة من اولها **وقال اهل المدينة**
اذا تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فكبر ودخل في الصلوة فطلع عليه انسان معه ماء
يعلم فانه لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم **وقال محمد** بن الحسن وكيف كان
هذا هكذا قالوا لان من قام الى صلوة فلم يجد ماء ففعل ما امره الله تعالى به
من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء بالطهر منه ولا اتم صلوة لانهما
اصابه جميعا فكل قد عمل بما امر الله تعالى به وانما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء
من وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلوة قيل لهم انما يكون التيمم
بمنزلة الوضوء ما لم يوجد الماء فاذا وجد الماء انتقض التيمم ورجع الامر الى الوضوء
ارايتم رجلا وجبت عليه كفارة يمين فلم يجد ما يكفر من العتق والطعام والكسوة
أليس يجزيه ان يصوم ثلثة ايام قالوا بلى قيل لهم فان صام يوما او يومين وبعض الثالث
ثم ايسر فوجد ما يكفر أيجزيه ان يتم الصوم ولا يعود الى الكفارة من العتق والطعام
والكسوة ارأيتم رجلا لم يجد هديا في التمتع اليس يجزيه ان يصوم من
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قالوا بلى قيل لهم فان صام ثلثة ايام قبل
يوم النحر ثم ايسر يوم النحر اصاب هديا اكنتم تجزيه الا ان يذبح الهدي ارايتم

رجلا ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق أليس يجزيه ان يصوم شهرين
متتابعين قالوا بلى قيل لهم فان صام من الشهرين يوما واحدا او بعض
يوم ثم قدر على ما يعتق وايسر كذلك يجزيه ان يتم صومه فينبغي لمن زعم
انه اذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء ان يمضي على صلاته ان يقول ايضا
من دخل في الصوم ثم وجد ما امر الله به قبل الصوم انه يمضي في الصوم
وليس الامر على هذا ولكن الصوم والصلاة ينتقضان اذا وجد فيهما
ما قد امر الله به ان يفعل اذا وجده ويكفيه لو لم يجد الماء حتى يفرغ الا ترون
انهما مستويان بعد الفراغ من الصوم والصلاة فكذلك استويا قبل
الفراغ وليس بينهما افتراق. باب الغسل من الجنابة والحيضة قال
ابو حنيفة رضي الله عنه من اغتسل من الجنابة فليس عليه ان ينضح
في عينيه الماء وقال اهل المدينة قد كان ابن عمر رضي الله عنهما
يفعل ذلك اذا اغتسل من الجنابة وقال اهل المدينة ليس العمل على فعل
ابن عمر رضي الله عنهما في نضح العينين باب مس الذكر قال ابو حنيفة
رحمه الله من مس فرجه وهو متوضئ لم ينقض وضوءه وقال اهل المدينة
من مس فرجه وهو متوضئ وجب عليه الوضوء وكان يكره المس الا بباطن
الكف فان مسه بظهر الكف لم يجب بذلك وضوء وقد كان اهل المدينة
يقولون قبل ذلك اذا مس بشيء من مواضع الوضوء الفرج وجب بذلك الوضوء
ثم رجعوا عن ذلك وقالوا لا يجب عليه الوضوء حتى يمسه ببطن الكف
وقال محمد بن الحسن وكيف افترق بطن الكف وظهرها ولئن
كان الوضوء ينتقض اذا [illegible] الكف انه ينتقض اذا مسها بظهرها
[illegible] اذا مس موضع [illegible] لكن [illegible] قالوا انه

وهذا او الفرج سواء لانا بلغنا حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرته بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ قيل لهم فقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن ذلك فقال فلم ير فيه وضوء والذي لا اختلاف فيه عندنا ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله ابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين لم يروا في مس الذكر وضوءاً فاين هؤلاء من بسرة ابنة صفوان وهل ذكرتموه عن احد غيرها قالوا فقد كان ابن عمر يقول ذلك قيل لهم ان ابن عمر كان رجلا مشددا في الوضوء والغسل وقد ذكرتم عنه انه كان ينضح الماء في عينيه اذا اجنب ولستم تاخذون بذلك من قوله فهذا فيما يرى بشيء مما يشدد به ابن عمر رضي الله عنه على نفسه قال محمد بن الحسن في ذلك عندنا آثار كثيرة **اخبرنا** ايوب بن عتبة قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل مس ذكره أيتوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك **اخبرنا** طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت في الصلوة ما ابالي مسسته او مسست انفي **اخبرنا** ابراهيم بن محمد المديني قال اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء **اخبرنا** ابراهيم بن محمد المديني قال اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء **اخبرنا** العوام البصري قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ

قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه
قال عطاء هذا والله قول ابن عباس **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب قال في مس الذكر ما ابالي مسسته
او طرف انفي **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان ابن
مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر قال ان كان نجسا فاقطعه
اخبرنا علي بن محل الضبي قال عن ابراهيم في مس الذكر في الصلوة فقال
انما هو بضعة منك **اخبرنا** سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن
ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي
وانا في الصلوة فامس ذكري فقال انما هو بضعة منك **اخبرنا** سلام بن
سليمان الحنفي عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال
سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال انما هو كمسه
رأسه **اخبرنا** مسعود بن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه
عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال ما هو الا بضعة منك وان لكفك في
غيره موضعا **اخبرنا** مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس
قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك **اخبرنا** مسعر بن كدام
قال حدثنا قابوس بن ابي ظبيان عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي
اياه مسست او انفي او اذني **اخبرنا** ابو كريبة يحيى بن المهلب عن ابي
اسحاق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن مروان عن علقمة بن قيس قال جاء رجل
الى عبد الله بن مسعود فقال اني مسست ذكري وانا في الصلوة فقال
عبد الله افلا قطعته ثم قال هل ذكرك الا مثل سائر جسدك **اخبرنا**
يحيى بن العلاء عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل

الى سعد بن ابى وقاص فقال ايحل ان امس ذكرى وانا فى الصلوة فقال ان علمت
ان منك بضعة نجسة فاقطعها **وحدثنا** اسماعيل بن عياش قال حدثنى
جرير بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابى الدرداء انه سئل عن مس الذكر
فقال انما هو بضعة منك فكيف نترك حديث هؤلاء كلهم واجتماعهم على هذا
الى حديث بسرة ابنة صفوان امرأة ليس معها رجل والنساء الى ضعف ماهن
فى الرواية قد اخبرت فاطمة بنت قيس عمر ان زوجها طلقها ثلثا فلم يجعل لها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة قال عمر لن نقبل قولها وقال
ما كنا نجيز فى ديننا قول امرأة فكذلك بسرة ابنة صفوان لا يجوز قولها مع من
خالفها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **باب الوضوء من**
القبلة قال ابو حنيفة فى الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ ان ذلك لا ينقض
الوضوء **وقال اهل المدينة** فى ذلك الوضوء **وقال محمد بن الحسن**
... ذلك ... لا وضوء فيه لثبت معروفة وهذا امر كان ابن مسعود يقوله
لم نعلمه احد الا ابن مسعود فاما ابن عباس فقال ليس فى القبلة وان على بن
ابى طالب رضى الله عنه كان يقول ليس فى ذلك وضوء والحديث بعد المشهور
... عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
... صلاة يقبل بعض ... ثم يمضى الى الصلوة ولا يحدث وضوءا وعائشة
اعلم بذلك من غيرها ولا تراها كانت تعنى بذلك الا نفسها **اخبرنا** ابراهيم
ابن محمد المدينى قال اخبرنا سعيد بن شابة الحمصى عن محمد بن عمر بن عطاء
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قبلنى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وهو متوضئ ثم صلى ولم يحدث وضوءا **اخبرنا** اسمعيل
ابن عياش الحمصى قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبى انه كان ...

شابة

على من قبّل امرأته وضوءً **باب الوضوء** من الرعاف والقلس والدم والقيح
وغير ذلك قال **ابو حنيفة** رحمه الله من رعف او قاء فقلس ملأ فيه او اكثر او سال
من جرحه دم او قيح او صديد يكون سائلاً او قاطراً فعليه الوضوء **وقال اهل**
المدينة لا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم
مضطجعاً فان قلس طعاماً فليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك ويغسل
فاه وقال محمد بن الحسن وكيف قلتم هذا فكيف رويتم فيه الوضوء وذكرتم ان
(اى محمد ١٢)
عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج ويتوضأ ثم يرجع فيبني على صلاته ولم يتكلم
وذكرتم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان اذا رعف انصرف وتوضأ ثم رجع
فبنى على صلاته ولم يتكلم ورويتم عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه
رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته فرويتم هذه
الاحاديث عن فقيهكم مالك بن انس فكيف تركتم هذه الآثار ولم تتركوا الى آثار مثلها
ثم قال في روايته انهم توضؤا فرجعوا فبنوا على ما قد صلوا وهو يقول لا وضوء في ذلك
لكنه يغسل الدم ثم يرجع فيبني ثم رجع عن ذلك فقال يغسل الدم ثم يرجع فيستقبل
الصلوة فكل ذلك ترك الآثار التي رووا فعجباً لمن زعم ان اهل المدينة يقولون بالآثار
وهم يروونها ثم يتركونها عياناً الى غير اثر قالوا انا نجعل ما خرج من الدم والقيء بمنزلة
(حالية ١٢) (قول اهل المدينة ١٢)
العرق والمخاط والبزاق والدمعة ولو جعلنا في ذلك الوضوء لجعلنا في هذا قيل لهم
ليس الامر كذلك كما زعمتم ان الدم والقيح والقيء نجس فليس كذلك المخاط والبزاق
والدمعة والعرق ارأيتم رجلاً رعف او قاء او خرج من جرحه قيح كثير فاصاب جسده
وثوبه اما تأمرونه ان يغسله قبل ان يصلي قالوا نعم ينبغي له ان يصلي حتى يغسله
قيل لهم فكذلك العرق والمخاط والبزاق والدمعة لا ينبغي له اذا اصاب ذلك جسده

او ثوبه ان يصلي فيه حتى يغسله قالوا هذا لا باس بان يصلي فيه قبل ان يغسله قيل لهم
فهذان مفترقان لو يجعل الله ما كان نجسا بمنزلة ما لم يكن نجسا واي شيء عجب
من قولكم انكم تقولون لو ان رجلا رعف طستا من دم او قاء طستا آخر لم يكن
عليه وضوء وان مس ذكره فعليه الوضوء **اخبرنا** ابو حنيفة رضي الله عنه
عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يرعف او يحدث في الصلوٰة قال يخرج ولا يتكلم الا ان
يذكر الله تعالى ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويعتد
بما صلى فان كان تكلم استقبل **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن
ابراهيم النخعي قال اذا سال الدم من الجرح فاعد الوضوء **اخبرنا** سفيان
الثوري قال حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال القيح بمنزلة الدم يعيد الوضوء
اخبرنا سفيان عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن القلس قال اذا اوسع
فليتوضأ **واخبرنا** اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله
قال سمعت الشعبي يقول الوضوء واجب من كل دم قاطر **اخبرنا** اسماعيل بن
عياش قال حدثني هشام بن حسان عن الحسن البصري قال الوضوء واجب
من كل دم سائل **اخبرنا** اسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قاء احدكم في صلاته او قلس او رعف فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم **اخبرنا** عباد بن العوام قال
اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال اخبرني رجل عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن عمر
ابن الخطاب في الرجل اذا رعف في صلاته انفتل فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي واعتد
بما مضى **قال** ابو حنيفة اذا احدث في صلوٰة غير متعمد من ريح سبقته او بول
او غائط فلينصرف وليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبني على صلاته ان حسب

وقال ابو حنيفة رحمه الله واحب الى ان يتكلم و يعيد الصلوة ولا يبني و
ان بنى اجزاه **اخبرنا** ابو حنيفة رضي الله عنه قال حدثنا عبد الملك بن
عمير عن سعيد بن جبير ان رجلا من اصحاب محمد عليه وآله الصلوة والسلام صلى خلف
عثمان بن عفان رضي الله عنه فاحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل
وهو يقول ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون واحتسب بما مضى وصلى ما بقي
اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال يجزيه والاستيناف
احب الى **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد
عن سلمان الفارسي قال من وجد منكم في بطنه رزاء من غائط او بول فلينصرف
غير متكلم ولا داع بصنعه فليتوضأ ثم يعود الى الآية التي كان يقرأ **حدثنا**
بكر بن عاصم عن ابراهيم النخعي والشعبي قالا ان احدث الرجل في الصلوة فليستقبل
فان احب ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ويرجع الى الصلوة فان تكلم فليعد
الصلوة **باب النداء** **قال ابو حنيفة** رحمه الله ليس ينبغي ان يؤذن
لصلوة من الصلوات قبل دخول وقتها فجرا ولا غيرها وقال اذا تيم لو اذن لصلوة
الفجر عشاء حين يفرغ من صلوة العشاء اكان ينبغي هذا **وقال اهل المدينة**
ليس من الصلوة صلوة ينادى لها قبل دخول وقتها الا صلوة الصبح **وقال**
محمد بن الحسن وكيف صارت صلوة الصبح من الصلوات ينادى لها قبل دخول الوقت
قالوا للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى
يقال له اصبحنا قيل لهم انما يصنع هذا من بلال لانه كان يصنع ذلك في شهر رمضان
ليتسحر الناس باذانه ويكيف الناس باذان ام مكتوم لصلوة الفجر لانه قد جاء
حديث آخر يدل على ان بلالا انما كان يصنع ذلك لسحور الناس في شهر رمضان

خاصة لانه بلغنا ان بلالا اذن بليل فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ينادي الا ان العبد نام ثم قال فانطلق بلال وهو يقول ليت بلالا ثكلته امه وابتل
من نضح دم جبينه فقام فنادى الا ان العبد نام فلو كان يوذن لصلوة الفجر قبل دخول
وقتها لم يامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بما امره من ذلك فقال له
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد حسبت حين اذنت يا بلال
ولكن الامر الذي رويتم كان في شهر رمضان والامر الاخر من كراهة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لاذانه بليل كان في غير شهر رمضان **اخبرنا** عباد بن
العوام قال اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يمنعن احد امنكم من سحوره اذان بلال فانه
انما يؤذن او ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم او ينبه قائمكم وليس الصبح كان
تروه كذا ضم اصابعه ورفعها الى السماء ولكن كذا عصر اصابعه وسفلها الى نحو الارض
حتى يقول كذا ضم اصابعه السبابتين ثم فرجهما **قال** محمد بن الحسن اخبرنا سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري ان منادي رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لم يكن يوذن الصلوة الصبح حتى يطلع الفجر **اخبرنا** محمد بن
ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اذن بلال بليل قبل ان يطلع الفجر فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناد نام العبد فصعد بلال وقال ويل لبلال ثكلته امه
وابتل من نضح دم جبينه فلما صعد قال نام العبد ثلثا ثم امره فاعاد الاذان
بعد ما طلع الفجر **اخبرنا** اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن
عبيد الله بن حمزة بن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يؤذن لصلوة الفجر حتى يرى الفجر و
كان يجعل اصبعيه في اذنيه كلتاهما عند الاذان والاقامة **اخبرنا**
اسمعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن
المنكدر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بلال مثل ذلك **واخبرنا**
عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء ابا محذورة كان
لا يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في الفجر وكان لا يؤذن
حتى يطلع الفجر **وقال ابو حنيفة** رحمه الله الاذان ان يقول المؤذن
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فقوله الله اكبر الله اكبر انما هو مرة واحدة
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ولم يكن الرجوع في الشهادتين
شيئا ثم يقول حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله **وقال** اهل المدينة بقول ابي حنيفة
في الاذان كله وقالوا لا نرى الرجوع شيئا كما قال ابو حنيفة الا انهم
خالفوا ابا حنيفة في خصلة واحدة وقالوا انما يقول المؤذن في اول
الاذان الله اكبر الله اكبر فهاتان مرتان ولا يعيدها فيكون اربعا **وقال**
محمد بن الحسن الله اكبر الله اكبر انما يحتسب مرة واحدة قالوا وكيف
يحتسب مرة واحدة وقد قالها مرتين قيل لهم مما يدلكم على انها تحتسب
مرة واحدة اخر الاذان السنتم تقولون في اخر الاذان الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله قالوا بلى قيل لهم فقد قلتم لا اله الا الله مرة واحدة ولم
تجعلوها مرتين وقلتم الله اكبر الله اكبر فجعلتموها مثل لا اله الا الله

ابا محذورة وهو الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان ١٢

مرة واحدة فقد صارت كأنها مرة واحدة فينبغي في قولكم إذا جعلتموها في

أول الأذان مرتين وجعلتم الشهادة مرتين أن يقول في آخر الأذان الله أكبر

لا إله إلا الله ويقول الله أكبر الله أكبر لا تكونوا قلتم في آخر الأذان لا إله إلا الله

مرة واحدة فينبغي أن تقولوا الله أكبر مرة واحدة فإن قلتموها مثنى لأن

تثنوها في أول الأذان مرتين لأن الشهادة في أول الأذان مرتين وفي آخر الأذان مرة

واحدة ومما يدخل عليكم أيضا قولكم في الإقامة مرة واحدة أرأيتم إذا أقام المؤذن

أليس يقيم مرة مرة قالوا بلى قيل لهم فكيف يقول ينبغي في قولكم أن يقول الله

أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على

الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر لا إله إلا الله فإن قلتم هذا فقد نقضتم

قولكم وإن قلتم يقول المؤذن الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد

أن محمدا رسول الله فقد تركتم قولكم الآخر وزعمتم أن يقول الرجل الله أكبر

الله أكبر كما أفردتم الشهادة وأفردوا التكبير يقول الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله

وقال أبو حنيفة لا بأس أن يؤذن المؤذن ويقيم غيره

وقال أهل المدينة كما قال أبو حنيفة **وقال**

أبو حنيفة في مؤذن أذن بقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد

فأقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة معهم قال لا يعيد

الصلاة معهم ولا يجمع في مسجد مرتين **وقال أهل المدينة** مثل قول

أبو حنيفة **وقال أهل المدينة** من جاءه بعد انصرافه فليصل لنفسه

وقال أبو حنيفة من لم يجد سترة يصلي إليها فهو في سعة من أن يصلي

إلى غير سترة **وقال محمد** بن الحسن ولا يخط بين يديه خطا فإن الخط وتركه سواء

وقال أهل المدينة الأمر عندنا فيمن لم يجد سترة يصلي إليها أنه في سعة أن يصلي

الى غير سترة ولا يخط بين يديه خطا فان الخط عندنا مستنكر لا يعرف **وقال**
ابو حنيفة الاذان مثنى مثنى **وقال اهل المدينة** الاذان مثنى والاقامة
فرد فرد الا غير قوله قد قامت الصلوة مرتين فانه يقولها **وقال محمد** بن الحسن
فقد تركتم قولكم فى الاقامة ينبغى لمن افرد الاقامة كلها ان يفرد قد قامت الصلوة (اى الموذن ١٢)
وما بينهما افتراق فان يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله فيكون قد ثنى بعضها
وافرد بعضها ان اول من افرد الاقامة معاوية فيما بلغنا **اخبرنا محمد**
بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال اول من نقص التكبير فى الصلوة
وخطب قبل الصلوة فى العيدين وجلس على المنبر ونقص الاقامة والتسليم معاوية
بن ابى سفيان **اخبرنا ابو حنيفة** رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعى
قال الاذان والاقامة مثنى مثنى **قال ابو حنيفة** رحمه الله كان التثويب
فى صلوة الصبح بعد ما فرغ الموذن من الاذان الصلوة خير من النوم واهل الحجاز
يقولون الصلوة خير من النوم فى الاذان حين يفرغ الموذن من حى على الفلاح
اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا حكيم بن جبير عن عمران بن ابى الجعد
عن الاسود بن يزيد انه سمع موذنا اذن فلما بلغ حى على الصلوة قال الصلوة
خير من النوم قال الاسود ويحك لا تزد فى اذان الله قال سمعت الناس يقولون
ذلك قال لا تفعل

باب افتتاح الصلوة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو حنيفة رضى الله عنه اذا افتتح الرجل الصلوة كبر ورفع يديه
حذو اذنيه فى افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فى شىء من تكبير الصلوة غير تكبيرة
الافتتاح **وقال اهل المدينة** يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا
وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فيرفع يديه فى هذا كله

حذو منكبيه وقالوا لا يفعل ذلك في السجود ورواه مالك عن ابن عمر **وقال محمد**
ابن الحسن جاء الثبت عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهما كانا لا يرفعان
في شيء من ذلك الا في تكبيرة الافتتاح فعلي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عبد الله بن عمر
لانه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة
فليكبر منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان
احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى فنرى
ان اصحاب الصف الاول والثاني اهل بدر ومن اشبههم في مسجد المسلمين وان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ودونه من فتيانهم خلف ذلك فنرى ان عليا
وابن مسعود رضي الله عنهما ومن اشبههما من اهل بدر اعلم بصلوة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لانهم كانوا اقرب اليه من غيرهم وانما عرف ما ياتي من ذلك
وما يدع معًا ان فقيههم مالك بن انس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجمر وابي
جعفر القاري انهما اخبراه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر
كلما خفض ورفع قالا وكان يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلوة فهذا حديثكم
موافق لعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما لا حاجة بنا معهما الى قول ابي هريرة
ونحوه ولكنا احتججنا عليكم بحديثكم **قال ابو حنيفة** لا ينبغي
للامام ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في شيء من صلاته **وقال**
اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح
عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه
رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا يرفع يديه في شيء

قوله فليكبر منكم اي يتقدم في التكبير لتقدمهم في المكان الذي يثبت بين السلام والتوبة من الاباعد ١٢

من الصلوة بعد التكبيرة الاولى **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال اخبرني
حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني
علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرآه
اذا كبر واذا كبر قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يفعل ذلك الا ذلك اليوم أيحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما حفظته
ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في هذا الصلوة حين يكبرون
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت عمر يرفع
يديه بحذاء اذنيه في اول تكبيرة الافتتاح للصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا حصين عن ابراهيم النخعي عن عبد الله
ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة **اخبرنا** ابو بكر بن عبد الله
النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبير الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما
في شيء من الصلوة

باب القنوت في الفجر والقرأة في الصلوت

وقال ابو حنيفة رحمه الله لا قنوت في صلوة الفجر لان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قنت شهرا واحدا ولم يقنت قبله ولا بعده ولم يقنت ابو بكر حتى فارق
الدنيا وقال الاسود بن يزيد صحبت عمر بن الخطاب سنتين فلم اره قنت
في صلوة الفجر **وقال اهل المدينة** يقنتون في صلوة الفجر بعد الركوع وذكر
مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقنت في صلوة الفجر قبل ان
يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قرأته **وقال مالك** وعلى ذلك كان الناس في
الزمان الاول وكذلك ادركتهم **وقال محمد** بن الحسن قول اهل المدينة
في القنوت ينقض بعضهم بعضا ثم يقنتون في الفجر بعد الركوع وفقهاءهم

قوله ولم يحفظ لكن قد كان مجاهد في ابن عمر وابن عباس وسعيد بن ... القنوت كما حكى عن ... يتفرد ابراهيم لهذا القول ١٢ (ت)

يرون غير ذلك اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن يقنت
فى صلوة الفجر ولا وتر وابن عمر من فقهاء اهل المدينة والمقتدى بهم
فكيف تركوا قوله وتركوا ما عليه اوائلهم فيما روى مالك بن انس الى ان
يقنتوا بعد الركوع وقد جاء فى ترك القنوت آثار كثيرة اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم النخعى ان عبد الله بن مسعود لم يقنت هو ولا احد من
اصحابه حتى فارق الدنيا يعنى القنوت فى الفجر اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا الصلت بن بهرام عن رجل عن ابن عمر قال الحق ما بلغنا عن امامكم
ان يقوم فى الصلوة لا يقرأ القرآن ولا يركع اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ير قانتا فى الفجر حتى فارق
الدنيا الا فى شهر واحد قنت فيه يدعوا على حى من المشركين لم يُر قانتا قبله
ولا بعده وان ابا بكر الصديق رضى الله عنه لم يُر قانتا حتى فارق الدنيا
واخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عمر انه
صحبه سنين فى السفر والحضر ولم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه وقال ابراهيم
ان اهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن على قنت يدعو على معاوية حين
حاربه وان اهل الشام انما اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو على
على حين حاربه اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عمر بن مسلم الجعفى عن
المسيب بن رافع الكاهلى عن ابى الشعثاء قال كنت قاعدا عند ابن عمر فسأله
رجل عن القنوت فى صلوة الغداة فقال ابن عمر ما ادرى ما تقول فقال ابو
الشعثاء انا افهمك الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة
حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيدعوا
قال ابن عمر ان هذا الشئ ما رأيته ولا سمعت به قط اخبرنا مسعر بن كدام

قال حدثنا عمرو بن مرة قال صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فقرأ حم المؤمن
حتى بلغ فسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ركع ثم قام فقرأ بقيتها ولم يقنت
اخبرنا ابو اسرائيل اسماعيل بن اسحاق عن طلحة بن مصرف الايامي عن
مجاهد بن الحجاج عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انهما كانا لا يقنتان
قال وقلت لها ان سويدا قنت قال فقال من صلى خلفه عبد الله بن عمر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر ممن صلى خلفه سويد اخبرنا
سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر اكان
عمر بن الخطاب يقنت فقال لا انما هو شئ احدثه الناس اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اره
يقنت في الفجر اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال كان
اذا سئل عن القنوت قال انما هو طاعة الله وكان لا يراه يعني في الفجر اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن
الحارث السلمي قال صليت مع ابن عباس الصبح مرارا فلم يقنت اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي
عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت في الفجر اخبرنا محمد بن ابان بن صالح
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا لم يقنت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حتى مات في صلوة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان
يقنت في الصلوات كلها يدعو عليهم ولم يقنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى
مات ولا علي حتى حارب اهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلها وكان
يدعو عليهم وكان معاوية يدعو عليهم اخبرنا بكر بن عامر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود لم يقنت في الفجر اخبرنا

مسعر بن كدام قال حدثنا يحيى بن عسان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت
في الفجر وقال صليت خلف عمر فلم يقنت في الفجر **اخبرنا** مسعر بن كدام
عن عثمان بن المغيرة عن عرفجة قال صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت
اخبرنا اسراعيل قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن
ميمون انهما صليا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر فلم يقنت **اخبرنا**
هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب
ثم تركه **اخبرنا** مالك بن انس حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة
اخرى **باب القرأة في الصلوة** وقال ابو حنيفة ينبغي للامام
والذي يصلي وحده ان يقرأ في الركعتين الاوليين من كل صلوة بام القرآن
وسورة معها واما الركعتين الاخريين من العشاء والظهر والعصر والركعة
الثالثة من المغرب فانه يقول ان شاء قرأ في ذلك بفاتحة الكتاب وان شاء
سكت فلم يقرأ شيئا وان شاء سبح وان يقرأ بفاتحة الكتاب احب الينا
قال محمد بن الحسن وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه كان يسبح فيهما وبلغنا
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقرأ في الثالثة من المغرب بام القرآن
وقرأ هذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب **وقال** اهل المدينة العمل عندنا ان يقرأ في الركعتين الاوليين
بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن وليس العمل عندنا على قرأة سورة مع
ام القرآن الا في الاربع جميعا ليس ان نقرأ في الركعتين الاخريين [illegible]
قالوا ان لم يقرأ في الركعتين اجزاه ذلك متعمدا كان او ساهيا وقد اساء في تعمده

واخبرنا ابو مالك النخعي قال حدثنا خارجة مولى ابن هاشم عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال امّنا عمر بن الخطاب صلى الله عنه الفجر فقرأ بسورة يوسف حتى اذا انتهى الى قوله
وابيضّت عيناه من الحزن فهو كظيم فبكى حتى سالت دموعه ثم ركع ثم قام فقرأ النجم
فسجد ثم قام فقرأ الزلزلة اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة عن ابي هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد
فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا السدي عن ابي مالك قال قرأ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صٓ على المنبر فنزل فسجد اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا
عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس قال في السجدة التي في صٓ قال هي توبة من
الله امر الله نبيه ان يقتدي به قال محمد بن الحسن فالسجود في صٓ
لا ينبغي ان يترك واما السجود في المفصل فقد سجد في ذلك قوم كثير اخبرنا
قيس بن الربيع عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش الاسدي قال رأيت
عمار بن ياسر على المنبر قرأ اذا السماء انشقت فنزل فسجد ثم صعد اخبرنا
قيس بن الربيع عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود
قال عزائم سجود القرآن اربع الٓمٓ تنزيل السجدة وحمٓ تنزيل السجدة والنجم واقرأ باسم
ربك الذي خلق اخبرنا قيس بن الربيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث
عن علي بن ابي طالب مثله اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن
عطاء بن قيس عن ابي هريرة انهم سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق اخبرنا
مسعر بن كدام قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه سجد في اذا السماء انشقت اخبرنا اسرائيل بن يونس قال

في السجود في النجم

في السجود في اذا السماء انشقت

سجدة في صٓ

في السجود في المفصل

في عزائم السجود [illegible]

باب سجود القرآن

حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود انهما كانا يسجدان في اذا السماء انشقت ثم يسئل فقال واحدهما **اخبرنا** ابوبكر بن عبد الله النهشلي عن ابي اسحاق قال قرأ عمر بن الخطاب في صلوة الفجر سورة يوسف حتى اذا اتى على وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم بكى وركع وسجد ثم قام وقرأ والنجم فسجد ثم قام وقرأ اذا زلزلت

باب سجود القرآن وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالى ليس في سورة النجم الا سجدة واحدة وهي السجدة الاولى **وقال** اهل المدينة روى ان عمر بن الخطاب سجد فيها سجدتين وان عبد الله بن عمر سجد فيها سجدتين **وقال محمد** بن الحسن هكذا روى عن عمر وليست العامة عندنا على ذلك وانما روى هذا عن عمر بن الخطاب رجل من اهل مصر ولو كان معروفا مشهورا من فعل عمر لعرفه من كان مع عمر بالمدينة ومن اتى به من الآفاق ولكان هذا مشهورا او معروفا من فعله **وقال** ابوحنيفة السجدة في ص واجبة **وقال** اهل المدينة ليس في ص سجدة **وقال** ابوحنيفة في المفصل ثلث سجدات التي في آخر النجم والتي في اذا السماء انشقت والتي في آخر اقرأ باسم ربك الذي خلق **وقال** اهل المدينة ليس في المفصل سجود **اخبرنا** عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال سجدة ص سجدها داؤد عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكرا **اخبرنا** سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد في ص وليست من عزائم السجود **واخبرنا** سفيان بن عيينة عن عبدة بن ابي لبابة قال سمعت ابن عمر يقول في ص سجدة **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال ولئك

الذين هدى الله فبهدٰهم اقتده قال فكان يسجد في ص اخبرنا سلام بن
سليمان الحنفي عن ليث بن ابي سليم عن عطاء بن ابي رباح قال جاء رجل
من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رأيت في المنام كأني
اقرأ سورة ص حتى اذا انتهيت الى توبة داؤد وشجرة بين يدي فسجدت
حتى وضعت رأسها على الارض حتى كادت تقلع من اصلها ثم استوت على
ما كانت ثم قالت اللهم احطط بها وزرا واعظم بها اجرا واحدث بها شكرا قال
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحن احق ان نسجد قال فقرأها فسجد

باب القرأة خلف الامام قال ابو حنيفة لا قراءة خلف الامام في شيء
من الصلوٰة ما يجهر فيه بالقرأة وما لا يجهر فيه بالقرأة **وقال اهل المدينة** لا يقرأ
خلف الامام فيما يجهر فيه ويقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بام القرآن وسورة
كما يقرأ وحده **وقال محمد** بن الحسن كيف كانت القراءة خلف الامام فيما
لا يجهر فيه قالوا لان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ونافع بن جبير بن
مطعم وابن شهاب كانوا يقرؤن خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقرأة
قيل لهم فهؤلاء كانوا عندكم اعلم واوثق ام عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله
قالوا بل عبد الله وجابر قيل لهم فقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم خلف
الامام فحسبه قرأة الامام زاد يحيى بن يحيى عن مالك واذا صلى وحده
فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام **اخبرنا** مالك بن انس ايضا عن
ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة
لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام فهؤلاء افقه ممن اخذتم
عنه القرأة وفقيهكم روى الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة وترك قولكم

باب القرأة خلف الامام

مله لا يقرأ وقال اساتذتنا العلماء والاسناد محمد كيسد ابي ... على الجهرية وكان يقرأ في السرية

ارأيتم من رأى القراءة خلف الامام بام القرآن وسورة ان فرغ الامام
من قراءته فركع قبل ان يفرغ رجل الذي خلفه من ام القرآن كيف
ينبغي له ان يصنع أيقوم حتى يقرأ ام يتابع الامام قالوا بل يتبع
الامام في ركوعه قيل لهم فان ابطأ بها عن ذلك او كان شيخا كبيرا
فلم يقرأ شيئا حتى فرغ الامام وركع ايتبع الامام فيركع معه ام يقرأ ثم يتبعه
قالوا بل يتبع الامام ويترك القراءة قيل لهم فهذا يدلكم على انه لا قراءة
خلف الامام اذا كانت القراءة يؤمر بتركها في بعض المواضع **اخبرنا** عبيد
الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال من صلى خلف الامام كفته قراءته **اخبرنا** عبد الرحمن بن
عبد الله المسعودي قال حدثني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة
خلف الامام قال يكفيك قراءة الامام **اخبرنا** ابو حنيفة قال حدثنا
ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن ابي عبد الرحمن بن شداد بن الهاد عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى خلف
الامام فان قراءة الامام له قراءة **اخبرنا** اسامة بن زيد المدني
قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام
فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركته فقد تركه اناس
يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأ اناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ
اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل
عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلاة
شغلا وسيكفيك الامام ذلك **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح عن حماد
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف

الامام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه لا في الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى
وحده قرأ في الاوليين فاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الاخريين
شيئا **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله
ابن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام
اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض
على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام **اخبرنا** اسرائيل قال حدثنا
ميمون عن ابراهيم قال اول ما قرأ خلف الامام كان رجلا اتهم **اخبرنا**
اسرائيل بن يونس قال حدثنا موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن
الهاد قال أمّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس في العصر قال فقرأ
رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قدامك وكرهت ان تقرأ خلفه قال فسمعه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
اخبرنا داود بن قيس الفراء قال اخبرنا بعض ولد سعد بن ابي وقاص
انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة
اخبرنا داود بن قيس الفراء قال اخبرني محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب رض
قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا **اخبرنا** داود بن قيس المدني
الفراء قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت عن جده انه
قال من قرأ مع الامام فلا صلوة له

باب متابعة الامام في الجلوس والقيام

قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل يصلي بالناس جالسا وهم قيام ان ذلك يجزئ **وقال** اهل المدينة
ليس العمل عندنا ان يصلي الامام بالناس جالسا اذا لم يستطع الامام ان يصلي قائما فليقدم
غيره يصلي بالناس ليقعد فليس من هيئة الناس ان يصلوا جلوسا ولم يفعل ذلك ابو بكر

ولا عمر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما بلغنا **وقال محمد** بن الحسن
قد روى اهل المدينة حديثا هو على قول ابي حنيفة فكيف تركوا ذكر ذلك
مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج
في مرضه فاتى ابي بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاذن ابو بكر فاشار اليه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كن كما انت فجلس النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الى جانب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي بصلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويصلي الناس بصلوة ابي بكر فهذا الحديث يوافق قول ابي حنيفة واهل
المدينة هم الذين رووا فكيف تركوه قالوا لعل هذا منسوخ الا ترى ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى جنب ابي بكر فصلى ابو بكر بصلاته قائما وصلى
الناس بصلوة ابي بكر قياما قيل لهم فهذا كان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في مرضه الذي مات فيه فاي شيء نسخه قالوا الا ترى ان هذه
صلوة فيها امامان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امام لابي بكر وابو بكر امام
الناس فكيف يجوز هذا الغيرة صلى الله عليه وآله وسلم قيل لهم انما الامام في هذه
الصلوة كلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ابا بكر جعل علما لصلوة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لقربه كي يعلم الناس اذا ركع ابو بكر او سجد ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قد ركع او سجد وانما كان هذا في صلوة الفجر وانما كان
الناس قبل ذلك يكبرون بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ضعف
عن ذلك اسمع ابا بكر ولم يقدر على ان يسمع الناس واسمع ابو بكر الناس **قال**
محمد بن الحسن قول اهل المدينة في هذا احب الينا من قول ابي حنيفة وان كانت
حجة لابي حنيفة حجة ثابتة لم يخرج اهل المدينة منها ولكنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يؤمن الناس احد بعدي جالسا ولم يبلغنا ان احدا من ائمة الهدى ابو بكر

حجج

ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا غيرهم استوا جلوسا فاخذنا بهذا لانه اوثق وليس
الصلوة في فضلها خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كالصلوة خلف
غيره **قال ابوحنيفة** رضي الله عنه لا باس بان يؤم ولد الزنا اذا كان فقيها
قارئا للقران وان يؤم غيره احب الي **وقال اهل المدينة** يكره ان نتخذ اماما
يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه اذا احتاج اليه لسفر او حضر فلا باس بذلك

باب التشهد والسلام والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال ابوحنيفة رحمه الله في التشهد بقول عبدالله بن مسعود الذي روى عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **وقال اهل المدينة** في التشهد
التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله **وقال محمد** بن الحسن قد اختلف الناس في التشهد وليس
في التشهد شيء اوثق من حديث عبدالله بن مسعود لانه رواه عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم وكان يكره ان يزيد فيه حرفا وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم
السورة من القران وقد قيل لبعضهم اقول بسم الله التحيات لله قال التحيات لله
كراهته ان يزيد حرفا او ينقص حرفا فليس احد جاء في التشهد باوثق مما جاء به عبد
الله بن مسعود **اخبرنا محمد** بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن شقيق
بن سلمة عن عبدالله بن مسعود قال كنا اذا تشهدنا خلف النبي صلى الله عليه واله
وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل قال فاقبل الينا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وقولوا التحيات

باب التشهد

له قال آه

اي قال البعض

قول التحيات بدون زيادة البسملة

روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢

والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن
عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا في الصلوة مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قلنا السلام على الله من قبل عباده سلام على جبرئيل سلام على ميكائيل
سلام على فلان وفلان فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله
هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء
اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال
كان الناس يصلون خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قائل من القوم
السلام على الله قال فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قال من
القائل السلام على الله ان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وما رواه ابو معاوية ومحل على خلاف في قوله والطيبات واو ويروى عن محمد بن
ابان اوهمها في حديثه الاول وبه اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن
الحسن ابن الحسن عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي قال علقمة
اخذ ابن مسعود بيدي قال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بيدي فقال اذا جلست في الصلوة فقل التحيات لله والصلوات والطيبات

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فاذا قلت ذلك فقد فرغت من ذلك صلاتك ان شئت ان
تقوم فقم ويهدا تاخير الا ان في آخره السلام **وقال ابو حنيفة**
رحمه الله السلام في الصلوة مرتين يسلم الامام عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ثم يسلم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وقال ابو حنيفة اذا سلم الامام تسليمة الاولى نوى من على يمينه من
الرجال والنساء والحفظة فاذا سلم عن يساره نوى من عن يساره من الرجال
والنساء والحفظة والماموم كسلام الامام عن يمينه وعن يساره وينوي
في السلام كما نوى الامام **قال** كان الامام في الجانب الايمن نواه في
التسليمة الاولى وان كان في الجانب الايسر نواه في التسليمة الثانية
وقال اهل المدينة سلام الامام من الصلوة السلام عليكم مرة واحدة
وقال محمد بن الحسن الآثار في التسليمتين كثيرة معروفة **وقال**
محمد بن الحسن الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد **وقال** بلغنا نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اخبرنا مالك بن انس بنحو ذلك **وقال مالك** بن انس العمل عندنا
على ذلك الا انه نقص عن ذلك فلم يقل فيه كما صليت على آل ابراهيم ولكنه
قال كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد **وقال ابو حنيفة** في الرجل يسلم

عليه وهو يصلي انه لا يرد عليه السلام في صلاته وما احب له ان يشغل في الصلوة
شغلا و قال اهل المدينة في الرجل يسلم على الرجل في الصلوة لا يتكلم و ليشير
بيده و قال محمد بن الحسن ما احب له ان يزيد في صلاته شيئا ليس
منها من اشارة ولا غيرها ولكن اذا انقضى صلاته فليرد عليه السلام فان من
الخشوع في الصلوة ترك الاشارة اخبرنا يونس بن ابي اسحاق
وسلام بن سليمان كلاهما عن ابي اسحاق عن شقيق بن سلمة عن ابي وائل
قال صليت خلف علي بن ابي طالب فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اخبرنا سليمان عن ابي اسحاق عن
حارثة بن مضرب قال صليت خلف عمار بن ياسر فسلم عن يمينه وعن
شماله السلام عليكم ورحمة الله اخبرنا خالد بن عبد الله عن اسماعيل
ابن سميع عن ابي رزين عن علي بن ابي طالب انه كان يسلم عن يمينه وعن
يساره ويجعل الاولى منهما ارفع من اليسرى اخبرنا خالد بن عبد الله عن
المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود قال كاني انظر الى بياض
عرض وجه النبي صلى الله عليه واله وسلم في التسليمة اليسرى واخبرنا
خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابي رزين عن ابي وائل ان ابن مسعود
كان يسلم عن يمينه وعن يساره واخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن
ابي رزين انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره واخبرنا محمد بن ابان
بن صالح عن داود بن ابي هند عن الحسن البصري انه قال لا باس بان يؤم القوم
ولد الزنا والاعرابي والمملوك اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال
لا باس بان يؤم القوم ولد الزنا والاعرابي والمملوك اذا كانوا يقرؤن ... اخبرنا
سفيان الثوري قال حدثنا ابن ابي سليمان عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ...

الاشجعي قال الا اعلمكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر اوا رفع واذا وضع وكان يسلم عن يمينه وعن يساره وكان يليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايسر ويسلم عن يساره حتى يرى بياض خده الايمن اخبرنا مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلمنا بايدينا يمينا وشمالا قال محمد انا مسرته قال فقال ما بال اقوام يؤمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس أما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله حدثنا يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابو الهيثم عن مسعود بن عمران صليت خلف عبيدة السلماني فسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك ثم قام ولم يجلس اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا يونس عن سعيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم

باب صلوٰة المغمى عليه

قال ابو حنيفة في الرجل يغمى بمرض عليه انه اذا كان اغمى عليه يوما وليلة او اقل من ذلك قضى من صلاته وان اغمى عليه اكثر من ذلك لم يقض الا الصلوٰة التي افاق في وقتها وقال اهل المدينة اذا افاق المغمى عليه وعليه من النهار ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر والعصر جميعا فان لم يبق عليه من النهار الا ما يصلي فيه احدى الصلوتين او ركعة واحدة صلى العصر وقالوا واذا افاق ليلا وعليه من الليل ما يصلي فيه المغرب وركعة من العشاء

Margin: تقديم الرجال في الصف ثم الصبيان ثم النساء

Margin: السلام عن يمينه ويساره

Interlinear gloss: اي طابت منه التشهير

قبل ان يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء جميعا وان لم يبق عليه من الليل
الا ما يصلي فيه احدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء **وقال**
محمد بن الحسن في كيف يقضي صلوة قد خرج وقتها ان قدر على ان يصليها ولا
يصليها ان لم يقدر على صلاتها الا ان كانت الصلوة التي خرج وقتها واجب
عليه قضاءها ما يبالي خرج وقتها او لم يخرج ولئن كانت ليست عليه ما يجب
عليه ان يصليها وقد خرج وقتها قالوا لان النهار من حين تزول الشمس الى ان
يخرج وقت الظهر والعصر قيل لهم فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم
يبق لانه يعني وقت الظهر قالوا لسنا نقول هذا في التعمد قيل لهم ارأيتم المغمى عليه
ايكون وقت الظهر له حين تغرب الشمس قالوا نعم قيل لهم فما شأنه اذا افاق وهو لا يقدر
على ان يصلي الا العصر وحدها ابطلتم الظهر وامرتموه ان يصلي العصر وذلك وقت الظهر
كما هو وقت العصر قالوا انما يكون وقت الظهر اذا قدر ان يصلي معه شئ من العصر فاما
اذا لم يقدر فليس بشئ او وقت الظهر قيل لهم فكيف كان وقت الظهر اذا ادرك معه شئ من
العصر وليس بوقت اذا لم يدرك معه شئ من العصر اسمعتم في هذا الحديث قالوا لا قيل
لهم انما هذا على احد وجهين ان كان وقتا للظهر فلا بد من الصلوة وان كان ليس بوقت للظهر فقد
اغمي عليه حتى ذهب وقت الظهر ووقت الظهر عندنا الذي لا تجيزون للمتعمد ان يؤخره وكيف
جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر ولم تجعلوه وقتا لصلوة الفجر وصلوة الفجر من صلوة
النهار ارأيتم رجلا اسلم عند غيبوبة الشمس قبل ان يغيب الشمس عليه ان يصلي الظهر والعصر
جميعا وهو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس قالوا نعم قيل لهم وكيف رأيتم على هذا القضاء
ولم ترووا فيه حديثا وقد رويتم خلافه **اخبرنا** مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة فكيف رغبتم عن هذا الحديث الى غير حديث
ترويه وتمسكتم بما قلتم وقد جاءت فيما قلنا من هذا احاديث كثيرة **اخبرنا** ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر في المغمى عليه يوما وليلة قال يقضي اخبرنا
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه كان
اغمي عليه يوما وليلة فلم يعد لشيء من صلاته واما نحن فنقول اذا اغمي عليه
خمس اوقات ثم افاق في الوقت السادس لم يكن عليه ان يقضي شيئا من الصلوة
الماضية واذا افاق في الوقت الخامس قضاها كلها لان الصلوة كانها خمس صلوات
فاذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلها واذا لم يفق في وقت شيء منها لم يجب
عليه قضاء شيء منها وكذلك نقول في شهر رمضان لو ان رجلا جن شهر رمضان
كله لم يجب عليه قضاء شيء منه فان افاق في شيء منه قضاه كله اخبرنا
ابو معشر المدني قال حدثنا سعيد المقبري ومحمد بن قيس ان عمار بن ياسر
اغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق من جوف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء اخبرنا ابو معشر عن نافع قال اغمي على ابن عمر ثلثة ايام فلم يقض ويقول
ابن عمر وعمار ناخذ (اي بفعلهما) **باب الجمع بين الصلوتين** قال ابو حنيفة رحمه الله
من اراد ان يجمع بين الصلوتين بمطر او سفر او غيره فليؤخر الاولى منهما حتى تكون
في آخر وقتها ويعجل الثانية حتى يصليها في اول وقتها فيجمع بينهما فيكون كل واحد
منهما في وقتها ولا ينبغي ان يجمع بين صلوتين في وقت صلوة واحدة الا الظهر
والعصر جميعا فانهما يجمعان جميعا في وقت الظهر لوقوف الناس وصلوة المغرب
والعشاء ليلة جمع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي سأله عن الصلوة
الصلوة امامك فاما غيرها من الصلوات فليس ينبغي ان تجمعا في وقت واحد وقال
اهل المدينة السنة في الجمع بين المغرب والعشاء في المطر ينادي بالمغرب ويؤخر شيئا ثم
يقام ويصلي ثم يتقدم المؤذن الى مقدم المسجد في داخل المسجد فينادي بالعشاء
فاذا فرغ من النداء اقام فيصلي الناس العشاء وانقلبوا الى منازلهم وذلك قبل غيبوبة

الشفق **وقال محمد** بن الحسن اى هؤلاء فى قول اهل المدينة لم يصلوا المغرب
فى وقتها و لم يصلوا العشاء فى وقتها لانه يروى انه لا وقت للمغرب الا وقتا واحدا حين
تغيب الشمس و لا يرون وقت العشاء حتى يغيب الشفق و اذا اخر المغرب فى قدم العشاء
قبل غيبوبة الشفق فلم يصلوا واحدا منهما فى قولهم فى وقتها و صلوا الصلوتين فى قولهم فى غير
وقت صلوة وليس الامر كما ذكروا ولكن ينبغى اذا ارادوا ان يجمعوا بينهما ان يؤخروا المغرب
حتى اذا كاد الشفق يغيب ولم يغب صلوا المغرب قبل ان تفوت صلوة المغرب فاذا
غاب الشفق صلوا صلوة العشاء و انصرفوا الى منازلهم و هذا الجمع بين الصلوتين و كذلك
المسافر فى المغرب والعشاء و فى الظهر والعصر **بلغنا** عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه
كتب الى امراء الآفاق ينهاهم عن الجمع بين الصلوتين فى وقت واحد و يخبرهم ان الجمع
بينهما فى وقت واحد كبيرة من الكبائر **اخبرنا** اسماعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء
عن حميد بن هلال عن ابى قتادة العدوى قال سمعت قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله
عنه ثلث من الكبائر الجمع بين الصلوتين والفرار من الزحف والنهبة **اخبرنا**
سلام بن سليمان الحنفى عن ابى اسحاق السبيعى عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
ابن قيس و الاسود بن يزيد قالا كان عبد الله بن مسعود يقول لا يجمع بين الصلوتين
الا بعرفة الظهر والعصر

باب المسافر

قال ابو حنيفة لا تقصر الصلوة فى اقل من ثلثة
ايام و لياليها بسير الابل و مشى الاقدام **وقال** اهل المدينة تقصر الصلوة فى اربعة
برد و ذلك ثمانية واربعون ميلا **وقال محمد** بن الحسن قد جاء فى هذا آثار مختلفة
فاخذنا فى ذلك بالثقة و جعلناه على مسيرة ثلثة ايام و لياليها ثلاث يتم الرجل فيما
لا يجب عليه احب الينا من ان يقصر فيما يجب فيه التمام الا يرون ان رسول الله صلى
الله عليه و آله و سلم قال لا تسافر المرأة ثلثة ايام الا و معها ذو محرم فجعل السير ثلثة ايام و لم
يجعل ذلك فى اقل من ذلك اوقات دون سفر يجب عليها فيها اخراج المحرم معها فكذلك الصلوة

لا تقصر فيما دون ذلك ارايتم المرأة لو خرجت فيما دون ذلك الى مسيرة اربعة
برد اتقصر الصلوة وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص لها ان
تخرج الى اقل من ثلثة ايام بغير محرم فكيف تقصر وخروجها ذلك ليس بسفر مع آثار
كثيرة قد جاءت فى ذلك اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم
النخعى قلت فيما تقصر الصلوة قال فى المدائن وواسط ونحوهما اخبرنا ابو معاوية
المكفوف عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا
يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها
فكذلك جعلنا الصلوة لا تقصر فى اقل من مسيرة ثلثة ايام قالوا فقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لها ان تسافر سفرا يكون ثلثة
ايام فقد جعل ما دون ثلثة الايام سفرا قيل لهم انه سفر ليس مما تقصر فيه
الصلوة كما ان المسافر لو اتى بلدة فنوى ان يقيم يوما او يومين او ثلثة
ايام كانت تلك الاقامة وليست باقامة تكمل فيها الصلوة فى قولنا وقولكم
فلما كانت هذه الاقامة لا تكمل فيها الصلوة فكذلك ما كان دون ثلثة
ايام ذلك وان كان سفرا لا تقصر فيها الصلوة لانا اذا قصرنا الصلوة فيما
سمى سفرا فقصرنا فى البريد ونحوه واتممنا فى اقامة اليوم ونحوه لانه اقامة
وسفر ولكن الذى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه من سفر المرأة
هو الذى يقصر فيه الصلوة لان ما دونه قد اذن للمرأة ان تسافر فيه بغير محرم
فكانه غير سفر فرق بينهما اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن
عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفى يقول اذا سافرت ثلثا فاقصر
وقال ابو حنيفة رحمه الله فيمن دخل مصرا وهو مسافر وليس من اهله تقصر الصلوة

بحث مقدار الاقامة المسقطة للقصر

وان اقام شهرا او اكثر من ذلك ما لم يجمع على الاقامة خمسة عشر يوما وذلك نصف
شهر فان اجمع على الاقامة خمسة عشر يوما اتم صلاته وان اجمع على اقل من ذلك
لم يتم الصلوة وقال اهل المدينة اذا اجمع على اقامة اربع قصر الصلوة فان
اقام حينا فان اجمع على اقامة اربع اتم الصلوة وقال محمد بن الحسن كيف اخذتم
الاربع قالوا بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب قالوا رواه مالك بن انس عن
عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قيل لهم فقد اخبرنا بذلك مالك
فقد اخذتم عليكم هذا في هذه الاربع عن رجل من اهل خراسان ولم يبلغه
احد منكم باثره عن سعيد بن المسيب ان هذا لمن العجب انكم ترغبون فيما
تزعمون عن رواية اهل الكوفة ولا تاخذون بها وتزرون عمن ياخذ
من اهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث وهو فيما تزعمون فقيهكم سعيد بن
المسيب حتى ترووه عن عطاء الخراساني اما اني لم ارد بذلك عيب عطاء
الخراساني وان كان عندنا لثقة ولكنا اردنا ان نبصركم عيب قولكم وقلة معرفتكم
بقول فقيهكم وهذا مما لا ينبغي ان يجهلوه من قول صحابكم وهو مما يبتلى به
الناس كثيرا في اسفارهم وليس من الغامض الذي نعذرون بجهله
من قول صحابكم مع انكم قد خالفتم في ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن
عمر وسعيد بن جبير وغيرهم فقد جاء الثبت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه كان لا يرى التمام على من جمع على اربع ولا خمس ولا اكثر من ذلك حتى ينوي
العشر وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما
سرح ظهره واتم الصلوة وانتم ونحن جميعا نروي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قام في حجه لصبح رابعة من ذي الحجة فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذي
يصلي فيه الظهر بمنى يوم التروية فهذا اكثر من اربع وقد علمنا جميعا ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد براجا من مكة وهو خارج الى منى فقد
اجمع على المقام بمكة الى يوم التروية للرواح الى منى هذا اكثر من مقام
اربع ليال وقد صلى صلوة المسافر حتى رجع الى المدينة اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت
نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة وان كنت لا تدري فاقصر
اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا
اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره وصلى اربعا اخبرنا اسماعيل
ابن عبد الملك المكي عن عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله اخبره قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلين بالحج قال فقدمنا
قبل يوم التروية باربع ليال فهذا ابين على خلاف ما قال اهل المدينة
وقد روينا خلاف ما روى عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب
اخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب
قال اذا اقمت ببلدة فاقمت خمسة عشر فاتم الصلوة وداود بن ابي هند
كان اعرف عندنا بحديث سعيد من العطاء الخراساني اخبرنا خالد بن
عبد الله عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم حاجا فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجعنا قال قلت كم اقمتم
قال عشرا

باب الوتر في السفر

قال ابو حنيفة في صلوة المسافر في السفر تطوعا يصلي
على بعيره وعلى دابته حيث كان وجهه الى القبلة او الى غيرها ايماء براسه ويجعل السجود
اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلي الفريضة على الارض
ويوتر على الارض وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة بذلك كله الا الوتر فانهم قالوا لا بأس ان
يوتر على البعير وقال محمد بن الحسن قد جاءت في الوتر احاديث مختلفة فاخذنا باوثقها في رأينا

١ اعرف بحديث سعيد بن المسيب الى المدينة عن عطاء الخراساني لان داود روى عن سعيد في اربعة ايام وداود روى عنه المقام في خمسة عشر يوما والحال ان داود اعرف من عطاء
٢ عشرا ثم من جهة ان عشرة لم يكن في الاقامة
٣ فلم يزل اي بقي يصلي
باب الوتر في السفر

ان يوتر بالارض ولا يوتر على بعيره لان الفقهاء شددوا في الوتر مالم يشددوا
في غيرها من الصلوة سوى الصلوة الخمس فقال بعضهم سنة لا ينبغي تركها وقال بعضهم
واجبة ورووا في ذلك حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان الله قد زادكم صلوة يعني الوتر فاذا شددت الفقهاء فيه فنحن نأخذ بالوثيقة واذا
اختلفت فيه الاحاديث وقد اختلفت في الوتر بعينها فروى ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان ينزل بالارض فيوتر عليها ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فانا ناخذ بالوثيقة واشبهها بالحق ومما جاءت به الآثار من التشديد في الوتر
اخبرنا ابو بشر اسماعيل بن محمد بن ابراهيم البصري قال حدثنا عبد الله بن
عون قال سألت القاسم أيوتر الرجل على راحلته قال زعموا ان عمر رضي الله عنه كان
يوتر بالارض **اخبرنا** ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي
التطوع على راحلته ايماءً اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة والوتر نزل فصلى
اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر
على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل
قبيل الفجر فيوتر بالارض فاذا اقام ليلة في منزل احيا الليل **اخبرنا** محمد بن
ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة
الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة يؤمي برأسه ايماءً
ويجعل السجود اخفض من الركوع **اخبرنا** اسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يصلي الصلوة كلها على بعيره يسبح حيث توجهت ولا يضع على ظهر راحلته
جبهته ولكنه يشير بالركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر **اخبرنا** خالد بن عبد الله عن
المغيرة عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يؤمي
ايماءً ويقرأ السجدة فيؤمي وينزل للمكتوبة **اخبرنا** فضيل بن غزوان عن نافع

عن ابن عمر قال كان ايما توجهت به راحلته صلى التطوع واذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الضحك في الصلوة

وقال ابو حنيفة رحمه الله في من ضحك في صلاته ان تبسم او اكثر يمضي على صلاته وقد اساء في تعمد ذلك وان قهقه في صلاته اعاد الوضوء والصلوة جميعا لان القهقهة بمنزلة الكلام فيبطل الصلوة وهو حدث في الصلوة ينقض الوضوء وليس بحدث في غير الصلوة وبذلك جاءت الآثار **وقال اهل المدينة** القهقهة في الصلوة تنقض الصلوة بمنزلة الكلام الذي ينقض وليس يعاد منها الوضوء **وقال محمد بن الحسن** لولا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال اهل المدينة ولكن لا قياس مع اثر وليس ينبغي الا ان ينقاد للآثار **اخبرنا** اسماعيل ابن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا قهقه الرجل في صلاته اعاد الوضوء والصلوة **اخبرنا** ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بينما هو في الصلوة اذ اقبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلوة والقوم في صلوة الفجر فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوة قال من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلوة **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم النخعي في الرجل يقهقه في الصلوة قال يعيد الوضوء والصلوة ويستغفر ربه فانه اشد الحدث **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا يقطع التبسم ولا الكشر الصلوة ولا الوضوء ولكن اذا قهقه فليعد الوضوء فانه اشد الحدث **اخبرنا** ابو معاوية الكوفي عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس في اتي يوم فجاء رجل مكفوف البصر فوقعت رجله في بئر فضحك القوم فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعادوا الوضوء والصلوة **اخبرنا** ابو بكر عن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول القهقهة

في الصلوة أكبر من الحدث يعيد الوضوء والصلوة **اخبرنا** عمرو بن ابي المقدام
قال حدثني عن سعيد بن جبير قال اذا قهقه الرجل في الصلوة انتقضت
صلاته وطهوره جميعا **باب غسل الجمعة قال ابو حنيفة** غسل
يوم الجمعة حسن وليس بواجب على الناس **وقال اهل المدينة** الغسل
يوم الجمعة واجب **اخبرنا** الربيع بن صبيح البصري عن يزيد الرقاشي عن انس
بن مالك وعن الحسن البصري رضي الله عنه كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وبلغنا عن انس عن ابن عباس انه قال ليس غسل الجمعة واجبا انما كان
الناس يعرقون وعليهم الشمال فتوجد رواحهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل وان كان عنده طيب فليمس منه **وبلغنا**
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بينما هو يخطب اذ جاء رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتخطى رقاب الناس حتى جلس فقال له عمر اية
ساعة هذه فقال يا امير المومنين رجعت من السوق فما زدت على
ان توضأت ثم اقبلت فقال له عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرنا بالغسل فلو كان واجبا لامره عمر
رضي الله عنه ان يرجع حتى يغتسل وما رأى الوضوء مجزئا عنه **وبلغنا** ان
ذلك الرجل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد صلى الجمعة بوضوء ولم يامره عمران
يعود فيغتسل **اخبرنا** محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن
الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين فقال ان اغتسلت
حسن وان تركت فليس عليك قلنا ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقول الله

اشارة الى الوجوب ١٢

تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكذلك قوله
فهنا اذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس
قال حماد ولقد رايت ابراهيم يأتي العيدين وما يغتسل **اخبرنا** محمد بن ابان عن
ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند ابن عباس فحضرت الصلوة
فدعا بوضوء فتوضأ **اخبرنا** مالك بن انس قال حدثنا الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد
(هو عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٢)
يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين
رجعت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر
والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرنا بالغسل
فلو كان الغسل واجبا لامره بالرجعة حتى يغتسل **اخبرنا** عباد بن العوام قال اخبرنا
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون
الى الجمعة بهيئتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم

باب قصر الصلوة

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية
فيجعلها خلف ظهره ولا يبقى منها شيء امامه ولا يتمها حتى يدخل البيوت فيجعل
بعضها خلف ظهره فاذا دخلها او دخل شيء منها اتم الصلوة **وقال** اهل المدينة
لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية ويفارقها ولا يتمها حتى
يدخل بيوتها او يقاربها **وقال** محمد بن الحسن ليست المقاربة بشيء يقصر الصلوة حتى
يدخل البيوت كما انه يتمها حتى يخرج من البيوت **وقال** ابو حنيفة من قدم
بلدا وهو مسافر صلى ركعتين حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما **وقال**
اهل المدينة اذا اجمع مقام اربع ليال فليتم الصلوة وان قدم لهلال ذي الحجة فاهل
بالحجة فانه يتم الصلوة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع مقاما اكثر

قوله: اشهدوا ... هذا شأن الامر الوجوب والاغتسال سنة موجب للثواب والاشهاد على البيع والانتشار بعد صلوة الجمعة ليسا شيئا لكونهما امرين جاءا بعد الحظر ١٢

باب قصر الصلوة

قوله: او يقاربها يعني محمد يقول ان المقاربة ليست بشيء ١٢

من اربع ليال **وقال محمد** بن الحسن لم تكن المقيم يتم الصلوة اذا اجمع على اربع ليال عن احد من الناس نعلمه الا سعيد بن المسيب وقد جاء عن ابن عمر وغيره خلاف ذلك **اخبرنا** عمر بن ذر عن مجاهد قال ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره فاتم الصلوة **اخبرنا** هشيم عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا اجمع على اقامة خمسة عشر اتم الصلوة فهؤلاء احق ان ناخذ بقولهم من سعيد بن المسيب **قال ابوحنيفة** اذا مات الرجل والمرأة وهما محرمان فقد غسل المحرم وكفنه وحنوطه ذهب عنهما احرامهما فليصنع بهما كما يصنع بالميت الذي ليس بمحرم من الكفن وتغطية الراس والوجه ولا باس بان يحنطوه ان لم يكونوا محرمين لا نكره لهم مس الطيب وقال اهل الحجاز مالك وغيره لا يغطي راس المحرم اذا مات ولا يحنط قال محمد بن الحسن **اخبرنا** اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المحرم يموت فقالت انما هو جسد اصنعوا به كما تفعلون بموتاكم **اخبرنا** اسمعيل بن رافع المدني عن القاسم بن محمد ان عبدالله بن عمر مات ابنه واقد بن عبدالله وهو محرم في طريق مكة فكفنه عبدالله بن عمر وغطى راسه **اخبرنا** مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبدالله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبدالله ومات محرما بالجحفة وخمر راسه **اخبرنا** خالد بن عبدالله عن المغيرة عن ابراهيم عن عائشة في المحرم يموت قالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم

باب جمع الصلوة في السفر

قال ابوحنيفة رضي الله عنه الجمع بين الصلوتين في السفر في الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء يؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم يصلي ويعجل العصر في اول وقتها فيصلي في اول وقتها وكذلك المغرب والعشاء يؤخر المغرب الى آخر وقتها فيصلي قبل

تكفين الميت المحرم

ان يغيب الشفق وذلك اخر وقتها ويصلي العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق
فهذا الجمع بينهما **وقال** اهل المدينة السنة في الجمع ان يوخر الظهر ويقدم العصر في
اول وقتها واما المغرب والعشاء ففي اول وقت العشاء **وقال محمد بن الحسن**
وكيف اختلفت الظهر والعصر والمغرب والعشاء لئن جاز ان يوخر المغرب حتى
يخرج وقتها ليجوزن ان يوخر الظهر حتى يخرج وقتها وما هما الا سواء ولما جاء
في المغرب فما لا تؤخرون تاخيرها مكروه اكثر مما جاء في صلوة الظهر وكيف
جاز لاهل المدينة ان يقولوا في الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر اذا كان
مطر ان يعجل العشاء فيصلوها في وقت المغرب ولا يقولوا ذلك في الجمع
بينهما في السفر زعموا انهم يجمعون بينهما في السفر في وقت العشاء بعد غيبوبة
الشفق ويجمعون بينهما في الحضر اذا كان مطر قبل غيبوبة الشفق فكيف جاز
وكيف اختلف لئن جاز الجمع في الحضر ان يجمعا بينهما في ام وقت العشاء
ان ذلك ليجوز في السفر وما رووا في اختلاف ذلك حديثا وما هذا
الا راى رأوه فهل عندكم في ذلك اثر في اختلاف الجمع بين الصلوتين
في السفر والحضر اذا كان مطر لو كان في هذا حديث لاحتجوا به ولم يرووه
فيما رووا **اخبرنا** عطاف بن خالد المخزومي المديني قال اخبرنا نافع قال
اقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى اذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته
فقيل له انها في الموت فاسرع السير وكان اذا نودي بالمغرب نزل مكانه فصلى
فلما كان تلك الليلة نودي بالمغرب فسار حتى امسينا فظننا انه نسي فقلنا
الصلوة فسار حتى اذا كان الشفق قرب ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب
الشفق فصلى العشاء ثم اقبل علينا فقال هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا جد بنا السير وهكذا قال ابو حنيفة في الجمع بين الصلوتين

ان يصلي الاولى منهما في آخر وقتها والاخرى في اول وقتها كما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما و رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاما ان يجمع بين الصلوتين في وقت احدهما فهذا مما لا ينبغي الا في موضعين بعرفة وجمع

باب وقت الصلوة اذا اراد السفر او كان مسافرا فدخل منزله

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن اراد السفر فادركه الوقت وهو في اهله ثم خرج منه فانه يصلي صلوة مسافر واذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صلى في اهله ناسيا فانه يصلي صلوة المقيم لانه يقضي مثل الذي وجب عليه والوقت في ذلك للظهر حتى يخرج وقتها ويدخل وقت العصر والوقت في ذلك للعصر حتى تغرب الشمس والوقت في ذلك للمغرب حتى يغيب الشفق والوقت في ذلك للعشاء حتى يطلع الفجر **وقال اهل المدينة** مثل قول ابي حنيفة في جميع ذلك الا انهم قالوا الوقت في ذلك للظهر والعصر النهار كله والوقت في ذلك للمغرب والعشاء الليل كله **وقال محمد** بن الحسن كيف يكون النهار كله للظهر واذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر قالوا لان صلوة النهار لا تفوت حتى يدخل الليل قيل لهم ليس هذا هكذا ادركتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا هكذا ادركنا ولا روت الفقهاء الحديث المعروف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا سأله عن مواقيت الصلوة فسكت اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زالت الشمس وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الصبح بعد ما اسفر وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم اختلف الناس في المغرب فقال بعضهم صلوا كما صلاها

باب وقت الصلوة اذا اراد السفر و كان مسافرا فدخل منزله

وجمع اي المزدلفة ١٢

بالامس وقت ولخلق قال بعضهم صلاتها حين كاد الشفق يغيب ثم قال ابي السائل
عن الوقت مابين هذين الوقت فقد ذكر في هذا الحديث ان وقت الظهر مابين ان تزول
الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فكيف قلتم لا يفوت الظهر ولا يذهب وقتها حتى تغيب
الشفق لان جاز هذا ما ينبغي لكم ان تروا باسا ان يصلي الظهر ما دامت الشمس بيضاء
نقية وان كان وقت العصر قد دخل قالوا انما يجوز هذا للناسي ونرى انه في وقت
ما دام في النهار قيل لهم فينبغي ان نسي صلوة الفجر ان يكون في وقت حتى يغيب
الشمس وما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر في ذلك من فرق وما وقت الناسي وغير
الناسي في ذلك سواء ولكن الناسي اذا لم يذكر الظهر حتى يدخل وقت العصر صلى بصلوة
الظهر وان كان وقتها قد فاته كما يومر بذلك بالليل لو ذكرها وقال ابو حنيفة
رحمه الله فيمن ادركه الوقت وهو في سفر فاخر الصلوة ناسيا انه ان قدم وهو في الوقت
صلى صلوة المقيم وان قدم وقد ذهب الوقت صلى صلوة المسافر لانه انما يقضي
مثل الذي كان عليه وكذلك قال اهل المدينة ايضا مما اختلفوا في الوقت **باب عدد
الوتر** قال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ثلث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل
بينهن بسلام ولا غيره يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وقال بعض اهل المدينة
لا باس بان يوتر بركعة وذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلى العشاء ثم قام
خلف المقام فصلى ركعة واحدة قرأ فيها القرآن وذكروا ايضا عن سعد بن ابي وقاص انه
كان يوتر بركعة وقال بعضهم وممن قال ذلك مالك بن انس ومن قال
بقوله ليس ينبغي ان يوتر بركعة ليس معها غيرها ولكنه يوتر بثلث الا انه يفصل
بين الركعتين بين الشفع وبين الركعة بسلام واحب الينا ان

لا يزاد فى الفصل بين الوتر والشفع قبله على السلام وقال محمد لئن كان لا يستقيم ان يوتر بركعة الا ان يكون قبلها شفع ما ينبغى له ان يسلم بين ذلك لان السلام قطع للصلوة فمن قطع الصلوة وهو يريد ان يصلى قبل الوتر شيئا وما القول فى هذا الا احد القولين ما قال اهل العراق فقد روه عن عبد الله بن مسعود انه قال الوتر ثلث كثلث المغرب او يكون القول ما صنع عثمان بن عفان وسعد بن ابى وقاص انهما كانا يوتران بركعة وقد اخبرنا مالك بن انس بحديث ينقض ما قالوا عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ام المؤمنين كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد فى شهر رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلثا قالت فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى وقد ذكرت عائشة انه كان يصلى ثلثا ولا ذكرت فى ذلك سلاما ولا غيره فينبغى لمن ذكر السلام ان يأتى عليه ببرهان والا فالامر على جملة وقد كان ما يعاب على سعد بن ابى وقاص وتره كان ممن يعيب ذلك عليه ويقول فيه عبد الله بن مسعود وقد جاء

في الحديث المغرب وتر النهار والوتر صلوة الليل فعلمنا ان الوتر على صلوة المغرب بهذا الحديث وقال مالك بن انس ومن اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفع للمقيم فاما المسافر فلا نرى به باسا ان يوتر بواحدة قال محمد بن الحسن كيف افترق المسافر في هذا والمقيم اينبغي للمسافر ان يقضي الوتر كما يقضي الصلوة ما بين المسافر والمقيم في الوتر فرق ولا عندهم في ذلك اثر وما هو الا رأي وقال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ان نسيه رجل قضاه كما يقضي الصلوة ينساها من الصلوات الخمس وان مضى لذلك ايام وقال اهل المدينة يقضي الوتر ما لم يصل الفجر فاذا صليت الصبح فلا وتر وقد كانوا قبل ذلك يقولون بقضاء الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلك وقالوا يقضي الوتر ما لم يصل الفجر وكان ممن يقول ذلك مالك بن انس ومن قال بقوله وفي هذا في الوتر الثلث آثار اخبرنا مسعر بن كدام عن عروة بن عبد الرحمن قال قلت لابن عمر اوتر بعد الفجر قال ارايت لو لم تصل الفجر حتى تطلع الشمس اكنت تصليها قال قلت فمه فقال فمه اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم البصري عن ايوب السختياني قال سألت سعيد ابن جبير عن رجل فاته الوتر قال يوتر ليلة اخرى واخبرنا اسماعيل بن ابراهيم البصري عن ابن عون قال قال الشعبي لا تدع وترك وان كان بنصف النهار قال ولا ادري اي شيء كانت المسألة اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي قال اخبرنا نعيم بن حكيم عن ابي مريم قال شهدت علي بن ابي طالب فاتاه رجل فسأله عن رجل نام عن الوتر او نسي الوتر حتى طلعت الشمس قال من نام ونسي ولم يوتر فليوتر متى ذكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا ابن طاؤس قال تصلي الوتر وان صليت الفجر اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني ليث بن ابي سليم قال سمعت عطاء وطاؤسا ومجاهدا والحسن البصري وسعيد بن جبير يقولون في رجل نسي الوتر او نام عنه

وقضاء الصلوة

قضاء الوتر

ذلك اي قضاء الوتر الى زوال الشمس ١٢

وفي هذا اي في وجوب القضاء ما لم يقض ١٢

آثار اي الاكثر من الآثار كالقراءات ١٢

فمه اي فلم تنكر ١٢

قالوا اليوتر وان ادركه مطلع الشمس اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا
اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا تدع وترك ولو بنصف نهار اخبرنا ابو حنيفة
رحمه الله قال ثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي ما بين
صلوة العشاء الى صلوة الفجر ثلث عشرة ركعة ثماني ركعات تطوعا وثلث ركعات
الوتر وركعتين بعد الوتر او ركعتي الفجر اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلث وان لي حمر النعم اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله
ابن مسعود الوتر ثلث كثلث المغرب اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش
عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر
ثلث كثلث المغرب اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال
ابن عباس واخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين عن ابراهيم عن ابن
مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة قط اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة
عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلث
ركعات قال محمد بن الحسن واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة
بن اوفى عن سعد بن هشام عن عايشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وقال ابو حنيفة رحمه الله القنوت
في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضهما ثم دعا
ثم كبر فلم يرفع يديه ثم ركع وقال اهل المدينة لا قنوت في صلوة الوتر وقال
محمد بن الحسن رحمه الله اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم في الوتر
قال اذا ختمت السورة فكبر ثم اذا اردت ان تركع فكبر وقال محمد بن الحسن قد جاءت
في ذلك آثار وتواتر عن عمر وعن غيره وما نعلم احدا ترك القنوت في الوتر من الصحابة

عن ابن عمر وقد بلغنا انه كان يقنت اذا مضى النصف من رمضان وفي ذلك آثار

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال حدثني ايوب بن مسكين عن ابي هاشم عن ابراهيم النخعي ان عبد الله بن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع **اخبرنا** الثقة من اصحابنا قال اخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال بتُّ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين ثم قام فاوتر فقرأ بفاتحة الكتاب سبح اسم ربك الاعلى ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب قل يا ايها الكفرون ثم ركع وسجد وقام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم قنت ودعا ثم ركع **اخبرنا** عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال حدثنا عبد الله بن الاسود عن الاسود ان عبد الله بن مسعود كان لا يقنت في الصلوات الا في الوتر قبل الركوع **اخبرنا** على بن محمد الضبي قال قلت لابراهيم النخعي القول في الوتر قال في الركعتين الاوليين سورتين اي من القرآن شئت وفي الثالثة آمن الرسول الى آخر البقرة وقل هو الله احد ثم تقول الله اكبر وترفع يديك قليلا قلت فهل في القنوت كلام موقت قال لا ولكن تحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعو بما بدا لك **اخبرنا** مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه قنت في الوتر قبل الركعة **باب ركعتي الفجر** ينبغي للرجل اذا طلع الفجر ان يصلي ركعتين قبل ان يصلي الفجر فان لم يصلهما فليس عليه ان يقضيهما وقال اهل المدينة يقضيهما اذا طلعت الشمس **وقال** محمد بن الحسن يامرون[اى لزوما ۱۲] بقضاء ركعتي الفجر وينهون عن قضاء الوتر بعد صلوة الفجر واوجبها عند المسلمين وعند جميع الفقهاء صلوة الوتر فكيف قضيت ركعتا الفجر وانما هو تطوع ولم تقض صلوة الوتر وقد قال بعض فقهائهم فيما رووا عن رسول الله صلى الله عليه

عليه وآله وسلم ان الله قد زادكم صلوة يعني صلوة الوتر تشددا بذا منهم لصلوة الوتر وكراهة منهم لتركها

فكيف لا يقضي وصلوة ركعتا الفجر التي لا يشك الناس فيها جميعا انهما تطوع تقضيان بعد صلوة

الفجر معها فقد جاء في ذلك من الآثار **باب الذي يصلي في بيته صلوة ثم يدركها وقال ابو**

حنيفة من صلى الصلوة في بيته ثم ادركها مع الامام فلا باس ان يعيدها والاولى هي الفريضة الا صلوة المغرب

فانها وتر صلوة النهار ولا ينبغي ان يدخل في تطوع وهو وتر لان التطوع شفع كله وكان يقول لا احب له ان يعيد

صلوة الفجر ولا صلوة العصر لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلى بعد صلوة

الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس يعني تطوع وهذا تطوع **قال اهل**

المدينة لا نرى ان يعاد المغرب خاصة فاما ما سواها من الصلوات فلا نرى باسا ان يصلي

مع الامام من قد صلى في بيته **وقال محمد** بن الحسن قد روى فقيه اهل المدينة مالك

بن انس خبرا خالف اصحابه **اخبرنا** مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى المغرب

او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما فكيف تركوا عبد الله في صلوة الفجر مع

حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعروف في ايدي الفقهاء انه نهى عن الصلوة

بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس **قال محمد بن الحسن**

واخبرنا سعيد بن عروبة قال سمعت الحسن البصري يقول في الرجل يصلي وحده ثم يدرك

جماعة قال يعيدهن كلهن ان شئت الا العصر والغداة **باب الذي يفوته بعض الصلوة**

قال ابو حنيفة من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الي ان لا يركع حتى يصل الصف وان

خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر وركع ان ادركهم ركوعا وان لم يدركهم ركوعا كبر وسجد معهم

ولم يعتد بذلك وقضى ركعة بسجدتيها اذا سلم الامام **وقال اهل المدينة** اذا ظن

انه سيصل الصف قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دب حتى

يصل الصف فاما اذا ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع

فدب راكعا فانه احب الينا ان لا يركع وان يمشي على حاله حتى يدخل الصف **وقال محمد**

ابن الحسن القول كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اخبرنا بذلك المبارك بن فضالة البصري عن الحسن البصري عن ابي بكرة انه ركع دون
الصف ثم وصل الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته
ذكر له ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا
تعد **وقال اهل المدينة** وقد بلغنا ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا
قيل لهم ما اسرعكم الى حديث ابن مسعود اذا كانت لكم منه حجة وابطاكم عنه اذا
خالفكم انا نحن اعلم بامر عبد الله بن مسعود كيف دب حتى وصل الصف انه
خرج من داره ومعه اصحابه فكبر وكبروا معه فصاروا صفا ثم دبوا حتى لحقوا
الصفوف لم يخرج عبد الله من داره وحده ولم يبلغنا انه دب وحده وقد
يكره من هذا ان يكون الرجل وحده ويركع دون الصف كما يكره له ان يصلي وحده
خلف الصفوف وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكره ابو بكرة
عليه قول الفقهاء لان المشي عمل في الصلوة ولا ينبغي ان يكبر الرجل ثم يركع ثم يمشي
في صلاته وقد بلغنا في نحو هذا حديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ابنا مالك بن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها
تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه
ان ياتي وعليه السكينة ولا يعمل في صلاته بمشي ولا غيره حتى يصل الصف فما ادرك
مع الامام صلاه بالسكينة والوقار وما فاته قضاه اذا فرغ الامام **باب المرور**
بين يدي المصلي قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يمر بين يدي الرجل وهو يصلي
في تطوع ولا فريضة واذا قامت الصلوة فدخل الناس في الصلوة فان مر رجل بين يدي
رجل وهو يصلي فليدراه ما استطاع فان ابى الا ان يقاتله فليدعه يمر ولا
يقاتله فان الذي يدخل عليه من قتاله اياه في الصلوة اشد من ممر الرجل بين يديه

وقال اهل المدينة في الذي يمر بين ايدي الناس وهم يصلون نرى ذلك واسعا اذا قامت
الصلوة وقال محمد بن الحسن الآثار في ترك المرور بين يدي المصلين وهم يصلون بعد قيام
الصلوة وقبل الاقامة اكثر من ان تاخذ بقول من قال لا باس بذلك اذا قامت الصلوة و
قال اهل المدينة بلغنا ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين ايدي الناس وهم يصلون فقيل
لهم انما يروى هذا عن مالك بن انس عن مرسل عن سعد ولم يسنده هو لم يروه عن احد
انما قال بلغني ان سعدا كان يفعل ذلك وقد ذكر مالك بن انس عن زيد بن اسلم
عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا ان يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان ثم قال مالك يقاتله يدفعه وذكر ايضا مالك عن نافع عن ابن
عمر انه كان لا يمر بين يدي احد وهو يصلي ولا يدع احدا يمر بين يديه وذكر مالك بن انس
ايضا عن ابي النضر عن بسر بن سعيد انه اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي
جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المار بين يدي المصلي
فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه في ذلك لكان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري
قال اربعين يوما او شهرا او سنة وقد روى ايضا مالك بن انس عن زيد بن اسلم
عن كعب الاحبار انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان ان يخسف
به الارض خير له من ان يمر بين يديه فهذه احاديث اهل المدينة نحتج عليهم
بها وهم ياخذون بخلافها وممن ياخذ بخلافها مالك بن انس وهو الذي رواها فكيف
يكون اصحاب الآثار وهم يدعون علما لا يرون ولو اردنا ان نحتج عليهم باحاديث
كثيرة من احاديث في هذا ونحوه لاحتججنا بها عليهم باحاديثهم اوجب في الحجة
عليهم وهذا مما يدل على غيرة من قولهم انما تركوا فيه الآثار واخذوا فيه بما استحسنوا

بما لم يأتوا فيه بأثر ولا بسنة **باب الخطأ والنسيان والسهو** **قال ابو حنيفة**
كل سهو يجب في الصلوة من زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدتي
السهو ثم يتشهد ويسلم وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام لان السجدتين
في ذلك اتمام الصلوة وانما يسجدهما من وجبتا عليه بعد التشهد الاخر من الصلوة
ثم يسلم بعد السجدتين لانه يتشهد فيهما ثم يسلم تسليم الصلوة وكل سهو وجب
بزيادة في الصلوة فسجدتا السهو فيه بعد السلام ويتشهد فيهما بعد ذلك ويسلم
وقال محمد بن الحسن فكيف قلتم ان سجدتين في السهو في النقصان تكونان قبل السلام
قالوا لان السجدتين تمام الصلوة فما كان تماما للصلوة انما هو قبل السلام قيل لهم ان
سجدتي السهو لم ينقل فيهما انهما تمام الصلوة على الوجه الذي ذهبتم اليه انما يقال انهما
تمام الصلوة لانهما وجبتا للسهو فاذا فرغ منهما فقد وجب تمت الصلوة وكذلك السجدتان
اللتان تجبان في الزيادة بعد السلام هما تمام الصلوة ولو تركهما تارك فقد انتقص
الصلوة فاما ان تكونا مكان القيام وترك القعود فكيف نقصا للقعود اذا ترك
بالسجود وهذا مما لا ينبغي ان يتكلم به انما يكون السجدتان تمام الصلوة لانهما وجبتا
بالسهو فمن وجب عليه في صلوته من سجود سهوا وسجود تلاوة فقد انتقص
صلاته ومن سجد ما وجب عليه من ذلك فقد اتم صلاته وكذلك تمام الصلوة
وليس نقصا لما ترك فقد اتم صلاته قالوا وقد جاءت في هذا آثار قيل لهم لم يأت
فيما قلتم من الاحاديث الا حديثا واحدا حديث عبد الله بن بحينة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قام من ركعتين ولم يجلس فسجد سجدتين وهو
جالس قبل السلام قالوا نعم هذا حديث عبد الله بن بحينة وبه اخذنا
قيل لهم فهل رويتم عن عبد الله بن بحينة او روي عنه فقيه قط حديثا غير هذا
الحديث قالوا لا نعلم انه جاء عنه حديث غير هذا قيل لهم افتقل هذا بترك السنة

ولانا ر المعروفة بقول رجل لا يروى عنه غير حديث واحد وقد روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هذا بعينه عن امام كان من ائمة المسلمين يا منه عمر بن الخطاب
على الامصار ويستعمله عليها اعرف بالرواية واعلم بها واشهر بصحبة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من عبد الله بن بحينة وذلك المغيرة بن شعبة صلى باهل الكوفة فقام من
ركعتين ولم يجلس فلما تشهد سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم روى لهم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا بعينه فلو كان الرجلان كلاهما ثقة وكلاهما امين
على ما رويا كان الذى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلها فهو
احق ان يوخذ بقوله من الذى قال لم اسمعه يسلم حتى سجد سجدتين لان من
قال لم اسمعه يسلم حتى سجد ليست تقبل شهادته فى الاشياء على مثل هذا وانما
تقبل الشهادة اذا قال سمعت او رأيت فاما من قال لم اسمع ولم ار فليس يوخذ بقوله
وعندنا فيما قلتم بعينه آثار على خلاف ما روى عبد الله بن بحينة اخبرنا سلام بن سليم
الحنفى عن بيان بن قيس بن ابى حازم قال امنا سعيد بن مالك فقام عن الركعتين الاوليين
فسبح له القوم من خلفه فسبح بهم ان قوموا قال فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد بهم سجدتين

وقال ابو حنيفة رحمه الله فى الرجل يشك فى صلاته فلا يدرى أثلثا صلى ام اربعا
ان كان ذلك اول ما لقى احب الى ان يعيد صلاته وان كان يلقى ذلك كثيرا امضى على
اكثر رايه وان كان اكثر رايه ان صلى ثلثا اضاف اليها رابعة وان كان اكثر رايه انه صلى
اربعا مضى على الاربع وسجد فى الوجهين جميعا سجدتى السهو بعد السلام وتشهد فيهما وسلم

وقال اهل المدينة اذا شك رجل في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليقم فليصلي ركعة وليبن على ما يتيقن ثم يسجد للسهو **قال محمد بن الحسن** اذا امر الرجل الذي يشك في صلاته انه يبني على اليقين طال ذلك منه ارأيتم رجلا شك أركعة صلى ام اثنين أليس يبني على ركعة قالوا بلى قيل لهم فان صلى ركعة اخرى او ركعتين ثم شك فلم يدر اثلثا صلى ام اثنين أليس يبني على اثنتين قالوا نعم قيل لهم فان صلى ايضا فلم يدر ايضا اثلثا صلى ام اربعا أليس يبني على اليقين قالوا بلى قيل لهم فقد رأينا من يدخل عليه الشيطان بمثل هذا حتى لا يدري كم صلى غير مرة ولا اثنتين ولا ثلثا واكثر رأيه وظنه انه قد اتم فينبغي لهذا ان يبني على اليقين اذا استكاده الشيطان في صلاته حتى يصلي كل صلوة عشر ركعات واكثر من ذلك واصل السنة في هذا معروف وقد روى فقيهكم مالك بن انس عن القاسم بن محمد ان رجلا قال له اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك فقال له امض على صلاتك فانه لن يذهب ذلك عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي وهكذا الامر عندنا والآثار فيه على ما قلنا كثيرة وانما احتججنا بقول القاسم لانه فقيهكم ومنه تأخذون كثيرا من علمكم ولا يستقيم للذي يستكيده الشيطان في صلاته الا ما قاله القاسم **قالوا** افلم قال ابو حنيفة وقلتم ليعيد اول مرة قلنا هم لان الشك اذا كان في اول مرة ذلك رأينا له ان يأخذ بالثقة وان يعيد فاذا اكثر ذلك رأى انه من الشيطان وقضى على اكثر ظنه ورأيه اخبرنا مالك بن مغول البجلي عن عطاء بن ابي رباح انه قال يعيد مرة وهذا موافق لرأي ابي حنيفة رضي الله عنه **اخبرنا ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم النخعي فيمن نسي الفريضة فلم يدر اربعا صلى ام ثلثا قال ان كان اول نسيانه اعاد الصلوة وان كان يكثر النسيان تحرى الصواب فان كان اكثر ظنه انه اتم الصلوة سجد سجدتي السهو وان كان اكثر ظنه انه صلى ثلثا اضاف اليها واحدة ثم يسجد سجدتي السهو **اخبرنا ابو حنيفة** عن حماد عن سفيان بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال اذا شك احدكم في صلوته

فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه وان كان افضل ظنه انها ثلثا اضاف
اليها الرابعة ثم تشهد فسلم وسجد سجدتي السهو وان كان افضل ظنه انه صلى اربعا
ثم تشهد ثم سجد سجدتي السهو **اخبرنا** الثقة من اصحابنا عن موسى بن اعين الجزري
قال حدثنا علي بن بذيمة عن طاؤس وسعيد بن جبير انهما قالا في الرجل يهم في صلاته
فلا يدري ازاد ام نقص قال يعيد قال علي فقلت لطاؤس فان عاد فوهم قال لا يعيد ويمضي
على صلاته **اخبرنا** مسعر بن كدام عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ذات يوم فزاد او
نقص فقيل له فقال من شك في صلاته فليتحر ثم يسلم ويسجد سجدتين **اخبرنا** ابو بكر
ابن عبد الله النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا سها احدكم
في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين للسهو **وقال ابو حنيفة** فيمن صلى صلوة
فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلاته ان فعل ذلك ساهيا او متعمدا وكذلك ان قرأ في ركعة
واحدة حتى يقرأ (عمر) في ركعتين منها فاذا قرأ في ركعتين فصلاته تامة (اي يعيد ١٢) وقال بعض اهل المدينة بقول
ابي حنيفة من صلى صلوة فلم يقرأ فيها فليعد الصلوة منهم مالك بن انس ومن قال بقوله وقال
بعضهم لا شيء عليه وصلاته تامة وقد رووا ذلك عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له حين انصرف ما قرأت قال فكيف كان
الركوع والسجود قالوا احسن قال فلا بأس اذًا **وقال مالك** بن انس لا يرى ان عمر
بن الخطاب كان يترك القراءة في الصلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يذكره اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهم يصلون معه والامام يفعل ذلك فيذكره الناس تكارا منه لهذا الحديث
وهو الذي روى (اي مالك ١٢) **اخبرنا** بكير بن عامر عن ابراهيم والشعبي قالا صلى عمر بن الخطاب المغرب
(اي سمع انه روى هذا الحديث ١٢)
فلم يقرأ فيها فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين ما قرأت قال اني جهزت عيشا حتى وردت الشام

ولا يجزي صلوة الا بفاتحة الكتاب وشئ معها اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب
صلى باصحابه المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف من ذلك له قال ان جهزت عيرا الى الشام
فلم ينجلوا منعقلة حتى وردت الشام فاعاد واعاد واالصلوة وهذا اوثق الحديثين عندنا
واشبهها بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى صلوة فلم يقرأ
فيها بام القرآن فهي خداج وقال ابو حنيفة فمن سها في الصلوة فقام بعد تمام الاربع
بعد التشهد فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد تم انه يرجع فيعتد بتلك السجدة
تلك الركعة وبعد التشهد يسجد سجدتين للسهو ولو سجد احدى السجدتين ثم ذكر
السجدة الاخرى ثم قام فاضاف اليها ركعة ثم سلم على شفع بعد التشهد ثم سجد سجدتي
السهو ثم تشهد ثم سلم لانها اذا سجد لها سجدة فقد عقد فلا بد من ان يتمها فاذا انها
صارت وترا فليضعف ركعة اخرى حتى ينصرف اليها على شفع وقال اهل
المدينة بقول ابي حنيفة اذا لم يسجد للركعة شيئا فليعد فليجلس وان سجد احدى
السجدتين ثم ذكر فلا نرى ان يسجد السجدة الاخرى فاذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو ان
رجلا صلى ركعة لسجود الخامسة قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت
صلاته لان الخامسة تطوع خلطها بفريضة قبل اتمامها ولا يتم الفريضة الا بالتشهد
او يقعد قدر التشهد قال اهل المدينة لو صلى عشر ركعات ولم يتشهد
في شئ منهن ساهيا امرناه ان يجلس في العاشرة منهن حين يذكر ذلك ثم يتشهد
ويسلم وعليه السهو وقال محمد بن الحسن ان الصلوة اربع ركعات انما تكون
الفريضة والتشهد في الرابعة فاذا زادت على الاربع شيئا فذلك ليس بفريضة
فاذا خلط ذلك بفريضة قبل اتمامها وعلمها التشهد فصلاته فاسدة لان ما زاد ليس

الفريضة الا يرى ان رجلا دخل معه فى العاشرة من صلاته كان قد دخل معه فى غير ركوع

(وقيل كونه للزائدة غير الفريضة ١٢)

الفريضة ولا سجودها فاذا ركع معه وسجد لم يعتد من ركوعه ولا سجوده للفريضة
فيكون قد بدأ بغير الفريضة من الركوع والسجود فهذا لا يستقيم أرأيتم لو كان الداخل معه
فى صلاته قد علم السهو فدخل على علم بذلك بعد فراغه من الاربع ايتبعه فى سهوه ام يدع
قالوا بل يدع ذلك ولا يتبعه الا انه يكبر معه فيكون داخلا معه فى
صلاته قيل لهم وكذلك كل سهو سهاه الامام من زيادة سجدة او نحو ذلك او نقصان
اينبغى لمن كان خلفه اذا لم يكن ساهيا ان يتبعه قالوا لا ينبغى ان يتبعه قيل لهم
ولم قالوا لانه ليس بامام فى ذلك قيل لهم فاذا دخل معه بعد فراغه من ركوع الفريضة
وسجودها كيف يكون داخلا معه وهو لا يركع معه ولا يسجد قالوا لان الامام بعد فى صلاته
قيل لهم فكيف يكون فى صلاته وهو لم يتم الفريضة حتى ركع وسجد قبل التشهد قالوا لان
ذلك زيادة زادها فى صلاته ساهيا فلا يفسد ذلك صلاته قيل لهم وان كان
ساهيا فقد زاد فى صلاته ما ليس منها فزاد ركوعها وسجودها قالوا نحن نقول فى
السهو اشد من هذا نزعم انه من اكل فى وسط صلاته ناسيا او شرب ناسيا او تكلم ناسيا بنى على صلاته
ولم يضره ذلك شيئا فى الصلوة الا ان عليه سجدتى السهو قيل هذا عجب من الذى
عبتا عليكم أرأيتم رجلا صلى ركعتين من الظهر ثم تكلم ساهيا ثم خرج من المسجد الى
ناحية فاخذ وباع واشترى ثم ذكر أيبنى على صلاته قالوا نعم يبنى ما لم يطل ذلك
ولم يجئ امرا فاحشا قيل لهم ما بين طول ذلك وقصره فرق ان قلنا نتم معه الصلوة ما يفسد كثيره الصلوة
قالوا انا ناخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى حديث ذى اليدين انه
بنى على صلاته قيل لهم هذا امر قد كان وترك قد كان المسلمون يرد بعضهم على بعض
السلام فى الصلوة بغير سهو وكان صلى الله عليه واله وسلم فيما بلغنا يسلم عليه فى

(فى آخر الاسلام ١٢)

الصلوة فيرد فلما كان بعد ذلك سلم عليه فلم يرد فذكر ذلك له فقال ان فى الصلوة شغلا ثم ترك

(حين كان ١٢)

التشهد السلام من ذلك اليوم قالوا هذا في التشهد ولا يشبهه هذا الاشياء قيل لهم فكلام

فقد علم من هذا النسخ ١٢

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ذي اليدين تعمد كان ذا اليدين قال له
يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
حديثكم كل ذلك لم يكن فقال بلى يا رسول الله قد كان انما صليت ركعتين واقبل على اصحابه
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام فقضى ركعتين وقضى اصحابه معه فقد تكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ما اخبره ذو اليدين بما اخبره به وتكلم اصحابه على علم بما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتكلم ذو اليدين وهو عالم بما فعل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فبنوا على صلاتهم ولم يؤمروا باعادة فاذا يدلكم على ان هذا كان قبل
الكلام ولو قلتم ما قال غيركم لكان اقيس لقولكم وقد قال عمر من تكلم متعمدا في صلاته
في حق فصلاته تامة فهذا اقيس في حديث ذي اليدين في قولكم من تكلم من غير سهو
اعاد لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه في حديث ذي اليدين
لم يتكلموا على سهو انما كان السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غير سهو
واما عمدا ورته ذا اليدين واصحابه بعد ما اخبره ذو اليدين فليس بسهو وليس ذلك من
اصحابه بسهو وقد علموا بما علم ذو اليدين وليس ذلك من الامر ذي اليدين بسهو فاخذتم
بزعمكم هذا بحديث ذي اليدين ثم تركتموه عيانا الامر فيه على ما وصفناه ان هذا كان
قبل تحريم الكلام فلهذا قلتم انما تكلم ساهيا بنى فكيف قلتم ان اكل او شرب ساهيا بنى
ايضا واي حديث سمعتم فيه ولو كان عندكم فيه حديث لاحتججتم به وسمعنا
منكم ولكن الفقهاء ابوا ما قلتم اخبرنا الربيع بن صبيح البصري عن الحسن بن ابي
الحسن البصري انه سئل عن رجل تناول في صلاته كوزا من ماء فشرب منه ناسيا
انه يعيد الصلوة واخبرنا شعبة بن الحجاج البصري عن ابي النضر قال سمعت عمر
يقول لا يجوز صلوة الا بتشهد فكذلك قلنا من خلط تطوعا بفريضة قبل

فراغه من التشهد او قبل ان يقعد قدر التشهد فصلاته فاسدة **اخبرنا**
بكير بن عامر عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي بن ابي طالب قال اذا تشهد فقد قضاء
الصلوة **واخبرنا** ابو حنيفة قال قال عطاء بن ابي رباح في الرجل يجلس خلف الامام
قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم قال عطاء يجزيه **اخبرنا** سفيان الثوري
قال حدثنا رجل عن ابراهيم النخعي انه قال في الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد قال
يجزيه **اخبرنا** عمر بن ذر الهمداني عن عطاء بن ابي رباح قال من قضا التشهد في
الصلوة ثم احدث ثم عرض له عرض او رعف قال صلاته تامة لا يعيدها
اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله
بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلوة قبل ان نخرج
الى النجاشي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه وهو في الصلوة
فلم يرد علينا فذكرنا ذلك فقال ان في الصلوة شغلا **اخبرنا** قيس بن الربيع
الاسدي عن ابي حصين عن ابي هريرة قال ما ابالي نفخت في الصلوة او تكلمت
وقال ابو حنيفة النفخ في الصلوة اذا كان يسمع بمنزلة الكلام وكلاهما يقطع
الصلوة **اخبرنا** قيس بن الربيع قال اخبرنا ابو هشام قال سألنا ابراهيم
النخعي عن الرجل ياكل ويشرب ويتكلم وهو في وسط من صلاته قال الصلوة
مستقبلة الا ان يكون عند الفراغ من صلاته **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم
قال اخبرنا ابراهيم عن مسلم الهجري عن ابي عياض عن ابي هريرة انهم كانوا يتكلمون
في الصلوة فانزلت هذه الاية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عثمان بن الاسود المكي عن عطاء بن ابي رباح
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى باصحابه الظهر او العصر ركعتين ثم سلم فقيل له
انك صليت ركعتين قال كذلك قالوا نعم فاعاد بهم الصلوة فهذا الحديث يدل على

ما يحدث من الرجل بعد التشهد

ما يكره من الكلام والنفخ في الصلوة

يقعد يعني قبل ان تراد التشهد او قعد قدر ان يتشهد ولم يتشهد ١٢

مستقبلة: اي يستانف ١٢

لا يعيدها اي ليس عليه بفريضة ولكن الاعادة واجب والتارك عاص ١٢

ان حديث ذي اليدين منسوخ كان قبل تحريم الكلام **اخبرنا** سلام بن سليم
الحنفي عن الاعمش عن ابي الضحى قال كان ابن عباس يرى ان النفخ في الصلوة بمنزلة الكلام
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انهم كانوا يردون السلام على من يسلم عليهم في الصلوة فجاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة فسلم عليه فلم يرد عليه فلما انصرف
قال اعوذ بالله ورسوله من سخطه قال كنت ترد على من يسلم عليك وانت في الصلوة
وسلمت عليك فلم ترد قال ان في الصلوة شغلا فتركت من ذلك اليوم **اخبرنا**
بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وهو في الصلوة فيرد عليهم السلام فلما (اي الصحابة) اقبلوا من عند النجاشي سلموا فلم يرد
عليهم السلام قالوا يا رسول الله ما لك لم تسلم علينا قال ان في الصلوة شغلا
فاي كلام احق ان يتكلم به من رد السلام فقد تركه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في الصلوة فغيره احق ان يترك **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا
المغيرة قال سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يفوته مع الامام ركعة ثم
يسلم قال يستقبل **اخبرنا** سفيان عن منصور عن مجاهد قال كانوا
في الرجل ينسى بعض اعضائه في الوضوء حتى يصلي قال يغسل ذلك العضو ويستقبل
الصلوة ويصلي **اخبرنا** سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري
في الرجل ينسى عضوا من اعضائه قال ينصرف فيغسل ذلك العضو الذي نسي
ولا يعتد بما صلى

باب المسح على الخفين

(باب المسح على الخفين)

قال ابو حنيفة لا بأس بالمسح
على الخفين للمقيم يوما وليلة من الحدث الى تلك الساعة من الغد وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها لا يمسح اكثر من ذلك **وقال** اهل المدينة المسح على الخفين
للمسافر ابدا ليس في ذلك عندنا وقت يمسح على خفيه ما دام مسافرا ما لم يحدث

واما المقيم فان اهل المدينة اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يمسح مقيم على
الخفين منهم مالك بن انس ومن اخذ بقوله وقال غيره من اهل المدينة
المسافر والمقيم في ذلك سواء يمسحان على الخفين ابدا ولا يحد في ذلك وقت
وممن قال هذا القول عبد العزيز وابي سلمة ومن اخذ بقولهما من اهل المدينة
وقد كان مالك بن انس يقول بهذا القول زمانا من عمره ثم رجع فقال لا يمسح
المقيم على الخفين فاي القولين السنة في هذا اقول مالك الاول او قوله الآخر
فقد زعموا انهم يقولون بالسنة وبما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم واصحابه وقال محمد بن الحسن الآثار في المسح للمقيم يوما وليلة
وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها كثيرة معروفة وما كنت اظن ان احدا ممن نظر
في الفقه يشكل عليه الآثار في هذا اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابراهيم عن حنظلة بن نباتة الجعفي ان عمر بن الخطاب قال المسح على الخفين للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن اذا لبسهما وانت طاهر اخبرنا
محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله
الجدلي عن خزيمة بن ثابت الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال المسح على الخفين للمسافر ثلث ليال وايامهن وللمقيم يوما وليلة اذا
لبسهما وهو طاهر اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن الحسن بن الحر عن
القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين
فقالت عليك بعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فانه كان يغزو مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتيته فسألته عن المسح على الخفين فقال علي كرم الله
وجهه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسح على الخفين للمسافر ثلث
ليال وايامهن وللمقيم يوما وليلة يمسح على خفيه اذا لبسهما ورجلاه طاهرتان

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب
الجهني قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسح على الخفين ان للمسافر ثلثة
ايام وللمقيم يوما وليلة **اخبرنا** سلام بن سليم الحنفي عن عبد الاعلى بن
عامر عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن امه قالت كان عبد الله بن مسعود
يلبس خفيه صلوة الفجر فلا ينزعهما حتى ياوي الى فراشه **اخبرنا** سلام بن سليم
الحنفي عن ابي اسحاق الهمداني عن القاسم بن المخيمرة عن شريح بن هاني قال اتيت عائشة
فقلت لها يا ام المومنين هل سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في المسح على الخفين فقالت لي اذهب الى علي بن ابي طالب فانه كان يصحبه
في اسفاره قال فاتيت عليا كرم الله عز وجل وجهه فسألته فقال ثلثة ايام ولياليهن
للمسافر وللمقيم يوما وليلة **اخبرنا** ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن
ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم للمسافر ان يمسح على خفيه ثلثة ايام ويااليهن وللمقيم يوما
وليلة **اخبرنا** اسرائيل بن يونس قال حدثنا عمر بن شقيق عن شقيق بن سلمة
عن ابن مسعود قال للمسافر ثلثة ايام يمسح على الخفين وللمقيم يوما وليلة يوم و
سافر عبد الله فمكث ثلثا لا يخلع خفيه يمسح عليهما **اخبرنا** اسرائيل بن يونس
قال حدثنا عبد الاعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت جالسا عند عمر
ابن الخطاب فقام الى عسّ من ماء فتوضا ثم مسح على جرموقه ثم قام فصلى المغرب
فقام الراكب فقال يا امير المومنين والله ما اتيتك الا اسئلك عن هذا الشئ
أرأيت عنزك يفعله قال نعم خير مني وخير من الامة رايت ابا القاسم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يفعل كما رايتني فعلت فزعم الراكب انه رآى الهلال هلال شوال
فقال عمر انظروا **اخبرنا** طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس

يعني الى الهلال ١٢

قال المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام اذا كان ادخلهما وهما طاهرتان

اخبرنا عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر قال سئل عن المسح على

الخفين فقال للمسافر ثلثة وللمقيم يوم فقلنا لمحمد قال ان المقيم لا يمسح على الخفين

وانما جاءت عامة الآثار في المقيم ولاسيما الحديث الذي اعتمد عليه اهل المدينة

في المسح على الخفين حدثه نافع مولى عبد الله بن عمر وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر

ان عبد الله بن عمر قدم على سعد بن ابي وقاص الكوفة وسعد اميرها فرآه عبد الله

يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فنسي شيخ

عبد الله ان يسأل عمر حتى قدم سعد فقال سألت اباك فقال لا فقال فاسأله

فسأله عبد الله فقال عمر اذا دخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما

قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال وان جاء احد منكم من الغائط اخبرنا

هذا الحديث مالك بن انس عن نافع وعبد الله بن دينار مولى بن عمر اخبراه بذلك

فسعد خبر به عبد الله بن عمر وهو امير الكوفة مسافرا كان فيها وهو امير او مقيما كان

مقيما ولم يكن مسافرا **اخبرنا** مالك بن انس ايضا عن نافع ان ابن عمر بال بالسوق

فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعا بجنازة حين دخل المسجد ليصلي

عليها فمسح على الخفين وصلى عليها ايضا فقد كان عبد الله بن عمر بالمدينة حين بال

بالسوق مقيما او مسافرا او يدخل هذا عليهما ايضا مع ما ذكروا من جفوف الوضوء ان

ابن عمر لم يمسح على الخفين عند حضرة وضوئه حتى اتى المسجد فمسح على خفيه فهذا

يدل على ان المسح يجزئ عن المقيم فان جفوف الوضوء لا ينقض الوضوء وان

اخذ في غير عمل الوضوء لان ابن عمر قد اخذ في عمل غير الوضوء حين اقبل الى المسجد

ان يمسح على خفيه **واخبرنا** مالك بن انس ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه

قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح

براسه ثم مسح على الخفين ثم صلى فهذا انس بن مالك كان مسافرا بقباء فهذه آثارهم التي رووها وحملوها ثم نقضوا برأيهم **وقال ابو حنيفة** رحمه الله في المسح على الخفين يمسح على ظاهر الخفين ليس على الذي يمسح ان يمسح باطنهما بشيء **وقال اهل المدينة** يجعل كفا على ظاهرهما وكفا على اسفلهما فيقبل بالكف التي على الظاهر الى ساق القدم ويقبل بالتي على الاسفل من العقب الى الاصابع فيمسح ظاهره وباطنه **وقال محمد بن الحسن** وكيف قال هذا اهل المدينة فما يعلم احد ايسر شيئا يتكلم بمثل هذا فقد جاء الحديث المعروف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي بالرأي لكان مسح باطن الخفين اولى من ظاهرهما وهذا منه انكار لمسح اسفلهما **قال اهل المدينة** قد قال هذا ابن شهاب قيل لهم قد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن هشام بن عروة انه رأى اباه يمسح على الخفين قال وكان يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما قال فينزع العمامة فيمسح براسه فهذا قول ابن الزبير وهو كان افقه واعلم بالرواية والسنة من ابن شهاب فكيف ترك هذا مالك بن انس وغيره وهم الذين رووه وبروه الى رأي ابن شهاب مع ما قد جاء في هذا من الآثار **واخبرنا يعقوب** ابن ابراهيم قال حدثنا حصين عن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال وضع يده على قدمه قبل الساق ثم مسحها حتى الاصابع وقال هكذا المسح على الخفين **اخبرنا** اسماعيل بن عياش قال حدثني ابو الوليد بن عباد عن جعفر بن مجاشع عن ابي اسحاق الهمداني قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما كنت ادري الا المسح على باطن الخف اكثر منه على ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما **اخبرنا** اسماعيل بن عياش قال اخبرنا عمر بن محمد عن نافع انه كان يمسح على ظهور الخفين **وقال ابو حنيفة** في رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه فلم يحدث حتى استانف بقية الوضوء ان ذلك يجزيه

٦٦ المسح على ظاهر الخف دون باطنه

ان احدث بعد ذلك توضأ ومسح على الخفين لانه حين غسل رجليه لم يحدث حتى توضأ بقية وضوءه فقد صار طاهرا ارأيت لو نزع الخفين بعد ذلك ثم احدث توضأ ومسح على خفيه فكذلك لو لم ينزعهما **وقال اهل المدينة** في رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم استانف الوضوء لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجليه **وقال محمد** بن الحسن كانوا يسلمون في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين **اخبرنا** ابو حرة عن الحسن البصري في الرجل يسبق بركعة ثم يسلم الامام فيتكلم افرأيت يستقبل من الصلوة قال انك قد سبقت بركعة قال يستانف الصلوة **اخبرنا** ابو حرة عن الحسن البصري قال حدثنا محمد بن سيرين قال قدم ابن مسعود من سفر فمر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلم عليه فادى

باب السهو في افتتاح الصلوة والجلوس في الحدث في الصلوة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من الصلوة انه يعيد الصلوة ويعيد من خلفه الصلوة ايضا وان كانوا قد كبروا فان كبر الامام للافتتاح ودخل معه رجل في اول صلاته بغير تكبير ثم كبر للركوع فان ذلك لا يجزي عنه لانه لم يرد بالتكبير افتتاح الصلوة وكذلك من دخل مع الامام ولم يكبر للافتتاح لم يكبر للركعة الاولى وكبر للركعة الثانية فان ذلك لا يجزيه وان ذكر ما صنع في صلاته فليقم قائما ثم يفتتح الصلوة بالتكبير وذلك الحديث الذي جاء ورواه ابو حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التكبير تحريم الصلوة فليس احد يدخل في الصلوة الا بالتكبير **وقال اهل المدينة** في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من الصلوة انه يعيد ويعيد من خلفه الصلوة وان كان من خلفه قد كبروا ولا يجزي الامام تكبيرة الركوع للافتتاح ولو ان الامام كبر للافتتاح

باب السهو في التكبير وغيره

الاولى لا يقتفى عدم صحة الثانية ١٢

ما صنع من ترك تكبير الافتتاح ١٢

ثم نسي رجل خلفه تكبيرة الافتتاح وقد دخل معه في اول صلاته بغير تكبيرة
ثم كبر للركوع رايتا ذلك يجزي عنه لانه قد دخل مع الامام في اول صلاته فان
سهى الذي خلف الامام ايضا عن تكبيرة الافتتاح في الركعة الاولى وتكبيرة
الركوع حتى صلى ركعة فذكر في الركعة الثانية ايتان يمضي مع الامام
حتى يفرغ من الصلوة ثم يبتدي الصلوة ولا تجزيه التي صلى مع الامام

وقال محمد بن الحسن فكيف اجزأت تكبيرة الركوع في الركعة الاولى
للماموم من تكبيرة الافتتاح ولا تجزي الامام قالوا لان الماموم قد دخل
في اول صلوة الامام قيل لهم فبتكبير دخل ام بغير تكبير قالوا بغير تكبير قيل لهم
أفدخول ذلك في الصلوة قالوا ذلك موقوف فان كبر للركوع فذلك
دخوله في الصلوة فان لم يكبر للركوع فليس ذلك بدخول قيل لهم ارايتم
ان تكلم في حاله تلك متعمدا يكون مفسد الصلوة قالوا نعم قيل لهم ان كا
الصلوة فيفسد عما قالوا قد كان شيئا موقوفا افسده الكلام قيل لهم ان جاز
هذا للماموم فاجزاته تكبيرة الركوع في الركعة الاولى حتى كبر للركوع للركعة
الثانية أتجزيه الثانية والثالثة والرابعة ويقوم ان فرغ الامام فيقضي الركعة
الاولى قالوا ولكنه يصلي مع الامام ثم يقوم فيستقبل الصلوة قيل لهم فكيف اجزأته

تكبيرة الركوع للركعة الاولى ولم يجز تكبيرة الركوع للركعة الثانية قالوا لانا نخاف ان يكون دخوله اول الصلوة مع الامام بغير تكبير دخول قيل لهم فكيف يستقبل الصلوة اذا فرغ من الصلوة مع الامام لئن كانت تلك الصلوة مجزئة عنه ما عليه ان يستقبل الصلوة وان لم يكن مجزئة عنه ما عليه ان يتمها مع الامام ما ينبغي له ان يصليها معه قالوا نرجوان تكون مجزئة عنه ونخاف ان تكون غير مجزئة قيل لهم فانتم من حجتكم على غير يقين وقد اقررتم انكم لا تدرون كيف الحق في هذا وما نرى لقولكم هذا وجها يعتمد عليه ولكن الحق عندنا على ما جاء في الآثار والسنة ان من لم يدخل في الصلوة بتكبير يريد به افتتاح الصلوة فليس بداخل ولا يجزئه من ذالك تكبيرة الركوع لانه لم يرد بها افتتاح الصلوة في الركعة الاولى ولا في الثانية قيل لهم فقد افسدتم الصلوة من دخل مع الامام بتكبير يريد به الافتتاح ولم ينو به الامام قالوا لان الامام اذا لم يدخل في الصلوة فلا صلوة لمن خلفه قيل لهم هكذا القول وهذا الصواب ولكنكم تقولون هذا القول في غير هذا الموضع أرأيتم اماما يصلي بقوم الظهر او صلوة من الصلوات فلما صلى ركعة تكلم اليس تفسد صلاته قالوا بلى قيل لهم افتفسد صلوة من خلفه قالوا لا تفسد ولكنهم يقولون فيقضون ما بقي من صلاتهم وحدانا قيل لهم فليس الامام لهم فيما بقي من صلاتهم قالوا بلى قيل لهم فكذالك ابتداء الصلوة ينبغي ان يقال للماموم يقضي صلاتك وان كانت صلوة الامام فاسدة فقيل لهم ايضا فكيف استخلف الامام عليهم قالوا لانه حين تكلم متعمدا خرج من الصلوة فلا استخلاف له قيل لهم فما تقولون اذا احدث الامام اليس قد فسدت صلاته ووجب عليه الوضوء وقضاءه فلا يبني على صلاته قالوا بلى قيل افيستخلف هذا على القوم من يصلي بهم قالوا نعم قيل لهم فكيف استخلف من احدث وقد خرج من الصلوة ولا يستخلف من تكلم متعمدا انما قول ينقض بعضه بعضا فليس عندكم فيما سمعنا

حجـ

عنكم فضل الله يعتمد عليه قولنا فانتم الرجال عرفتم الفساد من غيره وما غيركم
باعقل منكم ولكنكم استغنيتم بما عندكم من علم غيركم وقد جاء الحديث انه كان يقال من
اعلم الناس قالوا من طلب علم الناس الى علمه وكان يقال بينما بلغنا يقول الحق انا ابا له فان
على الحق نورا **اخبرنا ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم قال من لم يكبر حتى يفتتح
الصلوة فليس في صلوة **اخبرنا محمد** بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال قلت له
رجل صلى بغير وضوء قال يتوضا ويعيد الصلوة وان كان اماما اعاد واعاد اصحابه
فان صلوة الامام اذا فسدت فسدت صلوة من خلفه قلت رجل نسي التكبيرة
الاولى التي يفتتح بها الصلوة قال ان ذكر وهو في الصلوة لم يعتد بما مضى وكبر واستانف فان لم
يذكر حتى فرغ فليعد الصلوة وان كان اماما عاد واعاد واصحابه فان صلوة الامام اذا
فسدت فسدت صلوة اصحابه **اخبرنا ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم قال
اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه **اخبرنا** عبد الله بن المبارك
عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يؤم اصحابه وهو على غير
وضوء قال يعيد ويعيدون **اخبرنا** عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن
سيرين قال يعيد ويعيدون او احب ان يعيدون **اخبرنا** ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن
دينار قال قال علي بن ابي طالب في الرجل يصلي باصحابه جنبا قال يعيد ويعيدون
قال اهل المدينة افليس قد صلى عمر باصحابه وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا
قيل لهم ان عمر لم يستيقن انه كان جنبا فاخذ بالثقة فاغتسل واعاد ولم يامر اصحابه
ان يعيدوا وقد ذكر هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زبيد بن الصلت
ان عمر بن الخطاب قال احسبني احتلمت وما شعرت فظن لما قال احسبني عمر شدد على
نفسه فاغتسل واعاد الصلوة بظنه فليس ينبغي ان يكلف الناس بذلك **باب**
الجلوس في الصلوة قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلوة في الركعة الثانية

حاشیه: ايابك — قوله اذا كان الامام جنبا يعيد صلاته ويعيدون — باب الجلوس في الصلوة

وفي آخر الصلوة سواء ينصب اليمنى نصبا ويفرش اليسرى افتراشا وقال اهل المدينة
في الجلسة الاولى مثل قول ابي حنيفة فاذا كانت الجلسة في آخر الصلوة افضى باليتيه الى
الارض فاخرج رجليه جميعا من جانب واحد وقال محمد بن الحسن ما الجلسات
الا سواء وما جاء الاثر والسنة الا بقول ابي حنيفة رضي الله عنه في ذلك وما فرق في
ذلك بين الجلسة الاولى والثانية وقد جاء في ذلك آثار كثيرة اخبرنا محمد بن
ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال كان يستحب للرجل ان يجلس في الركعة
الاولى والثانية والثالثة والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره
ان يفترش ذراعيه اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم بن
عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث
السن فنهاني فقال انها ليست بسنة الصلوة انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك
اليمنى وتثني رجلك اليسرى فهذا مالك بن انس فقيههم يروي ان سنة الجلوس
في الصلوة هذا سنة الصلوة ما قال ابن عمر تحدث به فقيههم وليست كما قلتم

باب الصلوة النافلة

وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه صلوة
الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا وان
شئت ثمانيا لا تفصل بينهن بسلام وكان يكره ان يزيد في صلوة النهار على اربع
شيأ لا يفصل بين ذلك بسلام وقال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلوة
النهار واما صلوة الليل فمثنى مثنى يسلم في كل ركعتين منهما الا الوتر ثلث ركعات
وهذا احسن القولين عندنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عنه انه قال
صلوة الليل مثنى مثنى وقال اهل المدينة صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل
ركعتين قال محمد بن الحسن وكيف استحسن هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الزوال انه كان يصلي اربعا اذا زالت

الشمس لا يفصل بينهن بسلام **اخبرنا** ابن الملك بكير بن عامر البجلي عن عامر
الشعبي وابراهيم النخعي عن ابي ايوب الانصاري انه كان يرى ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حين كان في منزله يصلي اربع ركعات مع زوال الشمس
قال فقلت له في ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح هذه الساعة فقلت يا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انفصل بينهن بسلام فقال لا ثم حديث اهل المدينة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ولم يذكر فيه سلام ولا غيره **وبلغنا**
عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي اربعا قبلها واربعا بعدها ولم يذكر فيه تسليم
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اربعا قبل الظهر واربعا بعد الجمعة
لا يفصل بينهن بتسليم **اخبرنا** عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن
مرة عن ابي عبيدة قال كان تطوع عبد الله بن مسعود الذي لا يدعه اربعا قبل الظهر
واثنتين بعدها واثنتين بعد المغرب واثنتين بعد العشاء واثنتين قبل الفجر
اخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال
امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى بعد الجمعة اربعا وقال من كان
مصليا فليصل بعدها اربعا **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا عطاء بن
السائب عن عبد الله بن حبيب السلمي وهو يكنى ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه
كان يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما قدم علي بن ابي طالب قال لنا صلوا ركعتين
ثم اربعا **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم
النخعي قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة
ولا اربع بعدها **اخبرنا** سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا حصين قال سمعت
ابراهيم النخعي يقول لم يكونوا يسلمون في الاربع قبل الظهر **اخبرنا** سفيان بن سعيد

الثوري قال حدثنا عبد الله بن عمر قال صلوة الليل مثنى مثنى وصلوة النهار اربع اخبرنا
اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يتطوعون
في السفر اربعا قبل الظهر واربعا بعدها **باب الرجل يفتح على الرجل في**
الصلوة ويفتح على امامه في الصلوة **وقال** ابو حنيفة في الرجل يفتح على الرجل
في الصلوة وهو امامه انه ينبغي للامام اذا تعايا (عاجز شود ١٢) ان يقرأ الآية التي بعدها فان لم يفعل
فليقرأ سورة غيرها فان لم يفعل وكان قد قرأ ثلث آيات او نحوها فليركع فان لم يفعل
شيأ من ذلك ففتح عليه والامام مسئ حتى الجأهم الى ذلك وكان يكره ان يفتح الرجل على
على غير الامام الذي يأتم به **وقال** اهل المدينة ما نحب ان يفتح الرجل في الصلوة الا على
من يأتم به **باب صلوة الجمعة وقال** ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا ينبغي
ان يصلي الجمعة حتى تزول وكذلك قول اهل المدينة **وقال** مالك بن انس في حديث
عمر انه كان يصلي الجمعة ثم يرجع بعد الجمعة فيقيل قائلة الضحى قال يعني بالقائلة التي يهجرون فيها الى المسجد بالضحى (خواب ميكردند ١٢)
يقيلون حين يرجعون من الصلوة مكان القائلة التي فاتتهم **وقال** مالك بن انس
رضي الله عنه ايضا تفسير حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه انه يصلي يوم
الجمعة ثم ينصرف وما للجدار ظل **وقال** مالك قد زاغت الشمس وانما معنى قوله
ليس للجدار ظل ممدود **وقال** محمد بن الحسن قد احسن التفسير (اي المالك ١٢) في هذا (اي حديث عثمان ١٢) **وقال**
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا بأس بالاحتباء (بردامن دو زانو ١٢) يوم الجمعة والامام يخطب وقال
من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا خطب من كان منهم يلي القبلة
او غيرها وكذلك قال اهل المدينة **وقال محمد** بن الحسن بلغنا ان عمر بن
الخطاب قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا ثم قرأها في الجمعة
الاخرى فتهيئوا للسجدة فقال عمر على رسلكم (اي على حالكم ١٢) ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأ
لها فلم يسجد فمنعهم (اي قصدوا ١٢) ان يسجدوا وذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه

باب الرجل يفتح على الرجل في الصلوة

باب الصلوة الجمعة

سجدة التلاوة في خطبة الجمعة

وقال اهل المدينة العمل عندنا على فعل عمر الاخير وليس العمل عندنا على فعله الاول **وقال** محمد بن الحسن العمل عندنا على فعل عمر الاول رضي الله عنه وهو احب الينا من ترك السجود لان عمر لم يقل ان فعله الآخر ناسخ للاول وقد زعم ان كل ذلك يجزئ فالسجدة افضل من تركها **وقال** ابو حنيفة في من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه وبين الامام طريق وان كان بينهم حائط فكذلك ولو ان قوما صلوا خارجا من المسجد في دار يلصق المسجد ليس بينهم وبين الامام طريق ان صلاتهم تامة **قال** اهل المدينة لا ينبغي اليوم لاحد ان يصلي الجمعة في شيء من الدور الذي يلصق بالمسجد المغلقة التي لا تدخل الا باذن بصلوة الامام يوم الجمعة وان قربت لانها ليست من المسجد ولا من رحابة التي تليه **وقال** محمد بن الحسن ما بين رحاب المسجد والدور التي تلصق بالمسجد فرق لان ذلك اذا كان موصولا بالمسجد وبالصفوف متصل بذلك يجزيه فانه لا طريق بينهم وانما يكون ان يصلوا في موضع بينهم وبين الامام فيه طريق فيكون بمنزلة من ليس مع الامام **وقال** اهل المدينة يجزي من صلى في الرحاب صلاتهم قيل لهم من اين افترق هذا والدور قالوا لان رحاب المسجد التي تليه من المسجد قيل لهم ان الدور وان كانت ليست من المسجد فانها تلصق بالمسجد وقد زعم فقيهكم مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلون فيها للجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد فتوسع بها الناس فان قالوا كان الناس في ذلك فيما مضى واما اليوم فلا ينبغي لاحد ان يصلي الجمعة في شيء من الدور التي تلصق بالمسجد قيل لهم وكيف جاز هذا في ذلك الزمان ولم يجز في هذا الزمان

[ما] جاء غير الاول وجاء قوم افقه من الاولين ما العلم الا علم الاولين الذين رخصوا ان ياخذ [ذلك]
[ب]ها الفقه الا افقههم وهم كانوا اعلم بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقرب
[ب]ه عهدًا منا فاو رأوا ذلك قبيحا ما فعلوه **اخبرنا** محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم
النخعي انه قال فيمن يصلي بصلوة الامام بينه وبين الامام حائط قال لا باس ان لم
[ي]كن بينهما طريق او امرأة **اخبرنا** اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر
[ق]ال سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصلي على بيت يأتم بالامام وهو في المسجد
[ق]ال لا باس **قال ابو حنيفة** الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد
[حت]ى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه يتبع الامام فيسجد ركعته الاولى التي
[ر]كع معه ثم يقوم فيتبع الامام بركعة اخرى مستقبلة بركوعها وسجودها ولا يقرأ فيها لانه
[خ]لف الامام **وقال اهل المدينة** في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع
[و]لا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر
[ع]لى ان يسجد وقد كان راكعا اذا قام الناس يتبع الامام فيسجد وان لم يقدر على السجود
[ح]تى يفرغ الامام فاحب الينا ان يبتدئ الصلوة بالظهر اربعا **وقال محمد بن الحسن**
[ك]يف جاز له ان يتبع الامام ما لم يفرغ الامام من صلاته ولا يجوز له اتباعه
[ب]عد فراغه وقد كان ابتدأ معه الصلوة أرأيتم رجلا رعف وقد ركع مع الامام
[ر]كعة يوم الجمعة فخرج ولم يرجع حتى فرغ الامام من الصلوة كيف يصنع قالوا يبني
[ب]ركعة اخرى ما لم يتكلم قيل لهم فقد تركتم قولكم هذا والاول سواء ولو كان
[ي]نبغي لاحدهما ان يستقبل لكان ينبغي لهذا الذي خرج من المسجد ان يستقبل
[و]لكن الاول او لهما بان يبني وما الامر فيهما الا سواء يبنيان على صلاتهما في
[ا]لوجهين جميعا **ثم قال مالك بن انس** بعد من انفتل عن القبلة لشيء نابه
[في] صلاته استأنف الصلوة فانه احب الي وهذا عندنا خلاف الآثار وخلاف ما روى

مالك بن انس بعينه **اخبرنا** مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر كان اذا
رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على صلاته وهذا ايضا يدل على ترك
الوضوء عليه لانه قد روى عن ابن عمر انه رجع فتوضأ ولو كان انما غسل الدم لم يقل
رجع وتوضأ وقيل رجع وغسل ثيابه من الدم فهذا الحديث قال على خلاف ما قالوا في استيناف
الصلوة والوضوء **اخبرنا** يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب
رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتى بوضوء
فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته فهذا ايضا يدل على خلاف ما قالوا في استيناف
الصلوة والوضوء من الدم السائل **وقال ابو حنيفة** فيمن افتتح الصلوة مع
الامام ثم نعس حتى صلى الامام ركعة وفرغ منها ثم استيقظ الماموم انه يبتدأ بركعة
التي سبقه بها الامام بغير قرأة لانه فيها خلف الامام وقد ادركها معه فلا قرأة
عليه فيها لانه قد ادرك الصلوة فاذا فرغ منها اتبع الامام فيما بقي من صلاته وليس
ينبغي له ان يصلي مع الامام شيأ حتى يبتدى بها **وقال اهل المدينة** في ذلك ان طمع
ان يدرك الامام قبل ان يركع الثانية بدأ بالتي نعس فيها فقضاها فان ركع
الامام قبل ان يركع الماموم التي نعس فيها فانه يتبع الامام ثم يقضيها اذا فرغ الامام
من الصلوة فهو بمنزلة ركعة فائتة من الصلوة **وقال محمد بن الحسن** وكيف يبدأ
بما يصلي الامام قبل الركعة التي نام عنها وقد ادركها مع الامام وصلى وصلاها
الامام وهو معه في الصلوة أرأيتم لو انه اغفل سجدة مع الامام ونعس عنها
او سجدتين وقد كان ركع ركعتها مع الامام ونعس ثم استيقظ والامام يركع الركعة
الثانية اينبغي له ان يتبع الامام ويترك سجدتيه وقد ركع ركعتها قالوا لا ولكنه
يسجدهما ثم يتبعه قيل لهم فهذا والاول سواء كل شيء ادركه مع الامام فنعس فيه
او شغل عنه برعاف او زحام فانه ينبغي ان يبدأ بالاول فالاول فان ادرك

له من الدم السائل اى وجوب الوضوء من الدم السائل

الامام صلى معه ولا اتبعه حتى يفرغ من صلاته ولا ينبغي له ان يبدأ بآخر صلوة
قبل اولها ولا يشبه هذا ما فاته من صلوة الامام مما دخل مع الامام فقد صلاها
الامام قبل دخوله هذا ينبغي له ان يقضي ما ادرك مع الامام ثم يصلي ما فاته مما
لم يدركه مع الامام بعد فراغ الامام من صلاته **وقال ابو حنيفة** التطوع قبل الجمعة
اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وبعدها اربع ركعات **وقال اهل
المدينة** في النافلة بعد الجمعة ركعتين **وقال محمد** بن الحسن بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كان مصليا بعد الجمعة
فليصل بعدها اربعا ذكر ذلك سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان عبد الله بن مسعود يقول الصلوة بعد الجمعة
اربع ركعات قال وكان علي بن ابي طالب يقول الصلوة بعد الجمعة ست ركعات يصلي
ركعتين ثم اربعا فهذا الذي بلغناه فاما ركعتان بعد الجمعة فذلك مما لم نعرفه من
القول وهذا كله تطوع ان لم يصليه رجل لم يضره شيئا **وقال ابو حنيفة** رضي الله
عنه لو ان رجلا ادرك الامام في التشهد والامام مقيم والرجل مسافر فدخل معه في صلاته
وجب عليه ان يصلي اربعا صلوة مقيم لانه دخل في الصلوة فوجب عليه ما وجب على
امامه **وقال اهل المدينة** يصلي المسافر الذي دخل في صلاته المقيم الظهر ركعتين
لانه لم يدرك مع الامام ركعة وانما دخل بعد فراغ الامام من الركوع والسجود **وقال
محمد** بن الحسن وكيف قلتم هذا وانما يقولون لو ان رجلا فرغ من صلاته
وتشهد فلم يسلم حتى احدث بعد تشهده ان صلاته فاسدة لان الصلوة
لا يحلها الا التسليم فاذا كانت تفسد ولا يحلها حتى يسلم فكيف كان هذا
الداخل في الصلوة لا يكون داخلا فيها وقد دخل منها في شيء لو احدث الامام بعده
فسدت الصلوة ألا ترى كنتم احق ان تقولوا انه اذا دخل في صلوة الامام يصلي بصلاته

ويجب عليه ما يجب على الامام منا الا انا نقول قد فرغ من تشهده ثم احدث او تكلم بعد ذلك تمت صلاته قالوا فلم قلتم هذا وانتم تزعمون ان مسافرا لو دخل في صلوة مقيم في هذا الحال وجب عليه ان يصلي اربعا قيل لهم لانا زعمنا انه في الصلوة ثم يخرج منها فمن دخل فيها وجب عليه ما وجب على الامام وكنا نزعم ان ما بقي منها لا يفسده ايضا لان ما بقي ليس من الامر الذي يفسد به الصلوة وقد تقولون ذلك في اشياء كثيرة تجامعونا عليها لو ان رجلا جامع امرأته قبل ان يقف بعرفة افسد حجه وان جامع بعد الوقوف والمرض قبل الطواف لم يفسد حجه وقد بقي بعضه الا ترون انه حرام من النساء حتى يطوف فكذلك الصلوة وقد بقي بعضها ولا يفسد ما مضى منها كلام ولا حدث أرأيتم مسافرا صلى ركعتين فبدأ له وهو يتشهد ان يقيم أيبني ركعتين اخريين ام يستقبل الصلوة ام يتشهد ويسلم فان قلتم يتشهد ويسلم فهذا على قياس ما قلتم فاي شي يكون اعظم من هذا ان رجلا مقيما في صلاته يصلي ركعتين لا يزيد عليهما شيأ فان قلتم يبني ركعتين اخريين تركتم قولكم الاول ينبغي للمسافر اذا دخل في صلوة المقيم في هذا الحال ان يصلي اربعا وان قلتم يستقبل الصلوة فهذا اعجب من القولين الاولين **باب العيدين** **قال ابو حنيفة** رضي الله عنه في العيدين الفطر والاضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات في العيدين يفتتح الصلوة فيكبر اربعا بالتي يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع بالرابع فيفتتح الصلوة بالتكبير ويختم الصلوة بالتكبير وهذا قول عبد الله بن مسعود **وقال اهل المدينة** يكبر في الاضحى والفطر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة **قال محمد بن الحسن** هذا قول ابي هريرة ولا يسلم اهل المدينة روية احد غيره وقول عبد الله بن مسعود احق ان يوخذ به من قول ابي هريرة **وقال ابو حنيفة** ترفع اليدين في تكبيرات العيدين كلها الا تكبيرة الركوع **وقال اهل المدينة**

له شرح تفصيل التسع تكبيرة التحريمة وست تكبيرات [illegible]

ليس في رفع الايدي في صلوة العيدين مع كل تكبيرة سنة لازمة ومن صلى ذلك
لم نر به بأسا واحب الينا ان ترفع في الاولى فقط **وقال محمد بن الحسن اخبرنا** ابو حنيفة
عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم انه قال ترفع الايدي في سبع مواطن فذكر في ذلك العيدين
وقال ابو حنيفة لا صلوة قبل العيدين فاما بعدهما فان شئت صليت اربعا وان
شئت لم تصل واما اصحاب عبد الله بن مسعود فكانوا لا يصلون قبلها ولا بعدها واما
اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكانوا لا يصلون قبلها ويصلون بعدها اربعا
وهذا احب القولين الينا **قال** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي
عن عبد الله بن مسعود انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن
اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة
يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن كيف
يصنع فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي من غير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى
خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القرائتين وان يخطب بعد الصلوة على راحلته
اخبرنا علي بن حجر الضبي عن ابراهيم النخعي انه كان تكبير عبد الله بن مسعود في تسعا
الفطر وتسعا في الاضحى فيبدأ بالقراءة يوالي بين القرائتين ويكبر ثلثا ويركع بالرابعة وقال
ليس قبلها صلوة ولا بعدها **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح عن ابي اسحاق عن ابي
الاحوص عن عبد الله بن مسعود انه كان يكبر في العيدين تسعا تسعا كان يبتدئ
بالتكبيرة التي يفتتح بها الصلوة ثم يكبر ثلثا ثم يكبر الرابعة فيركع بها **اخبرنا** بكير بن
عامر البجلي عن ابراهيم النخعي في تكبير العيد قال يقوم فليكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة
فيركع بها ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع **اخبرنا** ابو مالك النخعي قال حدثنا علي بن
الاقمر عن ابي عطية عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يكبر خمسا واربعا ويوالي بين
القرائتين **اخبرنا** اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم

قوله يوالي يعني بين القرائتين بين قراءة الركعة الاولى وقراءة الركعة الثانية ١٢

النخعي عن مسروق قال التكبير في العيدين تسعا تسعا ثم يفتتح بالتكبير ويختم

باب التكبير ايام التشريق **قال ابو حنيفة** يقول التكبير خلف الصلوات في ايام التشريق ان يكبر الامام والناس الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **وقال اهل المدينة** التكبير ان يكبر الامام والناس الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلثا في دبر كل صلوة **وقال محمد** بن الحسن بلغنا عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهما كانا يكبران كما قال ابو حنيفة وهذا احسن من قول اهل المدينة لان فيه التهليل والتحميد قد اتى على ما قاله اهل المدينة ايضا **اخبرنا** محل بن محرز الضبي عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يكبر في دبر صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر وكان يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **اخبرنا** ابو حبيب الكلبي عن عمر بن سعيد النخعي عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ان تكبيرهما في دبر الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **اخبرنا** سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال كان عبد الله بن مسعود تكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات **قال ابو حنيفة** التكبير في ايام التشريق من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع وكذلك روى عن عبد الله بن مسعود وليس التكبير (اى عند ابي حنيفة) عند ابي حنيفة الا على اهل الامصار والذي يجب عليهم الجماعات في دبر الصلوات المكتوبات في الجماعات من الرجال **وقال محمد** بن الحسن التكبير في ايام التشريق من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع كذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب **وقال محمد** بن الحسن وهذا ا

باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات

القول احب الينا من قول ابي حنيفة والتكبير في دبر الصلوات المكتوبات من صلى
في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها من امرأة او رجل ومملوك وليس على احد تكبير
في دبر الصلوة التطوع ولا في صلوة العيد ولا الوتر انما يجب التكبير في دبر الصلوات الخمس
المكتوبات **وقال اهل المدينة** التكبير في ايام التشريق خلف الصلوات واول ذلك
تكبير الامام والناس معه خلف الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس
معه من خلف صلوة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير **قال محمد** بن
الحسن قول علي بن ابي طالب احب الينا ان نأخذ به من قول ابن عمر لان الناس اختلفوا
في التكبير وقال عمر بن الخطاب يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة الظهر من
آخر ايام التشريق وقال بعضهم الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق كما قال علي بن
ابي طالب وقال ابن عباس يكبر من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الظهر من آخر
ايام التشريق وكان اكثر من كبر منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه فأخذنا بالاكثر
ذلك لان الامام يكبر فيما لم يجب عليه احب الينا من ان يترك التكبير فيما قد وجب
عليه **وقال اهل المدينة** ايضا التكبير في ايام التشريق على الرجال
والنساء من الاحرار والمماليك ومن كان في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق
كلها وانما الناس في ذلك كايام الحاج بالناس لانهم اذا رجعوا من منى انقضى الاحرام
وقال محمد بن الحسن هذا ينقض قول اهل المدينة في تركهم التلبية اذا
دخلوا الى عرفة ينبغي لهم اذا رجعوا الى عرفة ان يكبروا من عند اول صلوة تركوا
فيها التلبية لان من ترك التلبية يكبر في قولهم فينبغي لهم ان يقولوا يكبر اذا راح
الى عرفة فتكون اول تكبيره في دبر صلوة المغرب من ليلة النحر فليسوا يقولون
ذلك فهذا ترك لقولهم ولكن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
قد اجمعوا جميعا فيما يروى انهم يكبرون من صلوة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا في

الصلوٰة التی فتطعوا التکبیر عندها ولم یختلفوا فی الابتداء فلیس ینبغی ان یخالفها الثلثة فی الابتداء وقد اجمعوا جمیعا علیه وقد جاء فی ذلک آثار

باب قیام الرجل حین ینتهض الی الصلوٰة

وقال ابوحنیفة رضی الله عنه السنة فی الصلوٰة اذا اراد الرجل ان ینتهض علی صدور قدمیه ان قدر علی ذلک **لو لم یقدر** او کان شیخا کبیرا او رجلا بادنا لایقدر علی ان ینهض علی صدور قدمیه فلیعتمد براحتیه علی الارض ولینهض علیها **وقال اهل المدینة** الاعتماد علی یدیه فی الصلوٰة افضل للشاب لمن قدر ولمن لم یقدر **وقال محمد بن الحسن** السنة والآثار فی هذا معروفة مشهورة لایحتاج معها الی نظر وقیاس **اخبرنا** سلام بن سلیم عن الاعمش عن عمارة بن عمیر بن عبد الرحمن بن یزید قال کان عبد الله بن مسعود ینتهض من السجود اذا قام علی صدور قدمیه **اخبرنا** سلام بن سلیم عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الله مثل ذلک **اخبرنا** سلام بن سلیم الحنفی عن الاعمش عن خیثمة بن عبد الرحمن بن عمر انه کان یفعل ذلک

باب خروج النساء الی العیدین

وقال ابوحنیفة فی خروج النساء فی العیدین قد کان یرخص فیه فاما الیوم فلا ینبغی ان یخرج الا العجوز الکبیرة فانه لاباس بخروجها **وقال اهل المدینة** فی خروج النساء فی العیدین ما بلغنا ان ذلک بلغنا ان علیهن

باب غسل المیت

وقال ابوحنیفة فی غسل المیت یجرد ویطرح علی عورته خرقة ویوضع علی تخت ویوضأ وضوءه للصلوٰة ولا یمضمض ولا یستنشق ویغسل راسه ولحیته بالخطمی ولا یسرح ویبدأ فی ذلک کله بمیامنه ثم تغسل عورته من تحت الخرقة ثم یضطجع علی شقه الایسر فیغسل شقه الایمن بالماء القراح حتی ینقیه ویری ان الماء قد خلص الی ما یلی التخت ثم یضطجع علی شقه

حواشی بین السطور: یقوم ۱۲ — ای بلا اعتماد ۱۲ — ای سمینا عظیم الجثة ۱۲ — لان التکهیمہ بقدر الوسع ۱۲ — ای فی النهوض علی صدور قدمیه ۱۲ — ای دلیل آخر ۱۲ — وهو ابن مسعود ۱۲ — ای الخالص ۱۲

حواشی جانبیة: باب قیام الرجل حین ینتهض الی الصلوٰة — صورته اذا سجد السجدة فاراد ان یقوم الی الرکعة الاخری فابوحنیفة یقول ان یقوم بدون اعتماد — باب النساء الی العید — باب غسل المیت

الايمن وقد امرت قبل ذلك بماء فاغلي بالسدر فان لم يكن سدر فحرض فان لم يكن واحد
منها اجتزي فغسل شقه الايسر بذلك الماء حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى
ما يلي التخت منه ثم تسنده الى صدرك فتمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شئ
مسحته ثم تضجعه على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن بالماء القراح حتى تنقيه
وترى الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تنشفه في ثوب وقد امرت بسريره قبل ذلك
فاجمر وامرت باكفانه فاجمر وترا ثم تبسط اكفانه بسطا وهو الرداء ثم الازار فوقها ثم تلبسه
قميصه ثم تضع الحنوط في لحيته وراسه وتضع الكافور على مساجده ثم تعطف الازار
اى موضع سجوده
من شقه الايسر ثم تثنيه من قبل الايمن ثم تفعل بالرداء كذلك على راسه وسائر جسده
ثم تحمله على سريره ولا تتبعه نارا الى قبره فان ذلك يكره **وقال اهل المدينة**
ليس بغسل الميت شئ موقت عندنا وليس في ذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر
وقال محمد بن الحسن سبحان الله العظيم كيف لم يعرف اهل المدينة غسل الميت
حتى قالوا فيه هذا القول والآثار فيه كثيرة مبينة وغسل الميت واضح في ايدي الفقهاء
قال ذلك عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم من الفقهاء
والامر فيه اشهر من ان يذكر جملة كما ذكر اهل المدينة **اخبرنا** يحيى بن سلمة بن كهيل
عن ابيه عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود انه قال يغسل ثلاثا الوسطى منها بسدر
اى الغسلة الوسطى
اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال قلت لابراهيم النخعي من اين يدخل الميت قال
من قبل القبلة ولا يسل من قبل رجليه **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا
عمران بن ابي عطاء قال شهدت محمد بن الحنفية صلى على ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله
من قبل القبلة وضرب عليه فسطاطا ثلثة ايام **اخبرنا** سفيان الثوري قال
حدثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعي انه قال خذ الجنازة من قبل القبلة **اخبرنا**
سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن عمرو بن سعيد النخعي قال قال علي بن ابي طالب

في ادخال الميت في القبر

في ضرب فسطاط على القبر

رضي الله عنه يخرج الجنازة من قبل القبلة **اخبرنا** محمد بن ابان عن حماد عن
ابراهيم قال اذا جئت وقد فاتك شئ من التكبير فتابع التكبير حتى يتم **اخبرنا**
سفيان الثوري قال عن ابراهيم وحماد عن ابراهيم قال ما فاتك من التكبير فاقضه
يعني على الجنازة **اخبرنا** محمد بن ابان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال رايت عبد الله
ابن عمر اذا صلى على الجنازة رفع يديه في التكبيرة الاولى ولا يرفع في غيرها **اخبرنا** ابو الوليد بن
عبد الله بن جميع قال رايت ابراهيم النخعي صلى على الجنازة فكبر عليها اربعا رفع يديه في
في الاولى ولم يرفعهما فيما سوى ذلك **اخبرنا** ابو مالك النخعي قال حدثنا عثمان ابو اليقظان
عن زاذان ابو عمر وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اللحد لنا والشق لغيرنا

باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل وهو مسافر والمرأة يتيمم وفيه الشهيد

قال ابو حنيفة في الرجل يلقى اللصوص
فيقتل في الطريق وهو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه وثيابه كما يصنع بالشهيد
ولا يغسل **وقال اهل المدينة** في الذي يقتله اللصوص انه يغسل ويكبر عليه
وقال محمد بن الحسن واي شهيد افضل من هذا فقد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد دخل لقيه قوم من فساق الكفار من اهل
الذمة فراودوه عن اهله وماله فابى ذلك عليهم فضربوه باسيافهم حتى قتلوه اي شهيد
ينبغي ان يكون افضل من هذا ينبغي ان يصنع به ونحوه ما يصنع بالشهداء **وقال
ابو حنيفة** اذا ماتت المرأة في السفر وليس معها نساء يغسلنها تيممت صعيدا
طيبا من ذلك الثوب فوضع الثوب على كفيه ثم يضرب ضربة على الارض ثم ينفضه نفضة
خفيفة فيمسح بها وجهها ثم يضرب ضربة اخرى ثم ينفضها نفضة خفيفة فيمسح كفيها
وذراعيها الى المرفقين من تحت كميها **وقال ابو حنيفة** وكذلك اذا هلك
الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته **وقال اهل المدينة** اذا ماتت المرأة

في السفر

باب غسل قطاع الطريق

وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي الرحم من الرجال احد يلي ذلك منها ولا زوج
يلي ذلك منها تيممت صعيدا طيبا فيمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قالوا و
كذلك الرجل وليس معه احد الا النساء وليس فيهن امرأته ولا من ذوات المحرم
من يغسل تيممه ايضا **وقال محمد** بن الحسن ليس ينبغي ان يغسل الرجل من
النساء الا امرأته فاما ذوات المحرم فليس ينبغي ان يغسلنه وهن لا تحل لهن ان ينظرن
منه من الحيوة الا الوجه والراس ونحو ذلك فاما العورة فلا ينبغي ان ينظرن اليها
في الحيوة فكيف يغسلنه في الموت وانما جاء الاثر في المرأة لانها زوجته وعليها
منه عدة فلذلك غسلته وقد كانت تنظر في الحيوة وهي يحل لها ان تنظر الى ما لا يحل
لغيرها من النظر اليه **وقال ابو حنيفة** في الشهيد يقتل في المعركة يدفن
في دمه وثيابه الا انه ينزع عنه الجلد والسلاح ويزيدون ما شاؤا او ينقصون ما شاؤا
ويصلى على الشهيد **وقال اهل المدينة** لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه **وقال**
محمد بن الحسن سبحان الله العظيم وكيف تترك الصلوة على الشهيد وقد جاءت
الآثار المعروفة المشهورة التي لا اختلاف فيها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
صلى على شهداء احد فصلى يومئذ على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلوة وذلك انه صلى
على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصلي عليهما حتى صلى عليهم جميعا وصلى على
حمزة سبعين صلوة ما كنت اظن ان بين الناس في هذا اختلافا **اخبرنا محمد** بن
ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي في الشهيد يموت مكانه فقال ينزع عنه خفاه وقلنسوته
ويحنط ويصلى ويكفن في ثيابه التي اصيب فيها الا ان تكون شفعا فان كانت شفعا نزع
منها ثوبا او زيد فيها ثوبا وان رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك ساعة او اكثر
صنع به ما يصنع بالميت في اهله **وقال ابو حنيفة** رحمه الله ناخذ بهذا
الحديث كله الا الكفن فان شئت فكفنه بوتر وان شئت فكفنه

الشعثم **اخبرنا** اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي

والحكم قالا الشهيد اذا مات في مكانه الذي قتل فيه فانه يدفن في ثيابه ودمه

غير كتبه وخفيه وسراويله ولا يغسل ويصلى عليه فان حمل وبه رمق فاكل او شرب

ثم مات فانه يغسل ويكفن ويدفن ويصلى عليه **اخبرنا** اسماعيل بن عياش

قال حدثني هشام بن الغاز عن مكحول قال ينزع من الشهيد اذا مات في المعركة خاتمه

ومنطقته وما كان عليه من جلد وكتبه ويصلى ولا يغسل وان حمل وبه رمق

فاكل وشرب فليصنع به ما يصنع بالحي اذا مات

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة لا نرى في الاستسقاء صلوة وكان يرى ان يخرج الامام فيدعو وذكر عن

عمر بن الخطاب انه صعد المنبر فاستسقى او دعا ولم يذكر انه صلى **وقال اهل**

المدينة صلوة الاستسقاء ركعتان يبدأ بهما الامام قبل الخطبة مثل صلوة

العيد ويقرأ فيهما ما حضره من القران ويجهر فيهما بالقراءة ثم يدعو في خطبته فيستقبل

القبلة ويحول رداءه حين يستقبلها ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه

ويدعو جلوسا لا يقومون كما يقوم الامام وقد كان اهل المدينة يقولون قبل هذا يبدأ

الامام في الاستسقاء بالخطبة قبل الصلوة مثل فعله في الجمعة **وقال محمد بن**

الحسن كان ابراهيم النخعي يقول بقول ابي حنيفة ولا يرى في ذلك صلوة **اخبرنا** هشام

ابن بشير الواسطي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان المغيرة الثقفي كان اميرا على الكوفة خرج يستسقي

ومعه ابراهيم النخعي فقام يصلي فرجع ابراهيم ولكن قول اهل المدينة الاخر احب

الينا من قولهم الاول من قول ابراهيم وابي حنيفة لانه امر قد جاء فيه الاثار

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو رباح عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه

قال خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقي فلم يزد على ان قال استغفروا ربكم انه كان

غفارا **قال محمد** بن الحسن وبهذا الحديث كان يأخذ ابو حنيفة

فلا يرى في الاستسقاء صلوة وأما نحن فنرى فيه صلوة **اخبرنا** سفيان الثوري
قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن كنانة قال حدثني ابي عن ابن عباس قال اسألته
عن الاستسقاء قال ما شانك انت وما شان هذا قال له سألني الامير قال
فما شانه لم يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا
فدعا ولم يخطب خطبتكم هذه ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد قال سفيان
فلا ندري اصلى قبل ام بعد **اخبرنا** سفيان الثوري عن قال حدثنا اسحاق
عن عبد الله بن زيد الانصاري قال خرج فصلى ركعتين قال ووافقنا زيد بن
ارقم في الاستسقاء **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر
عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاستسقى وحول رداءه

باب صلوة الخوف

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في صلوة الخوف يقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي
بهم وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى بالذين معه
ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلموا ويتقدم الذين لم يصلوا
فيصلوا معه ركعة فينصرف الامام وقد صلى ركعة ثم تأتي الطائفة الاولى
فتصلي الركعة التي بقيت عليهم وانصرفوا لانهم قد ادركوا اول الصلوة معه ثم
يسلموا وتقف موقف الطائفة الاخرى فتصلي ركعة بالقراءة لانهم لم يفتتحوا
الصلوة مع الامام ثم يسلموا **وقال اهل المدينة** تصلي طائفة معه
وطائفة تجاه العدو فيصلي بالتي معه ركعة ثم يثبت قائما واتموا لانفسهم ركعة اخرى
ينصرفون فيصفون تجاه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت
من صلاته ثم يثبت جالسا ويتمون لانفسهم ثم يسلم بهم **وقال محمد** بن الحسن
لا ينبغي يستقيم هذا وانما جعل الامام ليؤتم به فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله

فيما الاختلاف فيه فاذا صلت الطائفة الاولى الركعة الثانية قبل ان يصليها الامام فلم يأتموا بالامام فيها لان من صلى قبل امامه فلم يأتم بامامه انما الايتمام بالامام ان يصلي معه او بعده لان الامام متبوع وليس بتابع ارأيتم رجلا صلى مع الامام ركعة في غير خوف ثم بدا له ان يسبق الامام بما بقي من صلاته فصلى قبل امامه أتجزيه صلاته ارأيتم اذا قام الامام حين يصلي الطائفة معه ركعتهم الباقية يقرأ ام لا يقرأ فان كان لا يقرأ فأي قول اقبح من هذا انه يقوم لا تالي قرآن ولا راكعا فان قرأ ففرغ من قراءته كيف يصنع يقوم ولا يركع فان ركع لم ينتظر الطائفة التي تجيء فانه تم الصلوة معه وان انتظرهم بعد فراغه من القراءة قام لا تالي قرآنا ولا راكعا فان قالوا يطيل الامام القراءة حتى تدركه الطائفة الاخرى صارت ركعة الامام الثانية اطول من الاولى والسنة ان الركعة الاولى اطول من الثانية ارأيتم لو صلى صلوة الخوف وهو على اميال من المدينة فصلى بهم الامام الظهر اربعا يصلي بالطائفة الاولى ركعتين اينتظر بالركعة الثانية حتى يصلي الذين خلفه ركعتين ويذهبون وتأتي الطائفة الاخرى تكون الركعة الثالثة ولا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اطول صلاته كلها وزعم اهل المدينة انه لا ينبغي ان يزاد في الركعتين الاخريين من القراءة على فاتحة الكتاب شيئا فكيف يصنع أيقرأ الامام بفاتحة الكتاب ثم يقوم لا تاليا قرآنا ولا راكعا حتى يصلي الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون فيقفون موقف اصحابهم فيدخلون مع الامام ما يشبه قيام الامام في هذا الموضع شيئا من السنة مع ان اهل المدينة قد رووا ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه في صلوة الخوف اخبرنا بذلك مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا مكان الذين

لم يصلوا ولا يسلموا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون ركعة ثم ينصرف الامام و
قد صلى ركعتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة
بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين
قال وان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا
مستقبلي القبلة وعلى اقدامهم مستقبليها **قال مالك** قال نافع لا ارى عبد الله بن
عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **و**كذلك ايضا **اخبرنا**
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلوة الخوف الا انه لم يذكر فان كان
خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا او ركبانا الى آخر الحديث انما ذكر الامام كيف
يصلون صلوة الخوف **واخبرنا** ابو حنيفة عن ابن عباس مثل قول ابراهيم
فكيف يكون ترك اهل المدينة قول ابن عمر وابن عباس واخذوا بغيره
والذين اخذوا به عندنا خلاف ما عليه السنة من امر الصلوة لان القوم
يصلون ركعة من الصلوة قبل امامهم **واخبرنا** ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم النخعي انه قال في صلوة الخوف اذا صلى الامام باصحابه فلتقم
طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي الامام بالطائفة الذين
معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا
حتى يقوموا مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام
الركعة الاخرى فيصلون فينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام
اصحابهم وتاتي الطائفة فيصلون ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقعدون
مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم
وحدانا **اخبرنا** ابو حنيفة رضي الله عنه قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن
عن ابن عباس مثل ذلك **اخبرنا** الثقة من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن جابر الحنفي

عن ابی اسحاق الهمدانی عن سلیمان بن عبید قال کنا عند سعید بن العاص
بطبرستان فحضرت الصلوة ونحن نقاتل العدو ومعنا رجال من اصحاب رسول
الله صلی الله علیه وآله وسلم حذیفة وغیر واحد فقال وایکم لیشهد
صلوة الخوف مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال حذیفه انا قال
فکیف تامرهم قال یلبسوا اسلحتهم ثم فتقوم طائفة مما یلی العدو وطائفة
معک فی الصلوة وتامرهم ان حمل علیهم العدو ان یتکلموا او یسلموا فتصلی بالذین
معک رکعة وتسجد بهم سجدتین ثم یقومون مصاف الذین لم یصلوا ویاتون
فیصلون معک رکعة وسجدتین ثم یسلمون ویرجعون الی مصاف اصحابهم
ویاتون فیرکعون رکعة وسجدتین ویسلمون وقد قضوا الصلوة

باب صلوة الکسوف قال ابو حنیفة فی صلوة الکسوف یصلی الامام
رکعتین رکعة وسجدتین فی الاولی یطول بهم والثانیة رکعة وسجدتین کما یصلی
فی غیرهما من الصلوات وذکر ذلک عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم **وقال
اهل المدینة** یقوم الامام فیصلی بالناس فیطیل القیام ثم یرکع فیطیل الرکوع
ثم یقوم فیطیل القیام وهو دون القیام الاول ثم یرکع فیطیل الرکوع وهو دون الرکوع
الاول ثم یرفع فیسجد ثم یفعل فی الرکعة الثانیة مثل ذلک ثم ینصرف **وقال محمد**
ابن الحسن قد جاءت فی قول ابی حنیفة آثار علی ما قال وجاءت فی قول اهل المدینة
آثار علی ما قالوا والسنة فی الصلوة المعروفة فی غیر الکسوف علی رکعة وسجدتین فی
کل رکعة ولیس علی رکعتین وسجدتین فی کل رکعة وکیف صارت صلوة الکسوف مخالفة
بغیرها من جمیع الصلوات فما ذلک شیٔ یتقرب به الی الله فالصلوة واحدة وفی کل رکعة قراءة
ورکعة واحدة وسجدتان فاما رکعتان فی رکعة فهذا امر لم یکن فی شیٔ من الصلوات
(ای رکوعان ١٢)
لا فی صلوة عید ولا جمعة ولا فی تطوع ولا فی فریضة فکیف کان ذلک فی صلوة الکسوف

وما نرى ذلك الا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان
الرجل يرفع راسه فيرى من قدامه ركوعا فيعيد فيركع فيرى ذلك من خلفه فيرى
ان ذلك ركعتان وانما هي ركعة واحدة فصلى هذا يرى ان الامر كان وقد قال اهل
(اي على ما وصل الخبر بخلافه وكان الامر في صلوة رسول الله ١٢)
المدينة لا نرى ان يجهر بالقراءة في صلوة الكسوف لان ابن عباس قال في حديثه
في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها فقام قياما نحوا من سورة البقرة
قال ولو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقراءة ما خفي على ابن عباس فيرى
به وقال محمد بن الحسن بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى بالناس
صلوة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة وقال اهل المدينة اذا صلى صلوة
(اي شرع القراءة في القومة ١٢)
الكسوف فركع الركعة الاولى فرفع راسه ابتدأ القراءة بفاتحة الكتاب وسورة دون
القراءة الاولى قال محمد فقد صارت الركعة الاولى بين القراءتين وقد جاء انه لا ينبغي
ان يقرأ الرجل راكعا ولا ساجدا فكيف يقرأ حين ركوعه وسجوده أرأيتم اذا سجد
فرفع راسه من سجدته اينبغي له ان يقرأ فيما بين السجدتين فان هذا عندنا مكروه
ان يقرأ الرجل بين السجدتين وبين ركوعه وسجوده فكيف قرأ صاحب الكسوف بين
ركعتيه فلعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرأ بين ركعتيه الثنتين وصنع
شيئا فان كان فلا بد من حديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرتم ان النبي
(في حديث ابن عباس ١٢)
صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر بالقراءة فيها فكيف علمتم انه قرأ بين الركعتين وما اعلم
انكم ذكرتم في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال محمد لا يجمع الصلوة
(اي كسوف الشمس ١٢)
الكسوف الا الامام الذي يصلي الجمعة فاما الناس في مساجدهم فلا يجمعون في صلوة الكسوف
ولكنهم ان لم يشهدوا مع الامام صلوا وحدانا وقال محمد لا يجمع الامام الصلوة
(لخوف الفتنة في جوف الليل ١٢)
في كسوف القمر كما يجمعها في كسوف الشمس ولكن الناس يفزعون عند ذلك الى المساجد
فيصلون في غير جماعة ويكبرون الله ويدعون وكذلك قال اهل المدينة

(حاشية: قوله فلعل ... في فرع النص لان الاعلان مضطرب لما التأويل لئلا يتناقض بعضها بعضا وصحت الروايات بهذا التصحيح ١٢)

وقال محمد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شيء فافزعوا الى الصلوة فينبغي اذا جاء فزع من هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفزع الى الصلوة والدعاء من غير ان يجمع الناس بامام وقال اهل المدينة لا تعرف الصلوة في شيء من ذلك الا في كسوف الشمس والقمر اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال انكشفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى تجلت الشمس اخبرنا المبارك بن فضالة قال حدثنا ابو بكر رضي الله عنه قال كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعا يجر ثوبه فدخل المسجد فصلى ركعتين اطال فيهما حتى انجلت وكان ذلك عند موت ابراهيم فقال الناس لموت ابراهيم فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما خلقه وانهما لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف بكم ما بكم واخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا حجاج بن ارطاة عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس في كسوف الشمس ركعتين نحوا من صلاتكم

باب المشي مع الجنازة

قال ابو حنيفة في المشي مع الجنازة والمشي خلفها افضل من المشي امامها وان مشى امامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها ويكره ان يتقدمها الراكب وقال اهل المدينة المشي امامها افضل من خلفها قال محمد فكيف يكون المشي امامها افضل قالوا لان عمر رضي الله عنه بلغنا انه كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة قيل لهم

ذلک: اي الافزاع كثرة الرياح والمطر والبرق والرعد والزلزلة وغيرها ۱۲

باب السنن فى الكسوف

يضرب: اي يضرب على ان يمشوا امام الجنازة ۱۲

زينب: ام المؤمنين رضي الله عنها ۱۲

اما ما ذكرتم ان عمر كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش فانه بلغنا ان الناس
كثروا في جنازتها فضربهم ليتقدموا حتى لا يزدحموا وبلغنا ان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه سئل عن المشي مع الجنازة خلفها افضل ام امامها فقال المشي خلفها افضل
فقيل ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امام الجنازة فقال علي انهما يعلمان ان المشي خلفها
افضل من المشي امامها ولكنهما يسيران ميسران احبا ان تيسرا على
الناس وقد بلغنا انه كان يقول الجنازة متبوعة وليس بتابعة **اخبرنا**
(فتكون هي المتقدم ١٢)
اسماعيل بن عياش قال حدثني صفوان بن عمرو عن المشيخة ان عثمان بن عفان قال
ان جنائز المسلمين نور فقدموا نوركم بين ايديكم وامشوا خلفها وان جنائز
المشركين لا نور لها يمشون امامها ويجعلونها خلفهم فخالفوهم **اخبرنا** خالد بن
عبد الله عن يحيى بن الجابر عن ابي ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال سألنا نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب فان يك خيرا
تعجل اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار الجنازة متبوعة وليست بتابعة
وليس منها من يقدمها **اخبرنا** خالد بن عبد الله عن يزيد بن زياد مولى
(اي من الذين يشيعونها ١٢)
بني هاشم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابزى قال بينا انا امشي
مع علي بن ابي طالب خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان امام الجنازة قال فقلت
ما بال ابي بكر وعمر يمشيان امامها وانت تمشي خلفها قال اما انهما يعلمان ان المشي
خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ ولكنهما يسيران
(المتفرد ١٢)
ميسران يحبان ان تيسرا على الناس **وقال محمد** لا باس باقتناء الخصيان
ولا باس بدخولهم على النساء ما لم يبلغوا الحلم فاذا بلغوا لا ينبغي ان يدخلوا
على الحرائر وهن مكشفات الرؤس والبلوغ عندنا اذا بلغ الخصي خمسة عشر سنة
فانه لا يحتلم فيبلغ فيها فاذا تمت له خمس عشرة سنة لم يدخل على

باب اقتناء الخصيان

النساء ومن مكشفات الرؤس وتصل واقتناء الواحد والكثير سواء وفي هذا
قال مالك بن انس اكره اقتناء الخصيان لانه لولا اقتناؤهم لم يخصوا اثر جبر عن
هذا البعيد ذلك قال لا باس باقتناء الخصي الواحد فاما الاكثر من ذلك فهو كره
فان كان انما كره الاكثر من واحد لانهم انما يخصون لانا نقتنيهم فلو ان كل رجل
من المسلمين اتخذ خصيا واحدا وكان ذلك واسعا لم يخرج مالك بن انس
مما قال لان المسلمين اكثر مما يخصى من المشركين فان جاز لكل
مسلم ان يتخذ خصيا واحدا كانت الحال على ما كره مالك من ذلك

كتاب الصيام

باب الرجل يصوم يوم الفطر وهو يظن انه من شهر رمضان

قال ابو حنيفة اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من شهر
رمضان فجاءهم ثبت بان هلال شهر رمضان قد رئي قبل ان يصوموا بيوم
وان يومهم ذلك احد وثلاثون يوما فانهم يفطرون ذلك اية ساعة جاء
هم الخبر فان كان الخبر جاءهم قبل زوال الشمس فطروا وخرج بهم امامهم
فيصلي العيد وان جاءهم الخبر بعد زوال الشمس فطروا وخرجوا من الغد
وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في الفطر غير انهم قالوا
يصلون صلوة العيد ان جاءهم ذلك بعد الزوال وقال محمد
ابن الحسن قد جاء في هذا بعينه اثر عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم رواه الثقات ان شهودا اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عشية فاخبروه انهم رأوا الهلال بالامس فامر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الناس ان يفطروا وان يخرجوا من الغد لعيدهم اخبرنا
بذلك شعبة بن الحجاج عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك

عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ركبا شهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا وقال اغدوا الى المصلى **باب صوم رمضان في السفر** **قال ابو حنيفة** في صوم شهر رمضان في السفر كل ذلك والحمد لله واسع ان شئت فصم وان شئت فافطر واحب الي في ذلك الصيام في السفر لمن قوي عليه **وقال بعض اهل المدينة** منهم مالك بن انس ذلك واسع واحب الي في ذلك الصيام في السفر واسع ان قوي عليه وكذلك رمضان **وقال** غيره لا يصوم في السفر فان صام فعليه البدل لان الله تعالى يقول فعدة من ايام اخر على وجه الرجعة اما ترى يقول يقضي من صام فليس على هذا جاءت السنة **بلغنا** ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر **اخبرنا** عباد بن العوام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال سألت انس بن مالك عن الصوم في السفر قال ان افطرت فرخصة الله وان صمت فالصوم افضل **وقال** محمد بن سيرين قال عثمان ابن ابي العاص ان صمت فالصوم افضل **باب الرجل يقدم من سفره وهو مفطر** **وقال ابو حنيفة** في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها نهارا انه لا يستحب ان يجامعها وهو في المصر لانهما مسلمان مقيمان في منزلهما في شهر رمضان والناس صيام وكان يقول يستحب لهما ان يكفا عما يكف عنه الصائم وان فعلا فلا شيء عليهما **وقال اهل المدينة** لا باس على زوجها ان يصيبها **وقال محمد بن الحسن** في قول ابي حنيفة

في هذا احسن واشبه بالاثر ولقد بلغنا في نحو منه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه بعث الى اهل العوالي في يوم عاشوراء من لم يطعم
فليصم ومن كان قد طعم فليدع الطعام والشراب بقية يومه وهذا انما
يروى قبل ان ينزل صيام شهر رمضان فاذا كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يامر ذلك يوم عاشوراء ان من طعم يدع الطعام والشراب بقية
يومه فينبغي ان من قدم من سفره في شهر رمضان ان يدع الطعام والشراب
والجماع بقية يومه فان الصوم في شهر رمضان اوجب للمؤمنين واحرى ان
يوم يجزئه فاي شيء يكون اقبح من رجل اصبح مقيما في اهله في شهر رمضان
ياكل ويشرب ويجامع نهارا **اخبرنا** محمد بن ابان عن حماد عن
ابراهيم انه كان يكره اذا قدم مفطرا في رمضان ان ياكل بقية يومه واذا
تطهرت الحائض في رمضان ان تاكل بقية يومها **باب الرجل**
ينسى صيام ثلثة ايام في الحج وقد وجب عليه ٭ **قال ابو حنيفة**
في الذي ينسى صيام ثلثة ايام في الحج وقد وجب عليه او مرض فيها انه
لم يصم الى الثلثة ايام حتى يوم النحر فلابد من هدي وهو دين عليه
وقال اهل المدينة يصوم ايام منى وان نسيها ايضا فان
كان بمكة فليصم الايام الثلثة بها وان يصم سبعا اذا رجع قالوا وان كان
قد رجع الى اهله فليصم ثلثة ايام في بلده وسبعة بعد ذلك **وقال** (عطف على فليصم ١٢)
محمد بن الحسن وكيف يصوم ثلثة ايام بعد النحر (اي الزمن فاتت ضرورة ١٢) وقد قال الله تعالى
فصيام ثلثة ايام في الحج وفات الصوم وانما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات
ففسرها المفسرون شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فهذا اشهر الحج
فهي [illegible] اذا فات الصوم في هذه الايام فلابد من الدم قالوا وهذه

الايام يجب في اشهر الحج كما زعمتم ولكنها اذا فاتت قضيت في
غيرها وليست باعظم حرمة من شهر رمضان وان شهر رمضان
يفوت فيقضى في غيره قيل لهم ان هذه ليست كشهر رمضان وان شهر
رمضان لم يجب فيه الا الصوم فلما فات قيل له اقض ما فات فان المتمتع
انما وجب عليه ما استيسر من الهدى كما قال الله فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم فجعل الصوم مكان الهدى فلما ضيع موضع الصوم وفاته رجع
الى الكفارة الاولى لان الكفارة الثانية انما جعلت مكان الاولى فلما
لم يقضها في وقتها صارت الاولى هي الواجبة وصارت دينا عليه حتى يقضيها
لان الامرين جميعا قد صارا دينا فصار الاول اولى ان يقضى من الآخر لان الآخر
انما جعل لمن لم يجد الاول **وقال اهل المدينة** اعجب من
هذا زعموا انه يقضى ذلك في ايام التشريق وهذه ايام نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صومها بحديث معروف ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث غير واحد منهم عبد الله بن حذافة
السهمي ينادي في الناس ايام منى انها ايام اكل وشرب وذكر الله
يعني ايام منى **اخبرنا** الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة ايام يوم
الفطر ويوم النحر وايام التشريق فكيف يصام ما نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لئن جاز للمتمتع ان يصوم ايام التشريق ليجوزن له ان يصوم
يوم النحر وليجوزن للذي يقضي شهر رمضان ان يصوم ذلك في يوم النحر
وفي يوم الفطر وايام التشريق وقد جاء في المتمتع بعينه زيادة اذا دخل يوم النحر
قبل ان يصوم ثلثة ايام فلا بد من دم **اخبرنا** خالد بن عبد الله عن

ليث بن سليمان عن مجاهد وعطاء بن ابی رباح وطاؤس انهم قالوا فی المتمتع اذا لم یصم حتی یمضی العشر فلابد من دم یهریقه **اخبرنا** خالد بن عبد الله عن یزید بن ابی زیاد عن مجاهد قال من لم یصم التروية ويوما قبله ويوم عرفة فقد فاته الصوم **اخبرنا** عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب ان رجلا اتی عمر بن الخطاب رضی الله عنه وقد تمتع ففاته الصوم فی العشر فقال اهد هديا فقال لا اجد قال سل فی قومك قال ليس ههنا من قومی من اسأله قال يا معيقيب اعطه ثمن شاة **اخبرنا** عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد بن معشر عن ابراهيم انه قال اذا فات المتمتع الصوم اهراق دما ولو ان يبيع ثوبه او يسأل فيه **اخبرنا** ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فی الرجل يفوته صوم ثلثة ايام فی الحج قال عليه الهدی ولابد منه ولو ان يبيع ثوبه

باب الرجل يأكل ويشرب ناسيا **قال** ابو حنيفة من اكل او شرب فی رمضان ناسيا او ما كان من صيام عليه او تطوع فلا قضاء عليه فی ذلك وذلك يجزی عنه **وقال** اهل المدينة من اكل وشرب فی رمضان او ما كان من رمضان او اجب كان عليه القضاء **وقال محمد** بن الحسن كيف قال اهل المدينة هذا القول ما سمعنا احدا يزعم انه من اكل ناسيا ان عليه القضاء ولقد جاءت الآثار فی ذلك والناس مجمعون عليها ان من اكل ناسيا او شرب ناسيا فانما ذلك اطعمه الله اياه وسقاه وان اهل المدينة ليعلمون ان هذا لا ينبغی ان يوخذ بالرای للآثار التی جاءت مما لا يقدر على رده **وقال** ابو حنيفة لولا ما جاء فی هذا من الآثار لامرت بالقضاء **وقال**

له قال

بقال بن ارطاة

عدم جواز الصوم

د الا لامرة

مرضی الله عنه

١٣

له وان

بالقرآن تی

[illegible]

[illegible]

١٣

اهل المدينة فهل ارايتم شيئاً يبطل الصوم في شهر رمضان يجد في صوم من
اصبح فيه تعمده ولا تبطله اذا كان بغير تعمد قيل لهم نعم انتم تروون عن ابن عمر انه
قال اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء متعمداً فعليه القضاء فانما يتبع في هذا
الآثار وكذلك الاول اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن [illegible]
عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل ياكل وهو صائم ناسياً قال لا يفطر
انما هي طعمة اطعمه الله اياه اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس قال اذا اكل الرجل الصائم ناسياً فانما هو رزق ساقه اليه
واذا تقيأ الرجل وهو صائم فعليه القضاء واذا ذرعه القيء فقاء وهو صائم
فليس عليه القضاء **اخبرنا** عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
في الصائم يجامع ناسياً ليس عليه شيء **اخبرنا** الربيع بن صبيح قال حدثنا الحسن البصري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم او شرب ناسياً وهو
صائم في شهر رمضان او غير رمضان فان الله اطعمه وسقاه فليمض في صومه

باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه

قال ابو حنيفة في من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع من غير عذر ناسياً ان عليه قضاء ذلك
الصيام **وقال اهل المدينة** ان اكل ناسياً او شرب في صيام التطوع فلا قضاء
وليتم صيام يومه ذلك الذي اكل فيه او شرب ناسياً فهو متطوع ولا يفطر وقالوا
ايضاً ليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من اجل
امر اصابه وان كان غير ناس **وقال محمد بن الحسن** انما رخص في الناسي شيء خاصة
فاما من اتى ذلك على ذكر منه فان كان في عذر فهو مفطر ولو كان لذلك مفطراً ناسياً
عليه القضاء ولكنه يقال هو صائم على حاله فلذلك جوزنا له صيامه وانما من افطر لمرض او عذر
فقد صار مفطراً ولا يقال له اتم صيامك في هذا كما قال له في النسيان فلذلك امرناه بالقضاء

وقد فرق اهل المدينة بين الناس فى التطوع والمفطر من العذر فامروه فى النسيان
بان يصوم يومه ذلك ولا يفطره وجعلوه فى الافطار من الحذر مفطرا فقد
اخالفنا فى هذا وفى الواجب

باب الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم

قال ابو حنيفة فى الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم لاكبره يأتى عليه شهر رمضان
انه يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر
وقال اهل المدينة لا نرى الفداء واجبا على الناس واحب الينا ان يفعله
من قوى عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا وقال محمد بن الحسن
انما قال الله تبارك وتعالى فى كتابه وعلى الذين يطيقونه فسرها عبد الله بن عباس يطوقونه
فدية طعام مسكين وطعام المسكين لا يكون هذا القدر اليس قد قال الله فى كتابه
فى الكفارة فى اليمين اطعام عشرة مساكين افليس يطعم كل مسكين بنصف صاع من بر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او ليشبعه مرتين لغدائه وعشائه فكذلك
ينبغى ان يكون هذا ينبغى ان يطعم ما يشبعه لغدائه وعشائه او يعطى نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير

باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر

قال محمد بن الحسن فى امرأة حامل خافت على ولدها واشتد عليها
الصوم فى شهر رمضان فلتفطر وعليها القضاء ولا صدقة عليها وانما هذا من الامراض
فليست فيه صدقة وقال اهل المدينة اذا خافت على ولدها واشتد
عليها الصيام فانها تفطر ولتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ويرون
عليها القضاء مع ذلك لانه مرض من الامراض وقال محمد بن الحسن اذا كان
ذلك عندكم مرضا من الامراض فلا شىء يطعم انما قال الله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولم يذكر مع ذلك صدقة

فاذا عدة من رمضان من مرض و رأيتم فيه القضاء فلا صدقة فيه **باب الرجل**
يكون عليه صيام من شهر رمضان فيفرط فيه **قال ابو حنيفة** من كان عليه صيام
شهر رمضان ففرط فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا
الذي دخل عليه وصام ما عليه من الاول اذا صام هذا الداخل عليه ولا صدقة عليه
من القضاء الذي ضيعه وفاته قبل ان يصوم ما فرط فيه أمران يقضيه ما فرط
فيه من الشهر الاول بصدقة يطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او
صاعا من شعير او تمر **وقال اهل المدينة** من كان عليه صيام من رمضان
ففرط فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر فدية مكان كل يوم
مدا من حنطة وكان عليه القضاء قالوا وانما اطعم عن هذا الذي فرط اذا غشيه
رمضان لانه يخاف عليه الموت قبل ان يقضيه **وقال محمد بن الحسن** لئن كان
الطعام يجب عليه قبل خروج هذا الشهر الداخل عليه ما ينبغي ان يتأخر وجه ذلك
كان لا يجب عليه ينبغي ان ما يؤمر به لك الا ان يقول قائل استحب ذلك له من غير
امر واجب عليه فهذا انما امر به من طاعة الله اذا خير صاحبه انه غير فريضة
عليه فلا بأس به ارأيتم رجلا افطر شهر رمضان من مرض او سفر ثم صح بعد ذلك
فلم يستطع الصوم أما امرتموه ان يتصدق عن كل يوم كما يتصدق الذي دخل
عليه شهر رمضان من قابل لانه يخاف على نفسه الموت قبل ان يصومه لانهم
متى زعموا ان ذلك يجب عليه فكذلك ان لم يمرض ولكنه مسافر انه ينبغي لكم
ان تأمروه ان يتصدق عن كل يوم ما دام مسافرا فاذا قام قضى رمضان فما بين
هذا وبين الذي فرط في الصيام ما عليه من شهر رمضان حتى يدخل عليه شهر رمضان
آخر فرق **باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه** **قال ابو حنيفة**
اكره ان يصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى صيام شهر رمضان

فان صامه صائم على غير رؤية فقد اساء فان جاء الثبت بعد ذلك انه من شهر رمضان
فلا قضاء عليه ولا ارى بصيامه تطوعا باسا **وقال اهل المدينة**
يكره ان يصوم فنوى به شهر رمضان ونرى ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء
الثبت انه من شهر رمضان القضاء ولا نرى بصيامه تطوعا باسا **وقال محمد** بن الحسن فكيف يقضى
من صام ذلك اليوم ثم علم انه من شهر رمضان اليس قد صام يوما من شهر رمضان فكيف
يقضيه انما يكره له ان يتقدم الناس بصيامه فاما اذا صامه ثم علم انه من شهر رمضان
اجزاه ذلك ولكنه آثم ويه يوما اترك الى شهر رمضان من يوم هو من شهر رمضان
فكيف يقضى يوما قد صامه من شهر رمضان فى يوم من غير شهر رمضان
ارايتم رجلا ابصر هلال شهر رمضان فرد الامام شهادته عليه اليس ينبغى ان
يصوم قالوا بلى قلنا لهم فان سمع مقالته رجل آخر فاخذ بقوله وخالف
الامام ثم جاء الثبت انه من شهر رمضان ايجزى الذى رآه ولا يجزى
الآخر وقد صام يوما واحدا هذا كله يجزى الا انه يكره ان يتقدم الشهر

باب الرجل يصوم يوم الجمعة

قال ابو حنيفة لا ارى بصيام يوم الجمعة

[illegible]

با سافان نواه رجل فصامه متطوعا مفردا فلا باس به وقال اهل المدينة
مثل ذلك وقال اهل المدينة يكره صيام الستة الايام بعد الفطر من شهر رمضان
وقال مالك بن انس ما رايت احدا من اهل الفقه والعلوم يصومها ولم يبلغنا ذلك
عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ويخافون بدعته وان يلحق
برمضان ما ليس منه اهل الجفاء والجهالة لو راوا في ذلك رخصة عند اهل العلم
وراوهم يفعلون **باب السواك للصائم** قال ابو حنيفة لا باس بالسواك
للصائم في اية ساعة من ساعات النهار في اوله وفي آخره وقال اهل المدينة
بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الاعتكاف** قال ابو حنيفة
لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه المعتكف ولا يخرج من
المسجد الا لغائط او بول او جمعة يخرج عند الزوال ولا ينبغي له ان يخرج لعيادة مريض
ولا لصلوة جنازة وقال اهل المدينة لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب
ما يجتنبه المعتكف من عيادة المريض والصلوة على الجنازة واتباعها ودخول البيت
الا لحاجة الانسان واشباه ذلك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان اذا اعتكف لم يدخل البيت الا لحاجة الانسان **باب الاعتكاف في كل
مسجد يجمع فيه الصلوة** قال ابو حنيفة لا باس بالاعتكاف في مسجد يجمع فيه
الصلوة يصلون فيه بامام ومؤذن وكان يكره ان يعتكف في مسجد بيته وفي مسجد
ليس بمسجد جماعة تقام فيه الصلوة وقال اهل المدينة لا يعتكف الا في مسجد
فيه جماعة اذا كان في موضع تجب فيه الجمعة فاما اذا كان في موضع ليست فيه جمعة فلا باس
بان يعتكف في مسجد يكون فيه جماعة كما قال ابو حنيفة قال محمد بن الحسن لا باس
بالاعتكاف في مسجد القبائل ويخرج منها الى الجمعة لان هذه فريضة لا ينبغي تركها

وهو يقدر على ذلك لانه لا بد له منه كما لا بد له من الخروج لحاجة الانسان وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن مسعود لحذيفة بن اليمان لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له حذيفة بل كل مسجد له امام يقام الصلوة فيه الاعتكاف **باب لا اعتكاف الا بصوم**

قال ابو حنيفة لا اعتكاف الا بصوم وكذلك قال اهل المدينة **باب الرجل يعتكف تطوعا**

قال ابو حنيفة المتطوع في الاعتكاف ينبغي له ان يصنع في اعتكافه كما يصنع الذى عليه الاعتكاف في ترك الخروج من المسجد والصوم وغير ذلك **وقال اهل المدينة** المتطوع في الاعتكاف والذى عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما **وقال محمد بن الحسن** هكذا ينبغي ان يكون لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اعتكافه فيما نرى تطوعا فاجتنب فيه ما رته الفقهاء فينبغي ان يجتنب في التطوع ما يجتنب في الفريضة آخر كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكوة

قال ابو حنيفة في رجل له خمسة دنانير من فائدة او غيرها الا مال له غيرها فاتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة انه لا يزكيها حتى يحول عليه الحول منذ يوم صار له ما تجب فيه الزكوة ينظر الى يوم صار في يده عشرين مثقالا او ما يساوي عشرين دينارا من العروض التي كان يبتاع ويحفظ ذلك اليوم ثم اذا حال الحول من ذلك اليوم زكى ماله يوم يحول عليه الحول وان كان قد اضعف اضعافا كثيرة فان جاء الحول من ذلك وقد نقص ماله من عشرين مثقالا من الذهب فليس عليه زكوة فيه **وقال اهل المدينة** اذا كانت له خمسة دنانير فائدة او غيرها فاتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة فانه يزكيها وان لم يتم الا قبل ان يحول عليها

الحول بيوم ثم لا زكوة فيها حتى يحول عليه الحول من يوم زكيت وقال محمد بن الحسن
وكيف قال اهل المدينة هذا وهم لا يختلفون فى ان الرجل اذا افادها لا كثير لم يزكه حتى
يحول عليه الحول منذ يوم افاده فان قالوا لان هذا عنده اصل مال قيل لهم انه اصل المال الذى
كان عنده لم يكن مال يجب فيه الزكوة اذا زكى ما افاده فى ماله حتى يحول الحول عليه
اذا كان عنده مال تجب فى مثله الزكوة فان كان عنده مال يجب فيه الزكوة فافاد
فيه مالا قبل ان يحول الحول ولو بيوم زكاه مع ماله فاما ان يكون عنده مال لا يجب فى
مثله الزكوة فيفيد فيه ما لا يجب فيه الزكوة فانه لا زكوة فيه عليه حتى يحول الحول
عليه منذ صار يجب فيه الزكوة وقد وافقونا اهل المدينة فيمن افاد ماشية سائمة
لا يجب فيها الزكوة من ابل او بقر او غنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول الحول
عليها من يوم افادها الا ان يكون له مثلها ماشية يجب فيها الصدقة
اما خمسة ذود من الابل واما ثلثون بقرة واما اربعون شاة وان كان عند الرجل من
الصنف الواحد من ذلك ما يجب فيه الصدقة ثم افاد اليه شيئا اخر من صنفه بشراء
او هبة او ميراث زكى ما افاد من ذلك مع ماله الاول حين يصدقه وان لم يحل
على ما افاد من ذلك الحول ولو كان الملك الاول لا زكوة فيه فلا زكوة على هذا
حتى يحول عليه الحول من افاد يجب عليه الزكوة بهذا الصواب وهذا القصر قولهم
الاول ومن قال هذا فقد رجع من الاول **باب من الزكوة** قال ابو حنيفة
فى رجل اذا كان له عشرة دنانير فحال عليها الحول ثم اشترى سلعة فربح فيها
عشرة دنانير اخرى انه لا يزكيها حتى يحول عليها الحول فصارت عشرين

دينارا وقال اهل المدينة يزكيها مكانها ولا ينتظر بها ان يحول عليها منذ بلغت ما يجب فيه الزكوة لان الحول كان قد حال عليها وهي عشرة دنانير ثم لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول منذ يوم زكيت وقال محمد بن الحسن وهذه المسألة ايضا مثل الاول ينبغي لمن قال هذا في المال ان يقول مثله في الماشية وقد فرق اهل المدينة بينهما وليس بينهما فرق

باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق

قال ابو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب والفضة والورق ان في كل قليل وكثير يخرج من ذلك الخمس وقال اهل المدينة لا يؤخذ مما يخرج منها شيئا حتى يخرج منها عشرين دينارا او مأتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكوة مكانه فما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فهو مثل الاول يبتدأ كما يبتدأ الاول قال محمد بن الحسن ما شان المعدن شان الزكوة انما المعدن مثل الغنم ففي قليله وكثيره الخمس وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال في الركاز الخمس فقيل يا رسول الله ما الركاز فقال المال الذي خلقه الله في الارض يوم خلق السموات والارض وقال اهل المدينة انما الركاز المال المدفون من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كثير عمل واما ما طلب بمال وتكلف فيه عمل كثير فاصيب مرة واخطأ مرة فليس كذلك وقال ابو حنيفة هذا والمعدن سواء ما طلب منه بعمل كثير وبمال او ما وجد من غير طلب فهو سواء فيه وفيما استخرج من المعدن الخمس وقال محمد بن الحسن انما الركاز ما وجد في المعدن وانما قال المدفون جعل نظير المال يستخرج من المعدن هذا امر لم يكن ارى ان اهل المدينة يجهلونه من كلام العرب انما يقال الركاز المعدن يعني انه استخرج

منه مال كثير وفي الحديث المعروف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سأله الرجل ما تقول فيما وجد في القرية غير المسكونة فقال صلى الله عليه وآله وسلم فيه وفي الركاز الخمس فجعله غير الركاز اخبرنا هشام بن سعيد المصري قال اخبرنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في المتاع يوجد في الطريق الميتا او في القرية المسكونة قال عرفه فان جاء باغيه والا فشأنك به وما كان في غير الميتا او في القرية الغير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس فقال يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل قال مالك ولها ومعها سقاءها وحذاءها تاكل الكلاء وترد الماء فقال يا رسول الله كيف ترى ضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب فاحبس على اخيك ضالته قال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال فيها غرامة مثلها وجلد النكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما آوى المراح فسرقها احد من المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله والنكال وليس في شيء من الثمر قطع الا فيما آوى الجرين فبلغ ثمن المجن فيه غرامة مثلية اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال العجماء جبار والقليب جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن عبد الله بن بشر عن جبلة بن حممة عن شيخ منهم قال خرجت في يوم مطير الى دير جرير فوقعت منه ثلمة قال فاذا انا بجرة فيها اربعة آلاف مثقال فاتيت بها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقلت اصبت اربعة آلاف مثقال في بناء من بناء الاعاجم فقال اربعة اخماسها لك والخمس انا في اقسمه في فقراء اهلك

باب ما جاء من زكوة الحلي والتبر قال

(حاشية: اي السنة ... يعني ضالة الغنم ... اي تحترس ليلا ... الفصل القبيح وعدم الناس وكيفية التعزير مفوض الى رأي الامام ... آوى المراح ... لا يضمن ... المعدن ... سعوط ... العجماء اي الحيوان ... والقليب اي البئر ...)

ابو حنيفة من كان عنده تبر من ذهب وفضة لا ينتفع لها بلبس ولا يتخذ بها يلبس فان عليه فيه الزكوة فى كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع العشر الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا او من وزن مائتى درهم فان نقص من ذلك شيء بطلت عنه الزكوة وقال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة اذا كان يمسك بغير التبر فاما التبر المكسور الذى يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند اهله فيه زكوة وقال محمد بن الحسن كيف يكون يبطل الزكوة عنه وهو تبر لا يلبس بالنية التى نواها فيه انما يجب عليه الزكوة بالنيات اليس ينبغى ان تؤخذ الزكوة بالنيات ارايتم من كانت عنده دنانير مضروبة وهو ينوى ان يجعلها حليا ابطل عنه الزكوة وقد مكثت عنده حولين او ثلثة للنية التى نواه فان زعمتم ان النية لا تبطل الزكوة ههنا فينبغى ان تجب الزكوة فى التبر الذى ليس بمصوغ ولا تبطل عنه الزكوة بالنية التى نوى ان يجعله حليا مع ان الحلى من الذهب والفضة فيه الزكوة وان كان مصوغا وقال ابو حنيفة ليس من ذهب ولا فضة حلى ولا غيره يبلغ ما يجب فيه الزكوة الا وجب فيه الزكوة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما وقال محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن راشد عن مكحول ان امرأة كانت تطوف بالبيت ومعها ابنة لها فى يدها سوار من ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتحبين ان يكون لك سوار من نار قالت لا يا رسول الله قال فادى زكاته فرسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد امر بزكوة الحلى فكيف تقولون ليس فى التبر الذى ليس بحلى زكوة اذا كانوا يريدون ان يصنعوه حليا فى احاديث كثيرة اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود ان امرأة قالت له ان لى حليا فهل على فيه زكوة فقال لها نعم ادى فقالت ان لى ابنى اخ يتيمين فى حجرى افيجزى

عثمان اجعل ذلك فيهما قال نعم اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن
ابي جعفر القراء عن عبدالله بن شداد بن الهاد انه قال في الحلي زكوة اخبرنا محمد بن
ابان بن صالح قال سمعت حمادا يذكر عن ابراهيم النخعي قال اتت امرأة عبدالله بن
مسعود فقالت افي حلي زكوة قال نعم قالت فاجعلها لابني اخ لي يتيمين فقال نعم
وصدقة على ذي القرابة يضعف في الاجر اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا
منصور بن المعتمر عن الشعبي انه قال في الذهب والفضة وحلية السيوف فيه الزكوة
اذا بلغ مأتي درهم او عشرين دينارا اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني محمد بن
زياد قال سمعت ابا امامة يقول حلية السيوف من الكنوز اخبرنا عباد بن العوام
قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي ان امرأة ابن مسعود
كان لها طوق فيه عشرون مثقالا فامرها عبدالله ان تزكيه وقال ابو حنيفة
ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكوة وافقه اهل المدينة **باب**
زكوة اموال اليتامى قال ابو حنيفة لا زكوة في مال اليتيم ولا تجب عليه الزكوة حتى
تجب عليه الصلوة وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وقال
اهل المدينة نرى ان توخذ زكوة مال اليتيم وقال محمد بن الحسن قد جاءت
في هذا آثار مختلفة واحبها الينا ان لا تزكى حتى يبلغ وقد ذكر عن عبدالله بن مسعود
انه سئل عن مال اليتيم فقال احص زكوة ماله ولا تزكيه فاذا بلغ فادفع اليه ماله واخبره
بذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في مال اليتيم زكوة
ولا تجب عليه زكوة حتى تجب عليه الصلوة اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الليث
عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة اخبرنا ابو معاوية
المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال ليس في مال اليتيم زكوة

حتى يدرك **اخبرنا** ابوبكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم قال ليس على مال الصبي زكوة حتى يجب عليه الصلوة **اخبرنا** اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم قال ليس في مال اليتيم زكوة **اخبرنا** خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه كان لا يرى في مال اليتيم زكوة وذكر عبد الله بن المبارك عن المجالد عن الشعبي عن سعيد قال ليس في مال اليتيم زكوة **اخبرنا** الثقة من اصحابنا قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في مال اليتيم زكوة **اخبرنا** الثقة من اصحابنا قال اخبرنا ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران قال سئل سليمان بن يسار عن زكوة مال اليتيم قال ان كنت انما انت خازن تنفق فغنيا انت من زكوة ماله **وذكر** ابوبكر بن عياش عن عاصم بن ابي وائل قال كان عنده ثمانية آلاف ليتيم فكان لا يودي زكاته **اخبرنا** الثقة من اصحابنا عن ابراهيم السمان قال انبانا ابن عون قال كان عند ابن سيرين يتيم له مال وكان عنده مال ليتيم فدفعه مضاربة فقال لا نودي زكاته **وذكر** شريك عن جابر عن عامر الشعبي ابي جعفر وغيره قالوا ليس في مال اليتيم زكوة **اخبرنا** عباد بن العوام قال اخبرنا حجاج بن ارطاة عن القاسم بن عبد الله عن شريح انه قال ليس في مال اليتيم زكوة **باب** الرجل يموت ولم يود زكوة ماله **قال ابو حنيفة** في رجل هلك ولم يود زكوة ماله وقد وجبت عليه انه ان اوصى بها وامر ان ينفذ جعلت من الثلث فان اوصى القوم بوصايا مختلفة فكانت الوصايا تاتي على الثلث ويذلك تحاصوا ولم يبدأ بالزكوة على غيرها من الوصايا وان لم يامر بها الميت ولم يوص بوصيته ففعل اهله ذلك فهو جائز واقرب الى الصواب وان لم يفعلوا ذلك لم يلزمهم ان يفعلوا **وقال اهل المدينة** بقول ابي حنيفة في هذا كله الا في خصلة واحدة قالوا

حتى يدرك اي الى البلوغ ۱۲

الاوصياء ... الثلث ۱۲

قوله ابوبكر عن وفاء الاسدي

اي ثم ذكر الاوصياء يكونون فيما لم يوص باداء الزكوة اولا داباه ان اوصى ان يودوا الزكوة اولا ثم فيما يكون ...

باب الرجل يموت

قوله فان اوصى ...

ثم ابي جعفر ...

ان اوصى بها وامر بها ان تنفذ فانه يبدأ بها قبل الوصايا ولا يجاوز بها الثلث لانها بمنزلة الدين عليه **وقال محمد بن الحسن** لو كانت دينا لجعلت من جميع المال اوصى بها ولم يوص بها فاما اذا كانت لا تجب الا ان يوصى بها فليست بدين يبدأ بها قبل الوصايا ولكنها وصية من الوصايا لا يبتدأ بها قبل الوصايا الا ان يقول الميت في وصيته ابدؤها قبل الوصايا التي اوصيت بها فيفعل ما قال ولو اوصى بها ثم اوصى بوصية اخرى وقال ابدأوا بالوصية التي اوصيت بها من الثلث قبل الوصية بالزكوة، اتي بها كما اوصى واخذنا بالزكوة لانه لو اوصى بها ثم بدا له ان يرجع فيرجع عنها كان له ذلك وكان بمنزلة من لم يوص فاذا كان له ان يرجع عنها وان يتركها فلا يوصي بها ولا ينبغي فله ان يقدم غيرها من الوصايا عليها وان اوصى بغيرها معها لم يذكر يبدأ به بواحدة من الوصايا تحاصوا جميعا ولم تكن اولى من الثلث من غيرها **باب الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبضه** الا بعد اعوام **قال ابو حنيفة** في المال الكثير يكون دينا على رجل ولا يقبضه صاحبه الا بعد ثلثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الاولى ويزكيه كله للسنة الثانية الا ان يرفع عنه زكوة السنة الاولى ويزكيه كله للسنة الثالثة الا ان يرفع عنه زكوة السنة الاولى والسنة الثانية وكذلك ان كان له على صاحبه اكثر من ذلك زكاة لذلك حتى تنقص مما تجب فيه الزكوة فاذا نقص مما تجب فيه الزكوة لم يزكه لما بقي **وقال ابو حنيفة** ولا يشبه الدين الذي يقربه الغريم

باب زكوة الدين والمال الضمار

عه تحاصوا اي يكون كل واحد من الموصين مخصوصا بالوصية فلا يقدم احد على الآخر ١٢

المال الغصب المجحود قال لو ان رجلا افاد مالا فغصب منه غاصب حين افاده فجحده اياه او اخذ منه سلطان ظلما فجلسه عنه سنين ثم رد عليه لم يكن عليه فيه زكوة فيما مضى ولكنه يستانف فيه الزكوة فاذا حال عليه الحول منذ يوم قبضه زكاه وقال اهل المدينة فى الدين الذى يقيم عند الذى هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب فيه الا زكوة واحدة وقال محمد بن الحسن كيف يجب عليه الزكوة واحدة وانما القول احد القولين اما ان لا تكون عليه فيه زكوة حتى يقبضه ثم يستقبل حولا جديدا واما ان يزكيه لما مضى حتى ينقص مما يجب فيه الزكوة ارأيت ان قال قائل يزكيه لسنتين السنة الاولى التى دفعه فيها والسنة الاخيرة التى قبضه فيها لانه كان فى يديه شى منها بين السنين فلذلك زكى لهما فاما ما سوى ذلك فى السنين التى لم يكن المال فى يده فى شئ منهن فلا زكوة عليه فى ذلك اى شى ينبغى لنا ان نرده عليه كيف جاز لاهل المدينة ان يقولوا سنة واحدة ولم يجز لهذا ما قال وقد جاء بوجه يشبه ارأيت اهل المدينة لاى السنين يزكوا المال للسنة التى دفع فيها المال وللسنة التى قبض فيها المال وقالوا هذه الزكوة للسنين كلها فكيف يكون زكوة واحد السنين كلها ليس لهذا وجه نعرفه ولكن عليه زكوة هذا المال لما مضى عليه من السنين لانه كان مالا صاحبه مقر وكان ينبغى له ان ياخذه منه فهذا الذى فرط فيه ولو كان صاحبه يجحده اياه لم يكن عليه فيه زكوة حتى يقبضه ثم يزكيه لما يستقبل اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن ابى الهيثم عن ابن سيرين عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال اذا كان الدين على الناس فقبضته زكيه لما مضى اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن نافع عن

ابن عمرانه قال فی الدین یرجی قال یزکیه کل عام وقال لا جمعة الا فی المسجد الاکبر

وقال لا جمعة فی السفر واذا مات الرجل و علیه صداق امرأته فهی اسوة الغرماء

وان کان فی بیته قمح او زبیب ونحو ذلک فهو للورثة الا ان یکون سماه للتی دخل علیها

وهو صحیح باب الرجل یکون عنده العروض للتجارة اعواما ثم یبیعها

ای زکی اثمانها قال ابوحنیفة فی الرجل یکون له العروض للتجارة فتکث

عنده اعواما لا یبیعها ثم یبیعها فعلیه ان یزکی ثمنها لما مضی من السنین کما وصفت

زکوة الدین المقر به فاذا انقضت اثمانها مما تجب فیه الزکوة لم یکن علیه زکوة

وقال اهل المدینة لا یکون علیه فی اثمانها الا زکوة واحدة وقال

محمد بن الحسن ما فی الارض حیلة فی ترک الزکوة مثل هذه ان کان کما قال اهل

المدینة یکون المال الکثیر فیشتری به التجارات من العروض الذی اذا تربص بها الرجل

ازداد فی ثمنها فیتربص ستة سنة فی یده التربص وان لیس هذا شیء ولکن علیه فیه الزکوة

فان شاء ادی ربع عشر ذلک بعینه لکل سنة تاتی علیه وان شاء ادی قیمة ذلک دراهم

او دنانیر وان شاء باع بعضه فادی زکوة ذلک فاذا کان یقدر علی ان یفعل

واحدة من هذه الخصال فکیف یبطل الزکوة عنه وهذا مال فی یده لم یعطه

ایاه انسان باب الرجل یکون علیه الدین وعنده عروض لغیر تجارة وفی

یدیه قال ابوحنیفة فی الرجل یکون علیه دین وعنده من العروض لغیر التجارة

وفی یدیه وعنده مال سوی ذلک انه یجعل الدین من المال الحاضر فان بقی منه شیء

تجب فیه الزکوة بعد اخراج الدین زکوة والا فلا زکوة علیه ولا یکون الدین فی العروض

وقال اهل المدینة فی الرجل یکون له العروض وفی ایدیه ویکون هذه مال

سوی ذلک تجب فیه الزکوة انه یزکی ما بیده من المال وقال محمد بن الحسن

ان الدین انما یحتسب من الاموال التی تجب فیها الزکوة ولا یحتسب الدین فی متاع

بيت الرجل ولا فى دابته ولا فى ثيابه ولا فى عروضه أرأيت رجلا له عروض يساوى الف درهم استقرض من رجل الف درهم فحال عنده حولان أعليه ان يزكى الالف التى استقرض لمكان العروض الذى كان عنده ليس لهذا وجه نعرفه انما الدين فى المال التام فان بقى منه ما يجب فيه الزكوة بعد الدين زكاه أرأيتم رجلا له عروض يساوى الف درهم فاستقرض الف درهم فاشترى اربعين شاة سائمة فحال الحول على الغنم السائمة اعليه ان يزكيها لمكان ذلك العروض الذى عنده ولمكان طعام قد جعله فى بيته رزقا لعياله سنتهم الا ترون ان هذا لا يستقيم وليس عليه عمل الناس هل رأيتم احدا حسب دينه فى مسكنه وخادمه وترك او يحتسب فى مال التجارة انما تحتسب الديون فى اموال التجارة فان بقى بعد ذلك ما يجب فيه الزكوة زكاه

باب الرجل يكون عنده مال يريد به التجارة

قال **ابو حنيفة** ما كان من مال عند رجل يريد به التجارة ولا ينض له منه شئ فيصير ورقا او ذهبا فى يده انما يخرجه من تجارة الى تجارة ومن متاع الى متاع فانه ينظر هل ملك ما يجب فيه الزكوة فى ذلك فاذا حال الحول من يوم زكاه زكى ثم اذا حال الحول من يوم زكاه زكى ما فى يده زكوة اخرى فيقدم ماكان ايضا ولا يبالى نض فى يده مال او لم ينض **وقال اهل المدينة** يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض التجارة ويحصى ما فى يده من النقد فاذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكوة فانه يزكيه **وقال محمد بن الحسن** قد رجع اهل المدينة فى هذه المسألة عن قولهم الذى قالوا فى رجل يكون له العروض للتجارة فلا يبيعها بعد اعوام انه يكون عليه الزكوة واحدة ينبغى فى قولهم ان لا يكون فى هذا المال زكوة وان اداره من يوم تجارة الى تجارة ومن متاع الى متاع عشرين سنة حتى يبيعه نيا ضا ينض فى يده

قوله فيصير اى بعد النقض والمراد ابدا حتى يصير ذهبا ان ربح بالزبيب او يصير فضة ان ربح [illegible]

فاذا باعه بذلك زكاه لسنة واحدة ولكن اهل المدينة يفاحش عليهم قولهم فلم
يمكنهم ان يفصلوا الزكوة على المسلمين مابين ترك التاجر ماله فى التجارة الواحدة
يتربص بها ويطلب بها الفضل وبين ادارته ذلك من تجارة الى تجارة الا انه
لا ينض مما فى يده شئ فرق فلان وجبت الزكوة فى احدهما لتجبن فى الآخر
أرأيتم رجلا كان فى يده تجارة فبارت عليه فلم يجد بها ناضا فحولها الى
تجارة اخرى وكانت طعاما فاشترى لها بزا ثم بارت التى عنده فاشترى بها
عطرا فلم يزل يحول ذلك من تجارة الى تجارة حتى اتى على ذلك عشر سنين
او كان فى يده بز فبار عليه فلم يات براس ماله فامسكه رجاء الفضل
ورجاء ان الله يرد عليه راس ماله فمكث عنده عشر سنين أينبغى ان يكون
بين هذين فرق وما بين هذين فرق ولئن وجبت الزكوة فى احدهما
لتجبن فى الآخر وما امساكه هذين لرغبة يطلبها او اتباد الاسواء
لانه قد يقدر على ان يبيع الذى بار عليه بوضيعة فيزكى ما نض فى يده
من الثمن فان كان اقل من راس المال فكذلك يوم قبل ان يبيع ان يزكى
قيمة ذلك الشئ على وضيعة او ربح ثمنه لسنة ولا يزكى على راس ماله الاول

باب زكوة الماشية قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يكون
له الغنم والمعز والضان والابل البخت والعراب والبقر والجواميس ان ذلك
يجمع بعضه الى بعض فيجمع الغنم كلها على حدة ويجمع البخت والعراب كلها
على حدة ويجمع الجواميس والبقر كلها على حدة ثم يعرفها المصدق فياخذ من
اوسطها فريضة التى تجب عليه فان شاء اخذ ذلك من البخت دون العراب
وان شاء ذلك من البقر دون الجواميس وان شاء اخذ من المعز دون الضان
ان قل احد الصنفين او كثر فذلك سواء اخذ من اى الصنفين شاء لانه شئ واحد

(حاشية: ينض ١٢ — مكث ١٢ — وهو نوع من الابل العجمى والعربى ١٢)

وقال محمد بن الحسن **وقال** اهل المدينة يجمع بعض ذلك الى بعض كما قال ابو حنيفة فان كان احد الصنفين الذى اضيفا اكثر من الآخر اخذ فريضة الله من الاكثر وان كانا سواء اخذ فريضة من ايهما شاء **وقال محمد** ابن الحسن كل هذا واحد يأخذ من اي ذلك شاء اذا كانت وسطا ولم يكن التي يأخذ من حملها اذا انهم لو وجد فريضة فى القليل من الصنفين ولم يجد فى الكثير وجاء الكثير فضل فى السن من فريضة او دون ذلك أليس يأخذ فريضة من الصنف القليل فكذلك يأخذ من ايهما شاء اذا وجد الفريضة فيهما جميعا **اخبرنا** عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولانى قال خرج سعد الاعرج وكان من اصحاب يعلى ابن امية حين قدم المدينة فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه اين تريد قال الجهاد قال ارجع الى صاحبك وبعث يعلى بن امية يومئذ على اليمن فان عمل بحق جهاد حسن فلما اراد ان يرجع قال له عمر اذا امرتم بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة تحسنوها صاحبها وفرقوا المال ثلث فرق تخير صاحب المال ثلثا ثم اختاروا انتم اخذ الثلثين ثم صغروها فى كذا وكذا وكذا قال فوضعها لهم قال كذا فكنا نخرج فنأخذ الصدقة ثم نقسمها انما ترجع الا بسماطنا **باب صدقة الخليطين** يكون بينهما الغنم **قال ابو حنيفة** لا تجب على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة والبقر والابل الزكوة حتى يكون لكل واحد ما يجب فيه الزكوة فان كان لاحدهما ما يجب فيه الزكوة ولم يكن للآخر فعلى الذى له ما يجب فيه الزكوة وليس على الآخر زكوة والخليطان الشريكان فى الغنم **وقال اهل المدينة** بقول ابي حنيفة فى ذلك كله الا انهم قالوا الخليطان ليسا بشريكين انما الخليط اذا كان الراعي واحدا

قوله قال محمد بن الحسن الخ انظر ... الى هذا اللفظ زائدة

... النساخ ... اهل المدينة وقول محمد ... الى بعده ...

اما اذا كان فى ...

فريضة ...

او الدلو واحدا او المراح والفحل واحدا فالرجلان خليطان وان عرف كل
واحد منهما ماله من مال صاحبه **وقال محمد** بن الحسن وكيف يكون
هذان خليطين ومالهما متفرق وانما جاء في الحديث الخليطان يترادان
الفضل بالسوية على عدد اموالهما فاذا كان مالهما متفرقا فكيف يترادان
ارأيتم ان وجد المصدق فريضتهما جميعا في غنم احدهما واغنامهما متفرقة
فيوخذ فريضتهما جميعا من غنم احدهما ليس لهذا معنى نعرفه انما الخليطان
اللذين غنمهما واحدة وكل واحد منهما ماله من الغنم ما تجب فيه الزكوة
واحدهما اكثر غنما من الاخر يكون لاحدهما ثمانون شاة وللاخر اربعون
شاة فيأخذ منهما شاتان من اغنامهما فيرد صاحب الاربعين على صاحبه ثلث
قيمة شاة لانه اخذ من غنمه وانما له من الشاتين اللتين اخذتا ثلثا
شاة فهذا وشبهه الذي يراد فيه الخليطان فاما الغنم اذا كانت متفرقة وليس
يوخذ من احدى الغنمين ما تجب من الزكوة في الغنم الاخرين وكذلك الابل
والبقر **باب** ما يجب في السخال من الزكوة **قال ابو حنيفة** رضي الله عنه
في الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيه المصدق بيوم او احد
فيبلغ ما تجب فيه الصدقة بسخالها انه لا يجب فيها الصدقة حتى يحول عليها حول
منذ يوم وجب فيها الصدقة **وقال اهل المدينة** على صاحبها يوم يحول
الحول على الاولى وقالوا ولا يشبه الاولاد ما افاد بشراء او هبة او ميراث
وقال محمد بن الحسن هذا كله واحد ما افاد بشراء او هبة او ميراث
وما ولدت سواء **وقال اهل المدينة** ايضا في العروض يكون للتجارة
لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة وليس له مال غيره فيحول عليه الحول ثم يبيعه
صاحبه بربح فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة انه يصدق الربح مع

راس المال حين يبيعه ولو كان فائدة افادها لم تجب عليه صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افاده مثل الغنم منها كما ان الغنم من المال وقال ابو حنيفة هذا كله سواء الربح والولد والفائدة ولا زكوة في شيء من ذلك حتى يحول الحول من يوم صار له مال تجب في مثله زكوة وقال محمد بن الحسن ان الربح والولد لم يكونا بمال له حتى ولد او ربح الربح فكيف فرق هذا والفائدة التي يفيدها

باب الرجل يكون له المال الورق والذهب ثم افاد اليهما مالا

قال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب وورق تجب فيهما الزكوة ثم افاد اليهما مالا ذهبا او ورقا تجب فيها الزكوة اولا تجب انه يجمع ذلك كله ثم يزكي مع ماله الاول يوم يزكيه والمال الثاني تبع للاول من فائدة او غيرها وقال اهل المدينة يزكي ماله الاول حين يحول عليه الحول ولا يزكي مال الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول وقال محمد بن الحسن ينبغي لصاحب هذا المال ان يقعد حسابا يحسبون له زكوة ماله متى تجب ارأيتم الرجل اذا كان يفيد اليوم الفا وغدا الفين ونعد عد ثلثة الاف ونعد ذلك خمسة الاف وبعد ذلك لعشرين يوما عشرة الاف اينبغي له ان يزكي كل مال من هذه الاموال على حدة هذا قول ضيق لا يوافق ما عليه الناس ينبغي له ان يجمع ماله كله ثم يزكيه اذا وجبت الزكوة على ماله الاول

باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات ثم تهلك

قال ابو حنيفة في رجل هلكت ماشيته وقد وجبت فيها الصدقة او صارت الى ما لا صدقة فيها انها ان هلكت كلها لم يكن عليه فيها صدقة وان بقي منه ما لا يجب فيه الصدقة زكى ما بقي بحساب ذلك وقال اهل المدينة لا صدقة عليه في ذلك كله ولا ضمان

عليه فيما هلك من ماله وقال محمد بن الحسن ارايتم ان ملكت
اربعين من الغنم فحال عليها حول فهلك منها عشرون وبقي عشرون ثم لا يؤدي
عن نصف ما بقي شاة والشاة قد وجبت في الغنم كلها ينبغي ان يؤدي عما بقي
نصف شاة ويبطل الزكوة بسخلة واحدة لو نقصت من الغنم وهي اربعون
ولكنه يزكي ما بقي بحساب ذلك ارايتم اربعين شاة حال عليها الحول ليس
فيها شاة قالوا بلى قيل لهم فان الذئب عدا على سخلة منها فقتلها ابطل الزكوة
عما بقي ارايتم رجلا اخرجت ارضه خمسة اوسق حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا
فعدا رجل على صاع من ذلك فسرقه وهرب ولا يقدر عليه ابطل الزكوة عما بقي
لذهاب ذلك الصاع ارايتم رجلا كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فخرجت فيها
خمسة دراهم ابطل الزكوة عما بقي هذا مما ينبغي ان يؤخذ منه الزكوة بحساب
ما بقي ولا تبطل زكوة ما بقي لما ذهب باب ما يقسم للصدقة من الورق
قال ابو حنيفة ليس على العامل على الصدقة فريضة مسماة وكذلك قال اهل المدينة
وقد قال بعض الناس فريضة الثمن لان الله تعالى جعل الصدقات على ثمانية
اسهم وقال ابو حنيفة في قسم الصدقات ذلك الى الوالي ولا باس
بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة وان رأى ان يعطيها صنفا واحدا ثم
لا باس بذلك وقال اهل المدينة ذلك عندنا من الاجتهاد من الوالي
الاصناف كانت فيه الحاجة او تركها لك الصنف بقدر ما يرى وعسى ان ينتقل
ذلك الى الصنف للآخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر الحاجة والعدد حيث
ما كان وقال بعض الناس يوضع في كل صنف على عدد الاصناف وهو قياس
قول الذين قالوا للعاملين عليها الثمن لان الاصناف ثمانية وقال محمد
ابن الحسن القول الاول احسن القولين وهو القول الذي اجمع عليه اهل الكوفة

(حواشي: يعني خود بالک ہوجائے ۱۲ — يعني كم مال ۱۲ — اي سهمين من جانب ۱۲ يعني آٹھواں حصہ ۱۲ — في الهامش: لان نصب الشاة ... في المال الذي ... فالصحيح ...)

باب زكوة

واهل المدينة **باب زكوة النخل والحبوب قال ابو حنيفة** فيما اخرج
الارض فيما سقت السماء والعيون والبخل العشر وما سقى بالنضح والدالية والغرب
نصف العشر وذلك فيما اخرجت من قليل او كثير وكذلك ذكر ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه جعل العشر ونصف العشر فيما اخرجت الارض قليل او كثير
ولسنا ناخذ من قول ابي حنيفة وابراهيم ولكنا ناخذ بما روى عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وناخذ بما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن
فلم ياخذ من الخضر صدقة والوسق عندنا ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه واله وسلم وكذلك قال اهل المدينة اذا كان الثمار مختلفة جمع بعضها
الى بعض من غير ان يخلط ثم ياخذ الصدقة فاذا بلغت خمسة اوسق من وسط
التمر لا يوخذ الخضر ولا خضرات الفارة ولا عذق زجس هو يعد على صاحب المال ولا يوخذ
في الصدقة وانما مثل ذلك عندهم مثل السخال لا يوخذ في الصدقة وهو يحتسب
في العدد وقد يكون في الاموال ثمار لا يوخذ منها الصدقة مثل البرني وما اشبهه من
خيار النخل فكذلك لا يوخذ من ادناه كما لا يوخذ من خياره وانما يوخذ وسط المال
وكذلك قولنا **وقال اهل المدينة** ايضا اذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة
واشتراك في مال لا يبلغ في كل شرك منها او قطعة ما يجب فيه الزكوة وكانت اذا جمع
بعضها الى بعض بلغت ما يجب فيه الزكوة فانا نجمعها ونودي عنها الزكوة وكذلك
قولنا اذا كان ذلك من صنف واحد **وقال اهل المدينة** الحبوب التي تجب فيها
الزكوة بعد النخل والكرم الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والحمص
والعدس والجلجلان واللوبيا والجلبان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير
طعاما يذكر بالزكوة يوخذ من ذلك كله بعد ان يحصد ويصير حبا وكذلك قولنا

ونحن نرى ايضا ان يوخذ الزكوة مما يكتب له غلة يسقى في ايدي الناس من الزعفران ونحوه
اذا بلغ   فاخرج من ذلك خمسة اوسق ادنى ما يخرج من الارض من الاوسق الخمسة
والزيتون عندنا وعند اهل المدينة بمنزلة التمر والزبيب فيه العشر ونصف العشر
اذا بلغت ثمرته خمسة اوسق وما لم يبلغ ثمرته فلا زكوة فيه **وقال ابو حنيفة**
في كثيره وقليله العشر اذا اسقي بماء يجب به العشر وفيه نصف العشر اذا اسقي
بماء يجب فيه نصف العشر من النضح والغرب ونحوهما **وقال اهل المدينة**
في الرجل يكون له الارض فيجد منها اربعة اوسق من التمر ويقطف منها اربعة
اوسق من الزبيب ويحصد منها اربعة اوسق من الحنطة واربعة اوسق من القطنية
انه لا يجمع بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك عشر ولا زكوة حتى يكون
في الصنف الواحد ما يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وكذلك قولنا ايضا **وقال اهل المدينة** يجمع القطنية بعضها
الى بعض لانها صنف واحد مثل الحنطة وحدها والتمر وحده والزبيب وحده
وان اختلف اسماؤها والوانها والقطنية والحمص والعدس واللوبيا والجلبان
وكل ما ثبت معرفته عند الناس انه من ذلك الصنف فاذا حصد الرجل من ذلك
خمسة اوسق وان كان من الاصناف كلها ليس من صنف واحد من القطنية ففيها
الزكوة واما نحن فانا لا نضيف بعض ذلك الى بعض فانها اصناف مختلفة
ولا نجعل في شيء من ذلك عشرا حتى يبلغ كل صنف من ذلك خمسة اوسق
وهذه اصناف متفرقة مثل الحنطة والتمر والزبيب **وقال اهل المدينة** ليست
باصناف متفرقة ولكنها صنف واحد قلنا لهم ما تقولون في رجل اخذ من رجل اثنين
من الحمص بواحد من العدس يدا بيد ايرون به باسا قالوا لا نرى به باسا بذلك فقلنا
لهم افلا ترون انهما صنفان متفرقان وان هذا يشبه الامر المتفرق الوانه [illegible]

البياض في الاصل والظاهر كان (والله)

لان ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل وكذلك العنب الابيض منه والاسود ولا يجوز
الا مثلا بمثل فكذلك ايضا يضاف بعضه الى بعض لانه صنف واحد **وقال**
اهل المدينة اذا بيع الذهب بالفضة اثنين بواحد يدا بيد ما ترون فيه
قلنا لهم لا باس بذلك يدا بيد قالوا فما تقولون في رجل له ذهب لا يجب في مثله زكوة
وفضة لا تجب فيها الزكوة وانت اذا جمعتها وجبت فيها الزكوة اتجمع ذلك ثم
تزكيه قلنا نعم قالوا فما القطنية قلنا لهم فما يمنعكم ان تجمعوا التمر والزبيب فاذا
بلغا جميعا خمسة اوسق جعلتم فيها الزكوة كما جعلتم القطنية وقستم ذلك بالذهب
والفضة ينبغي لمن قاس القطنية بالذهب والفضة ان يقيس التمر والزبيب
بالذهب والفضة وان فرقتم بين ذلك فمن اين افترقا ان الذهب والفضة
اصل زكوتهما واحدة الا ترون ان ذلك يجمع مع اموال التجارات التي تدار
في التجارات ثم يزكى معها والتجارات ثياب وعروض ودواب فيقوم ذلك وهي
مختلفة الاجناس ثم يجمع مع الذهب والفضة فيزكى ذلك كله فالذهب والفضة
لا يشبه الحبوب ارأيتم رجلا باع تمرا بعينه بفضة بغير عينها فافترقا قبل ان يتقابضا
اليس البيع منتقضا قالوا بلى قلنا لهم فما تقولون في رجل باع صاعا من حمص بعينه بصاع من عدس
بعينه فافترقا قبل ان يتقابضا فان قلتم ان هذا جائز ولا ترون انهما معا مفترقان
ينبغي لمن جمع القطنية ان يجمع التمر والزبيب والا فقد ترك قوله **وقال اهل المدينة**
في الارض تكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية اوسق من التمر لا صدقة عليهما
فيهما وكذلك قولنا ايضا واما قول ابي حنيفة ففي كل قليل وكثير من ذلك الصدقة
اخبرنا محمد بن الحسن عن اسحاق بن حازم عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن
عن عطاء بن ابي رباح قال ليس في القطنية شيء حتى يكون من كل صنف خمسة
اوسق **اخبرنا** محمد بن الحسن ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر

حنيفة عن حكيم بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز مثل هذا اخبرنا محمد بن الحسن عن
محمد بن ابي حسن البزاز عن محمد بن ابي حرملة قال سألت سليمان بن يسار عن زيت
الفجل بزيت الزيتون اثنين بواحد يدا بيد قال لا باس به وسألت عن الحمص بالعدس
اثنين بواحد يدا بيد فقال لا باس به **باب زكوة الفطر قال ابو حنيفة**
رضي الله تعالى عنه يودي الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر عن نفسه وعن ولده
الصغار وعن رقيقه الذين لغير التجارة فاما ما كان من رقيقه للتجارة فليس عليه
ان يودي صدقة الفطر لانه يزكي عن ذلك زكوة التجارة وليس على الرجل ان يودي
صدقة الفطر عن زوجته ولا عن ولده الكبير من رجل او امرأة الا ان لهم
ادوا عن انفسهم والا فليس عليه ان يودي عنهم وعلى الرجل ان يودي عن مدبره
وام ولده لانهم رقيقه وما لهم ماله وليس عليه ان يودي عن مكاتبه متصلا ان كان
عبدا لا ترى ان المكاتب ان كسب لم يكن للمولى على ذلك سبيل وكان ذلك للمكاتب
الا ان يودي عنه مكاتبته فان بقي شئ كان له فلذلك ليس على مولاه ان يودي
عنه ولا عن رقيقه صدقة الفطر وليس على المكاتب ان يودي عن نفسه
صدقة الفطر ولا عن رقيقه لانه لا يجوز له صدقة ولا هبة (اي رقيق المكاتب ١٢) **وقال اهل
المدينة** على الرجل ان يودي صدقة الفطر عن كل من يضمن نفقته
ولا بد له من ان ينفق عليه عن مكاتبه ورقيقه كلهم شاهدهم وغائبهم
من كان منهم مسلما ومن كان منهم للتجارة ولغير التجارة وقال محمد
(قيد السيد بالاسلام ١٢) ابن الحسن وكيف وجب على الرجل ان يودي صدقة الفطر عن رقيقه
الذين للتجارة ارايتم رجلا يتجر في الرقيق فهو يدير الرقيق في التجارة
في يده مال اما ينبغي له ان يزكي قيمته الرقيق في قول اهل المدينة
يرون في ذلك الزكوة ارايتم اذا زكاه زكوة التجارة في كل مائتي

دراهم ثم جاء يوم الفطر بعد ذلك بيوم ان يزكيهم ايضا زكوة الفطر فيجب عليه في مال واحد مرتين في يومين هذا قول لا نعلم احدا من العلماء قاله و لا يستحسنه
وينبغي لهم ان يقولوا هذا في السائمة اذا كانت للتجارة يزكونها زكوة التجارة وزكوة السائمة

باب الفطر في رقيق كافر

باب زكوة الفطر على عبد الرجل الكافر والمسلم

قال ابو حنيفة من كان رقيق الرجل كافرا وهو لغير التجارة فعليه فيه زكوة وقال اهل المدينة من كان منهم كافرا فلا زكوة على مولاه فيه وقال محمد بن الحسن ولم لا تجب الزكوة فيه وان كان كافرا انما الزكوة على المسلم فلا يبالي كافرا كان عبده او مسلما الا ترى ان المولى اذا كان كافرا لم تجب عليه الزكوة (وصيلته ١٢) وكذلك اذا كانت مسلما كانت عليه الزكوة ولا ابالي ما كان عبده مع ان في هذا آثارا كثيرة اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يكون له عبد نصراني او يهودي قال يودي عنه زكوة الفطر اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني عمرو بن المهاجر قال قال عمر بن عبد العزيز يعطي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال اخبرنا داؤد بن الحصين عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال يخرج سيد العبد اليهودي والنصراني عنه صدقة الفطر

باب زكوة الفطر يوديه عن اهله وخدمها

قال ابو حنيفة ليس على الرجل ان يودي صدقة الفطر عن امرأته (اي زوجته ١١) ولا عن احد من خدمها وليس عليه ان يودي صدقة الفطر الا عن نفسه وعن اولاده الصغار ورقيقه الذين لغير التجارة واما عن غيرهم من اولاده الكبار فليس عليه ان يودي عنهم ولا عن امرأته (اي زوجته ١١) ولاده الكبار مال فليودوا عن انفسهم ولا ولا امرأته ليس عليهم ان يودوا عنها وقال اهل المدينة على الرجل ان يودي صدقة الفطر عن امرأته وخادم

واحد من خدمها وليس عليه ان يودى عن سائر رقيقها **وقال محمد بن الحسن** وكيف يجب عليه ان يودى صدقة الفطر عن امرأته وهى امرأة قد بلغت وقد جرى عليها ما يجرى على المسلمين فى اموالهم من الزكوة فكما ان عليها ان تزكى مالها فكذلك عليها ان تزكى عن نفسها الا ترى انه لا تجب صدقة الفطر عندنا على المعسر الذى لا يقدر فكذلك اذا كان موسرا فكانت الصدقة تجب عليه فى ماله وجبت عليه فى نفسه وليس على غيره ان يودى عنه قالوا انزعم ان كل من يجب على الرجل ان ينفق عليه وجب عليه ان يودى عنه زكوة الفطر قيل لهم ان النفقة انما هى معايش ولا بد للناس من معايشهم وليس ينبغى ان يترك ولده صغيرا ولا زوجته بغير نفقة لان فى ذلك تلف واما الصدقة فهو شىء يتقرب به الى الله عز وجل فانما تجب ذلك على من يجب عليه الفرائض لله فاذا وجبت الفرائض لله على عبد او امة وجب عليه صدقة الفطر فى ماله كما تجب الزكوة واذا لم يكن مال فقد وضع الله تعالى عنه زكوة المال وصدقة الفطر لانها انما تجب فى المال على من تجب عليه الزكوة

باب زكوة العبد الآبق فى الفطر وغيره

وقال ابو حنيفة لا زكوة على الرجل فى عبده الآبق لفطر ولا غيره لانه قد فاته بنفسه وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا عبده فجحده اياه او سلطان غصب رجلا عبدا فظلمه اياه لم تجب على الرجل فى واحد من هولاء العبيد صدقة الفطر **وقال اهل المدينة** فى العبد الآبق ان علم مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته فان على مولاه فيه صدقة الفطر وان كان اباقه قد طال وايس منه فلا نرى ان يزكى عنه **وقال محمد بن الحسن** وكيف افترق من قرب اباقه ومن طال اباقه ليس يدرى احد يرزق وليس ينبغى ان يوجب الزكوة على المسلمين بالظنون هذا عبد قد فات بنفسه فلا زكوة فيه

باب

رجلا مغصوب بغير حق الخانفى رجل من محل ١٢

زكوة العبيد لغير التجارة ولعبيد العبيد **قال ابو حنيفة** اذا كان
للرجل عبد لغير التجارة ولعبده عبيد فعلى المولى فيهم جميعا صدقة الفطر وان كانوا للتجارة
فعلى المولى فيهم صدقة التجارة وليس عليه فيهم صدقة الفطر **وقال ابو حنيفة**
ليس على الرجل في رقيق امرأته صدقة الفطر ولكن المرأة تودى عن نفسها وعنهم **وقال**
اهل المدينة ليس على الرجل صدقة الفطر في عبيد عبيده ولا في رقيق امرأته الا من
كان يخدمه منهم ولابد له منه **وقال محمد** بن الحسن لم لا تجب على الرجل صدقة
الفطر في رقيق عبده اذا كانوا لغير التجارة أليس رقيق عبده لو اعتقهم جاز عتقه
ولو وهبهم او باعهم جاز بيعه وهبته فلم لا يجب عليه فيهم الصدقة عبيد عبده بمنزلة
عبده ولم قال اهل المدينة ان الرجل عليه في خادم امرأته اذا كانت تخدمه
صدقة الفطر وهو له وانما قالوا ذلك من اجل الخدمة فهذا اجيره خدمته فتجب
عليه فيه صدقة الفطر فانا قد اجمعنا نحن واياهم ان الرجل ليس عليه ان يودي صدقة
الفطر عن اجيره فكذلك خادم امرأته وليس تجب الصدقة بالخدمة وانما تجب الصدقة
بالملك فان قالوا انما تجب عليه الصدقة في خادم امرأته لانه يجب عليه نفقة
الخادم قيل لهم فما تقولون في خادم لامرأته يجامعها والزوج مستغن عن خدمتها
بخدمة خادمه أيجب عليه ان يودي عن خادم امرأته صدقة الفطر فان قولهم انه
ليس عليه ان يودي عنها الا ان يكون يخدمه ومالابد منها فهذه الخادم يجب على
الزوج نفقتها مع امرأته وليس عليه ان يودي عنها (اى الخادم) صدقة الفطر فهذا ترك لقولهم
الذي قالوا **وقال بعض اهل المدينة** صدقة الفطر صاع من تمر وكانهم
التمر والنصف الصاع من الحنطة **وقد** اخبرنا يونس بن اسرائيل قال حدثنا منصور بن
المعتمر الشامي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
الناس يودون زكوة رمضان نصف صاع فاما اذا وسع على الناس فاني ارى ان يتصدق

بصاع اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن علي الاكبر بن

(هذا يدل على الاستحباب لا الوجوب ١٢)

الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال زكوة الفطر على كل صغير و كبير حر او عبد نصف صاع من حنطة او نصف صاع من تمر اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد كل شئ سوى الحنطة فصاع وكذلك نقول اذا ادى تمرا وشعيرا او زبيبا ادى صاعا كاملا عن كل انسان وان ادى حنطة ادى نصف صاع وكذلك الدقيق والسويق يكون الربع بالطحن

باب زكوة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك

قال ابو حنيفة لا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوس في شئ من اموالهم ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه واذا اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم في كل سنة الا نصف العشر من اموالهم التي يختلفون بها وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة في ذلك كله الا انهم قالوا اذا اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين التي هي غير بلادهم فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صولحوا عليه ولا مما شرط لهم وقال محمد ابن الحسن هؤلاء قوم من اهل الذمة يجري عليهم احكام المسلمين حيث ما كانوا من ارض الاسلام لا يعشرون في مال واحد في السنة الا مرة وان اختلفوا به عشرين مرة أرأيتم قول اهل المدينة ان هذا ليس مما صولحوا عليه ولا مما شرط لهم نفسه فانما يمضي عليهم الحكم كما يمضي على المسلمين فكما ان المسلم لا يعشر الا مرة في السنة فكذلك الذمي لا يعشر في السنة الا مرة واحدة اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان عمر رضي الله عنه بعث انسا مصدقا لاهل البصرة فسألته عن عهد عمر الذي كتب له فكتب الي ان خذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال الحربي العشر اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صخرة

بصاع

هذا يدل على الاستحباب لا الوجوب ١٢

الشعبي عن زياد بن حدير قال بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقا الى عين
التمر فامره ان ياخذ من المسلمين من اموالهم ربع العشر ومن اموال اهل الذمة
اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر **اخبرنا**
قيس بن الربيع الاسدي قال اخبرنا عاصم بن سليمان عن الحسن البصري قال كتب
ابو موسى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان تجارا من تجار المسلمين يدخلون
ارض الحرب فيوخذ منهم العشر فكتب اليه اذا دخل تجار اهل الحرب ارضك
فخذ منهم العشر وخذ من تجار اهل الذمة نصف العشر وخذ من اموال المسلمين
من كل مائتين خمسة فما زاد ففي كل اربعين درهما **باب الرجل يقول كل مال**
لي في سبيل الله **قال ابو حنيفة** رحمه الله اذا قال الرجل كل مال لي في سبيل
الله فانه يتصدق بماله كله ويمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل
ما كان امسك **وكذلك** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل جعل
ماله صدقة في المساكين انه يتصدق به ويمسك بقوته فاذا افاد مالا تصدق
بمثل ما كان امسك **وقال اهل المدينة** اذا قال كل مال لي في سبيل الله
فانه يجعل ثلث ماله في سبيل الله **وقال محمد** بن الحسن كيف قلتم ينفذ ثلث
ماله في ذلك قالوا الحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في امر ابي لبابة حين تاب الله عليه **قال محمد** انما قال ابو لبابة لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حين تاب الله عليه يا رسول الله اهجر دار قومي التي
اصبت فيها الذنب واساكنك وانخلع من مالي صدقة الى الله فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يجزيك من ذلك الثلث على وجه لا ايجاب عليه ولم يكن
ابو لبابة جعل شيئا لا اوجبه انما قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انخلع من مالي ولم يقل [illegible] فعلت ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يجزيك من ذلك الثلث على جهة الابقاء عليه ولم يكن ابو لبابة اوجب
شيئاً انما قال اريد ان افعل الا ترى ان رجلا لو قال اريد ان اطلق امرأتي ثلاثا
جميعا فقيل له لا تفعل فان هذا لا ينبغي فلو فعل وطلقها ثلاثا وجب ذلك عليه وكذا
لو جاء يستفتي فقال انى اريد ان اظاهر من امرأتي قيل له لا تفعل فان الله قد جعل ذلك
منكرا من القول وزورا ولو فعل لزمه الظهار ولزمته الكفارة ولو ان رجلا قال انى
اريد ان احلف ان لا اكلم والدي ابدا قيل له لا تفعل فان هذا لا ينبغي ولو جاء يستفتي
وقد حلف قيل له وجبت عليك كلامه وكفر يمينك وكذلك اذا استفتى الرجل فقال
انى اريد ان انخلع من مالي واتصدق به على المساكين قيل له ليس ينبغي ان تدع
عيالك عالة وتفقر نفسك ولكن تصدق ببعض ودع بعضا فان قال فى كم ترى
ان اتصدق قيل تصدق بالثلث لان هذا هو الذى رخص رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم للمريض عند موته يجعل له ثلث ماله ويبقى لورثته ثلثيه فكذلك لنفسه
في حياته ولو انه اوجب شيئا لوجب عليه وقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت في رجل قال مالي في رتاج الكعبة انه يكفر من ذلك ما يكفر اليمين ولو ان قائلا قال هذا كان
حسنا والامر الاول كذلك قال ابو حنيفة الاخذ بالثقة الذى ليس فى النفس منه شك لا شبهة

كتاب المناسك

باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا محمد بن الحسن قال قال ابو حنيفة
القران بين الحج والعمرة افضل من افراد الحج وافراد العمرة فان قرن طاف لهما
طوافين وسعى لهما سعيين وما عجل من الاحرام فهو افضل اذا قوى عليه قبل
ان يبلغ وقته ولا يجاوز وقته الى مكة محرما وقال اهل المدينة
افراد الحج افضل من القران ومن غيره فان قرن طاف لهما طوافا واحدا
وسعى لهما سعيا واحدا ولا ينبغي ان يحل الاحرام قبل الميقات وان عجل

لزمه والميقات افضل وقال محمد كيف يكون الافراد بالحج افضل من القران
وهو جمع بحجة وبعمرة قالوا لان من قرن وجب عليه هدي وانما يجب عليه
هدي لما يدخل الحج من النقصان قيل لهم ليس هذا الهدي للمتعة ولو كان للنقصان
لكان المكي اذا جاء من العراق فدخل مكة بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه
وجب عليه الهدي لانه صنع ما صنع الكوفي والكوفي عليه الهدي اذا فعل ذلك
والمكي لا هدي عليه لانه من اهل حاضري المسجد الحرام ولو كان الهدي للنقصان
ما كان له ايضا في ذلك حجة لان الهدي صار مكان النقصان فصار ذلك الهدي
وفاء بالنقصان فتم الحج بالهدي وصارت عمرة فاضلة فرجع القادر بالعمرة في
قولنا وقولكم جميعا ورجع بحجة تامة بالهدي فصارت بحجة مفردة لا هدي فيها
وعمرة زائدة معها وقد جاء في ذلك آثار كثيرة اخبرنا محمد
عن ابي حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن ابي نصر عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال اذا اهللت بالعمرة والحج جميعا فطف لهما طوافين
واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة قال منصور ولقيت مجاهدا وهو
يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت
الا بطوافين فاما بعد اليوم فلا افتي الا بهما وقال اهل المدينة نرى على
القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نهى عن الافراد يعني افراد العمرة فاما
القران فلا اخبرنا عمر بن ذر عن عبد الله بن ابي سلمة عن علي بن ابي طالب
قال تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من دويرة اهلك اخبرنا محمد
قال اخبرنا مجاهد كان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله
عنهم يقدمان علينا متمتعين قال فجعل عبد الله بن عمر لا يهلال بعمرة

بالحج في هلال ذي الحجة وآخر مرتين يوم التروية **اخبرنا** محمد قال اخبرنا
عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان الضبي بن معبد اهل بعمرة وحجة بالعذيب فمر به
زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فلما سمعا الذي اهل به قالا لهذا اضل من جمل
اهله وقال عقلا من جمل اهله فاحفظه من قولهما ومضى حتى قدم على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاخبره بالذي صنع وبقولهما فقال له عمر رضي الله عنه هديت
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم مرتين **اخبرنا** محمد قال اخبرنا
محمد بن ابان قال حدثنا محمد بن راشد السلمي عن عبد الرحمن بن ابي نضر بن عمرو السلمي
عن ابيه قال خرجت حاجا وانا اريد علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاحرمت قبل
ان ادخل المدينة قال فدخلت المدينة حتى خرج علي فادركته بذي الحليفة
وقد اهل بعمرة وحجة فقلت ما خرجت الا اليك فادخلني في احرامك قال
وكيف ادخلك في احرامي وقد احرمت بحجة واحرمت بعمرة وحجة ولكن اقم على
احرامك واقيم على احرامي قال فاقمنا على احرامنا نلبي حتى دخلنا المكة طاف طوافين
بالبيت وبين الصفا والمروة طوافا لعمرته وطوافا لحجته ثم اقمنا احرامين حتى كان يوم
النحر **اخبرنا** محمد بن ابان عن موسى بن ابي كثير بن موسى الجهني عن مجاهد عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انه اعتمر قبل ان يحج ثلث عمر في ذي قعدة ثم حج وقرن **اخبرنا**
محمد قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن الضبي بن معبد قال
كنت حديث عهد بالجاهلية والنصرانية فاسلمت وقرنت الحج والعمرة فاهللت بهما فمررت
على زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة بالعذيب وانا اهل بهما فقال احدهما لصاحبه
لهذا اضل من بعير اهله وقال الآخر هل بهما جميعا قال فخرجت كان احد ابما على عنقي
حتى دخلت على عمر رضي الله عنه فذكرت له ما قالا قال انهما لا يقولان شيئا هديت لسنة
يعني ان قولهما ليس بشيء
نبيك **اخبرنا** محمد قال اخبرنا اسمعيل بن عيينة قال سمعت منصور بن المعتمر يذكر

عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن ابي نصر السلمي قال لقيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقد اهل بالعمرة والحج فقلت استطعت ان اضم اليها عمرة فقال لا لو كنت بدأت بالعمرة واردت
ان تضيف اليها حجة فقلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تفيض عليك اداوة ثم تحل
بهما جميعا فاذا قدمت طفت لكل واحد منهما طوافا فانه لا يحل منك شيء حتى يوم النحر قال
منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال لو كنا نفتي بطواف واحد اما الآن فلن نفتي الا بطوافين
قال محمد يعني علي بن ابي طالب انه لا يضاف الحج الى العمرة ولا يضاف العمرة الى الحج فان
اضاف العمرة الى الحج قبل ان يعمل للحج لزمه ذلك وقد اساء اخبرنا محمد
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر قال عمرة في العشر احب
الي من عمرة في العشرين البواقي اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن بكير
عن عطاء عن حريث بن سليم انه سمع علي بن ابي طالب يلبي بالعمرة والحج جميعا
اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن طاوس قال لو حججت
الف حجة لم ادع القران حتى تعتبكا ندعوه الحج الاكبر والحج الاصغر وترى ان من حج ولم يقرن
لم يكمل اخبرنا محمد قال اخبرنا هشيم عن عبد الرحمن بن اذينة قال قلت لعمر بن الخطاب
من اين اعتمر قال ائت عليا فاتيت عليا رضي الله عنه فسألته فقال من حيث بدأت
فاتيت عمر فاخبرته فقال الحسن اخبرنا محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي قال القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين اخبرنا محمد
قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا قال
ان صددت عن البيت صنعنا ما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال فخرج فاهل بعمرة حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما
الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال فخرج حتى اتى البيت طاف له
وطاف بين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى ذلك مجزئا واهدى قال محمد فقد

عبدالله بن عمر بين الحج والعمرة لغير سياق وانتم تنهون عن ذالك الا سياق فمرو ون الحديث ثم
تدعونه عيانا الى غير حديث مثله اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه
من اهل بحجة ومنهم من اهل بعمرة قال فحل من كان اهل بعمرة واما من كان اهل بالحج او
جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا اخبرنا مالك بن انس عن صدقة بن يسار قال
سمعت عبدالله بن عمر ودخلنا عليه قبل التروية بيومين او ثلثة ودخل عليه الناس
يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الراس فقال يا ابا عبدالرحمن ضفرت راسي
احرمت بالعمرة مفردة فما ترى قال ابن عمر لو كنت معك حين احرمت لامرتك ان تهل بهما
جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك لا يحل منك شيء حتى
تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك فقالت
له امرأة بالبيت ما هديه قال هديه ثلثا كل ذالك يقول هديه ثم سكت ابن
عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله لو لم اجد الا شاة لكان ان اذبحها احب الي من
ان اصوم قال محمد بن الحسن وهذا ابن عمر قال لو كنت معك لامرتك ان تهل بهما جميعا
ولم يقل ان تفرد بالحج فكيف رأيتم افراد الحج دون القران وقد قال ابن عمر هذا
القول وانتم الذي تروونه ثم تدعونه اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك
ابن انس قال حدثنا نافع ان عبدالله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددنا
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج فاهل
بالعمرة حتى اذا ظهرنا على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما الا واحد
اشهدوا اني قد ادخلت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف وطفنا
اخبرنا محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب
قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يلبي بهما جميعا اخبرنا محمد قال اخبرنا

مسعر بن كدام عن بكير الكنانى عن رميلا بن عذرة قال انه سمع على بن ابى طالب
رضى الله عنه وهو يلبى بحجة وعمرة معا اهل بهما قلت اطاف لهما طوافين وسعى
لهما سعيين قال نعم اخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى بن ابى اسحاق عن انس
ابن مالك انه سمع النبى صلى الله عليه واله وسلم يقول لبيك عمرة وحجا اخبرنا
خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اهل بهما جميعا اخبرنا محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابى زياد
عن طاؤس عن ابن عباس قال لو اعتمرت ثم رجعت الى اهلى ثم اعتمرت ورجعت الى
اهلى ثم اعتمرت ثم رجعت الى اهلى ثم حججت لجعلت معها عمرة اخبرنا محمد قال انا
ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن الهيثم قال ما قدم طاوس مكة الا قارنا ما ولبا يعنى
بذلك تاخير القدوم باب من يقطع الرجل التلبية فى الحج والعمرة اخبرنا
محمد عن ابى حنيفة قال يقطع المهل بالعمرة التلبية حين يستلم الركن الطواف بالبيت
لعمرته ويقطع التلبية فى الحج فى اول حصاة يرمى بها جمرة العقبة يوم النحر وقال اهل
المدينة من اعتمر من التنعيم فانه يقطع التلبية حين يرى البيت ومن اعتمر من
بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم ويقطع
الحاج التلبية اذا انتهى الى الحرم حين يروح الى الموقف عشية عرفة وقال محمد بن
الحسن كيف اختلف المحرم من التنعيم والمهل من الوقت ما حالهما الا واحد ارايتم لو اهل عليه مذ
ليلة من الحرم متى يقطع التلبية او اهل من حديبية او من عسفان او من بطن مر او خلف
التنعيم بما بال متى يقطع التلبية انه يقطع التلبية حتى يستلم الركن فى آثار غير واحد
كثيرة اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يقطع المحرم
بالعمرة التلبية اذا استلم الحجر ويقطع التلبية فى الحج فى اول حصاة يرمى بها جمرة العقبة
اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى قال سألت مجاهدا متى يقطع المعتمر

التلبية قال كان ابن عباس يلبي حتى يستلم الركن وكان عبد الله بن عمر اذا قدم معتمرا قطع التلبية اذا رأى بيوت مكة **قال محمد** وقول ابن عباس احب الينا **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يستلم الركن **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف عن مجاهد قال قال ابن عباس يقطع التلبية المعتمر اذا استلم الحجر **اخبرنا محمد** قال اخبرنا محمد ابن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم قال افاض ابن مسعود من عرفات يلبي فجعل الناس ينظرون اليه فقال ما شانهم اضلوا سنة نبيهم ثم رفع صوته فقال لبيك اللهم لبيك عدد التراب لبيك فلبى حتى رمى جمرة العقبة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابراهيم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل عند الجمرة فقلت يا امير المومنين فيما الاهلال قال وهل قضينا نسكنا **اخبرنا محمد** قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابن مسعود بجمع وهو يقول سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول ههنا لبيك اللهم لبيك **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سلام بن سليم حنفي عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يلبيان ليلة عرفة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف عن مجاهد قال قال عبد الله بن مسعود قال الفضل بن عباس كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما زلت اسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية **اخبرنا** سلام بن سليم عن ابي يعفور عن هلال بن خباب قال كنا نسير مع عبد الله بن عمر ومحمد بن الحنفية من منى الى عرفات وكان ابن عمر يكبر وكان محمد يلبي **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لبى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم حتى رمى جمرة العقبة اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الكريم عن مجاهد قال حدثنا من رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي بعد ما افاض من جمع اخبرنا محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الرحمن بن الاسود قال اخبرني من سمع ابن مسعود رضي الله عنه يلبي بعد ما افاض من عرفات اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عامر بن شقيق بن حمزة الاسدي عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة اخبرنا محمد قال اخبرنا يزيد بن ابراهيم المكي قال سمعت طاؤسا يقول لابن عباس ان ابن عمر نهيك عن التلبية قبل عرفة قال فاني اشهد لكم على عمر بن الخطاب فاني سمعته يلبي عشية عرفة عند الموقف اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي بكر الثقفي انه سأل انسا وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا اليوم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه واما نحن فنكبر قال محمد وهذان الحديثان يدلان على ان التلبية في ذلك اليوم لان التكبير لا ينكر في حال من الحالات ولا يكره والتلبية تكره الا في مواضعها التي تنبغي فاذا كان الملبي لا ينكر عليه التلبية في ذلك الموضع فهذا دليل على ان التلبية ينبغي في ذلك المكان واما التكبير فلا ينكر في الحج كله والتهليل والتسبيح الا ترى ان المكبر لو كبر في اول الاحرام مع التلبية لم يكن بذلك بأس ولو لبى رجل بعد رمي الجمرة لكره له ذلك فالتلبية تكره الا في مواضعها والتكبير لا يكره في حال من الحالات فاذا كان المهل لا ينكر ذلك عليه في تلك الحال فهي حال التلبية وقد كان ابن عمر يقدم حاجا فيطوف بجنبه ويسعى ويكبر على الصفا والمروة ويرفع صوته بالتكبير والتهليل

حج

والتسبيح والتحميد وهذا قبل انقطاع التلبية فالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد لا يذكر في اول
الاحرام ولا في آخره والتلبية لا تكون الا في مواضعها وهي مكروهة في سوى ذلك
فاما اذا لم يذكرها في ذلك موضعها **اخبرنا محمد** قال اخبرنا عباد بن العوام
قال حدثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس انه افاض من عرفات
فجعل يلبي حتى قدم جمعا ثم افاض جمع فجعل يلبي فقلت يا ابن عباس لا تقطع التلبية
قال حججت مع عمر بن الخطاب احدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي جمرة العقبة
فلبى ابن عباس حتى رمى الجمرة ثم امسك وقال نقطع الآن الحل **باب العمرة**
اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال العمرة ليست بواجبة ومن اعتمر فقد احسن واخذ
بالفضل ولا باس ان يعتمر الرجل ما احب من العمرة **وقال اهل المدينة**
العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها ولا نرى لاحد ان يعتمر في
السنة مرارا **قال محمد** وما باس بذلك ان يعتمر الرجل في السنة مرارا وقد
بلغنا ان عائشة رضي الله عنها اعتمرت في السنة مرارا فان لو لا ان عائشة
قد فرطت في ذلك قبل تلك السنة فاعتمرت في تلك السنة مرارا لذلك
قيل لهم فان كان هذا يجوز ان يفعله من فرط في العمرة وانما العمرة تطوع لو تركها
لم يضره ولا باس بان يعتمر ايضا مرارا من لم يفرط وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال في كل شهر عمرة وقد بلغنا عن ابن عباس ايضا انه كان
لا يرخص لاحد من اهل مكة يخرج من الحرم الا رجع محرما الا الحطابين والعلافين
واصحاب منافعها فهذا قد امرهم بان يعتمروا في الشهر الواحد ان يخرج
مرارا **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابن عيينة عن
صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد مثل ذلك الا انه قال سبحان الله لام
المؤمنين رضي الله عنها **اخبرنا محمد** قال اخبرنا اسرائيل بن يونس

حسان

[illegible] مع الدخول الا باحرام والمحرم لا يحل الا بعمرة او حج فكانه امر بالعمرة بعد العمرة ١٢

عن ابي اسحاق قال اخبرنا يونس بن سعيد عن محمد بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال اعتمر في الشهر مرارا ان استطعت **اخبرنا محمد** قال اخبرنا عباد بن
العوام عن سعيد بن ابي عروبة قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال سألت
عطاء بن ابي رباح أيعتمر الرجل في كل شهر عمرة قال نعم ومرتين قال ارأيت
لو قلت سبعا قال سبعا **قال محمد** واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا ان يعتمر الرجل في الشهر
عمرة ومرتين وثلثا **باب المعتمر يواقع اهله اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة
انه قال في المعتمر يواقع اهله قبل الطواف ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى
ويبتدئ بها بعد تمام التي افسد ويحرم حيث احرم الا انه لا يحرم بالعمرة من
الحرم **وقال اهل المدينة** اذا وقع المعتمر باهله فعليه هدي وعمرة اخرى
يبتدئ بها قبل تمام التي افسد ويحرم من حيث احرم للعمرة التي افسد الا ان يكون
احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته **وقال
محمد** لئن كان يجب عليه في قضاء الاحرام على ما احرم انه ليجب عليه ان يحرم
بعمرة القضاء من حيث احرم بالاول ولئن لا يجب عليه ذلك ان الحل لوقت
لعمرته لانه بمكة مقيم حلال حيث احل من عمرته الفاسدة أرأيتم رجلا اهل
بحج ففاته أليس يحل بعمرة وعليه الحج من قابل أرأيتم ان قام بمكة حتى يحرم بالحج
من قابل ويقضي حجته اما يجزئه ذلك حتى يرجع الى ميقاته لئن وجب عليه
ان يرجع الى ميقاته انه ليجب عليه ان يرجع الى المواضع الذي احرم منه **باب
الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب او على غير وضوء
اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال من دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله ثم ذكر قال يجب

عليه هدى بالمواقعة ويعيد الطواف والسعي ويحلق راسه ليس عليه قضاء عمرة لان
الطواف وان كان جنبا او على غير وضوء يجزى لا آمره باعادته فان رجع الى اهله قبل
ان يعيده فعليه دم لطوافه وسعيه جنبا او على غير وضوء وليست عليه عمرة سوى
عمرته وكذلك المرأة ان اصابها زوجها او قد فعلت مثل الذى فعل **وقال اهل**
المدينة من دخل العمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على
غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله ثم ذكر فانه يعتمر عمرة اخرى ويهدى قالوا وعلى المرأة اذا اصابها زوجها
وهى محرمة مثل ذلك **وقال اهل المدينة** ايضا ومن طاف من اسبوعه
اشواطا ثم احدث انتقض ذلك ولم يجز به وقالوا هو بمنزلة الصلوة فما افسد الصلوة
من امر الحدث افسد الطواف **وقال محمد** وكيف شبهتم الصلوة بالطواف
والرجل يطوف وهو يحدث فى طوافه وهذا لو كان فى الصلوة لم يجز أرأيتم
رجلا لو طاف من طوافه ثلثة اشواط واربعة ثم اقيمت الصلوة فدخل معهم
فى صلاتهم ثم سلم الامام اليس تقوم فيبنى على ما مضى ولو كان صنع هذا وهو فى
وسط الصلوة قد دخل فيها لكانت فاسدة وكان عليه ان يستقبلها فاما شان
الطواف لا يكون كذلك أرأيتم رجلا طاف ستة اشواط وهو يرى انه قد طاف
سبعة اشواط فصلى ركعتين ثم جلس ينتظر الصلوة فصلى مع القوم ثم ذكر بعد ذلك
انه انما طاف ستة اشواط اينبغى له ان يستقبل الطواف لما دخل فيه من الصلوة
يجزيه ذلك أرأيتم رجلا طاف وعليه ثوب فيه دم كثير او قذر لا يعلم حتى فرغ
من سبعة فصلى ركعتين ثم رأى ذلك أيجزيه ام يستقبل فانكم قد قلتم فى الصلوة انه
ان رأى ذلك بعد ما مضى الوقت اجزاه فكيف يكون هذا فى الطواف ومتى وقت الطواف

يعنى ان رآى فى الوقت يعيد الصلوة وبعد الوقت لا ١٢

الذى يجزى وعليه الاعادة اذا الرجل أرأيتم ان طاف شوطا او اثنين ثم رأى ثوبه
دما كثيرا فالقاه عنه أيجزيه فانكم قد قلتم فى الصلوة اذا صلى ركعة ثم رأى الدم فى الثوب

والقاء مضى على صلاته فكذلك الطواف وان كان الصلوة والطواف سواء فی هذا فای
القولین اعجب من قولکم فی الصلوة والطواف جمیعا الا انه رأی الثوب فی بعض الصلوة
او فی بعض الطواف وفیه الدم القاء وهی واذا رآه بعد الفراغ اعاد الصلوة ما دام
فی الوقت واذا مضى الوقت فلا اعادة علیه فما وقت الطواف حتى تفرقه من قولکم فی
الصلوة ومن این افترق بعض الصلوة والطواف تمامهما فی الثوب الذی فیه الدم ان
استقام ان یصلی شیئا من صلاته فی ذلک الثوب ویطوف شیئا من طوافه فی ذلک
الثوب انه یجزیه اذا طاف الطواف کله وصلى الصلوة کلها وما بین هذین فرق
ولا عندکم فی افتراقهما سنة ولا اثر ولو کان لاحتججتم به والله اعلم **باب**
المرأة تهل بعمرة ثم تحیض **اخبرنا محمد** عن ابی حنیفة انه قال فی المرأة
الحائض تهل بعمرة ثم یبدو لها فیه للحج فلا تستطیع الطواف بالبیت قال تهل بالحج وترفض
العمرة ثم تنفذ على حجها وتقضی مناسک الحج کلها غیر الطواف بالبیت والسعی بین
الصفا والمروة حتى تطهر لان السعی لا یکون الا بعد الطواف فاذا قضت حجها خرجت
الى التنعیم فاهلت منها بعمرة قضاء لعمرتها وعلیها هدی لرفضها العمرة **اخبرنا**
محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله قال حدثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة ان رسول
الله صلى الله علیه وآله وسلم ذبح عن عائشة رضی الله عنها فی عمرتها بقرة یعنی
التی قدمت مع النبی صلى الله علیه وآله وسلم منها **قال محمد** وکذا قال ابو حنیفة
علیها هدی العمرة لانها رفضتها ومضت فی الحج فعلیها لرفضها هدی **وقال اهل**
المدینة اذا قدمت مواقیة للعمرة وهی حائض فلم تستطع الطواف بالبیت
اهلت بالحج ثم نفذت وکانت مثل من قرن بالحج والعمرة فی امرها کلها واجزاها
طواف بالبیت واحد وهو طواف الزیارة لحجتها وعمرتها وکان علیها الهدی فاما
العمرة من التنعیم فانه من شاء ان یخرج من الحرم ثم یحرم فانه یجزی ذلک عنه

ان شاء الله تعالى ولكن الفضل ان يحل بها من الميقات الذي وقت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابعد من التنعيم وكيف تكون هذه المرأة قارنة
قد بدأت بالوقوف بعرفة قبل العمرة وانما السنة ان يبدأ بالعمل بالعمرة قبل العمل
في الحج مع ما جاء في ذلك من الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
دخل على عائشة وهي حائض فقال ارفضي عمرتك وامضي في حجتك فلما قضت
قالت يا رسول الله اترجع نساؤك بحجة وعمرة وارجع بحجة فلو كانت قارنة لقال لها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انك قضيت حجة وعمرة وكانت طوافك الواحد لهما جميعا
ولكنه لم يقل ذلك ولم يرها اعتمرت فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرجها الى التنعيم لتعتمر
فلا ترجع بعمرة وحجة كما رجع غيرها من ازواج النبي وهذا اخر فعله عليه السلام في حجة الوداع
فلم نعلم شيئا نسخه واعجب من ذلك انكم تزعمون ان الطواف يجزي لهما جميعا وانتم
تامرونها بالتقصير اذا رمت وذبحت حل لها كل شيء الا الجماع والطيب لم تحل لعمرتها
بعد فانتم تامرونها ان تقصر لعمرتها قبل ان تطوف وتسعى وتستر فهو وتكون حلالا
مما يحل منه المحرم غير الجماع والطيب لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
لعمرتها فان قلتم ان هذا التقصير انما هو للحج خاصة فلا بد من ان تقولوا اذا طافت و
سعت قصرت تقصيرا آخر للعمرة ولا ينبغي ان يحل منها شيء حتى تقصر التقصير الثاني وينبغي لكم ان
تجعلوا عليها الهدي في التقصير الاول لانها قصرت للحج وهي محرمة فيجب عليها
في قولكم التقصير راسها وهي محرمة بالحج والعمرة هذا مما لا ينبغي لاحد ان يتكلم
فيه وقد جاءت فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يرها
قضت عمرة مع حج حتى امر عبد الرحمن فاعمرها عمرة مكان عمرتها التي رفضتها قال
ابو عبد الله محمد بن الحسن وقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس قال حدثنا ابن شهاب
ابن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت ثم قال هذا مكان عمرتك[١] قال محمد وهذا يدل على ان العمرة الاولى قد رفضت وخرجت عايشة من ان تكون معتمرة محرمة لعمرتها الاولى حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعي العمرة وامتشطي ثم قال بعد ذلك هذا مكان عمرتك فلو كانت قد قضت عمرتها ما قال لها هذه مكان عمرتك ولكانت هذه عمرة اخرى

باب ما ياكل المحرم من الصيد ومالحوما يشتريه وهو محرم

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا باس بابتياعه واكله اذا كان الذي صاده وذبحه حلالا وان كان انما صاده وذبحه لاجله انه ذلك لا يفسد عليه شيئا لان الصايد والذابح حلال له ما فعل وقال اهل المدينة ما وجد المحرم من الصيد على الطريق مما كان يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني انكره للمحرم وانهاه عن ذلك واما شيء يكون عند الرجل ولم يرد به المحرمون فوجده محرم عنده فابتاعه فلا باس قال محمد ما بين هذين فرق ولان كل احدهما يحل الاخر وقد ورد في ذلك رخص وكراهية فاما ان يكره ذلك كله واما ان لا نرى بذلك كله باسا قال محمد بن الحسن واما نحن لا نرى بذلك كله باسا وقال اهل المدينة انا ناخذ في هذا القول عثمان بن عفان رضي الله عنه انه اهدي اليه لحم صيد وهو محرم فقال لاصحابه كلوه وقال من اصطيد من اجلي ان ذلك لم يكن من عثمان بن عفان رضي الله عنه على وجه التحريم ولكن كان ذلك منه

[١] هذا مكان اي بدله العمرة مكان العمرة التي نقضت ١٢

على وجه التنزه كان على بن ابي طالب رضي الله عنه رد عليه يومئذ في اكل لحم الصيد
فتنزها منه فتنزه عثمان عن اكله لذلك وامر باكله غيره من المحرمين فلو كان
لا يحل له اكله ما حل له ان يامر باكله واعلموا يقينا ان عثمان لم يصطد ذلك الصيد
كله من اجله ولكن اصطيد له ولاصحابه وما كان يجزي عثمان عن ذلك الا انه
وقد علم عن ذلك اصطيد له ولاصحابه فكيف امر اصحابه باكله وكيف لم يترك اصحابه
ذلك كما ترك عثمان بن عفان انما يصنع هذا من عثمان رضي الله عنه على وجه
التنزه حيث عيب عليه اكل الصيد وهو محرم ان صيد له وان لم يصد له قلنا يجي
عن ذلك تنزها عن اكله وامر اصحابه ان ياكلوه **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة
في رجل محرم صيد له من اجله ولم يامر به صاده حلال وصنع له من ذلك الصيد
فاكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فلا باس بذلك ولا جزاء عليه **وقال**
اهل المدينة عليه جزاء ذلك الصيد اذا اكل منه غيره وهو يعلم انه صيد
من اجل صاحبه وليس عليه في ذلك شي **وقال محمد** وكيف يكون محرما يحل
الصيد لاحدهما ولا يحل على الآخر ولم يصيدا ولم يذبحا ولم يامرا انما الذي الرجل
الحلال ان الذابح يكون صاد وذبح لاحدهما فيجزي عن المحرم بنيته
عن غيره أرأيتم لو قال الذي صاده وذبحه لم اصده ولم اذبحه من اجله فصدقه
فاكل ثم قال بعد ذلك قد صدته من اجلك ايجب عليه الجزاء أرأيتم ان لم يكن
في الاول شيئا ثم قال بعد ذلك أيجب عليه الجزاء بقول الرجل الذي صاد الصيد وكيف
يجب الجزاء على الآكل بنية غيره انما تجب الكفارة باعمال العباد التي يعملونها فاما ان
يجب الكفارة على الرجل بنية غيره فهذا مما لا يكون **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة
قال حدثنا ابو سلمة عن رجل عن ابي هريرة قال مررت بالبحرين فسألوني عن
لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم ان ياكله فافتيتهم باكله وفي نفسي

شيئ فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له ما قلت لهم فقال لو قلت
غير ذلك لم تعل بين اثنين ما بقيت اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابن المنكدر
عن عثمان بن محمد او محمد بن عثمان عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد يأكله
المحرم والنبي صلى الله عليه واله وسلم قائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله
عليه واله وسلم فقال فيما تنازعتم قلنا في اكل الصيد يأكل المحرم فامرنا بأكله
اخبرنا محمد قال اخبرنا اسامة بن زيد المدني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اقبلت من البحرين فسألني ناس من اهل العراق عن لحم الصيد يأكله المحرم
فامرتهم يأكلونه ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال لو قلت
غير ذلك ما افتيت رجلا ما كنت حيا اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن رجل من بني ضمرة قال خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فانفرد بالمسير معه في سبعة ركب قال فآوانا الليل الى خيمة اعرابي فاذا قدر
تنش فقال ما هذا قال لحم صيد صدناه بالامس فاكل منه ونحن محرمون وقد جاءت
في لحم الصيد هذه الرخص لم يفسروا فيقولوا لا بأس بما كان من ذلك لم يصطاد للمحرم
ولا امر فيما اصطيد بل قد جاءت فيه الآثار مبهمة ولا تفسير في هذا فهي عندنا على
جملتها حتى تأتي البينة بتفسيرها فاما ما رويتم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
فلا حجة لكم فيه اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثني
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عن عبد الله رضي الله
عنهم انه قال مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوه يأكلونه فامرهم
بأكله قال ثم قدم على عمر فسأله عن ذلك فقال عمر بما افتيتهم قال بأكله قال عمر لو افتيتهم بغيره
لاوجعتك اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن نافع مولى ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اذا كان

ما افتيت رجلا ما كنت حيا برواية محمد بن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه

ببعض الطريق تخلف مع اصحاب له محرمين فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل
اصحابه ان يناولوا سوطه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **اخبرنا محمد** قال
اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل
من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب
باكله فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته
عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض الطريق طريق مكة مر بهم رجل من جراد فافتى كعب ان يأكلوه
ويأخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين
والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين **قال محمد** فقد امرهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي قتادة باكل الصيد وحسن ذلك
لهم ولم يسأل ابا قتادة من اجل المحرمين اصطاده ام من اجل غيرهم ولو كان الامر على ما وصف
اهل المدينة ما رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اكله حتى يسأل ابا قتادة
من اجل القوم المحرمين صاد الحمار ام من اجل غيرهم

باب المحرم يقتل الصيد او يدل عليه او يضطر الى الميتة فيأكلها

اخبرنا محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
في المحرم يضطر الى الميتة ايصيد الصيد فيأكله او يأكل الميتة قال يأكل الميتة
وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة **وقال ابو حنيفة** ما قتل
المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي خطاء كان
او عمدا وكذلك قال اهل المدينة **وقال مالك** بن انس انه سمع ذلك من غير
واحد من اهل العلم **وقال ابو حنيفة** في المحرم يدل الحلال على الصيد
فيقتله قال على الدال الجزاء **وقال اهل المدينة** اذا دل المحرم الحلال

على الصيد لا كفارة على الدال ولا ينبغي له ان يفعل ذلك وقال محمد هذا لا ينبغي
لاحد من اهل الفقه ان يشك فيه قال ابن عباس على الدال الجزاء قال محمد
واعجب لاهل المدينة انهم يقولون في المحرم يدل على الصيد فيقتل انه لا جزاء
عليه وان اكل من لحم صيد صاده حلال من اجله وذبحه بغير امره ولا علمه فعليه
الجزاء اى الرجلين يرون اعظم وزرا الذي يدل على الصيد حتى يقتل او الذي يأكل
من لحم صيد صاده حلال وذبحه ما ينبغي ان يشكل على احد من الفقهاء هذا
اعظم وزرا فيما صنع من الآثار الكثيرة التي جاءت فيه قال محمد وذكر شريك
ابن عبد الله عن الركين عن عكرمة مولى ابن عباس ان محرما اشار الى اهل مكة
ما يبيض فجعل عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه
الجزاء اخبرنا محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن داود بن ابي هند
عن بكر بن عبد الله المزني قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل فقال
يا امير المومنين اني اشرت الى ظبي وانا محرم فقتله صاحبي فقال عمر
لعبد الرحمن بن عوف ما ترى قال شاة قال وانا ارى ذلك قال وهذا
خلاف ما قال اهل المدينة قال روى هذا عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنهم باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه اخبرنا محمد عن ابي حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه
بطعام انه يقوم الصيد كم ثمنه من الطعام ثم يطعم كل مسكين نصف صاع
بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان شاء صام عن مكان كل نصف
صاع يوما فينظر كم عدة المساكين كان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان
كانوا عشرين صام عشرين يوما وقال اهل المدينة في الذي يقتل
الصيد فيحكم عليه انه يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم هو ثمنه
من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما او ينظر كم عدة

المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين صام عشرين يوما **قال محمد** انما قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين فاما طعام المساكين غداء او عشاء ونظر كم يشبعه في يوم وليلة فاما المد فليس يكون شبعا لاحد في يوم وليلة معا **قال محمد** وقد جاءت الآثار في ذلك كثيرة والله اعلم **باب الحلال يقتل الصيد في الحرم** **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة في الحلال تقتل الصيد في الحرم انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم الا في خصلة واحدة الحلال اذا قتل الصيد في الحرم لم يجزه الصوم وكان بمنزلة شجرة قطعها في الحرم فليس يجزي فيها الصوم انما فيها الهدي او الطعام **وقال اهل المدينة** يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو حلال ما يحكم به على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم **باب المحصر في غير عدو** **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال من حبس عن الحج بعد ما يحرم لمرض وعن العمرة بعد ما يحرم بها لمرض اصابه لا يقدر على النفاذ فانه يبعث الهدي ويواعدهم فيه بيوم ينحر فيه الهدي فاذا نحر حل فان كان اهل بعمرة فعليه عمرة وان كانت حجة فعليه حجة وعمرة مكانها اما الحجة فقضاء لحجته واما العمرة فان الرجل اذا فاته الحج حل من حجته بعمرة فجعل عليه هذه العمرة لذلك **وقال اهل المدينة** من احتبس لمرض فليس يحل الا بالطواف بالبيت والسعي بالصفا والمروة لا يحله هدي ينحره **قال محمد** انما جاءت الآثار في المحصر انه يحل اذا نحر هديه ولا يبالي أعدو حصره ام مرض انما يراد من ذلك العذر والذي يمنعه من الذهاب الى مكة فاذا جاء من المرض ما لا يقدر معه على الانطلاق الى مكة صار كالذي حصره العدو وانما ينبغي ان يقاس على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينزل أمرا أبتنو

رجلا احصر بكسير وهو يرى كسره ذلك على امر يعلم انه لا يقدر على ان ياتى مكة على حال من
الحالات أيبقى محرما حتى يموت ارأيتم ان ادخله مرضه ذلك في حال الكبر حتى
بلغ من كبره ان صار لا يستطيع ان يحمل الى مكة في محمل ولا غيره ايكون هذا حراما
حتى يموت فهذا ان شاء الله أعذر ممن الذي يحبسه العدو لان العدو وان حبسه
اليوم لم يحبسه الابد وهذا قد جاز له حاله حال ان لا يقدر فيها على الوصول
الى الكعبة ابدا وكيف يحل بالطواف وهو لا يقدر عليه وهل كلف الله نفسا الا وسعها
مع آثار كثيرة قد جاءت في هذا **اخبرنا محمد** قال اخبرنا عباد بن العوام قال
حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس وابن الزبير ومروان بن
الحكم اجمعوا في ام معبد بن حزابة المخزومي وكان اصابه جدري وحصر فاجمعوا
على ان يبعث بهدي فينحر عنه ويحل **اخبرنا محمد** اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا
الحجاج بن ارطاة عن من سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب مثل قول ابن
عباس وابن الزبير في المحصر **اخبرنا** حصين بن حسان الاسدي قال حدثنا عمارة
بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات الشقوق
فلم نقدر على حمله فخرجنا ننظر الطريق هل نرى احدا نسأله فاذا نحن بعبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فقلنا يا ابا عبد الرحمن انا خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات الشقوق
قال فليبعث بهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما يحل فيه ثم عليه العمرة اذا برئ **اخبرنا**
محمد قال اخبرنا عمرو بن ذر الهمداني قال سألت مجاهدا عن الرجل يعرض له المرض فيحبسه
من الكبر او المرض فيبعث بهديه ويواعده يوما يحل فيه ولا يبلغ الهدي في ذلك
اليوم ويحل هو قال يهدي هديا مع هديه لانه حل قبل ان يبلغ الهدي محله قلت فان
ضل هديه قال فعليه هدي مكان هدي **اخبرنا محمد** قال اخبرنا محمد بن حازم عن
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة في قوله واتموا الحج والعمرة لله قال هي في قرأة عبد الله بن

الشقوق

مسعود واتموا الحج والعمرة الى البيت قال لا تجاوزوا بالعمرة البيت قال فان احصرتم قال
اذا اهل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدي شاة فان عجل قبل ان يبلغ الهدي محله
فحلق راسه او تداوى كان عليه فدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام
والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة قال فاذا
امنتم قال اذا برئ فمضى من وجهه ذلك حتى ياتي البيت حل من حجه بعمرة وكان عليه
الحج من قابل وان رجع ولم يتم الى البيت من وجهه كان عليه حجة وعمرة ودم لتاخير
العمرة فان خرج متمتعا في اشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدي شاة فان لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **قال محمد** وقال ابراهيم آخرها يوم عرفة
يعني الثلثة قال وقال ابراهيم ذكرت ذلك لسعيد فقال هكذا قال ابن عباس في
هذا كله **اخبرنا محمد** قال اخبرنا ابن عامر البجلي عن ابراهيم النخعي في المحصر الذي
يهل بعمرة او بحجة او بهما جميعا ثم يحبسه عن البيت مرض او شيء لا يملكه فليقم حراما
حيث اصابه ذلك او ليرجع ان شاء لا يحل منه شيء ثم ليبعث بثمن هدي ان كان اهل بالعمرة
وحدها او بالحج وحده وان كان اهل بهما جميعا بعث بثمن هديين ثم يواعد صاحبه
اليوم الذي ينحر فيه الهدي فاذا كان ذلك اليوم حل وكانت عليه ان كان احرم بالعمرة
وحدها عمرة مكان عمرته وان كان احرم بهما جميعا عمرتان وحج من عام قابل **اخبرنا**
محمد عن ابي حنيفة في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج فقضى عمرته ثم اهل بالحج من
مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر ان يحضر مع الناس الموقف قال لا يكون الرجل محصرا
بمكة يحتمل حتى يشهد الموقف فان لم يفعل ذلك حتى يطلع الفجر من يوم النحر فقد
فاته الحج وليطف بالبيت او يطاف به ان لم يقدر وبالصفا والمروة ثم يحل وعليه
الحج من قابل والهدي عليه **وقال اهل المدينة** اذا كسر او اصابه امر لا يقدر على
ان يحضر مع الناس الموقف اقام حتى اذا برئ خرج الى الحل على ذلك الاحرام ثم رجع

الى مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه الحج من قابل فالهدي وقال
محمد ولم كان عليه الخروج الى الحل وهو محرم على احرامه الاول هل امر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الذي فاته الحج ان يرجع الى الحل فقد حدثنا فقيهكم مالك بن انس
ان هبار بن الاسود وابا ايوب الانصاري امرهما عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين
فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا حتى يحجا عاما قابلا
ولم يامرهما ان يخرجا الى الحل وانما اتياه يوم النحر وهو في الحرم اما بجمع واما بمنى
واما بين ذلك فكل ذلك حرم **باب الاحصار بالعدو** واخبرنا محمد
عن ابي حنيفة قال الاحصار بالعدو كالاحصار بالمرض وايما رجل يحل بعمرة فاحصر
بعدو وحبسه عن البيت فانه يبعث بهدي يحل به فاذا نحر عنه حل
وكان عليه عمرة مكان عمرته **وقال اهل المدينة** من احصر بعدو وهو
محرم فانه ينحر عنه الهدي ويحل ولا شيء عليه وان كان لا يقدر على ان يبعث
هديه الى الحرم نحره في موضعه وحل به ولم يكن عليه قضاء لاحرامه وذلك
حج كان او عمرة **وقال محمد** لا يجزي ان ينحر هديه ولا يكون به حلالا حتى
ينحر في الحرم بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه يوم الحديبية
في الحرم فليس يجزي محصر يحل بهدي او بدنة في غير الحرم لان الله تعالى يقول في كتابه
هديا بالغ الكعبة فاما قول اهل المدينة فلا قضاء عليه فكيف قالوا ذلك
وانما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية على شرط المشركين
انه يرجع عامهم هذا ثم يعود من قابل ثم يدخل مكة باحرام ويخلون له البيت
ثلثا فانما كانت العمرة الثانية من قابل قضاء لعمرة الحديبية هذا ما عليه
الفقهاء انهم قالوا انما جعل العمرة العام الثاني مكان عمرة الحديبية وكانت تسمى عمرة
القضاء وفي هذا آثار كثيرة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا مسعر بن كدام قال سمعت حمادا

يقول قال لي ابراهيم النخعي سل سعيد بن جبير عن المحصر فسألته فقال مثل
قول ابراهيم قلت يا حماد وما قالا قال كما سمعتم اقول قال وسعيد يقول اذا احرم
بحجة وعمرة بعث بهديين او ثمن هديين فاذا كان يوم النحر حل وكانت عليه
عمرتان وحجة واذا احرم بحجة فاذا كان يوم النحر وكانت عليه عمرة وحجة
اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن عمر الاسلمي قال اخبرنا معمر عن راشد عن ابي نجيح عن
مجاهد عن ابن مسعود قال من احصر بالحج فليبعث بهدي فاذا نحر الهدي حل وعليه
حجة وعمرة فان مضى وقضى عمرته فعليه الحج من قابل وان اخر عمرته حتى يعتمرها
في اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فعليه الهدي **اخبرنا محمد** قال اخبرنا ابن
المبارك عن معمر عن راشد عن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال اذا احصر وهو
حاج حل على عمرة وحجة وهذا قول ابي حنيفة وقولنا فاما ما قال اهل المدينة
لا شيء عليه فليس بشيء والحجة عليه خلاف ما قالوا **اخبرنا محمد** قال اخبرنا
محمد بن عمر الاسلمي قال اخبرني ابن ابي ذئب قال سمعت ابن شهاب يقول شرك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اصحابه في الهدي يوم الحديبية وامرهم
ان يعتمروا في قابل قضاء لعمرتهم قالوا فنجيبا لقول اهل المدينة لا قضاء لمن احصر
بالعدو وهذه احاديثهم تدل على غير ذلك قال وكان ابن ابي ذئب وابن شهاب
عندهم غير متهمين في حديثهم (فلم لم يعملوا بحديثهما) **باب نكاح المحرم** **اخبرنا محمد** عن
ابي حنيفة قال لا بأس بان يتزوج المحرم ويزوج غيره ولكن لا ينبغي للذي يتزوج
وهو محرم ان يقبل ولا يباشر ولا يصنع شيئا مما يحل للحلال ان يفعله بزوجته
من القبلة واللمس وغير ذلك **وقال اهل المدينة** لا يتزوج المحرم وان
تزوج فالنكاح مردود **وقال محمد** وكيف لا يتزوج المحرم وهو لا يصنع شيئا
مما حرمه الله عليه من الجماع قالوا لان هذه عقدة يحل بها الجماع قيل لهم فما تقولون

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بسرف وهو محرم اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة ابنة الحارث وهو محرم اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال قلت لابراهيم النخعي المحرم يتزوج قال نعم ان شاء ولكن لا يقربها بقبلة ولا غير ذلك اخبرنا محمد قال اخبرنا جرير بن حازم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال لا بأس بان يتزوج المحرم اخبرنا محمد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المدينى قال حدثنا عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابيه عن سودة بن جارية امرأة عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخبرنا محمد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال شريك بن ابى نمر وداود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك

باب الرجل يموت ولم يحج فيوصى ان يحج عنه

اخبرنا محمد عن ابى حنيفة فى الرجل يموت ولم يحج فيوصى ان يحج عنه ان ذلك من ثلثه وان لم يبلغ ذلك ثلثه احج عنه من حيث يبلغ الثلث الا ان يختار الورثة يحجوا عنه من بلاده بما بلغ

قال محمد وقال ابو حنيفة ان تطوع رجل عن رجل فحج عنه وقد مات ولم يحج فذلك جائز ولو كان له او غير ولد ان رجلا ادركه الكبر ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض ولده او ولى غيره اجزاه ذلك ان شاء الله تعالى

وقال اهل المدينة لا يجزى ان يحج حى عن حى قد ضعف المحجوج عنه على الحج او لم يقدر فاذا مات فان كان الذى يحج عنه ولى فلا بأس بان يتطوع عنه فاما غير ولى فلا يحجن فان اوصى انفذت وصيته قال محمد ما جاءت عامة الاثار الا فى الحى وقد روى فقيههم مالك بن انس عن ابن شهاب

عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه واله
وسلم مستفتية فقالت يا نبي الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فاحج عنه قال نعم وذلك
في حجة الوداع قال محمد وهذا في آخر حيوة النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال محمد اخبرنا ايضا مالك بن انس عن ابن ابي تميمة عن ابن سيرين عن رجل
اخبره عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله ان امي امرأة كبيرة لا تستطيع ان نحملها على البعير وان
ربطتها خفت ان تموت فاحج عنها قال نعم اخبرنا محمد قال اخبرنا
مالك بن انس عن ابن ابي تميمة عن محمد بن سيرين ان رجلا جعل على نفسه
لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه الا حج به
فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه
عليه واله وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي كبير ولا يستطيع ان يحج افاحج عنه
قال صلى الله عليه واله وسلم نعم فهذا كله حجة عليهم في الحي وقد جاء
ايضا في الميت آثار كثيرة اخبرنا محمد قال اخبرنا عمرو بن ذر الهمداني
قال سألت مجاهدا عن الرجل يحج عن الرجل قال لكل واحد منهما حجة
توفى عن صاحبه ولا ينقص ذلك حجة اخبرنا محمد بن ابان عن
جعفر بن محمد بن علي عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لرجل
كبير لم يحج ان شئت على رجل فليحج عنك اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل
ابن يونس قال حدثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كنت
عند ابن عباس فاتته امرأة فقالت ان امي نذرت ان تحج وانها ماتت
ولم تحج قال تركت امك دينا قالت نعم قال فقضيته قالت نعم قال خير

عن ما تكم الله يحجي عن امك او امرأة مكانها **اخبرنا محمد** قال اخبرنا ابو كنينة يحيى بن المهلب البجلي عن ابي اسحاق الشيباني عن يزيد بن الاصم قال كنت جالسا عند ابن عباس اذ جاءه رجل فقال ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم فانك ان لم تزده خيرا لم تزده شرا **قال محمد** والآثار في هذا كثيرة وهذا الامر المجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه الا من قال برائه وترك الآثار خلف ظهره **اخبرنا محمد** قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل بيده الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع **اخبرنا محمد** قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت طاؤسا يقول ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يركب الا معترضا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج عن ابيك **اخبرنا محمد** قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت طاؤسا يقول ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها حجة فقال صلى الله عليه وآله وسلم حجي عن امك

باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور **قال ابو حنيفة** في الذئب هو مثل الكلب العقور فاما ما سوى

ذلك مثل الاسد والنمر والفهد والضبع والثعلب واشباههم فكل لم يؤذك
منها فقتلته فعليك فيه الفدى ولا يجاوز به الدم واما ما آذاك من ذلك فقتلته
فلا شيء عليك **قال اهل المدينة** في الكلب العقور ان كل ما عقر الناس
وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور فاما ما كان
من السباع التي لا تعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههم من السباع فلا
يقتله المحرم وان قتله فداه **وقال محمد** انما جاء الاثر في الكلب العقور وانما عنى
الكلب خاصة وليس على غيره الا ان يعدو عليك فيكون بمنزلة الكلب العقور
واما قلنا في الذئب لا شيء على من قتله وان لم يعد وللاثر الذي بلغنا عن
ابن عمر **اخبرنا محمد** قال اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول يقتل المحرم الذئب واما قول اهل المدينة
ان الضبع لا يعدو انما جعلوا فيما يعدو وهي اشد عدوا واضر من الذئب ثم يوخذ في هذا بما جاء
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قتل ضبعا وامر بكبش فذبح وقال انا ابتدأتها
ولذلك نقول ما ابتدأته من السباع ولم يعد عليك فعليك فيه الفداء وما ابتدأك
فقتلته فلا شيء عليك فيه وهذا قياس قول عمر رضي الله عنه الذي روي عنه **وقال**
اهل المدينة اما ما ضرب الطير فلا يقتله المحرم الا ما سمى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الغراب والحدأة **باب ما جاء لا يقتل المحرم من الطير شيئا الا ما اذا**
وقال محمد بن الحسن لا يقتل المحرم من الطير شيئا لم يبتدأه بالايذاء الا الغراب
والحدأة فاما العقارب التي تقتل الانسان ونحوه فان اذى الانسان وهو محرم فقتله
فلا شيء عليه لانه يعدو فيقتل وقد زعموا انه ما عدا من السباع فلا باس بان يقتله
المحرم وان لم يعد فاعليه اذا كان ما يعدو عليه والعقارب تعدو فربما فقأت العين
وربما ضربت الضرب الشديد ينبغي ان لا يروا بقتلها باسا وان لم تعد ولكنا نقول

اذا كان اي كان مما يعدو وان لم يعدو في بعض النسخ ١٢

هذا ان لم يرده فقتل فعليه الجزاء وان اراده المحرم فقتلها فلا شيء اخبرنا محمد
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان علي بن ابي طالب يجعل
في الضبع كبشا اذا اصابها المحرم ويقول هو صيد اخبرنا محمد اخبرنا سفيان بن عيينة
عن سهيل بن ابي صالح عن زبيد بن عبد الله السعدي قال سألت سعيد بن المسيب عن
الضبع قال لا يصلح اكلها فقال له شيخ عنده ان شئت حدثتك بما سمعت ابا الدرداء يقول
سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل نهبة وعن كل خطفة وعن
كل مجثمة وعن كل ذي ناب من السباع قال سعيد صدقت قال محمد قد جعلها علي بن
ابي طالب رضي الله عنه صيدا وجعل فيها كبشا واكلها مكروه ولم يجعل فيها الكفارة لا
لا تعد ولكن الكفارة جعلت فيها لانها صيد وان كان اكلها لا ينبغي وفيه الكفارة اذا قتلها
المحرم ان لم تعد وا على المحرم فان عدا عليه فقتله فلا شيء عليه لان السنة جاءت
بذلك وقد حل دم من هو حرام من السبع اذا عدا ولو ان رجلا مسلما عدا على رجل
فقتله بسلاح حل بذلك دمه وقد كان قبل ذلك حراما قال محمد وكذلك السبع
فقتله مكروه للمحرم فان عدا عليه حل له من قتله ما يحل من دم الحر المسلم وقد جاءت
الآثار في اشياء من ذلك معلومة رخص فيه قتلها حلالا ان عدت وان لم تعد الا ترى
ان الغراب والحداة لا تعد وان وقد جاءت الرخصة في قتلها للمحرم باب الحجامة
للمحرم اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لا باس بالحجامة للمحرم اضطر او لم يضطر
ما لم يحلق شعرا وقال اهل المدينة لا يحتجم المحرم الا من ضرورة قال محمد
وكيف يقول هذا اهل المدينة وقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
محرم وما ذكر في ذلك ضرورة ولا غيرها وقد ذكر ذلك فقيهكم وصاحبكم
مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم احتجم وهو يومئذ بلحي جمل فما ذكر ضرورة ولا غيرها باب ما يجوز

المحرم ان يفعله اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لا بأس ان يقرد المحرم وينزع عنه
الحلمة وقال اهل المدينة احب الينا ان لا يقرد بعيره ولا ينزع عنه حلمة
وقال محمد هذا امر لم اكن اظن ان بين الناس فيه اختلاف للحديث المعروف عن عمر
انه يقرد بعيره بالسقيا وقال اهل المدينة ليس على هذا العمل قال محمد
اخبرنا عنه اختلاف الحديث منه عن عمر ام جاء الحديث عن غيره ممن هو اوثق
وافضل منه ما عندهم في ذلك حديث عمن هو اوثق من عمر رضي الله عنه وما
يحمل من حديثه اخبرنا محمد قال اخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن الهدير انه
قال رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له بالسقيا وهو محرم فيجعله في الطين قال محمد
وقد روى ذلك ايضا فقيهكم مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي بهذا الاسناد قال محمد وقد جاء الثبت عن ابن عباس انه امر مولاه
عكرمة ان يقرد بعيره وهو محرم فقال له عكرمة اقرد البعير وانا محرم قال
عمر يا عكرمة فانحره فقام فنحره فقال لا ام لك لو نحرته كم من قراد قتلت
قال محمد ولا بأس بقتل القراد والحلمة والذباب والبعوض والنملة والرجل محرم
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص قال سمعت
ابا حرب الاموي يذكر عن عطاء عن ابن عباس انه قال ليس في البعوض ولا في النملة ولا
في الذباب فدية على المحرم اخبرنا محمد قال اخبرنا اسامة بن زيد المدني
قال حدثني عكرمة مولى ابن عباس قال سئل ابن عباس هل يقرد المحرم قال وامر بناقة
لينحر قال كم من قراد وقد قتلت اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ثوير بن سعيد
قال ... ألق القراد وانت محرم اخبرنا محمد قال اخبرنا طلحة بن عمرو قال اخبرنا
عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه لم يكن يرى بأسا

للمحرم ان يقرد بعيره باب النظر فى المرآة للمحرم اخبرنا محمد عن ابى حنيفة قال
لا باس بان ينظر المحرم فى المرآة مخافة ان يرى فى وجهه شيئا او فى راسه شعثا
فيصلحه قال محمد ولا باس بذلك لو لم يأخذ من شعره وان رأى فى وجهه شيئا
فاصلحه من غير ان يأخذ شعرا فلا باس بذلك بلغنا عن ابن عباس انه كان يقول
لا باس ان ينظر المحرم فى المرآة اخبرنا محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكى قال اخبرنا
عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس انه لم يكن يرى باسا للمحرم ان ينظر فى المرآة
ما لم يصلح شيئا ما لم يسرح راسه او لحيته او يأخذ من شعره شيئا فهذا لا ينبغى اخبرنا
محمد قال اخبرنا جرير بن حازم قال حدثنى الزبير بن ابى الخريت عن عكرمة عن ابن عباس
انه كان لا يرى باسا بالمحرم ان يتام ظفره اذا انكسر ويدخل الحمام وينظر فى المرآة باب
استظلال المحرم اخبرنا محمد عن ابى حنيفة قال لا باس بان يستظل المحرم
اذا جافى ذلك عن راسه فلم يلصقه بشىء لعذر او غير عذر وقال اهل المدينة
لا ينبغى ان يستظل المحرم قال محمد الحديث المعروف عن عائشة رضى الله عنها انها كانت
تسدل الثوب على وجهها من فوق راسها وهى محرمة وانما الاحرام من المرأة فى وجهها
قالوا لا نرى بذلك باسا للمرأة ونكره هذا للرجل وان كان الرجل مع امرأة لا امرأته
فلا باس ان يستظل معها قيل لهم وكيف جاز ذلك مع امرأته وحرم عليه خاصة
فى وجه ما يحرم فى غيره قالوا اذا جاء العذر غدر قيل لهم ان المحرم يعذر بالعذر ويكون
عليه مع ذلك فدية أرأيتم رجلا وجد البرد فى راسه فلبس العمامة وهو محرم اما تجب
عليه الكفارة قالوا بلى قيل لهم فهذا مضطر وانتم انما رخصتم للمحرم اذا زامل امرأته
ان يستظل للضرورة ثم تلزموه الكفارة كما تجعل على المضطر فى غير ذلك قيل لهم أرأيتم
ان استظل بيده بثوب قالوا لا [illegible] بذلك قيل لهم من اين افترق ان يستظل بيده
بثوب او بعود ينصبه فيستظل به قالوا هما مفترقان لان العود يدوم واليد لا يدوم

قيل لهم والقليل من هذه الدابات مكروه فهل القليل والكثير سواء وان كان احدهما اعظم جرما
في كثرته من الآخر لان كان الكثير مكروها انه لينبغي ان يكره القليل على قدره ارايتم
لو كان انا استتر بالثوب بيده فطال ذلك منه وصبر حتى يطول ايكون قريبا من
العود من اين افترق هذا والعود قالوا ان ابن عمر رضي الله عنهما قال اضح لما احرمت
له قيل والذي استتر بثوب لم يضح لما احرم له فكيف فرقتم بينهما كانكم من
قولكم على غير يقين **اخبرنا محمد** قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن العلاء بن المسيب
ابن رافع عن عطاء بن ابي رباح انه قال لا بأس ان يستظل المحرم **باب تقليد
الهدى** ما استيسر من الهدى **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال يقلد الابل والبقر
ولا يقلد الغنم **وقال اهل المدينة** لا يقلد الغنم وافقوا ابا حنيفة **وقال
ابو حنيفة** ما استيسر من الهدى شاة وكذلك **قال اهل المدينة** منهم
مالك بن انس ومن اخذ بقوله **وقال بعض اهل المدينة** ما استيسر
من الهدى بدنة او بقرة **باب الرمل في الطواف** **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة
انه قال الرمل في الطواف ثلثة من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ويمشي اربعة
اشواط وكذلك **قال اهل المدينة** وقالوا وذلك الذي لم يزل عليه
اهل العلم ببلادنا **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال اكره للرجل ان يجمع بين سبعين
او ثلثة وكذلك **قال اهل المدينة** قالوا السنة عندنا ان يتبع كل سبع ركعتين
اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال من اصابه امر ينتقض وضوءه وهو يطوف
بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او فيما بين ذلك فان اصابه ذلك وقد فرغ
بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويبني على طوافه ويصلي
ركعتين فان كان احدث توضأ وبنى في الطواف واما في الصلوة فانه يتوضأ و
يستقبل الركعتين اذا كان الحدث متعمدا فاما السعي بين الصفا والمروة فانه

سوی کردن بجره و تقدیره القلیل والکثیر اذا کان مکروها سواء ١٢

لا يقطع ذلك ما اصابه من انتقاض الوضوء الا ترى الحائض اذا طافت ثم حاضت
قبل السعي سعت وهي حائض فاجزاها فكذلك هذا وقال **اهل المدينة**
من اصابه امر ينقض وضوءه ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
او فيما بين ذلك فان من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف فانه يتوضأ
ثم يستأنف الطواف والركعتين فاما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك
عليه ما اصابه **وقال محمد** كيف افسد ذلك طوافه بعد فراغه منه قبل
ان يصلي ركعتين الحدث الذي احدثه قالوا لان الركعتين هما من الطواف
موصولتان بالطواف قيل لهم اتصالهما بالطواف اشد من اتصال الصلوة يوم
الجمعة بالخطبة فلو ان رجلا شهد الجمعة فلما فرغ الامام احدث فتوضأ وصلى مع
الامام اجزاه ذلك ولو ان الامام نفسه احدث حين فرغ من خطبته فتوضأ
مكانه ثم صلى بالقوم لاجزاهم ذلك فهذا احرى ان يكون موصولا بعضه
ببعض لان الصلوة انما قصرت للخطبة وركعتي الطواف وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه طاف سبوعا حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى اتى ذي
طوى وارتفعت له الشمس ثم صلى الركعتين ثم قال ركعتان مكان ركعتين
وقال اهل المدينة انما نزعم انه يفسد الصلوة قيل لهم فالطواف
بمنزلة الصلوة قالوا نعم هو بمنزلة الصلوة الا ان الكلام اصل فيه قيل لهم
فما تقولون في الصلوة بعد صلوة الفجر تطوعا ايجوز ذلك وينبغي ان
يفعل قالوا لا قيل لهم فينبغي ان تكرهوا الطواف حتى يحل الصلوة فيكون بمنزلة
الصلوة وردوا ما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طاف قبل طلوع الشمس
قيل لهم فما تقولون في رجل طاف بالبيت بعض سبعه ثم اقيمت صلوة العصر
او صلوة الفجر كيف يصنع قالوا يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف ثم يستكمل

سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس وتغرب قيل لهم وهذا ايضا ترك منكم لقوله
ارأيتم صلوة صلى رجل بعضها ثم دخل في صلوة اخرى وتركها حتى فرغ من الصلوة
التي دخل فيها أيبني على ما صلى من الصلوة الاولى ام قد فسدت حين دخل في
غيرها قالوا بل قد فسدت حين دخل في غيرها متعمدا قيل لهم فينبغي ان يفسد
الطواف حين دخل في الصلوة حتى يستكمل طوافه بعد فراغه من صلاته والله اعلم

باب الذي يترك طواف الصدر

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لو ان رجلا خرج الا طواف الصدر رجع فان قيل ان يطوف كان عليه دم فليس لمن حضر
في طواف الصدر رخصة الا الحائض فانه قد رخص لها وقال اهل المدينة
لو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يصدر لم نر عليه
شيأ الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض
والافاضة هي طواف الزيارة وقال محمد كيف يرخص في هذا وقد اخبرنا ابراهيم
المكي قال سمعت طاؤسا يقول سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم حديث صفية بعد والمعروف في ايدي الناس انه
لا ينبغي لاحد ان ينفر حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت فان نفر فكان قريبا
ما بينه وبين الوقت فافضل له ان يرجع حتى يطوف وان مضى على حاله
فعليه هدي وشاة تجزيه اخبرنا محمد قال اخبرنا ابان بن صالح عن ابراهيم
في الرجل ينسى طواف الصدر قال يهريق دما اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك
ابن انس قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت
قال محمد هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن ذلك فيما رواه ثقاتهم

قوله فنفر اى خرج من البيت وسار الى الاماكن شاء ١٢

ومن ترك ذلك لم يكن عليه شيء في قولكم ليس الامر على هذا لو كان عليه شيء من النسك ترك الرفقة فيه
اذا ترك هديا هدي به فيه هكذا يرى صاحبه الا الحيض فانه رخص لهن في ذلك
لمكان العذر **باب** من انتقض وضوءه في الطواف الواجب **اخبرنا محمد**
عن ابي حنيفة قال من طاف بالبيت ثم انتقض وضوءه وانما كان ذلك في الطواف
الواجب عليه فانه يخرج ويتوضأ ثم يبني على طوافه وكذا لو كان تطوعا
وقال اهل المدينة ان كان الطواف الواجب عليه فانه يخرج ويتوضأ
ثم يستانف الطواف بمنزلة الصلوة المكتوبة وان كان الطواف تطوعا فانتقض
وضوءه وقد طاف ثلثة اشواط فانه ان اراد ان يتم طوافه خرج فتوضأ ثم
يستانف الطواف وان لم يرد اتمامه تركه ولم يطف وكذلك الصلوة النافلة اذا
انتقض وضوء الرجل وقد صلى بعضها وان شاء تركها ولم يجب عليه اتمامها وان
احب ان يتمها وجب عليه الوضوء ثم ابتدأها **قال محمد** وكيف يدخل في الصلوة
ويجب عليه ثم ينتقض بحدث فبطل عنه اليس قد وجبت عليه وصار بمنزلة
رجل قال لله علي طواف بالبيت فطاف ثم احدث فانتقض او صلى بعض صلوة
ثم احدث قالوا من دخل في الصلوة تطوعا فقطعها ان شاء اعاد صلاته وان شاء لم
يعدها اذا دخل فيها ثم قطعها قيل لهم مما تقولون في رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين
تطوعا قالوا ان شاء صلى وان شاء لم يصل قيل لهم فان قال لله علي ان اصوم شهرا
او قال لله علي ان احج حجة او اعتمر عمرة او تصدق في درهم قالوا هذا عليه كله
قيل لهم أرايتم لو ان قائلا قال اوجب الصوم وابطل ما سوى ذلك أكان ذلك
يجوز أرايتم لو ان قائلا قال اجز الصدقة خاصة وابطل ما سوى ذلك اكان هذا
يجوز لئن كان جاز لكم ما قلتم ليجوزن لهذا قوله الا ان تاتوا بسنة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم او تاتوا بفرق بين الصلوة والصيام فيما فرقتم

بينهما ولن تاتوا به لانه لو كان عندكم لاحتججتم به ولسمعناه منكم ارايتم رجلا دخل فى صلوة تطوعا ثم قطعها متعمدا لقطعها بحدث ايجب عليه قضاء الصلوة و قضاء الطواف قالوا لا يجب عليه ذلك قيل لهم رجل دخل فى صوم يوم تطوعا و نواه من الليل ثم اصبح فاكل متعمدا قالوا قد قطع صومه وقد وجب عليه قضاءه قيل لهم من اين افترق الصوم والصلوة قالوا الصلوة والطواف شئ واحد والصوم يشبههما قيل لهم ومن يحتج عن هذا الكلام اليس هذا الامر كله لله تعالى قالوا بلى قيل لهم من اين افترقت هذه الاشياء ارايتم لو ان قائلا من اهل البصرة قال فانى اقول فى الصوم ليس عليه قضاءه واقول يقضى فى الصلوة والطواف اى شئ كنتم تقولون له ما لكم من الحجة فى مثل هذا الا مثل حجته ارايتم لو قال رجل من اهل مكة فانى اقول بقضاء الطواف فانه من امر الحج والحج الزم من الصلوة والصوم اذا دخل فيه الرجل ولا قضاء عليه فى الصوم ولا فى الصلوة اى شئ كنتم تقولون ليس ان يتحكم على الناس هذا امر واحد دخل فيه لله تعالى فان قطعه وجب عليه قضاءه

باب الرجل ينسى السعى بين الصفا والمروة اخبرنا محمد عن ابى حنيفة

قال من نسى السعى بين الصفا والمروة حتى يستبعد عن مكة ويجاوز وقتا من المواقيت فانه يجزيه ان يبعث هديا يذبح عنه بمكة ويتصدق به مكان سعيه بتركه السعى بين الصفا والمروة لا شئ عليه غير ذلك وقال اهل المدينة من نسى السعى بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة فليرجع وان كان قد اصاب النساء فعليه العمرة والهدى وقال محمد اختلف الى العمرة واهدى مع العمرة انما هذا رجل ترك شيئا مما يجب عليه فى الحج فعليه ان يقضيه او يبعث هديا مكانه واما العمرة فكيف يجب بسعى تركه وكيف يجب معها الهدى اما ان يقول

قابل لا بد من ان يرجع حتى يسعى او يقول يجزيه مكان ذلك كفارة وكفارة الاشياء
فيما ترك او اخر من الحج الهدى واما عمرة وهدى فان هذا مما لا وجه له قالوا لا بد من
السعي فان استبعد من مكة لم يستقيم ان يدخلها الا بعمرة قيل لهم فينبغي ان دخلها
بعمرة ان يطوف لعمرته ويسعى ويقضي ذلك السعي الذي بقي عليه فيسعى سعيين
ولا ينبغي ان يكون عليه هدى لانه قضى ما عليه فكيف يقولون هذا وهم يرون
دخول مكة بغير احرام كما صنع ابن عمر حين رجع من قديد الى مكة فدخلها بغير
احرام **باب الرجل يواقع اهله وهو محرم** **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة في
الرجل يقع باهله في الحج ما بينه وبين ان يقف بعرفة وانه يجب عليه الهدى
والحج من قابل وان كانت اصابته اهله بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة
وتم حجه وليس عليه غير ذلك **وقال محمد** وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يواقع اهله بعد الوقوف بعرفة قال
تم حجه وعليه جزور **وقال اهل المدينة** في الرجل يقع باهله في ايام الحج ما بينه
وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة فانه يجب عليه الهدي وحج من قابل وان كان
اصابته اهله بعد رمي الجمرة فعليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج من قابل
قال محمد وكيف قال اهل المدينة وعليه حج قابل اذا وقع ما بينه
وبين ان يرمي الجمرة اليس هذا الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الذي لا يقدر على رده احد انه قال الحج عرفة فمن ادرك عرفة
بليل فقد ادرك وانما يجب القضاء اذا افسد قبل ان يقف بعرفة واما اذا
وقف بعرفة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفة فقد قضى الحج فكيف يكون مفسدا له
لما بقي منه قبل الرمي وبعد رمي الجمرة انه قد بقي الطواف وغيره وقد حرم الله عليكم الجماع
حتى تطوفوا بالبيت فان قالوا انه حل له اذا رمى الجمرة الحلق وغيره غير النساء

والطيب قيل لهم اليست حرمة النساء والطيب في هذه الحالة كحرمتهن قبل رمي جمرة
العقبة ام قد حل منهن شي لم يكن حلالا قالوا لم يحل شي مما حل غيرهن من قبل لهم فالحرم
فيهن قبل رمي الجمار وبعدها سواء قالوا نعم وحرمتهن عندك ايضا قبل رمي الجمار
وبعدها سواء وقبل الوقوف بعرفة قلت نعم ولم يمنعني من افساد حرمة النساء لانه
حل منهن شي ولكن لما جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الحج عرفة
فكان الرجل قد وقف بعرفة فقد ادرك الحج فلذلك فسد حجه قبل الوقوف وليس
لان الحرمة زادت في النساء او نقصت وقول آخر قلتموه اعجب من هذا من وقع بالنساء
بعد الجمرة فعليه عمرة وهدي وليس عليه حج قال فما اختلف الى العمرة وهي في حج هل
رايتم شيئا من الحج يقضى بعمرة اما يكون مفسدا فعليه قضاء الحج او يكون غير مفسد
فيكون عليه كفارة المواقعة والهدي ليس في ذلك عمرة ولا في غيرها ارأيتم من قال عليه
عمرة ان وهدي اي شي يرد قوله فما قولكم وقوله عليه عمرة وهدي الا سواء ما عندكم
في هذا اثر يجب به ولا يشبه بمجمعة عليها ولا هذا شي من امر الحج اخبرنا محمد
قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا بكير بن عطاء قال حدثنا عبد الرحمن بن
يعمر الديلي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتاه رجل من اهل نجد فقال
يا رسول الله كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج عرفة من جاء من قبل صلوة الصبح من
ليلة جمع تم حجه وايام منى ثلث فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك اخبرنا محمد قال اخبرنا
مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة
من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج اخبرنا محمد قال اخبرنا
خالد بن عبد الله عن ابن ابي ليلى عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من ادرك عرفة فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج اخبرنا محمد

قال اخبرنا خالد بن عبد الله المزنى عن اسماعيل بن ابى خالد عن عامر الشعبى عن عروة
ابن مضرس الطائى انه اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بجمع وقال يا نبى الله اكللت خلتى
واتعبت نفسى ولم ادع جبلا الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال صلى الله عليه وآله
وسلم من ادرك معنا صلوتنا هذه و وقفنا هذا وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه اخبرنا محمد اخبرنا خلف عن مطرف بن طريف عن
عامر الشعبى نحو هذا اخبرنا محمد عن ابى حنيفة فى رجل وقع باربع نسوة
له فى يوم واحد او فى ايام متفرقة وهو محرم انه ليس عليه فى ذلك كله الا كفارة
واحدة قال محمد وقال ابو حنيفة ان كن النسوة الاربع محرمات بالحج
فطاوعنه او استكرههن فى مقام واحد فعلى كل واحدة منهن هدى والحج من
قابل والمستكرهة وغيرها فى ذلك سواء فيما يجب من الكفارة والقضاء و
ليسا سواء فى المأثم ولا نأخذنا فى ذلك بالثقة وقسنا على ذلك ما جاءت
به الآثار الا ترى ان الله تبارك وتعالى جعل الكفارة فى جزاء الصيد على
من قتله متعمدا فشددت الفقهاء فى ذلك وقالوا على من قتله خطأ من
الكفارة كما على الذى قتله فى العمد وليسا سواء فى المأثم وقال اهل المدينة
ان طاوعته فعلى كل واحدة منهن الهدى والحج قابل وان كان اكرههن فعليهن
ان يحججن ويهدى عن كل واحدة منهن الهدى وقال محمد وكيف يجب عليه
هديين والقضاء لئن كان فيما صنع بهن كفارة عليهن ما على الذى
فعل ذلك شئ من ذلك وما الكفارة الا على الذى وجبت عليه الكفارة ولئن كان
الكفارة عليهن ما ينبغى ان يغرم شيأ عنهن ارايتم رجلا استكره امرأة
وهى صائمة فى شهر رمضان أيجب عليه ان يودى عنها الكفارة الافطار
فيعتق عنها كفارة الافطار رقبة لانها لو طاوعته وجب عليها عتق رقبة

ان كانت موسرة أرأيتم المحرمة المستكرهة اعليها هدى قالوا يودى عنها
الذى استكرهها قيل لهم ايودى عنها شئ قد وجب عليها ام يودى عنها
شئ لم يجب عليها فان كان لم يجب عليها او قد وجب عليها انه لينبغى
لها ان تؤديه عن نفسها أرأيتم الاداء الذى يؤديه عنها أيجزى عليه فى الحكم قالوا
لا يجزى عليه فى الحكم ولكنه يقال له ادّه فيما بينك وبين الله قيل لهم فلا تقولوا
يودى عنها ولكن قولوا يودى عن نفسه فيما صنع بها فيكون عليه بما صنع كفارتان
وهذا لا يكون لانه يجب فى فعل واحد كفارتان فان قلتم ان ذلك عليها انه ينبغى
ان تقولوا لها ادى ذلك ولا تجعلوه عليه وتجزونه عن ذلك عسى ان يدفع ذلك
اليها فاما قولكم ان ذلك ليس عليها فكيف يودى الانسان عن الانسان لله
امرا ليس هو من المودى عنه هذا عندنا محال لا يستقيم ولا يجوز قالوا أرأيتم
المستكرهة اعليها اثم فيما صنع بها قيل لا اثم عليها فى ذلك قالوا ففيم جعلتم
عليها الكفارة فيما لا اثم لها فيه قيل لهم انتم تقولون ذلك أرأيتم رجلا قتل
رجلا خطأ اصابه بشئ فقتله ولم يرده أتجب عليه الدية والكفارة كما قال الله
تعالى فى كتابه ومن قتل مومنا خطاء فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله
قالوا نعم قيل لهم فعليه فى هذا عندكم اثم وهو لم يرد قتله قالوا لا قيل لهم فقد جعل
الله تبارك وتعالى فيه الكفارة وكذلك قالت الفقهاء وقلتم انتم ايضا
فى المحرم يقتل الصيد ولم يرد خطأ ان عليه الكفارة وهو لا اثم عليه فلذلك
قلنا نحن ايضا على المستكرهة الكفارة وان كانت لا اثم عليها قالوا فكيف
جعلت على المستكرهة فى الاحرام الكفارة ولم يجعل الكفارة على المستكرهة
فى شهر رمضان قيل لهم ان الاشياء يقاس بما يشبهها فقد اجتمعنا نحن وانتم
على ان رجلا لو كان ناسيا فى شهر رمضان او جامع ناسيا انه لا كفارة عليه

واجمعنا نحن وانتم ان من قتل صيدا خطأ وهو ناس لاحرامه ان عليه الجزاء
فالاحرام وجه واحد فكما وجب الجزاء على الناسي لاحرامه الذي يقتل الصيد
خطأ فكذلك وجبت الكفارة على المستكرهة في الاحرام وكما لم يجب الكفارة
في الناسي الذي يجامع في شهر رمضان فكذلك لم يجب ذلك على المستكرهة
وانما يشبه بعضها بعضا والاحرام شيء واحد يشبه بعضه بعضا والصوم شيء
واحد يشبه بعضه بعضا وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي عن ثلث عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه فجعل الخطاء والنسيان شيء واحد والاستكراه ايضا مثله وليس ينبغي ان
يفرق بين هذه الاشياء الثلث في الكفارات فان وجب في بعضها شيء وجب
في كلها وان بطل في بعضها شيء بطل في كلها قالوا فقد وجبت على المستكرهة
الكفارة فكيف افسدت حجها وهي غير آثمة قيل ان المستكرهة في شهر رمضان
مجومعة نهارا فكيف يفسد ذلك صومها ويجب عليها بذلك قضاء هذا اليوم
وان قالوا نعم فكيف التي استكرهت وهي حاجة يفسد ذلك حجها ويجب
عليها به القضاء وليس بينهما افتراق ولو كانت احداهما لا يفسد عليها
ما بقي عليه لكانت الصائمة احرى ان لا يفسد صومها لان الصوم [illegible]
باشياء ولا يتم بها الحج

باب الذي يفوته الحج

قال محمد عن ابي حنيفة
قال من احرم بحج ففاته فقدم يوم النحر ولم يدرك انه يحل بعمرة ويطوف
ويسعى ويحلق راسه او يقصر وعليه الحج من قابل ولا هدي وقال محمد جاء الاثر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في الذي يفوته الحج انه يحل بعمرة وعليه
الحج من قابل ولم يذكر هديا وروى اهل المدينة انه يحل بعمرة ويحج من قابل ويهدي
فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وقال محمد انما [illegible]

وقال من لم يجد صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم على المتمتع لان الله تبارك
وتعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فهذا لم يتمتع ولم يحرم بالحج في اشهر الحج وانما
كان عليه الحج من قابل ولا عمرة مع ذلك فكيف تكون عليه الهدى وقد مضت السنة التي فاته
فيها الحج ووجب عليه الحج عاما قابلا مما ينبغي ان ينظر اذا جاء الحديث بان المختلفان
الى اشبههما بالحق فيوخذ به ويترك ما سوى ذلك مما جاء الحديث عن عمر رضي الله عنه
انه قال يحل بعمرة ولم يذكر هديا **اخبرنا محمد** بن الحسن قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن حازم المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم والاسود بن يزيد قال سألت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه رجل فاته الحج قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل
قال ثم خرجت من العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن
رجل فاته الحج قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل **اخبرنا محمد** قال اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم قال اخبرنا معتمر بن الطبي عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال اذا حج الرجل ففاته الحج حل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدى
عليه وهكذا **قال ابو حنيفة** وقولنا هو المجتمع عليه عند الفقهاء واما الهدى
مع الحج ولا نعلم احدا قال به غير بعض اهل المدينة منهم مالك بن انس **اخبرنا
محمد** بن الحسن قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل فاته الحج
قال يحل بعمرة من غير هدى وعليه الحج من قابل قال ثم لقيت زيد بن ثابت فسألته
فقال مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه **باب القارن الذي يفوته
الحج** **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه
ان يحل بعمرته العمرة التي عليه وعمرة مكان حجته وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه
وقال اهل المدينة من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا

ويفرق بين الحج والعمرة ويبعث بهدي لفوات الحج والعمرة وهدي لما فاته من الحج **قال**
محمد بن الحسن يفرق قابلا والعمرة لم تفته وقد قضاها صحيحة وانه انما فاته الحج فعليه
قضاؤه فاما العمرة التي كانت مع الحج فلم تفته فكيف يكون عليه قضاؤها انما عليه ان يقضي
حجة الاسلام وليس عليه هدي لانه لم يتمتع ولم يحدث حدثا في حجه وجب عليه هدي
انما هو رجل فاته الحج فعليه ان يقضيه من قابل ولا شيء عليه غير ذلك **باب الذي**
يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة فيجب عليه الهدي **اخبرنا محمد** عن
ابي حنيفة قال من وجب عليه هدي لاصابة النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة
فان عليه بدنة ولا باس بان يشتريها بمكة ينحرها ويتصدق بها ولا ياكل منها شيئا **وقال**
اهل المدينة لا ينبغي له ان يشتري هديه بمكة ثم ينحره بها لكنه ان لم يكن ساقه
معه من اهله فيشتريه من اهل مكة ثم يخرجه منها الى الحل ويسوقه منه الى مكة
ثم ينحره بها **قال محمد** وكيف صار عليه ان يشتريه بمكة ثم يخرجه منها الى الحل
اما ان يكون الا باخراجه الى الاحرام انما الهدي ما كان هديا بالغ الكعبة لان الله
تبارك وتعالى قال هديا بالغ الكعبة فمن اشترى من الحرم فهو بالغ الكعبة
وكذلك ما اشترى في غيره مما جاء به من الحرم من الهدي ان شئت وقفته
بعرفة وان شئت لم تقفه وذلك اشد من هذا واحرى ان لا يجزئ وقد جاءت
فيه آثار كثيرة **اخبرنا محمد** اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن
المعتمر عن ابراهيم عن الاسود انه ارسل معه غلامه الى عايشة رضي الله عنها
ان معنا هديا لا نستطيع ان نعرف به كله فقالت عرف ما شئت واترك ما شئت
اخبرنا محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا سليمان بن ابي سليمان
الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد ان اباه حج وهو معه واهدى هديا
فدخل على عايشة ثم خرج من عندها وترك الهدي بمنى وذهب فقضى حجه وعرفات

باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله فيحنث في يمينه اخبرنا محمد
عن ابي حنيفة في الرجل والمراة يحلف احدهما بالمشي الى بيت الله الحرام فيحنث
ويعجز حتى لا يقدر ان يمشي انه يركب ويهدي هديا وشاة تجزيه وقال اهل المدينة
يركب ويهدي بدنة او بقرة قال محمد وقد روى ابو حنيفة رضي الله عنه عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلام الله عليه انه قال يركب ويهدي شاة
اخبرنا محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال لو ان رجلا حلف بالمشي
الى بيت الله وهو يقدر على المشي فان شاء مشى وان شاء ركب واهدى هديا
واخبرنا محمد عن عمر بن ذر الهمداني قال سألت مجاهدا عن الرجل
والمرأة يجعل عليه المشي الى بيت الله قال يمشي ما اطاق ويركب اذا عجز ويحل
الحرم ماشيا الى بيت الله ويهدي لركوبه هديا باب الذي يقتل الصيد
فيحكم عليه جزاءه اخبرنا محمد عن ابي حنيفة في الذي يحكم عليه بالجزاء
في الصيد يقتله او يجب عليه الهدي في غير ذلك ان هديه لا يكون الا بمكة لان الله
تبارك وتعالى قال هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الحكم من الصيام او الصدقة
فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله وقال اهل
المدينة كذلك بقول ابي حنيفة وهو قول محمد باب ما يوكل
من الهدي وما لا يوكل اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لا يوكل من شيء من
الهدي الا هدي المتعة او التطوع اذا بلغ محله وقال اهل المدينة
يوكل الهدي كله الا هدي جزاء الصيد وهدي الفدية لانهما عدلا بالصدقة
قال محمد رجل اصاب اهله فوجب عليه الهدي كيف يوكل من هذا وهو كفارة
لما صنع ان اكل منه فكيف يكون ما اكل كفارة لما صنع ارايتم لو قلده وتزوده
فكان تطوعا او في طريقه الى اهله ولم يبلغ به محله ثم تم شهرا كان يجزيه ذلك

اي عدل اي بدل الهدي كالصوم عوضا عن الهدي ١٢ اي غير اي مكان ١٢ او التطوع الخالص من جناية فيوكل ١٢

وانما افتتن اهل العلم ان يجعلوا هذا الجماع عدلا للصدقة لانهم عظموا الجماع ان يجعلوا
فيه صدقة أرأيتم رجلا تطيب في احرامه بطيب كثير اليس يجب عليه الهدي اجيزيه عنه
ان ياكل منه قالوا نعم قيل لهم فان تطيب بشيء يسير لا يجب فيه الهدي انما يجب
الكثير منه انما اعظم ان يجعل فيه صدقة فجعل فيه الهدي تعظيما لذلك ولو كان
قليلا لكانت فيه الصدقة فياكل الصدقة فان لم يجز بان ياكل من الصدقة فالكثير الذي فيه
الهدي احرى ان لا ياكل من كفارته لان ذلك اعظم بالهدي ولولا ذلك لجعلت فيه الصدقة
كما تجعل في القليل منه مع ما في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة **باب المحرم
يصيب بيض النعام** **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة في بيض النعامة يصيبه
المحرم قيمتها **وقال اهل المدينة** فيها عشر ثمن البدنة في النعامة لان
النعامة بمنزلة البدنة كما يكون في جنين المرأة الحرة غرة عبد او امة فقيمة الغرة
خمسون دينارا او ذلك عشر دية امه **قال محمد** كيف يقاس هذا بالجنين
ان يقاس جميع البيض فنقول لمن قال ذلك ان كسر رجل محرم بيضة دجاجة فعليه
عشر ثمن الدجاجة وكسر بيضة حمامة فعليه عشر ثمن الحمامة وكذا في جميع الطير
يكسر الرجل لصاحبه البيض من قبضه فينبغي ان يكون عليه في قولهم عشر ثمن الذي
باضه فان كسر رجل لرجل عشر بيضات من بيض دجاجة واحدة غرم قيمة الدجاجة
كاملة لصاحبها فليس هذا بشيء وهذا ينبغي ان يستحي من ذكره **وقال محمد** بلغنا
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالا في
بيض النعامة يصيبه المحرم ان في ذلك قيمته **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة
عن خصيف الجزري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه
انه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ان فيه قيمته **اخبرنا محمد** قال اخبرنا عبد الله

ابن محرز عن معاوية بن قرة ان رجلا سأل علي بن ابي طالب رضي الله عنه في زمان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيض النعام يصيبه المحرم فافتاه في
ذلك بضراب ناقة فمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما قال لك علي واخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هلم الى الرخصة عليك صيام يوم او اطعام مسكين وهذا فيما يرى لقيمته ولم
يقل في شيء عشر من الدية كما قال اهل المدينة **اخبرنا محمد** بن الحسن قال حدثنا
اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم في بيض النعام يصيبه
المحرم قال ثمنه **اخبرنا محمد** قال اخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن
عكرمة قال سأل مروان بن الحكم ابن عباس قال ارايت ما اصبت من الصيد ليس له
ند من النعم قال فيه قيمته يعطاه مساكين اهل مكة **قال محمد** فبيض النعام من
الصيد ليس للبيض ند من النعم ففيه قيمته **اخبرنا محمد** قال اخبرنا اسرائيل بن
يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم قال في اليربوع والبيض كل شيء من الصيد
ثمنه **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا شعث عن عطاء بن
ابي رباح قال القرد يقتل في الحرم قال فيه حكم عدل **اخبرنا محمد** قال اخبرنا خالد
ابن عبد الله عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي في بيض النعام يصيبها المحرم
قال عليه ثمنه **باب الرجل يحلق راسه من اذى وهو محرم اخبرنا محمد**
عن ابي حنيفة قال من حلق راسه من اذى وهو محرم بحج او عمرة فعليه الكفارات
شاء فدية من صيام او صدقة او نسك فالصدقة ثلث اصع على ستة مساكين
كل مسكين نصف صاع والصوم ثلثة ايام والنسك شاة **وقال اهل المدينة**
مثل قول ابي حنيفة **وقال محمد** هذا مما يدلك على خطاء قول اهل المدينة
فيما جعلوا من الكفارات في الطعام في جزاء الصيد مدا مدا لكل مسكين

وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفدية مدين مدين لكل مسكين
يروي ذلك اهل الكوفة واهل المدينة جميعا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مر على كعب بن عجرة وراسه يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوام راسك
قال نعم قال فاحلق فنزل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع والنسك شاة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سيف بن سليمان المكي قال
سمعت مجاهدا يقول سمعت كعب بن عجرة يقول ذلك **اخبرنا محمد**
ابن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الكريم الجزري
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم محرما فآذاه القمل في راسه فامره رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
مدين او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة
قال الصدقة في ذلك حيث شاء والنسك لا يكون الا بمكة وقال اهل
المدينة النسك والصيام والصدقة ان شاء بمكة وان شاء بغيرها
من البلاد وقال محمد وكيف يكون النسك بغير مكة وانما النسك من الحج الا ترى
انه يقال مناسك الحج ونسك الحج وانما هذا هدي وجب بنسك من نسك الحج
والكفارة من نسك الحج ولا يجزي ان يذبح ذلك النسك الا في الحرم حيث
يذبح الهدايا التي تجب كفارات لما اصيب في الحج والعمرة

باب الذي يجهل فيحلق راسه قبل ان يرمي جمرة العقبة

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة
في الرجل يجهل وهو حاج فيحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة العقبة انه لا شيء

عليه وقال اهل المدينة اذا جهل الرجل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة
افتدى وقال محمد الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في ذلك مشهور انه سئل يوم النحر عمن حلق راسه قبل ان يرمي قال ارم ولا حرج
فما سئل يومئذ عن شيء الا قال لا حرج اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال
حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف للناس عام حجة
الوداع يسئلونه وجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج قال آخر يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ عن
شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اخبرنا محمد قال اخبرنا اسامة
ابن زيد قال حدثنا عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال نحر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حلق ثم جلس للناس فما سئل يومئذ
عن شيء الا قال لا حرج لا حرج حتى اتاه رجل فقال حلقت قبل ان انحر
قال لا حرج قال ثم اتاه رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال لا
حرج ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرفة كلها موقف والمزدلفة
كلها موقف ومنى كلها اظنه قال منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر اخبرنا
محمد قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال جاء رجل فقال اني افضت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج

باب القوم المحرمين يصيبون الصيد الواحد

اخبرنا محمد
عن ابي حنيفة في القوم المحرمين يصيبون الصيد الواحد ان على كل واحد
منهم جزاء وان كانوا احلة فاصابوا في الحرم صيدا فعليهم جزاء واحد بينهم

ه اي هذا قول جابر بن عبد الله ١٢

بالحصص وقال اهل المدينة في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في
الحرم ان على كل انسان منهم هدى وان حكم عليهم بالحكم على كل انسان منهم هدى وان حكم
عليهم بالصيام على كل انسان منهم الصيام **قال محمد** لا يشبهون المحرمين
يقتلون الصيد في الحرم لان المحرمين اذا قتلوا صيدا وهم محرمون فقد وجب على كل واحد
منهم جزاء كاملا لان احرامه واحرامه غير احرام صاحبه فعلى كل واحد منهم جزاء كاملا
فاما الاحلة فانما وجب عليهم الجزاء بالحرم وهو شيء واحد فعليهم جزاء كامل واحد
لا يضرك قتله في الحرم رجل او رجلان او ثلاثة لانهم انما تجب عليهم الكفارة لحرمة الحرم و
حرمة الحرم واحدة وانما ذلك بمنزلة قوم احلة قطعوا شجرة في الحرم فعليهم قيمتها بالحصص
ولا يكون على كل واحد منهم القيمة ومما يدل على ذلك ايضا ان القارن يقتل الصيد فيجب عليه
كفارتان لانه محرم بشيئين لانه لو كان محرما بعمرة خاصة وجب عليه كفارة وان كان
محرما **بحج** خاصة وجب عليه كفارة فاذا جمعهما وجبت عليه كفارتان
وكذلك المحرمين في الصيد كل واحد محرم باحرام فيجب عليه لاحرامه كفارة
كاملة واذا كانوا احلة في الحرم فانما وجب عليهم الهدى للحرم خاصة وهو شيء
واحد فعليهم بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم كفارة كاملة **اخبرنا**
محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اهللت بهما جميعا فاصبت صيدا
فعليك جزاءان فان اهللت بعمرة كان عليك جزاء ولو اهللت **بحج** كان
عليك جزاء **باب** الذي يقتل الصيد وهو محرم ثم ياكل منه **اخبرنا**
محمد عن ابي حنيفة في الذي يقتل الصيد وهو محرم ثم ياكل ان عليه
كفارة واحدة لاكله **وقال محمد** عليه كفارة واحدة لقتله ولا شيء عليه لاكله
ولكنه اثم في اكله لان صيد المحرم بمنزلة الميتة لا ينبغي ان ياكله الذي قتله ولا
غيره **وقال اهل المدينة** ان قتله محرم واكله فعليه كفارة واحدة مثل

من قتله ولم يأكل منه **باب** الذي يصيد الصيد او يرميه بعد ما رمى جمرة العقبة
وحلاقه راسه **اخبرنا** محمد بن الحسن عن ابي حنيفة في رجل رمى صيدا او صاده
بعد رميه وحلاقة راسه غير انه لم يفض فيطوف طواف الزيارة انه اذا كان
اصابه في الحرم فعليه جزاؤه وان كان اصابه في الحل فلا جزاء عليه **وقال**
اهل المدينة عليه الجزاء في الصيد اصابه في حل او حرم **وقال محمد** جاء
الحديث المعروف ان من رمى الجمرة العقبة وحلق راسه فقد حل له كل شيء الا
النساء والطيب واما عايشة رضي الله عنها فقالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بيدي هاتين لاحلاله قبل ان يزور البيت **قال محمد** هذا الامر
مجمع عليه وقد روي عن آل عمر انهم كرهوا مع النساء الطيب فقالوا الا النساء والطيب ولم نعلم
احدا قال الا النساء والطيب والصيد انما اختلف الناس في الطيب فاما الصيد
في الحل فلم يختلف فيه **وقال اهل المدينة** ان الله تبارك وتعالى يقول واذا
حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء والطيب **قال محمد**
قد جاءت السنة المعروفة انه لا ينبغي لباس قميص ولا سراويل ولا قباء ولا خفين
حتى يحل الرجل من احرامه وقد رخص له في هذا فقيل لا باس به اذا رمى وحلق
وجعل له حلالا فكذلك الصيد لان الاثر جاء انه قد حل له كل شيء ثم استثنى بعضهم
خاصة النساء وبعضهم استثنى الطيب والنساء وانما جعل محرما فيما استثنى خاصة
ولم يجعل محرما فيما سوى ذلك لان من قال قد حل فلان من كل شيء الا من كذا وكذا
فقد حل مما سوى ما استثناه فليس ينبغي ان يتأول عليه ما تأولتم من القرآن فان
تأولتم ذلك فيه فتأولوا ذلك في جميع ما يحل للمحرم اذا رمى الجمرة وحلق من لباس
القميص والقلانس والخفاف وقص الاظفار وحلق العانة والاحلال هذا كله لا
نعد المحرم وكذلك الصيد مع ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة **اخبرنا**

محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت ابن الزبير يقول اذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء مما يحرم على المحرم فهو حلال لمن رمى الجمرة وحلق من الطيب وغيره الا الصيد الا انه لا ينبغي ان يصيد الصيد في الحرم لان صاده خارجا من الحرم يذبحه حل له اكله **اخبرنا محمد** قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت لقد كنت لاطيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيدي هاتين لاحرامه ولافاضته بالبيت **اخبرنا محمد** قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح قال حدثنا اسماعيل بن امية عن عايشة بنت سعد بن مالك قالت اني كنت لاحق المسك لاحرام سعد ثم اضمخ به راسه **اخبرنا محمد بن الحسن** قال اخبرنا محمد بن حازم ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه على اله وسلم وهو يهل **قال محمد** واذا كان الطيب يحل قبل الافاضة فكذلك الصيد غير النساء **اخبرنا محمد** قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت **اخبرنا محمد** قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال اخبرنا جعفر بن محمد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا رميت جمرة حل لك كل شيء الا النساء وكان يغتسل عند الاحرام ويغتسل لدخول مكة حين يقدم قبل ان يدخل المسجد

باب الذي يقطع الشجر في الحرم من حلال او محرم

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة فيما يقطع الحلال والمحرم من الشجر في الحرم الجزاء **قال اهل المدينة** ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم الجزاء ولكنه بئس ما صنع و**قال محمد** ما كنت اظن ان احدا ينتسب الى فقه يجهل مثل هذا وقال رسول الله صلى الله

واله وسلم في الخطبة على الناس جميعا بمكة حرام بحرام الله تعالى لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها
ولا يعضد شجرها فقال العباس بن عبد المطلب الا الاذخر يا رسول الله فانه للقبور
والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا الاذخر فان قال اهل المدينة
ان الشجر لم يذكر في القرآن فينبغي في الحلال يقتل الصيد في الحرم انه لا شيء عليه لان الله
تعالى لم يذكر ذلك في القرآن ولم يجعل الجزاء في القرآن في الصيد الا على المحرم فان قالوا
تاخذ في الحلال يقتل الصيد في الحرم بالاثر قيل نعم فالاثر فيهما واحد قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها فهما سواء لا ينبغي ان ينفر
صيدها ولا يصاد فمن صاد فعليه جزاءه ومن قطع شجرة فعليه جزاءها وليسا
بمختلفان للحديث مع ما قالت الفقهاء جميعا فجعلوا في الدوحة وغيرها فقالوا في
الدوحة كذا وكذا والناس لا يعلمهم اختلفوا فيه من الاشياء فكيف جعل اهل المدينة
هذا وقالوا لم يبلغنا ان احدا احكم فيه بشيء **قال محمد** في ذلك آثار كثيرة
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يوم فتح مكة ان هذه حرم الله حرمها الله
يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضع هذين الاخشبين لم يحل لاحد
قبلي ولا يحل لاحد بعدي ولم يحل الا ساعة من النهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد
شجرها ولا يرفع لقطتها الا المنشد فقال العباس الا الاذخر لا غنى باهل مكة عنه لقبورهم
وبيوتهم فقال صلى الله عليه واله وسلم الا الاذخر **وقال محمد** فقد فرق صلى الله
عليه واله وسلم الصيد مع الشجر وليس بينهما افتراق

باب الصبي الصغير يحج به

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لا باس ان يحج بالصغير ويجرد للاحرام
ويمنع الطيب وكل ما يصنع الكبير في احرامه فان احتاج الى شيء مما يحتاج اليه
الكبير مما يلزم ذلك فيه الفدية فعل ذلك به ولا فدية عليه فان قوي على الطواف

اي ثبتت فيه الفدية ١٢ اي الى الصغير ١٢ اي ليس الفدية على الصغير ١٢

بالبيت ولا طيف به محمولا وروى عنه وطيف به بين الصفا والمروة فان اصاب
صيدا وهو محرم يجب عليه هكذا وذلك الحج لا يجزئ عنه اذا بلغ وكبر من حجة الاسلام
وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة الا في خصلتين (اي لا يكفي ١٢) قالوا الا ان كان اصاب
صيدا وهو محرم هدى عنه وقالوا ان احتاج الى شيء مما يحتاج اليه الكبير مما يجب
فيه الفدية فدى ذلك عنه وفعل به **وقال محمد** انما الفدية في الصيد وفي غيره
كفارة فيما صنع والصبي لا ذنب عليه فكيف يكون عليه كفارة وانما يجتنب
الحاج على وجه التطوع كالصلوة يدخل فيها ويؤمر بها فان تركها او قطعها لم يكن
عليه قضاء والصيام يؤمر بها في شهر رمضان ويؤدب عليه فان لم يصمه حتى
يكبر لم يجب عليه قضاء ويحلف باليمين فيحنث ولا يكون عليه كفارة وكذلك
كفارة الصيد ونحوه ليس في شيء من ذلك على الصبي ولا على المعتوه كفارة
لانهم يتركون فرائض الله ما هو اوجب من ذلك ولا يكون عليهم قضاء من الصلوة
والصيام ونحو ذلك **باب الذي ينحر هديه في غير منى ايام الحج اخبرنا**
محمد عن ابي حنيفة في من ينحر هديه في ايام حج في غير منى ان ذلك يجزئه اذا كان
في الحرم **وقال اهل المدينة** ليس لاحد ان ينحر في ايام منى الا في منى **قال**
محمد افضل الحاج ان ينحر بمنى لانها مناحر البيت في تلك الايام ولكن لا باس
ان ينحر في الحرم حيث يحب قد كان بعض المسلمين اذا كثر هديه يبعث ببعضه
فنحره بمكة لفقراء اهل مكة الذين لم يحجوا فهذا مما لا باس به لان الحرم كله مناحر
الهدي لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ومن دخل الحرم فقد بلغ الكعبة وبلغ محله انما
يكره ان ينحر الهدي في الحل فاما اذا نحر في الحرم فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى
وفي ذلك آثار كثيرة **اخبرنا** محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن رجل عن
عطاء عن ابن عباس انه قال مكة كلها منحر الا ان الدماء انزهت عنها ومنى من مكة

باب المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمي الجمار اخبرنا محمد عن ابي حنيفة
في المريض و الصبي لا يستطيع الرمي قالوا يرمى عنه ولا شيء عليه وان صح المريض
في ايام الرمي بعد ما رمي عنه فلا بأس وقال اهل المدينة في الصبي والمريض الذي
لا يستطيع الرمي قالوا يرمى عنه ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر في منزله
ويهريق دما فان صح المريض في ايام منى رمى الرمي الذي رمي عنه قال محمد
وماله لا يهريق دما وقد رمي عنه فقد اجزأ ذلك ولا دم عليه وقال ايضا ان صح
في ايام الرمي بعد ما رمي عنه رمى ايضا ليس بشيء أرأيتم رجلا لم يجد الماء فتيمم وصلى
ثم وجد الماء أعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وأرأيتم رجلا مريضا لا يستطيع الركوع
والسجود ولا القيام صلى جالسا بايماء ثم قدر على الركوع والسجود والقيام قبل
خروج الوقت لم يجب عليه الاعادة وقد فرغ من صلاته أرأيتم رجلا احرم بالحج
فاغمي عليه يوم عرفة فوقف به حتى غابت الشمس ثم افيض به الى المزدلفة
فافاق بها تلك الليلة اينبغي له ان يرجع حتى يقف بعرفة والا لم يجزه الحج ينبغي
في قولهم ان يقولوا ذلك لان وقت الوقوف لم يمض لان من ادرك عرفة
قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك وان لم يقولوا ذلك فقد تركوا قولهم

باب الذي يرمي الجمار بليل اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لا ينبغي
رمي الجمار يوم النحر حتى تطلع الشمس ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع
الفجر اجزاه ذلك وقد اساء وقال اهل المدينة يكره رمي الجمار يوم النحر حتى
يطلع الفجر ومن رمى فقد حل له النحر وقال محمد جاء عن ابن عباس انه قال حمل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل
يلطخ افخاذنا ويقول اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس اخبرنا محمد
قال اخبرنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن الحسن ان ابن عباس اخبره بذلك

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا ترمى
الجمرة حتى تطلع الشمس **باب** الاوقات الى مكة والرجل يكون اهله بها ومن يدخل
مكة بغير احرام **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال من كان اهله في الوقت مثل الجحفة
وذات العرق وقرن ويلملم ودون ذلك الى مكة فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام ومن
كان منزله خلف وقت من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فكان الوقت بينه وبين مكة فليس ينبغي ان يدخل مكة الا محرما **وقال اهل**
المدينة في الرجل يدخل مكة بغير احرام لا نرى بذلك بأسا **قال محمد**
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه
المغفر ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرما فلما فرغ من حنين احرم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجعرانة بعمرة ثم قال هذه لدخولنا مكة
بغير احرام **اخبرنا محمد** قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا يزيد بن سعيد
عن محمد بن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يدخل احد الحرم الا محرما
اخبرنا محمد قال اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن
عباس انه قال من خرج من مكة فلا يدخلها الا محرما الا الجمالين والحطابين واصحاب
منافعها **قال محمد** هذا الذي اخذ به ابو حنيفة لان ابن عمر لم يكن جاوز وقتا من
المواقيت لان قديدا لا وقت بينها وبين مكة فلا بأس ان يدخل مكة من كان
بقديد بغير احرام ثم الحديث المستفيض عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقت المواقيت لاهلها ثم قال هذه المواقيت لاهلها ولمن اتى
عليها من غير اهلها **قال محمد** فليس ينبغي ان يجاوز وقتا من المواقيت الى مكة
بغير احرام **باب** الصلوة بمنى يوم التروية والجمعة بعرفة ومنى والصلوة بها
والصلوة بمنى **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة في ايام الحج اذا وافق يوم الجمعة يوم

عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا جمعة فى منى فى تلك الايام
الا بمنى ان كان صاحب الموسم للخليفة او امير الحجاز او امير مكة فان كانت الجمعة
بمنى جمع كان يعده مصرا وان كانت الجمعة بعرفة فلا جمعة فى ذلك **وقال**
اهل المدينة اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق
فلا جمعة فى منى تلك الايام **قال محمد** بن الحسن قول اهل المدينة هذا اعجب الى
من قول ابى حنيفة **وقال ابو حنيفة** صلوة المغرب والعشاء عشية عرفة
ليلة النحر فى المزدلفة لا ينبغى ان يصلى واحدة منهما حتى ياتى المزدلفة فاذا
اتاها اذن المؤذن واقام للمغرب فاذا سلم من المغرب قام وصلى العشاء بغير
اذان ولا اقامة يجزئه اذان المغرب واقامتها فيصلى الصلوتين جميعا باذان
واحد واقامة واحدة **وقال اهل المدينة** يقيم الصلوة فيصلى المغرب
ثم يقيم للعشاء فيصليها ولا يصلى بينهما شيئا **وقال محمد** قد جاءت فى
هذه آثار كثيرة **اخبرنا محمد** بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا صليتهما جميعا صليتهما باقامة واحدة وان تطوعت بينهما
بشئ فاجعل لكل واحدة اقامة **اخبرنا محمد** بن الحسن قال اخبرنا عمرو بن ذر الهمدانى
عن مجاهد ان رجلا صلى مع عبد الله بن عمر المغرب بجمع ثلثا فلما قام فصلى ركعتين
فلما سلم قال له الرجل يا ابا عبد الرحمن الا تصلى العشاء قال وليس قد صليناها
وذلك باقامة واحدة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا قيس بن الربيع عن سماك
ابن حرب عن النعمان بن ابى حميد ابى قدامة قال صليت مع عمر بن الخطاب
بجمع ثلثا واثنين باقامة واحدة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا قيس بن الربيع
قال حدثنا غيلان عن عدى بن ثابت الانصارى عن عبد الله بن يزيد الانصارى
عن ابى ايوب الانصارى قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بجمع بين الصلوتين فى المزدلفة باذان واقامة
ع اى يصليان جميعا فى وقت العشاء

المغرب والعشاء ثلثا واثنين باقامة واحدة اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا جابر عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي ايوب الانصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المغرب والعشاء ثلثا واثنتين باقامة واحدة اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جابر عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المغرب والعشاء باقامة واحدة يعني بجمع اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحاق الهمداني عن عبد الله بن مالك قال صليت مع عمر بن الخطاب المغرب والعشاء باذان واقامة صلى ثلثا ثم صلى ركعتين فسألته فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصنع اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا سلمة بن كهيل قال حدثنا سعيد بن جبير مثله اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه قال اقبلت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من عرفات الى المزدلفة فلم يفتر من التكبير والتهليل حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن اشعث بن ابي الشعثاء وعن علاج مثل حديث ابيه عن ابن عمر ان علاجا قال سأل ابن عمر عن صلاته فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا المكان هكذا اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يصليهما باقامة واحدة وهذا الامر المجمع عليه عند الفقهاء اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال ان مرّ من المروءة وقدر صلوة الصبح المسفر بها قبل ان تطلع الشمس وكذلك

قال اهل المدينة **وقال ابو حنيفة** فى صلوة اهل مكة ومن كان بمكة مقيما فجاء انه يصلى بمنى اربعا وكذلك يصلى بعرفة حتى يرجع الى منى **وقال اهل المدينة** فى اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا ايضا **وقال ابو حنيفة** ايضا اذا كان امير الحج من اهل مكة صلى الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات وصلى بعرفة ومنى واهل مكة معه ما اقاموا بمنى اربعا يتمون الصلوة حتى يرجعون الى مكة **وقال اهل المدينة** فى امير الحاج ان كان من اهل مكة وغير اهل مكة انهم يصلون بعرفات ومنى ايام منى ركعتين ركعتين يقصرون الصلوة حتى يرجعون الى مكة ومن كان ساكنا مقيما بمنى وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلوة بعرفة **وقال محمد** ينبغى لاهل المدينة اذا زعموا ان الحاج من اهل مكة يقصر الصلوة فى ايام الحج ان يقصر الحاج من اهل منى واهل عرفة لانهم ان كانوا انما يقصرون للحج فكلهم حاج وان كانوا انما يقصرون للسفر فليس فيهم مسافر لان من قول اهل المدينة انه لا يقصر الرجل فى اقل من اربعة برد وما بين مكة وعرفات فى الذهاب والرجعة لا يكون ذلك اربعة برد فلاى شئ قصرت الصلوة فى ذلك الحج فينبغى لكل حاج ان يقصر او للسفر وليس اهل مكة فى قولكم بمسافرين قالوا لانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابا بكر وعمر صلوا بمنى ركعتين وصلى عثمان رضى الله عنه شطر امارته بمنى ركعتين ثم اتمها بعد ذلك قلنا لهم ليست لكم فى ذلك حجة لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهما انما كانوا يقدمون مسافرين من المدينة فكانوا فى سفر حتى يرجعوا اليها وانما بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قدم مكة بصبح رابعة من ذى الحجة فهذا مسافر حتى رجع الى المدينة وليس هذا بمنزلة اهل مكة ومن كان مقيما بها لان هؤلاء مقيمون لم يخرجوا حتى يخرجوا بسفر فيجب عليهم ما يجب على المسافر

ان صلوة ائمة... القصر بعرفات ومزدلفة ومنى [marginal note, partly illegible]

لـه حج ما ملوا انها نوا غير مسافر فيجب عليهم ... [marginal note, partly illegible]

احاديث في هدي القارن والمفرد

والاحاديث قد جاءت في ذلك كثيرة اخبرنا محمد قال اخبرنا سويد بن ابراهيم
الهذلي عن قتادة بن دعامة السدوسي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين
ثم قال يا اهل مكة انا سفر فاتموا ثم صلى بمنى ركعتين ثم صلى بعرفة ركعتين
ثم قال يا اهل مكة انا سفر فاتموا

احاديث في هدي القارن والمفرد بالحج

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لو ان رجلا قارنا بالحج والعمرة لم يسق
هديا ولم يشتره ولم يعرف به حتى كان يوم النحر وهو موسر فاشترى يوم النحر
هديا فذبحه عن قرانه اجزاه ذلك ولم يحلق حتى يذبحه **وقال اهل المدينة**
ان لم يكن معه هدي يعرف يوم عرفة فليقض نسكه كله من حلق الراس وغيره
ولا يذبحن هديا حتى تمضي ايام التشريق ويرجع الى مكة فاذا رجع الى مكة اشترى
هديا فاخرجه من الحرم الى الحل وساقه من الحل حتى يدخله الى الحرم فيذبحه
في الحرم لقرانه **قال محمد** كيف يجزئه ان يشتريه يوم النحر فيذبحه **قالوا** لانه
لا يعرف به ولا يخرجه الى الحل حتى يسوقه الى الحرم قيل لهم فلا يشتريه يوم النحر
ثم يامر به فيخرج الى الحل حتى يساق بمنى فيذبحه قبل ان يحلق لان الله تعالى قال
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قالوا لانه لم يعرف به فاذا لم يعرف به
فلا يذبحه حتى يمضي ايام التشريق قيل لهم فقد قلتم للمعسر الذي لا يجد الهدي
ولم يصم الثلثة الايام قبل يوم النحر انه يصوم ثلثة ايام التشريق فالهدي احرى
ان يذبح في ايام النحر من صوم هذه الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ايام منى ايام اكل وشرب فلا تصوموها فكيف رخصتم في الصوم الذي
لا ينبغي ان يرخص فيه وكرهتم ذبح الهدي فيها اذا لم يعرف به قالوا انت تقول شر هذا
ارأيت العمرة اتقضيه في ايام التشريق ام لا تقضيه حتى تمضي ايام التشريق قيل لهم
لا تقضي العمرة حتى تمضي ايام [illegible] لك الهدي الذي لم يعرف به

لا يذبح حتى تمضي ايام التشريق وقيل لهم فهذا الهدي للعمرة او الحج فقد زعمتم انه
للحج وزعمتم انكم انما كرهتم القران لما يدخل الحج من النقصان ثم ان الهدي الذي يجعل القران
انما يجعل لما يدخل الحج من النقصان قالوا اجل انما جعل الهدي في القران لما يدخل
الحج من النقصان قيل لهم فاذا كان الهدي انما هو لنقصان الحج كما ذكرتم فهو من
امر الحج ومن امر مناسك الحج ولم ينتظر به مضي ايام الحج ولا يذبح حتى تمضي ايام الحج
انما ينبغي ان يقضي مناسك الحج في ايام الحج واذا كان الهدي لنقصان دخل الحج قضي
في ايام الحج ليس لهذا القول معنى عندنا الامر في هذا كما قال ابو حنيفة تذبح يوم
النحر ولا يحلق الرجل حتى يذبحه لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله **اخبرنا** مالك بن انس قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي
ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع
كان من اصحابه من اهل بالحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل العمرة فقال
فحل من كان اهل بعمرة فاما من كان اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحل **اخبرنا محمد**
قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر
دخل عليه الناس يسئلونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الرأس فقال يا ابا
عبد الرحمن اني ظفرت راسي واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى فقال ابن عمر رضي الله
عنه لو كنت معك حين احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت
بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك فلا تحل منهما جميعا حتى يوم النحر
وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك قالت امرأة في البيت ما
هديه قال هديه ثلثا كل ذلك يقول ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال انا والله
(اي ثلث صيام)
لو لم اجد الا شاة لكان ذبحها احب الي من ان اصوم **قال محمد** بن الحسن فهذا
ابن عمر قال لو كنت معك لامرتك بهما جميعا ولم يقل لامرتك ان تقرن الحج

فكيف رأيتم افراد الحج دون القران وقد قال ابن عمر هذا القول وانتم الذي ترونه ثم تدعونه

باب الرجل الذي يمر بالمعرس من ذي الحليفة راجعا من مكة

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة رجل مر بالمعرس من ذي الحليفة راجعا من مكة فان احب ان يعرس به حتى يصلي به فعل وليس ذلك بواجب عليه

وقال اهل المدينة لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه فان عرس غير وقت فليقم حتى يصلي الصلوة ثم يصلي ما بدا له

وقال محمد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس به وعن عبد الله بن عمر انه امر به وليس هذا عندنا من الامر الواجب الذي لا بد منه انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منازل الطريق بمكة فقد نزل بغير منزل وقد بلغنا عن ابن عمر كان يتبع منازله تلك فينزل بها كذلك يتبع من غيره ولا يرى ابن عمر ان ذلك واجبا على الناس ولو كان هذا من الواجب لقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه قولا ابين من الفعل حتى يعرف فيه الناس بالقول وبالفعل

تم كتاب المناسك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

ما يكره من بيع الرقيق والحيوان

اخبرنا محمد بن الحسن عن ابي حنيفة قال لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق ولا غيره بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره نسيئة لان الحيوان لا يجوز فيه السلم وقال عن عبد الله بن مسعود انه نهى عن السلم في الحيوان

وقال اهل المدينة لا بأس بان يبيع العبد الفصيح التاجر بالجارية من الحبشية من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاق والمعرفة فلا بأس بهذا ان يشتري عبيدا بالعبدين وبالاعبد الى

اجل معلوم اذا اختلفت فيأتي الذي لك فانه اشبه بعضه بعضا حتى يقاصه
فلا بأس ان تبيعه منه اشتريت به واحد الى اجل معلوم ولا بأس مع ذلك ان تبيع ما اشتريت
من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه
وقال محمد بن الحسن لو جاز بيع الحيوان نسيئة حتى يكون العبد والامة دينا كما يكون
فى الحنطة والشعير لجاز للرجل ان يقرض للرجل العبد فيكون عليه عبد مثله
دينا فيستخدمه حينا ثم ان شاء رده بعينه فقضاه اياه وان شاء اعطاه مثله
ويستقرض بعض الجارية وهي ثيب فيطأها زمانا ثم يردها بغير صداق فما اعظم هذا
القول ان يقول قائل ان الرجل يستقرض قرضا متى طاب ثم يرد ثم قلتم ايضا
لا بأس ان يبيع ذلك الرجل ثمنه من غير صاحبه وهو دين تادى قال محمد
قال ابو حنيفة لو جاز هذا لما استقام ان تبيع ما اشتريت منه الى اجل
معلوم من غير الذي هو عليه انتقدت ثمنه او لم تنتقد لانه دين لا تدرى
أتخرج ام لا تخرج فذلك غرر ولا يجوز وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن بيع الغرر وقال محمد قد جاءت فى عدم جواز بيع
الحيوان نسيئة آثار كثيرة لا يحتاج معها الى نظر ولا قياس اخبرنا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال دفع عبد الله
بن مسعود الى زيد بن خليدة البكري مالا مضاربة فاسلم زيد الى عتريس
بن عرقوب الشيباني فى قلائص فلما حلت اخذ بعضا وبقى بعض فاعسر عتريس
فبلغه ان المال لعبد الله بن مسعود فأتاه يسترفقه فقال له عبد الله افعل
زيد ذلك قال نعم فارسل اليه فسأله فقال له عبد الله اردد ما اخذت
وخذ رأس مالك ولا تسلمن مالنا فى شئ من الحيوان اخبرنا محمد قال
اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن

محمد عن عبد الله بن مسعود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انكم
تزعمون انا نعلم ابواب الربو ولان يكون اعلمها احب الي من ان اكون
لي مثل مصر وكورها ولكن منها ابواب لا يكون اعلمها احب يخفين على احد
ان يبتاع الثمرة وهي مخضفة لما يطلب او يعلم في شئ او يبتاع الذهب
بالورق والورق بالذهب نساً محمد قال اخبرنا هشام بن ابي عبد الله صاحب
الدستوائي عن قتادة عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن طاوس انه سمع ابن عمر وسأله رجل عن البعير بالبعيرين نسيئة
فقال لا آمرك محمد قال اخبرنا ابن ابي ذويب قال اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن ابي حسين البراد عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه
نهى عن بيع الشاة بالشاتين والبعير بالبعيرين الى اجل محمد قال اخبرنا ابو حرب قال حدثني
يحيى بن ابي كثير اليمامي قال حدثني رجلا قال رجل لابن عباس وسأله عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة قال لا يصلح تلك الروس بالروس نسيئة محمد قال اخبرنا سلام
ابن سليم الحنفي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم قال اسلم شريح في وصيفتين
صبيحتين فصيحتين من نعتهما واشترط ان يوافيا بهما من دون النهر نحو سنة
فاتى بالوصيفتين فكره ذلك فردهما واخذ راس ماله محمد قال اخبرنا
عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا باس بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد
ولا خير فيه نساً محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع
عن محمد بن الحنفية وسأله رجل عن البعير وانا شاهد وعن جمع الاختين قال حرمتهما
آية واحلتهما آية اخرى وسأله عن البعير بالبعيرين نسيئة قال لا يصلح محمد قال

اخبرنا ابو حنيفة عن واصل بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين ان عريس بن عوف
اسلف في قلائص فلما قدم الرجل وحل ماله اتاه ابن حبان فقال لا تعطه شيئا
حتى تاتي ابن مسعود فتسأله عنه فلقي ابن مسعود فسأله فقال ردوا عليه
راس ماله وكرهه محمد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال حدثنا
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه كان يكره بيع البعير بالبعيرين الى اجل

باب الاقالة وما اشبهها

قال محمد عن ابي حنيفة قال الرجل يبتاع العبد او الامة بمائة دينار الى اجل
ثم يتقدم البائع فيسأل المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يزيدها اياه ويعجل
عن ما كان له عليه او يتقدم المبتاع فيسأل البائع ان يقيله ويزيده عشرة دنانير
نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الجارية قال ذلك كله
اقالة جائزة على الثمن الاول والزيادة فيهما جميعا باطلة وقال اهل المدينة
ان كانت الزيادة من البائع فهي جائزة وان كانت الزيادة من المبتاع فان ذلك
لا ينبغي قال محمد ليس سبيلهما الا واحد لان هذا انما يكون على احدى
منزلتين اما ان يكون نقض بيع فيكون على الاصل ويبطل الزيادتين واما ان يكون
بمنزلة البيع المستقبل فيبطل الامران جميعا لانه بيع لم يقبض ولا يحل ما صنعا
ويكون الامر على حاله الاول فمن قال بغير واحد من هذين القولين او فرق
بين الزيادتين فهو متحكم في ذلك وقال اهل المدينة انما يكره ذلك لانه
كان باع ما اشترى وعشرة دنانير معه بمائة دينار الى اجل فقلنا لهم وهذا
لو لم يكن به باس او باع ما اشترى بعد ما قبضه وعشرة دنانير معه بمائة

دينار الى اجل كان جائزا ان كانت الزيادة التي مع العبد او الامة قد دفعها اليه كان قد
قبض ثمن العبد او الامة لان الدنانير كانت الى اجل قبل الشراء فلو ان صاحبها باعها
من الذي كانت عليه بجارية عشرة دنانير فجعلها له وقبض منه الدنانير
العشرة جاز ذلك لان الدين اذا وقع به البيع برئ منه صاحبه فصار كانه نقد
ولا يشبه هذا ان يكون منه شيء موخر بعد وقوع البيع تلك السنة التي نهى عنها
فاما ما كان من دين قبل البيع فصار الذي هو عليه بريا منه بوقوع البيع فلا باس
بذلك ارأيتم لو ان رجلا كان له على رجل مائة دينار الى اجل فباعها منه بدراهم
يصرفها حالة وقبض الدراهم له يجزئه ذلك فكذا هذا باب الرجل
يشتري عبدا فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع اخبرنا محمد عن ابي حنيفة
قال من اشترى عبدا فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع فان اشترط المبتاع
ذلك نظر في ماله فان كان الثمن ورقا وكان في مال العبد ورق يكون مثل الورق
او اكثر او دين للعبد على انسان لم يحل البيع لانه لا يجوز الا يدا بيد
والورق ان كان مثل الثمن والثمن ورق او اكثر فهذا الورق بمثلها زيادة فهذا
ونحوه الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها وقال اهل المدينة
اذا اشترط المبتاع مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا فهو جائز و
قال محمد زعم اهل المدينة ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا وكان للعبد
من المال الف درهم فاشترى العبد واشترط ماله وكان اشتراه بخمسمائة
درهم ان ذلك جائز ايكون العبد للمشتري والالف الدرهم التي بخمسمائة
ما اعظم هذا القول وقالوا ارضيا ان كان الالف دينا للعبد جازت في البيع
كان للمشتري العبد والالف الذي بخمسمائة نقدا فصار خمسمائة نقدا
بالف درهم وبعيد قال قلنا لهم ارأيتم رجلا اشترى عبدا واشترط ماله الف

درهم فاشترى ذلك بخمسمائة فقبض العبد والالف ثم اعطى البائع من الالف
بعينها الخمسمائة الثمن أليس يبقى له عبد وخمسمائة بغير ثمن اداه الى البائع و
يدخل عليهم ايضا اشد من هذا رجل اشترى عبدا بالف درهم الى سنة واشترط
ماله وللعبد الف دينار على رجل الى سنة ان ذلك فى قولهم جائز فيكون له العبد
بالف الى سنة ويكون له الف ايضا الى اجلها بالف الى سنة دنانير الى الاجل
قال ويدخل عليهم ايضا اعظم من هذا رجل اشترى من رجل عبدا بخمسمائة
درهم الى سنة وللعبد على المشترى الف درهم الى سنة فاشترى العبد واشترط
ماله فحل المال لانه يؤدى خمسمائة بخمسمائة مما عليه ويكون له خمسمائة ويأخذ
العبد لغير شيء فاذا كانت الدراهم الدين يجوز بالدراهم الدين وهى اكثر منها فاين
الربا الذى نهى عنه عز وجل فى كتابه واين الربوا الذى نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عنه فقال كل ربوا موضوع تحت قدمى هاتين قالوا انما ذلك الدراهم
بالدراهم الى اجل قيل لهم فهذا دراهم بدراهم الى اجل فقالوا هذا اشترى العبد بماله
قيل لهم وانما حلت الدراهم بالدراهم الى اجل لانما معها عبد ما اهون هذه الحيلة
فى الربوا ان كانت تجوز اذا اراد الرجلان ان يربيا ادخلا مع احد المالين عبدا فان كان
العبد مع اكثر المالين قالوا انما اشترى العبد لم يشترط ماله او اشترطه قالوا نعم
قيل لهم أفيتبعه ماله ان لم يشترطه فى البيع لانه لم يدخل قبل الاشتراء قيل لهم
فانما يتبعه اذا اشترطه قالوا نعم قيل لهم فهذا يدلكم على ان المال قد دخل فى
البيع لانه لم يدخل قبل الاشتراء أرأيتم رجلا اشترى نخلة بموضعها من
الارض وفيها ثمر يكون ثلثة آصع فاشتراها وثمرها بصاعين من ثمر أيجوز هذا
فينبغى ان يجوز فى قولكم فيكون قد اخذ نخلة وموضعها من الارض وثلثة آصع

من تمر بصاعين فيقبض ايضا النخلة وثمرها فياخذ من التمر صاعين فيؤديه الى البايع
ويبقى له نخلة واصلها وصاع من التمر بغير شيء قالوا وهذا كيف يشبه العبد وماله
قيل لهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرته
للبائع الا ان يشترط المبتاع والحديث واحد وليس ينبغي لهذين ان يفترقا فاما
تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندنا على ما يحل من ذلك ويجوز
فيه البيع فاما ما يكون ربوا فليس على هذا تفسير الحديث والله اعلم **باب** الرجل
يشتري العبد والامة بالعهدة ثم **محمد** عن ابي حنيفة قال اذا اشترى الرجل العبد او
الوليدة بغير البراءة فقبض ما اشترى فاصاب العبد شيء او حدث به عيب في الايام الثلثة
او بغير ذلك من جنون او برص وجذام او غير ذلك لم يقدر المشتري على ان يرد العبد
بما حدث عنده فكيف يرده بامر حدث عنده **وقال اهل المدينة** ما اصاب العبد او
الجارية عند المشتري في الايام الثلثة فاذا مضت الثلثة لم يرده من شيء اصابه بعد
الثلثة الا من ثلث خصال الجنون والجذام والبرص فاذا اصابه شيء من هذه الثلثة
الخصال في السنة من حين يشتريه رده بذلك فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من
العهدة كلها ومن باع عبدا او امة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب
الا ان يكون علم عيبا فكتمه وان كان علم عيبا فكتمه لم ينفعه البراءة وكان ذلك
البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق **وبلغنا** عن ابن عمر انه باع بالبراءة
ولم ير ابن عمر ذلك جائزا اما باع بالبراءة فان قالوا ان ابن عمر انما باع بالبراءة

لانه لم يعلم عيبا قيل لهم فلو ابى حين استحلفه عثمان ولو لم يعلم فيما يرى يحلف
فان قالوا بئس ما صنعتم به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين تزعمون انه علم عيبا
فلم يبينه قيل لهم ان ابن عمر رأى ان ابراء المشتري اياه من العيوب ياتي على ذلك
كله ورأى ذلك واسعا فيما يرى حين ابرأه المشتري من كل عيب فان قالوا ان
عثمان بن عفان قد رأى ما قلنا قلنا لهم اجل قد رأى ما قلتم ورأى عبد الله بن عمر
ما قلنا فمن اخذ بقول عبد الله فلم يسئ فهو امام من ائمة المسلمين مع ما بلغنا
في ذلك عن زيد بن ثابت وقال محمد ارايتم قولكم في عهدة الثلثة وعهدة
السنة فمن شرع لكم على ما وصفتم فقال ما اصاب العبد او الامة بعد الثلث
بعد قبض المشتري اياه فهو من مال البائع فاذا امضت الثلثة وكانت روي في
هذا حديثا مفسرا فسموا لنا يروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا عن احد من
اصحابه ولو كان عندكم في ذلك حديثا مفسرا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
او عن احد من اصحابه لاحتججتم به وانما هذا راى منكم اصطلحتم عليه وليس يقبل
من اهل الفقه منكم على ما ذكرتم الا بالحجة والبرهان كيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين
الدواب وهي حيوان يحدث فيها شئ كما يحدث في الحيوان ويكون فيها الادواء ولا
يعرف فيظهر عند المشتري كما يظهر في الرقيق فمن اين افترق هذا ارايتم لو قال
اهل البصرة فانا نجعل العهدة في الدواب في الثلث والسنة كما قال اهل المدينة
ونبطلها في الرقيق باي حجة كنا نرد عليهم ليس بين هذه الاشياء فرق لا يعدد المشتري
بعد القبض على رد شئ مما اشترى الا بعيب يعلم انه كان عند البائع وكيف ادعى اهل المدينة
ان الجنون والبرص والجذام لا يحدث عند المشتري في السنة التي وقتوا وقد يكون العبد
والامة صحيحين ثم يحدث ذلك بهما في اليوم او في الشهر او في السنة والجنون
قد يحدث في الساعة الواحدة فكيف جعل يرد بذلك وهم يذكرون لعل ذلك حادث قد

عنده وفي السنة بغير سبب كان منه في يد البايع ما اعلمهم ردوا ذلك على البايع
بيقين علموه ولا ظن ظنوه

باب الرجل يشتري الجارية فيطاها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها

اخبرنا محمد عن ابيحنيفة قال من اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا وهي بكر او ثيب فانه لا يقدر على ردها ولكنه يرجع بنقصان العيب من الثمن يقسم الثمن على قيمة الجارية لا عيب فيها ثم تقوم وبها العيب الذي وجد فينظر فضل ما بينهما من القيمة فيرد عليه حصة ذلك قال محمد وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي بن ابيطالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال لا يستطيع ردها ويرجع بنقصان العيب اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابيطالب كرم الله وجهه قال من اشترى جارية فوجد بها عيبا وقد وطيها الزمناه وبيده الجارية لما نقد البايع من العيب قال يقومها وليس بها عيب ويقومها وبها عيب ثم يرد على المشتري ما بين القيمتين محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابيطالب رضي الله عنه انه قال في الرجل يشتري الجارية فيطاها ثم يجد بها عيبا قال يرجع بفضل العيب وقال اهل المدينة ان كانت بكرا ردها وعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فعليه في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها وقال محمد وكيف ترد بغير مهرها وقد اصابها المشتري هل رايتم جماعا لا يجب فيه مهر ولا حد وهو يريد ان ينقض البيع حتى يردها الى البايع ما كانت عليه ويأخذ الثمن كله ان كان الوطى لم ينقصها فكيف يأخذ الثمن كله ويرد الجارية حتى تصير في يد البايع كانه لم يبعها وقد اصابها المشتري فانما لم يلزم لذلك عقرا وانما القول في هذا احد القولين

البايع في
ما لم يقم

وليس بالجارية

اما قول على بن ابيطالب ان المشتري لا يستطيع ردها بوطيه اياها ولكنه يرجع بنقصان العيب المدلس له من ثمنها وهذا القول الذي اخذ به ابوحنيفة واما ان يردها ويرد عقرها او يأخذ الثمن كله فاما ان يردها وقد وطيها دهرا طويلا ويأخذ الثمن كله ان كان الوطي لم ينقصها ولا يكون عليه مهرها فهذا غير مقبول من اهله لا يكون الوطي مجانا ابدا

باب الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا

قال ابوحنيفة فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا قال ان كان لم يقبض العبد فهو بالخيار ان شاء اخذهم جميعا والعبد الذي به عيب معهم ولا يوضع عنه للعيب شئ وليس له ان يرد بعضهم دون بعض فان كان واحد منهم عبدا مسروقا فهو عنه بقدر حصته من جميع الثمن وان كان قبض جميع ما اشترى لزمه ما بقي ورجع بحصة المسروق من الثمن ويرد الذي به العيب خاصة ويرجع بحصته من الثمن لانه اذا قبض فقد استوفى ما اشترى فليس له رد ما سلم له على شرطه فانما يرد ما لم يسلم له واذا لم يقبض فلم يسلم له ما اشترى فله ان يرد جميع ما اشترى حتى يسلم له كما اشترى وقال اهل المدينة من اشترى رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا فانه ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم الناس فيما يرى فان ذلك البيع مردود كله وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به عيبا من ذلك الرقيق في الشيء اليسير

ليس هو وجه ذلك وله من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس ان الذي
به عيب او وجده مسروقا بحصته بعد قيمته من الثمن الذي اشترى به او لتلك
الرقيق قال محمد كيف فرق اهل المدينة بين وجه البيع وغيره اذا لم يقبض
المشتري ما اشترى الا بين ما لم يسلم له ما اشترى كما اشترى وكيف يلزمه اذا اقام
بذلك وجه البيع كانهم لا يرون الثمن يقسم على الرقيق على قدر الفضل وغيره
فيلزم كل عبد حصة من ذلك ويكون الرفيع بحصته والوضيع بحصته حتى
لا يدخل عليهم في ذلك ضرر في استحقاق الا الفضل او غيره فاذا كان انما يكون
على قدر القيم بالحصص والوضيع والرفيع في الاستحقاق سواء فيما ادخل
عليه من الضرر فكيف فرقوا بين هذا وليس بينهم افتراق لان الرفيع والوضيع
اذا قسم الثمن على قيمتهما صارت حصة الرفيع اكثر فاستوى الامران في ذلك
الرفيع والوضيع

باب الرجل يشتري الامة ويشترط عليه ان لا يبيع

محمد قال قال ابو حنيفة من اشترى جارية على شرط ان لا يبيعها او ما اشبه
هذا من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها للشرط لانه لا يملكها
ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما يملكه بيد غيره فاذا دخل هذا
الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها وكذلك قال اهل المدينة في هذا بقول ابي حنيفة
وقد قال غيرنا وغيرهم ان البيع جائز والشرط باطل

باب الرجل يشتري الثمرة والبطيخ والقثاء يريد بيعه

قال محمد قال ابو حنيفة من باع ثمرة من نخل
او قثاء او خربز قد بدأ صلاحه فبيعه حلال جائز وان شرط تركه لم يجز البيع
وانما يكون له ما كان خارجا يوم اشتراه فاما ما خرج بعد ذلك فليس له وان
اشترط المشتري في شرطه ان يكون له ما يحدث كان الشراء فاسدا لانه
اشترط شيئا مجهولا لا يدرى يخرج او لا يخرج ولكن ان اراد ان يشتري ثمرا

صحيحا فليشترط ما ظهر وخرج من ذلك ويسلم له البائع ما بقي على حبه الصلة ولا يشترط ذلك في البيع فيكون البيع فاسدا **وقال اهل المدينة** في بيع البطيخ والقثاء والجزران بيعه اذا بدا صلاحه جائز ثم يكون للمشتري ما نبت بعد ذلك حتى تنقطع ثمرته ويهلك وليس في وقت لو وقت ذلك وقت في قولهم معروف عند الناس ربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان ياتي ذلك فاذا دخلته العاهة بجائحة يبلغ الثلث او اكثر فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه **قال محمد** وكيف يجوز له ما اشترى مما لم ينبت بعد ولم يخلق ولم يكن ولم يبد صلاحه ان ما يتم ما ينبت بعد الرجعة من الرجعة قالوا نعم ولو اصابته جائحة تبلغ الثلث او اكثر كان من مال البائع وان كان اقل من الثلث كان من مال المشتري قيل لهم فكيف جاز بيع ما لم يكن وله حصة من الثمن وهو غرر لا يدري ايكون ام لا يكون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر وبيع الغرر ما لم يكن وما لم يخلق وما يدرى بكم ما حصته ما لم يخرج من الثمرة وربما ذكى فخرج كثيرا وربما خرج قليلا بغير جائحة تجتاحه وربما خرج وسطا ليس بالكثير ولا بالقليل فاذا كان هكذا فما علمكم بحصته ما لم يكن مما يدرى بكم اذا اصابته جائحة انها تكون الثلث او اكثر او اقل والذي يخرج يقل او يكثر ما تقضون في هذا عندنا الا بالظنون اذا اجزتم بيع ما لم يكن ولم يخلق وجعلت له حصة من الثمن فاي الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن بيع الغرر وانتم لا تجدون الغرر في هذا الحديث ما يكون من الغرر شيء اقبح من هذا لانه باع ما لم يكن ولم يخلق ولا يدرى ايكون ام لا يكون فاتخذ ثمره وجعلتم له حصة من الثمن لئن جاز هذا اما ينبغي ان يبطل شيء من بيع الغرر

باب بيع العرية

قال محمد

قال ابو حنيفة في بيع العرية ان كانت العرية هي التي فسرها في كل عرية فكانت
له نخلة باصلها في حائط رجل غيره فاخرجت ثمرا فباع صاحب النخلة ثمر النخلة
من صاحب الحائط بخرصها من التمر الى اجل او حالّ او الى الصرام فلا خير فيه وان كان
انما اعراه اياها صاحب النخل على وجه الصلة فكان جعل مكانها بخرصها تمرا
الى الصرام او الى اجل وانما هذه صلة كلها لم تقبض وان وفاها صاحب
الحائط فذلك الذي ينبغي له والا لم يجبر عليه في القضاء. **وقال اهل
المدينة** انما العرية ان يعطي الرجل الرجل من نخله ثمر نخلة منها ثم يثقل
عليه دخوله حائطه فيقول لك بخرصها تمرا الى الصرام فهذا جائز وهو عليه
واجب يلزمه في الحكم **وقال محمد** لو كان امرا واجبا يلزمه في الحكم
لكان كغيره من البيوع وما جاز ان يبيع ثمرا بخرصه الى اجل ولكنه صلة
لم يقبضها الذي وصل بها لانها في راس النخلة على حالها فلو شاء
صاحب النخلة ان يمنعه اياها منعه فاما ان اعطاه بخرصها تمرا الى الجداد
كان ذلك بمنزلة الاول صلة فلذلك جوزناه ولو كان امرا لازما ما جاز
الا ترى ان اهل المدينة يقولون لا يجوز لصاحب العرية ان يبيعها الا من
الحائط له من له ثمر بخرصها حتى يقبضها المبتاع والعرية في قول مهران
يعطي الرجل شجرة في حائط يأكل ثمره فهكذا زعم اهل المدينة ان العرية تكون
فاذا كانت على هذا فانما هي صلة من صاحب الحائط

باب الرجل يشتري حائطا فيه ثمرة ويقبضه البائع ثم يصيبه بعد القبض آفة

قال محمد قال ابو حنيفة من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه وخلى البائع بينه
وبين صاحبه فاصابه بعد القبض آفة فاذهب الثمر كله او بعضه قل ذلك
او كثر فجميع ما ذهب من ذلك من مال المشتري لانه قد قبضه وذهب ذلك

ذهب هو في ضمانه وقال اهل المدينة ما ذهب من ذلك الى الثلث
من مال المشتري فاذا كان الثلث فصاعدا وضع ذلك عن المشتري قال محمد
ما سبيل القليل والكثير في ذلك الا سواء ما فرق بين الثلث فصاعدا وما بين
اقل من ذلك ومن ذهب ذلك في قيمة المشتري وضمانه ارأيتم لو ان قائلا
قال الحمل ذلك الى النصف فاذا بقي الاكثر وذهب اقل من النصف شيء قليل الا ان الذي
بقي اكثر من الذي ذهب فهو من مال المشتري واذا كان الذي ذهب اكثر من
الذي بقي كان من مال البائع ولم يعرف قولكم الذي قلتم في الثلث وزعم انه
خطأ اي شيء كنتم تدخلون عليه ما ازداد ان ادعى كما ادعيتم فقلتم الى الثلث
وقال هؤلاء النصف فلئن جازت الدعوى لاهلها بغير سنة ولا اثر ليجوزن
بغيركم كما يجوز لكم ولقد جاءت الآثار عنكم بخلاف ما قلتم عن عثمان بن عفان
وسعد بن ابي وقاص وغيره انما الامر في هذا امر واحد اذا قبض المشتري ما اشترى
وخلي بينه وبينه صار في ضمانه فما هلك منه من قليل او كثير فهو من مال
المشتري واذا لم يقبض المشتري ما اشترى فما ذهب منه من قليل او كثير فهو من مال
البائع لانه هلك في ضمان البائع قبل ان يسلمه الى المشتري محمد قال اخبرنا
محمد بن عمر بن واقد الاسلمي قال اخبرني موسى بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
ابيه عن سليمان بن يسار عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه باع عنبا
له بالعقيق من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فجاء بالبينة انه كان باعه
بالغا من الجراد فاختصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى بالثمن وافيا
وقال هو من مال الله من هذا وابتلاك به محمد قال اخبرنا محمد بن عمر بن واقد قال
حدثنا عبد الحميد بن عمران بن ابي انس عن ابيه قال سألت سليمان بن يسار عن الجائحة قال
يوضع ثمنها قال قلت ان هؤلاء يقضون بها قال اخطأوا اما سعد بن ابي وقاص فاخذها

اي لا يحكمون ١٢

له ذكر
اي لو صير زائد ... قوله الا بعض البائع الى ان لا يكون النصف بعض فما زاد فهو ... ١٢
قوله كما يجوز من ... الى الربع او الثلث ...

ولو كان حراماً لم يأخذه وإذا كان عثمان بن عفان رضي الله عنه قد قضى بها على
عبد الرحمن بن عوف في جماعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضي
الله عنهم أجمعين فلم يرد ذلك عليه ولم يعب عليه واستحل أخذ الثمن سعد بن
أبي وقاص فأين قولكم ما عندكم في هذا الذي تحتجون به عن مثل هؤلاء علمتم ولو كان
عندكم لاحتججتم به وما كنتم لتدعون ذلك فيما نرى

باب الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ ويستثني بعضه

قال محمد قال أبو حنيفة من باع ثمر
حائط له قد بلغ وأينع واستثنى بعضه فإن كان استثنى ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً
أو شيئاً معروفاً فهو جائز وإن كان استثنى من الثمر شيئاً مجهولاً لم يجز ذلك ومن
المجهول أن يقول أبيعك ثمر حائطي هذا إلا ثلاث نخلات من كرام النخل ولا يسميها
بعينها ونحو ذلك فيكون فاسداً فإن سمى وقال إلا هذه النخلة وهذه النخلة
فلا. **وقال أهل المدينة** في الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني
من حائطه ما بينه وبين الثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون ذلك فلا بأس
وقال محمد ما سبيل الثلث وما أكثر منه وما أقل إلا سواء فكيف فرقتم بين الثلث
وما أقل من الثلث فيجوز ما دون الثلث ولا يجوز ما أكثر من الثلث أرأيتم رجلاً لو أراد
من بيع ثمر نخلة إلا نصفه فباع النصف واستثنى النصف أما يجوز هذا أرأيتم
إن قال أبيعك ثمر نخلي هذا إلا نصفه فيكون بيني وبينك نقوم عليه جميعاً ونجذه
جميعاً فيكون شريكين فيه ما الذي يبطل هذا الخبر وفي غنمكم أتقولون هذا في
غير ثمر النخل أرأيتم رجلاً باع غنماً قد ملكها واستثنى نصفها أما يجوز هذا فإن
كان هذا يجوز فكيف يبطل الأول أرأيتم رجلاً قدم بشيء من مصر فباع نصفه
أو باع كله واستثنى نصفه أما يجوز هذا فإن كان هذا يجوز فهو في الثمر سواء
فينبغي أن يجوز الثمر كله كما يجوز هذا وإن كان أيضاً لا يجوز فهو مثل الثمر

فعن اخذتم هذا ارأيتم لو ان اهل البصرة قالوا انا نجيز البيع اذا نستثني الثلث اي شيء كنا نقول لهم ما حجتكم الا حجتهم وما بين الثلث والربع فرق في هذا وما لكم ان تجبروا الناس على قولكم بغير بينة ولا برهان فان كان عندكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا اثر او عن احد من اصحابه انما اجاز الاستثناء في الثلث وابطله في اكثر من ذلك فاخبرونا وأما ان تقولوا برأيكم ثم تفرقوا بين شيئين ليس بينهما افتراق هذا لا يقبل منكم ان الدعوى بغير بينة لا يقضى بها لصاحبها

باب الرجل يشتري ثلثة اصع من رطب نخل مسمى

محمد قال قال ابو حنيفة من اشترى من رجل ثلثة آصع من رطب نخل مسمى قد بلغ رطبه او خمسة ارطال من لبن غنم مسمى بثمن ونقد الثمن على ان يأخذ منه كل يوم صاعا او كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد لانه لم يشتر شيئا من الثمر بعينه ولو اشتراه ايضا بعينه ما استقام له تأخيره واما اللبن فلا يجوز على حال لانه غرر لا يدري ايكون ام لا يكون **وقال محمد** لو جاز بيع اللبن في الضروع لجاز بيع ما يأتي منه في الضرع يوم اشترى لبن لجاز بيع الولد في البطن وما بينهما فرق ولجاز بيع اللحم قبل ان يذبح الشاة **وقال اهل المدينة** البيع في التمر واللبن الذي وصفنا جائز اذا ابتدأ المشتري في اخذه عند اخذه الثمن ولذلك كل شيء كان حاضرا يشترى على وجه مثل اللبن اذا حلب والرطب اذا تحسا فيأخذ المبتاع يوما بيوم ولا بأس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من الثمن بحساب ما بقي او يأخذ منه مبلغه بما يتفق عليه هو وصاحبه يتراضيان عليه ولا يفارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين **قال محمد** وكيف جاز هذا ولم يشتر رطبا بعينه انما اشترى منه مكيلة غير معروفة بعينها من الرطب بعينه ارأيتم لو كان

فيبيع ذلك فيقبضه يوما ثم جاء من الغد فيجد الرطب قد اصابته آفة اكان يجيز
وقد جاء الاثر انه لا ينبغي ان يسلم في نوع معلوم ولا في ثمر حائط معلوم وانما يبطل ذلك
لانه لا يبقى في ايدي الناس وقول اهل المدينة ايضا ان ابتداء الاخذ جائز لما بقي لايام
الا بعد ايام كيف استقام ذلك لئن كان يجوز ان يأخذ الى شهر ما يوخذ اليوم انه يجوز
ان لم يوجد ما بقي ما وجب لئن كان ما وجب يبطل هل رأيت شيئا من البيوع يجيزها
قبل بعضها دون بعض فيبطلها قبض بعضها دون بعض ويجيز اخذها بقبض
اولها هذا الامر لا يستقيم ولا يجوز والله اعلم **باب الرجل يستاجر**
عبدا بعينه او يكاري راحلة بعينها **قال محمد** قال ابو حنيفة من استاجر
عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل فقال اتكارى منك راحلتك هذه
بكذا وكذا على ان تحملني الى مكة في شهر كذا او لا بغير الشهر الذي هو فيه وقال
استاجر منك هذا العبد بعد مضي الشهر الداخل بكذا وكذا ازهرها جائز ولا بأس به
وقال اهل المدينة لا يصلح هذا ان كان قد اوفاه الكراء لانه لم يقبض
ما استكرى واستاجر ولا هو سالفه في دين يكون مضمونا حتى يوفيه اياه **وقال**
محمد لا بأس بهذا رجل اتاه رجل له منزل فقال ان الشهر قد مضى الايام فلست
اكري منك هذه الايام ولكن اكتري منك منزلك بسنة من اول الشهر الداخل
بكذا وكذا درهما واوفاه الكرى اي شيء يكره من هذا فلاي شيء كره قالوا لانه
غير مضمون قيل وان كان غير مضمون فما بأس بذلك قالوا لانه لا يقبض ما اكترى
ولم يجب له بعد وانما يجب له اذا مضى الشهر هكذا وضعتم الكراء في غير موضعها هل
اقول محمد والله اعلم
في هذا اثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عن احد من اصحابه لو سمعتم ذلك
لاحتججتم به ملنا الى المسلمين على انه لا بأس بالسلف في الكراء الى مكة قبل الحج
باشهر يعطي ثمن ذلك ويستبين ويتفقها بينهم ولو لم يجز هذا لما جاز ان يستكري

المنزل شهرين هذا الشهر بخمسة دراهم والشهر الآخر بستة دراهم إلا في الشهر الأول
خاصة لأن الشهر الثاني لم يقبض وما يجوز الكراء في الشهر الآخر بأن
يقبض في الشهر الأول كما رأيتنا قبض شيء إجازة غيره ما لم يقبض ما أعلم انتقض
به في بيوعكم عامتها إلا ادعاء تدعونه بلا بينة ولا برهان ولا أثر فكيف زعمتم
أنكم لستم في شيء من علمكم أحسن نظرا منكم في بيوعكم وإن الناس يشاركونكم
في بعض النظر فإذا جاءت البيوع لم يكن لأحد معكم قول ولا نظر فهذه بيوعكم
عامتها ادعاء بلا حجة ولا برهان فإن كان هذا يجوز للناس فكل من قال
قولا بلا حجة فهو لا يشبه بعضه بعضا ففرق فيه بين مجتمع ويجمع فيه بين متفرق
فهو فيه يجوز قوله فإن كان هذا ومثله هكذا فما يصنع الناس بالنظر وضرب
الأمثال في العلم حتى يشبهوا الشيء بنظيره إذا استقام هذا للناس فلا حاجة
للناس إلى النظر ولا مثل وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك في كتابه
إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وإلى غيره فقال الفهم الفهم عندما يختلج في
صدرك مما ليس في الكتاب ولا السنة ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور
عند ذلك ولو كان هذا على ما يقولون من الادعاء والتفريق بين المجتمع
في النظائر والأمثال ما احتاج عمر إلى الكتاب **باب الصرف** **قال محمد**
قال أبو حنيفة لا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة جزافا تبرا كانت
أو حليا أو دراهم أو دنانير إذا اعتزل ذلك فقال أبيعك هذا الذهب بهذه
الفضة أو قال أبيعك هذه الدنانير بهذه الدراهم فلا بأس بذلك
قال أهل المدينة لا بأس بشراء ذلك إذا كان تبرا أو حليا مصوغا
فأما دراهم بدنانير فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا **وقال محمد**

جه الله وكيف ابطلتم الدنانير بالدراهم جزافا واجزتم تبر الذهب بتبر الفضة جزافا
واجزتم تبر الفضة بتبر الذهب جزافا فان قالوا هذا نقد قيل لهم فان التبر يوزن ايضا
والوزن اولى في الذهب والفضة من العدد ارايتم رجلا باع عشرة دراهم بعشرة
دنانير اليس جائز قالوا بلى قيل لهم فان باع مائة درهم بعشرة دنانير قالوا جائز
ايضا قيل لهم فهل يخرج الدنانير الجزاف بالدراهم الجزاف من ان يكون على احد
هذه الخصال اما ان يكون وزنا بوزن واما ان يكون احد الصنفين اكثر من
صاحبه قالوا لا يخرج الجزاف من احد هذه الخصال قيل لهم فاذا لم يخرج الجزاف
من احدى هذه الخصال لم يفسد البيع وانتم تجيزون البيع على اى هذه الخصال
كان واى شئ ابطل الجزاف وهو لو كان على احدى هذه الخصال لم يفسد البيع
فاذا كان ليس يبطل على وجه من هذه الوجوه اذا عرفت فكيف بطل حين
لم يعرف وهو لم يخرج من وجه من هذه الوجوه المعروفة والله اعلم **باب**
الرجل يشترى مصحفا او سيفا او خاتما **محمد** قال قال ابو حنيفة من اشترى
مصحفا او سيفا او خاتما فيه فضة فى شئ من ذلك فضة بدراهم نظر فى
تلك الدراهم فان كانت اكثر مما فيه من الفضة جاز البيع لان الفضة تكون
بمثلها من الدراهم فيكون فضل الدراهم بالمصحف او السيف او الفص
الذى فى الخاتم وان كانت الدراهم وزنها مثل الفضة او اقل فسد البيع
وان كانت لا يدرى الفضة اكثر من الدراهم فسد البيع ايضا **وقال**
اهل المدينة ينظر الى قيمة ذلك الذى فيه الفضة فان كانت
قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الفضة الثلث فذلك
جائز البيع ولا باس به اذا كان يدا بيد **وقال محمد** كيف ينظر فى هذا
الى القيمة والفضة الردية والفضة الجيدة لا يجوز الا مثلا بمثل ارايتم

ان كان الفضة الردية فكان الثلث لينبغي لك جائزا قالوا بلى قيل لهم فان كانت
فضة جيدة فكانت قيمتها اكثر من الثلث يجوزنها قالوا يفسد البيع قلنا لهم
وكيف افترقتا الفضة الجيدة والفضة الردية وكيف جاز لكم ان تجيزوا الثلث وتبطلوا
اكثر من ذلك هل في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واثر من
احد من اصحابه ان كان ذلك فاخبرونا قالوا هكذا الامر عندنا قلنا لهم ارايتم
ان قال غيركم نحن نراه على النصف فاذا كانت القيمة النصف اجزناه وان كانت
اكثر من النصف ابطلناه اي شيء ينبغي لنا ان نقول لهم فقد قال قوم كثير هذا جائز
وان كان فيه الف درهم بمائة درهم فاي شيء يرد حكم من تحكم في هذا ان جاز لكم
الثلث ليجوزن لمن قال النصف ولئن جاز لمن قال النصف ليجوزن لمن قال اذا كان
في المصحف والسيف من الفضة وزن الدراهم وقيمته مائة درهم فلا باس بان
يبيع ذلك بدراهم ليس ينظر في هذا الى ما قلتم وانما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الفضة بالفضة وزنا بوزن فاذا اشترى سيفا محلى وزن حليته
مائة درهم بمائة درهم وقيمة السيف قلنا هذا باطل لانه اشترى فضة بوزنها
وبقي السيف بغير ثمن ولا بد له من الثمن فان جعلنا له من ثمنا صارت الفضة باقل
من وزنها فيبطل البيع حتى يكون الثمن من الفضة اكثر من الفضة التي في السيف
فيكون الفضل بالفضل والحمايل والجفن ويلقي الفضة   محمد قال اخبرنا
سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي في شراء السيف المحلى قال لا باس
اذا كان حليته اقل من الثمن **اخبرنا محمد** قال اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا
عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره شراء السيف المحلى بدون الفضة ولا نرى
باسا بان يشتري باكثر من حصته فيكون الفضة بالفضة والفضل بالفضل **باب**
الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير **محمد** قال قال ابو حنيفة

اذا اصطرف الرجل الدراهم عند الرجل بدنانير فقبض الدراهم ودفع الدنانير وتفرقا ثم
وجد فيها زائفا الا انه فضة غير انه زائف فضة سوداء ردية فاستبدله فان
كان ستوقا او رصاصا فانه يرده وينتقض من الدنانير بحسابه فان كان صرف
عنده الدنانير بعشرة دراهم رده عليه ورجع اليه بعشرة دنانير وجاز الصرف
فيما بقي **وقال اهل المدينة** اذا اصطرف الرجل الدراهم ثم وجد فيها
درهمان زائفان فاراد رده انتقض صرف تلك الدنانير ورد اليه ورقه واخذ
منه دنانيره **وقال محمد** رحمه الله اخبرونا عن بقية الدراهم التي كانت بالدنانير
لم بطلت وينتقض البيع فيها ما ينبغي ان يسقط هذا على احد قالوا لان الصرف لا يكون الا مقبوضا
قلنا لهم صدقتم لا يكون الذهب بالورق الا هاء وهاء وقد قبض هذا الدنانير وقبض
الآخر الدراهم فاذا وجد فيها درهما زائفا فهو على احد المنزلتين اما ان تقولوا كما قال
ابو حنيفة وقد كان قبضه وهو فضة فوجد عيبا فيرده ويستبدله واما
ان تقولوا يرده ويبطل الصرف في حصته خاصة فاما ان يبطل الصرف في الدنانير
كلها فكيف كان هذا

باب الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب

محمد قال قال ابو حنيفة من راطل رجلا بالذهب فكان بين الوزنين فضل مثقال
فاعطى صاحبه قيمته من الورق والعين او غير ذلك فلا باس يكون الذهب
بمثله والمثقال بالذي اعطاه **وقال اهل المدينة** لا ينبغي ان يأخذه
فان ذلك قبيح وذريعة الى الربوا يعني بالذريعة السبيل **قال محمد** وكيف
كان ذلك ذريعة الى الربوا قالوا لان هذا لو جاز ان يأخذ المثقال بقيمته حتى
كانه اشتراه على حدة جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته مرارا قلنا لهم وما ينبغي
ان يأخذ المثقال بقيمته مرارا هذا كله جائز انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يأخذ ذهبا بذهب اكثر منه وهكذا اعطى بالفضل الذي

معا احدهما شيأ غير الذهب فما باس بذلك انما فر القوم من الحرام فارادوا الخروج
فى الحلال فان قلتم تتهمهم على هذا فليس ينبغى ان يبطل الاشياء بالتهم ولعمرى انه
ينبغى لكم ان تبطلوا الاشياء بالتهم لانكم قد قلتم فى القسامة بالتهم والقتل
اشد الاشياء وكيف يبطل اليقين بموضع التهمة وقد قال الله تعالى ان الظن
لا يغنى من الحق شيأ **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثورى
قال حدثنا عثمان بن الاسود عن مجاهد فى الرجل يكون له على الرجل دنانير
موقتين فيعطيه شاميين فيأخذ فضل ما بينهما دراهم انه لا يرى باسا

باب الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العين

محمد قال قال ابو حنيفة فى الرجل يراطل الذهب فيعطيه الذهب العين ويجعل معها ذهبا
غير جيد ويأخذ من صاحبه ذهبا يوافيه مقطعه وبذلك الكوفية مكروهة
عند الناس فيتبايعان بذلك مثلا بمثل لا فضل بينهما فى الورق ان ذلك جائز
لا باس لان ردئ الذهب وجيده سواء **وقال اهل المدينة** لا يجوز
وقال محمد لم لا يجوز ذلك قالوا لان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون
ذهبه فى التبر الذى خرج مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله
صاحبه تبره ذلك الى ذهبه ذلك الكوفية قيل لهم قد صدقتم الامر كما قلتم
انما راطله بفضل ذهبه اخبرونا عنهما اليس قد تبايعا ذلك وزنا بوزن
قالوا بلى قلنا فليس يفسد هذا كله هكذا اما قلتم هذا ان رجلان ارادا ان
يفرا مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ الذهب الكرثين وزنها
مصنعا هذا ليحل لهما الامر فما ان يكون ما جرى بينهما طلبا من الحلال
والخروج مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بيع الذهب بالذهب
احدهما اكثر وزنا من صاحبه

باب الرجل يشترى من الرجل حنطة

بدنانير الى اجل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنانير
الى اجل وقبض الحنطة المشترى ولم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذى باعه
الحنطة تمرا هذا ليس له بأس وقال ان اشترى بالدنانير التى باع بها الحنطة
تمرا من غير بيعه الذى باعه الحنطة قبل ان يقبض الدنانير واحال الذى اشترى
منه التمر على غريمه الذى ابتاع منه الحنطة بالدنانير الذى له عليه فلا خير
في ذلك لانه اشترى التمر بدين من غير الذى عليه الدين وهذا من بيع الغرر
الذين لا يدرى ايخرج ام لا يخرج ولا ينبغى ان يكون على مال امرء مسلم وقال
اهل المدينة ان اشترى بالدنانير الى اجل من بيعه تمرا لا خير فيه فان
ابتاع بذلك من غيره تمرا قبل ان يقبض الدنانير واحال الذى اشترى منه التمر على
غريمه بالدنانير لا بأس به وقال محمد بن الحسن كرهوا الذى لا بأس به ووسعوا
فى الذى لا خير فيه ارأيتم اذا اشترى من بيعه تمرا فانما بعته ليس بدين ما
بأس بذلك ولاى شئ يكره ذلك لانه غرر فيما الغرر والمال دين عليه يكون
مستوفيا له من حين يقع البيع ويقولوا هذا بيع الدين بالدين فليس هذا بيع
دين بدين فان قالوا هذا بمنزلة الحنطة بالتمر ولا بأس ببيع الحنطة بالتمر انما
ينبغى لهم ان يكرهوا ما كره ابو حنيفة فما لم يروا به بأسا ان يشترى الرجل من الرجل
تمرا بدين له على الآخر لا يدرى يخرج ام لا يخرج فهذا الغرر الذى يكره ولا ينبغى
وقد جاء فى هذا آثار اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى
الشعثاء ان رجلا باع طعاما الى اجل فجاء يطلب حقه فقال له صاحب
الطعام ليس عندى حبل ولكن خذ منى طعاما فاذا حل دينارك فخذ به
ما شئت **باب الرجل يسلف فى الطعام** محمد قال ابو حنيفة
فى الرجل يسلف فى الطعام فيحل فلا يجد المشترى عند البائع الا بعض ما سلفه فيه

فان اراد ان يستوفي ما وجب بسعره وبقيته فيما لم يجده عنده ويأخذ منه بحساب ذلك من الثمن الذي دفع اليه ان هذا جائز لا بأس به **قال محمد** وكذلك اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السلم يحل فيأخذ بعضه ويأخذ بعض راس المال فيما بقي فقال ابن عباس هذا المعروف الحسن الجميل **وقال اهل المدينة** لا يصلح **وقال محمد** وكيف كرهتم هذا قالوا لان هذا يشبه ما نهي عنه من البيع والسلف في ذلك ذريعة الى البيع والسلف قيل لاهل المدينة ما هذا ذريعة الى شئ وما تبطلون بيوع الناس وصلحهم الا بالظنون وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلح جائز بين الناس الا صلحا احل حراما او حرم حلالا **محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن موسى قال سمعت سعيد بن جبير قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ذلك المعروف ان تأخذ بعض راس مالك **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال هو المعروف **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا جابر عن نافع عن ابن عمر انه قال قول ابن عباس **محمد** قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الاعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنت عنده فاتاه رجل فقال اني اسلمت الى رجل في طعام الف درهم فقبضت نصف مالي فبعته بالف درهم واتيته اتقاضاه وقد غلا الطعام فقال خذ مني خمسمائة درهم فقال ربحت واخذت هذا المعروف **محمد** قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل اسلف عشرين درهما في طعام فلم يجد عنده طعاما الا بعشرة دراهم فاخذ بعشرة دراهم طعاما واخذ عشرة دراهم فقال ذلك المعروف والله اعلم **باب الرجل**

[Margin notes:] اي يأخذ بالوجه عند البائع من الطعام مقدار ثمنه الذي اعطاه ... / قوله ... فيما بقي من الطعام

يسلف في حنطة كورة كذا او كذا ا **محمد** قال قال ابو حنيفة من اسلم في حنطة
شامية فلا باس ان ياخذ محمولة وهي حنطة بيضاء يجاء بها من مصر وان اسلم
في العجوة من التمر فلا باس ان ياخذ صيحانيا وان اسلم في حنطة فلا ينبغي ان ياخذ
شعيرا لان الشعير غير الحنطة وكذلك لا باس بقفيز من حنطة بقفيزين من
شعير يدا بيد لانهما نوعان مختلفان **وقال اهل المدينة**
من اسلف في حنطة فلا باس بان ياخذ شعيرا بمكيلها وكذلك قالوا في
الحنطة المحمولة والصيحاني كما قال ابو حنيفة وقالوا لا يصلح ان ياخذ قفيزا
من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد لان ذلك عندهم نوع واحد **قال**
محمد وما بين الحنطة والشعير مثلين بمثل قالوا لانه عندنا نوع واحد قيل لهم
(اي في الحديث الذي في هذا الباب ١٢)
ارايتم صدقة الفطر وغيرها من الصدقات اليس قد قيل فيها نصف صاع
من بر او صاع من تمر وشعير فلو كان البر والشعير صنفا واحدا كما يكون
التمر كله وان اختلفت اصنافه صنفا واحدا ما قيل في الصدقة في البر
نصف صاع وفي الشعير صاع ويجعل ذلك شيئا واحدا كما جعل ذلك في التمر
شيئا واحدا واصنافه مختلفة فهذا ابين لكم على ان الشعير صنف غير البر
فاذا كانا صنفين فلا باس ان يباع احدهما يدا بيد واحدهما اكثر من الاخر
مع ما قد جاء في ذلك من الآثار منها حديث عبادة بن الصامت الذي يرويه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا خير في البر الا مثلا بمثل
يدا بيد ولا باس بالشعير اثنان بواحد يدا بيد من غيره من الاحاديث
وهذا حديث معروف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما عليكم
تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من اصحابه
انه كره ذلك الا حديثا واحدا **اخبرنا** به مالك بن انس ان عبد الرحمن بن

(حاشية: ومعنى الجنس ... المثنى ... عين الاخر ... لا جنس الاصطلاحي ١٢)

الاسود بن عبد يغوث فنى علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فاشتر به شعيرا ولا تاخذ الا مثلا بمثل واين هذا من الاحاديث فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه ومن ما جاء به من السنة ان الشعير جعل ضعف الحنطة فى الصدقة فعيل فى صدقة الفطر نصف صاع من بر وصاع من شعير وذكر ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن ابى تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن الاشعث الصنعانى قال ضمنا كنيسة انا وعبادة بن الصامت فسمعته يقول فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عين بعين فمن زاد او استزاد فقد اربى ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم محمد قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار عن ابى الاشعث الصنعانى قال خطبنا عبادة بن الصامت قال ايها الناس انكم احدثتم امرا ما ندرى ما هو الا وان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه الا وان الفضة بالفضة تبرها وعينها الا لا بأس ان يبيع الذهب بالفضة يدا بيد والفضة اكثرهما ولا يصلح نسيئة الا وان الحنطة بالحنطة مدين بمدين ولا بأس ان بيبع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير اكثرهما ولا يصلح نسيئة الا وان التمر بالتمر مدين بمدين فمن زاد او ازداد فقد اربى محمد قال اخبرنا عبد الوهاب عن عبد الحميد الثقفى عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الذهب

ای الذی کان فی حیثیہ للاکل ۱۲

ای اتی الیہ

ای الی الاعتبار لہذا القول بمقابلۃ الاحادیث الصحیحۃ المرویۃ المعمولۃ ۱۲

بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح
بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب
والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف
شئتم قال وقال احدهما التمر او الملح من زاد او ازداد فقد اربى

باب الرجل يشتري بثلثي دينار قمحا **محمد** قال حدثنا ابو حنيفة فيمن
اشترى بثلثي دينار قمحا فدفع دينارا ويأخذ ما اشترى من القمح ويرد عليه صاحب
القمح ثلث دينار عينا ذهبا انه لا بأس بهذا **وقال اهل المدينة** يكره ان
يعطي ذهبا ويأخذ ذهبا وحنطة **وقال محمد** هذا من ظنونكم ايضا التي
تبطلون بها البيوع ما ينبغي لاحد من الناس ان يكره هذا ما هذا والشراء القمح
بثلثي دينار الا سواء انما اخذ بثلثي دينار قمحا واخذ بالثلث الباقي مثل وزنه
ذهبا فاي شيء يكره من هذا **باب الرجل** يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب
السلف يتقاضاه طعامه **محمد** قال قال ابو حنيفة فيمن اسلف في طعام فلما حل
جاء صاحب السلف يطلب طعامه فقال الذي عنده الطعام ما عندي طعام
بعني طعامك الى اجل حتى اقضيكه ايهما يقضيه ان اشترط في اصل البيع انه
يبيعه حتى يقضيه فلا خير في ذلك وان لم يكن بينهما شرط وباعه مثل رأس
الاول او باقل فلا بأس بذلك ولا يقضيه الطعام حتى يستوفيه فاذا استوفاه
فلا بأس بان يقضيه الآخر منه الا بكيل **وقال اهل المدينة** لا يصلح
هذا الا بشرط ولا بغير شرط فانا نراه باعه ذلك لنقد **وقال محمد** انما يكره
الشرط لانه اشترط عليه شرطا لا يقدر فكانه خلى بيعه اياه فاذا كان ليس
بينهما شرط فان شاء المشتري الطعام اذا قبضه ان لا يعطيه اياه وان يعطيه
غيره فعل فاذا كان هكذا فليس به بأس على هذا عامة امر الناس ارأيتم

السفتجة التي يعطي الرجل الرجل الدراهم بالمدينة فيكتب بها له الى الكوفة فيقبضها بالكوفة مما بينهما شرط ما باس بهذا اليس بهذا باس فان كان اشترط عليه ان ياخذ الورق بالورق بالمدينة على ان يوفيهما اياه بالكوفة كان هذا فاسدا فينبغي لاهل المدينة ان يفسد وا ذلك للشرط وغير الشرط وهو على الناس الذي عليه امورهم وقد سئل عن هذا بعينه عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال لا باس به ما لم يكن شرطا قال ذكره الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح ان الزبير كان يقبض من التجار الورق بمكة ويكتب بها لهم الى مصعب بن الزبير فسأل عن ذلك ابن عباس فقال لا باس ما لم يكن شرطا **باب الرجل** يسلف الدراهم النقص فيقضي دراهم وازنة

محمد قال قال ابو حنيفة في من اسلف دراهم بها نقص فقضى دراهم وازنة فيها فضل انه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد لانه اقتضى اكثر من حقه **وقال اهل المدينة** لا باس بذلك وهو جائز وقالوا لا يشبه هذا الشراء لو اشترى دراهم وازنة بنقص لم يصلح **وقال محمد** يمنعون من البيوع في الاشياء التي لا ينبغي ان يشدد فيها ثم لا يبرح لهم الامور حتى يحلوا المكروه الواضح البين ارايتم رجل يكون عليه مائة درهم لرجل ينقص من الوزن درهما فقبض فكيف جاز له ان يقبض مائة درهم وهي لا تنقص شيئا اليس قد اخذ مثل وزن ورقه وفضل فهذا الربوا عندنا ان ياخذ بورقه مثل وزنها وفضل قيل لهم فمن اين افترق هذا والبيع واشتراط عند السلف دراهم وازنة قالوا لان ذلك على وجه المكاسبة وهذا على وجه المعروف قيل لهم فكيف جاء هذا على وجه المعروف وهو يقول هذه الدراهم لوازنة قضاء بدراهمك الناقصة

اي السفتجة
اي الزيادة من درهم الذي اقرضه
اي يكون زائدا في الوزن
نقص في الوزن
الزائد
الصنفين لا يتغير

انما وجه المعروف لو اعطاه دراهم مثل دراهمه ووهب له الفضل على غير شرط
كان بينهما فاما ان يقول له خذ هذه الدراهم الجياد الوازنة بدراهمك الردية
الناقصة فليس هذا على وجه معروف ولكنه اعطاه دراهم اوزن من دراهمه
لمكان قرضه اياه الذي اقرضه **باب السلم** قال محمد قال قال ابو حنيفة
لا ينبغي ان يسلم في طعام ولا غيره الا باجل معلوم وكيل معلوم ومكان معلوم
اذا كان له حمل ومؤنة فان لم يكن له حمل ولا مؤنة فلا باس بان يسمى المكان
ويوفيه في المكان الذي اسلم اليه فيه ولا بد من ان يقبض راس المال قبل
ان يفترقا وان اسلم في طعام او غيره ولم يضرب اجلا لم يجز لان هذا بيع ما ليس
عنده وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس عنده
وقال اهل المدينة في السلم جائز وان لم يضرب له اجلا اذا نقد راس المال
قبل ان يفترقا ويكون الذي اسلم فيه حالا ياخذه اذا شاء **قال محمد**
وكيف جاز السلم في الحال وفي الاجل فان كان السلم يجوز في الحال وفي
الاجل فما الحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني حين نهى ان يبيع
الرجل ما ليس عنده وهو حديث معروف قد رواه اهل العراق واهل الحجاز
اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن
مطعم قال بعت طعاما من عمر بن عثمان منه ما ليس عندي ومنه ما عندي فاتاني رسول
من عند ابن عباس ومن عند ابن عمر فقال اما ما يكون عندك فاخبره وما لم
يكن عندك فاردده محمد قال اخبرنا ابو هانئ عمر بن بشير عن عامر الشعبي
انه سئل عن السلم فقال عامر اذا كان شيئا مسمى وقفيزا مسمى فهو حلال محمد
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي
المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة

وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من اسلم في تمر فليسلف في
كيل معلوم الى اجل معلوم **محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم
عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكره ان يسلف الى العطاء والى القصير
او الى الايد وكان يقول اضرب اجلا **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا
ابو اسحاق قال سألت الاسود بن يزيد عن السلف فقال سلف في كيل
معلوم الى اجل معلوم **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا محمد بن
قيس قال سئل ابن عمر وانا اسمع عن السلف فقال كيل معلوم الى اجل
معلوم قال آخذ الرهن قال ذلك السلف مضمون والله اعلم **باب الرجل**
يأخذ الرغيف بالرغيفين **محمد** قال قال ابو حنيفة لا بأس بالخبز قرص بقرصين
يدا بيد ولا بأس بعظيم بصغير يدا بيد وان كان بعض ذلك اكثر من بعض لان ذلك
قد خرج من الكيل وليس مما اصله الوزن **وقال اهل المدينة** لا خير في
الخبز قرصا بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكثر من بعض فاذا
كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا بأس به وان لم يوزن **وقال محمد** اذا كان
الخبز لا يجوز الا مثلا بمثل ما يحل التحري فيه لان التحري يخطى ويصيب ويزيد
وينقص ليس بالخبز بأس يدا بيد زيادة ولا نقصان لانه قد خرج من حال
الكيل وليس مما يقع عليه الوزن ما تقولون في رجل اشترى من رجل قمحا بقمح وليس
عندهم مكيال ولا ميزان وهم في سفر فتحريا يجوز ذلك فان اجزتم هذا فهذا
مما لا ينبغي ان يشكل على احد لان التحري يزيد وقد جاءت السنة
في هذا لا يجوز الا مثلا بمثل وان قلتم هذا لا يجوز فكيف جوزتم الخبز بالتحري
وهو لا يجوز عندكم الا مثلا بمثل ليس ينبغي ان يكون بين هذه الاشياء افتراق
الا بسنة من قال قولا فينبغي له ان يحصل نظيره بمثله ولا يتحكم فيه فان التحكم

لا يقبل باب الرجل يبيع الطعام ولا يستثني منه شيأ محمد قال قال ابو حنيفة من باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا اذا انتقد الثمن ثم بدأ له ان يشتري منه شيئا فان لم يقبضه المشتري فليس ينبغي له ان يشتري منه شيأ قليلا ولا كثيرا وان كان المشتري قد قبضه فلا باس ان يبتاع منه ما احب وقال اهل المدينة من باع طعاما جزافا ولم يستثني منه شيئا ثم بدأ له ان يشتري منه شيأ فلا باس بان يشتري منه الثلث فما دونه ولا يشتري منه اكثر من ذلك قال محمد ما فرق بين الثلث وبين اقل من الثلث و بين اكثر من الثلث لئن جاز الثلث ليحلن اكثر من الثلث ولئن حرم اكثر من الثلث ليحرمن الثلث قالوا هذا الامر عندنا قيل لهم فهل عندكم اثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او من احد من اصحابه فلو كان عندكم لاحتججتم به علينا فاما قولكم هذا الامر عندنا فليس هذا الشئ بلغني عن بعض فقهائكم انه كان لا يرى ثلثا او كان يكره شيئا فلما ولي كم الصغير بن عبد الله الذي خالفه فرجع فقيههم الى قول الصغير بن عبد الله وقال مالك بن انس كنا لا نفض بين الاصابع حتى قضى بينهما عبد العزيز بن المطلب فرأينا ان نفض بينهما فليس ينبغي ان يترك ما يوافق السنة والكتاب لهذه الامور المختلطة يتبع فيها الصغير بن عبد الله ودونه

باب الرجل يبيع حنطة ثم يأخذ بثمنها تمرا محمد قال قال ابو حنيفة لا باس بان يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه وبعد ما فارقه وما احب يدا بيد وقال اهل المدينة لا باس بان يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه فان فارقه بعد بيع الحنطة فلا يأخذن في ثمن الحنطة طعاما ولا ادام قال محمد وكيف قلتم هذا اجاز

صرفاً فان افترقا فسد وان لم يفترقا جاز لانه جاز ان يبيعه بالثمن تمراً قبل ان يفارقه انه يجوز ان يبيعه بعد ان يفارقه **محمد** قال اخبرنا عبّاد بن العوام قال اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال اذا بعت بيعاً نسيئاً فحل الاجل فان بيع وجدته عنده فاشتر كيف شئت الا ذلك البيع بعينه ولا يشتريه بزيادة او برأس المال وقال ابن سيرين اذا حل الاجل فاي بيع وجدته عنده فتراضيها على ذلك فاشتريه

باب الرجل يشتري الحنطة بالدقيق

محمد قال قال ابو حنيفة لا خير في شراء الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل ولا باكثر من ذلك ولا باقل **وقال اهل المدينة** لا باس ببيع الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل **وقال محمد** انّ اهل المدينة يبطلون الذى لا باس به ويجيزون مثل هذا اما يعلمون ان الحنطة اذا طحنت خرج منها من الدقيق اكثر مما اعطى فكيف يجوز هذا وقد صار دقيقاً بدقيق وفضل ارايتم رجلاً اشترى زيتوناً كثيراً يكون فيه الزيت عشرة ارطال بخمسة ارطال من الزيت ايجوز هذا ارايتم رجلاً اشترى سمسماً يكون فيه من الدهن اكثر من عشرة ارطال من دهن السمسم بخمسة ارطال دهن سمسم ايجوز هذا ارايتم رجلاً اشترى سنبلاً فيه من الحنطة عشرة اقفزة بخمسة اقفزة ايجوز هذا فان زعمتم ان هذا يجوز قال هذا مما لا ينبغي ان يشكل خطأه على احد ايجوز ان ياخذ دهناً مثل دهنه وقمحاً مثل قمحه وزيتاً مثل زيته وفضل فان قلتم ان هذا لا يجوز فذلك الحنطة لانها اذا طحنت صارت اكثر من الدقيق ای یکون فضل الخالیه كيلاً فانما اخذ دقيقاً مثل دقيقه وفضل قالوا ان الحنطة اخذها مثل

ای الترو ولا یجوز ان یبیع الفرس باب الشراء الحنطة بالدقیق

الدقيق كيلا مثلا بمثل قيل لهم صدقتم ولكن الحنطة اذا طحنت صارت اكثر من الدقيق ما تقولون فى قفيز تمر بقفيزين من رطب قالوا لاخير فيه قلنا لهم صدقتم فلم كرهتم ذلك وهو كيل بمثله من الكيل قالوا لان الرطب اذا جف صار اقل من التمر وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلنا والحنطة اذا طحنت كانت اكثر من الدقيق فكما يفسد ذلك نقصانه فكذلك يفسد هذا زيادته والله اعلم **باب الرجل يبتاع الطعام جزافا**

محمد قال قال ابو حنيفة من ابتاع طعاما جزافا من رجل ثم اصيب ذلك الطعام فاستهلك ان البائع ان لم يكن سلمه للمشترى حتى اصيب فهو من مال البايع **وقال اهل المدينة** الذى يبتاع الطعام من رجل جزافا ثم يصاب ذلك الطعام انه من مال الذى ابتاعه **قال محمد** ما ابعد قولهم هذا من قولهم فى الجماعة يزعمون ان رجلا لو ابتاع تمر نخل فسلم البايع ذلك للمشترى وقبضه المشترى ثم اصابته جائحة اجاحت التمر كله او اجاحت منه النصف او اقل من ذلك الثلث انه من مال البايع ويقولون فى هذا ولم يقبضه المشترى وهو فى يد البايع انه ان اصيب فهو من مال المشترى كيف افترق هذا **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن الحسن انه سئل عن رجل ابتاع من رجل طعاما والطعام فى بيت فامره ان يغلق ويدفع المبتاع اليه حتى يستوفيه فاحترق البيت بما فيه من طعام قال هو من مال صاحب الطعام من اجل انه لم يستوفيه **باب بيع اللحم باللحم** **محمد** قال قال ابو حنيفة لا باس بلحم الابل بلحم البقر وبلحم البقر بلحم الغنم ولحم الغنم بلحم الابل اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة **وقال اهل المدينة** فى لحم الابل والبقر والغنم وما اشبهه من الوحوش بمنزلة الشئ الواحد ولحوم الحيتان كلها شئ واحد

اذا كانت التمر فى ... الثلث ...

لا بما جنس ان ... النصف الى ... السقوط

لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن قالوا لا باس به وان لم يوزن
اما اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد **وقال محمد** وكيف فسد لحم الارنب
بلحم البقر الا مثلا بمثل وكيف فسد لحم الظبي بلحم الجاموس الا مثلا بمثل أسمعوا في
هذا باثر لو كانوا سمعوا فيه باثر لسمعناه ولاحتجوا به فيما يرى هذا الرأي
وقالوا ايضا ان تحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم يوزن لئن كان الامر
كما قالوا اما ان يتحرى ولا يجوز الا وزنا بوزن مثلا بمثل لان التحري يزيد وينقص
ويخطئ ويصيب في التحري بل ينبغي لمن اجاز في التحري هذا ان يجيز في الحنطة
بالحنطة ان يتحرى فيستوي بغير كيل وان يتحرى به في الذهب لتبر بالذهب
التبر ان يتحرى لغير وزن وليس ينبغي ان يكون بين هذه الاشياء فرق في
قولهم اذا كان ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل وهو مما يوزن واما ان يقول قائل
لا يجوز هذا الا مثلا بمثل وزنا بوزن ثم يقول ان تحرى فلا باس بغير وزن
وهذا مما يستقيم أرأيتم ان تحريا فتبايعا متقابضا ثم وزن كل واحد منهما اللحم
الذي فاذا احدهما يزيد على صاحبه انتقض بعد اذ صار تاما اونا قصا على تمامه
وان كان ينقص فينبغي ان لا يجوز اول مرة حتى يزنا وان كان البيع تاما وان زاد
احدهما على صاحبه فقد جاز اللحم باللحم احدهما اكثر من صاحبه وكيف قلتم
في اللحم انه يجوز اذا تحريا فينبغي لمن قال هذا في اللحم ان يقول في الزيت والعسل
والسمن وكل ما يوزن انه لا باس به بغير وزن اذا تحريا وان ابطلتم التحري في
في هذه الاشياء حتى يجوز واجزتموها في اللحم بالتحري فكانكم من قولكم في اللحم
انه لا يجوز الا مثلا بمثل وزنا بوزن على غير ثقة القول في اللحم كما قال ابو حنيفة
لا يجوز لحم الغنم بلحم الغنم ولا لحم البقر بلحم البقر ولا لحم الابل بلحم الابل الا مثلا بمثل وزنا
بوزن ولا يجوز فيه التحري فاذا اختلف اللحمان فلا باس بلحم الابل بلحم البقر ولحم البقر بلحم

الغنم اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة لأنه وزن كله **باب السلف**
في العروض **محمد** قال ابو حنيفة لا بأس بان يشتري الرجل الثوب من الكتان
السطوي والقصبي بالاثواب من القسي الثوب من القز ولا بأس بالسطوي بالعصبي
او بالعصبيين يدا بيد ونسيئة وانما يكره الطبطوي بالسطوي نسيئة والمروي بالمروي
او بالمرويين نسيئة فاما يدا بيد فلا بأس بذلك ولا بأس بالهروي بالمروي
يدا بيد ونسيئة لان الهروي جنس غير المروي والسطوي غير جنس العصبي فاذا
اختلفت الاجناس فلا بأس به واحدا باثنين ولا بأس به نسيئة واذا كان من نوع
واحد هروي كله او مروي كله او سطوي كله فلا خير فيه نسيئة **قال محمد**
وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا
يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة **وقال**
اهل المدينة لا بأس بان يشتري الثوب الكتان السطوي والقصبي بالاثواب
القسي او الشتري الثوب من الهروي والمروي بالملاحف اليمانية او الشقائق وما
اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد من صنف واحد فان دخل
ذلك نسيئة فلا خير فيه ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه
بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماءه فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك
ان يأخذ الرجل الثوب الهروي بالثوب من المروي والقوهي الى اجل ويأخذ الثوبين
من القوهي بالثوب من السطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة
فلا يشتري منها اثنين بواحد الى اجل **وقال محمد** بن الحسن ما تفاوت
منه وما لم يتفاوت سواء انما ينظر الى الاجناس فاذا اختلفت جازت فيه النسيئة
القوهي غير جنس المروي والسطوي جنس غير العصبي معروف ذلك فان
تفاوت لم ننظر انما نقول في هذا قولا ان يقول قائل ما اصله قطن وان اختلفت

اجناسه متفاوت ولا خير فيه يدا بيد وما كان اصله كتان فدخل في هذا
امر فيه ان يقول لا خير في الصنعاني بالمروي نسيئة لانه قطن هذا خطأ
ليس بشيء او يقول قائل بقول ابي حنيفة فاذا اختلفت اجناس وان كان
اصلها قطن كلها او كتان كلها فلا بأس به لانها انواع متفرقة فلا بأس بالمروي
بالمروي والمرويين الى اجل معلوم ونحو ذلك لان الاجناس متفرقة
فاما ما قال اهل المدينة فهو امر لا يقام على حده ٭ باب الرجل يسلف
في عرض من العروض محمد قال قال ابو حنيفة من اسلم في عرض من العروض
وكان ذلك موصوفا فاسلف فيه الى اجل فحل الاجل فليس ينبغي للمشتري
ان يبيع شيئا من ذلك من الذي اشترى منه بمثل ذلك الثمن ولا باكثر منه
ولا باقل قبل ان يقبض ما اسلف فيه وكذلك لا ينبغي ان يبيعه من غيره
على واحد من الوجوه حتى يقبضه وقال اهل المدينة لا ينبغي
ان يبيعها من التي هي عليه باكثر من الثمن ولا بأس بان يبيعها من غير الذي
اشتراها منه قال محمد قد روى فقيهكم مالك بن انس عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن
رجل سلف شيئا فاراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس رضي الله
عنهما تلك الورق بالورق فكره ذلك فكيف جوزتم بيع ذلك من غير التي هي
عليه وهو لم يقبض ما اشترى فانما اخذ بذلك ورقا قبل قبضه زعموا انهم
ياخذون بالآثار وهم يتركون ما يروون فضلا عن غيره قالوا انما اخذنا بحديث
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه
والعروض ليس بطعام قيل لهم هل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اما ما سوى الطعام فلا بأس به قالوا لم نسمع ذلك قلنا فانما ينبغي

ان يقاس على حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخالفه
قائل انما اقول ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة
ولم يأت فيه اثر قلت فيه برأي وهو يشبه ما جاء فيه الاثر عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مشهور معروف حين بعث عتاب بن اسيد الى مكة فقال
انى ابعثك الى اهل الله فانههم عن اربع خصال عن بيع ما لم يقبضوا وعن
ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع وعن سلف وبيع فقد نهاهم عن بيع ما لم
يقبضوا فجعل ذلك جملة ولم يجعله في الطعام دون غيره مع ما جاء عن ابن
عباس مما قد رويتم وعبد الله بن عباس رضي الله عنه اعرف بحديث رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم **اخبرنا** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثني يحيى
بن عامر عن رجل عن عتاب بن اسيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال انطلق الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن اربع خصال عن بيع ما لم يقبضوا
وربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع وعن سلف وبيع **اخبرنا** حنظلة بن ابي
يوسف الجمحي قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنت قاعدا عند ابن عباس فسئل
عن سائر السلف فيهن بيعهن قبل ان يستوفين قال لا حتى يقبضهن **باب
الرجل** يسلف ذهبا او ورقا في عرض **محمد** قال قال ابو حنيفة من سلف
ذهبا او ورقا في عرض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا خير
في ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع ولا من غيره قبل ان يحل الاجل
وبعد ما يحل الاجل بعرض من العروض يتعجله بالغا ما بلغ ذلك العرض ولا
بغير العرض **وقال اهل المدينة** لا بأس ان يبيع المشتري ذلك
العرض من البائع قبل ان يحل بعرض من العروض يتعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ
ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل له ان يبيعه حتى يقبضه المشتري ان يبيع

ذلك العرض من غير صاحبه الذي ابتاعه منه بذهب وورق او عرضا من العروض
يقبض ذلك ولا يؤخره **وقال محمد** كيف جاز له ان يبيع ذلك من الذي
عليه العرض بعرض ولا يجوز له ان يبيعه بذهب وورق او اكثر من الذي ابتاعه
وهو يجوز من غير الذي اشتراها منه لئن جاز ان يبيعها بذهب وورق
من غير الذي اشتراها لبيعها من الذي اشتراها منه اجوز لان ذلك
مضمون على الذي هو عليه وليس يخاف في هذا الغرر واذا باع ذلك من
غير الذي هو عليه كان ذلك غررا الا ترى أيخرج ام لا يخرج ليس القول في
هذا كما قال اهل المدينة ولكن هذا اشترى ما لم يقبض ولا يجوز ان يباع
ممن هو عليه ولا من غيره حتى يقبض وهو والطعام سواء **باب الرجل**
يسلف دنانير ودراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل **محمد** قال قال ابو حنيفة
من اسلف دنانيرا ودراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل
تقاضا صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها
قال الذي عليه الاثواب اعطيك ثمانية اثواب من ثيابي هذه ان هذا لا يجوز
وقال اهل المدينة لا باس بذلك اذا اخذ تلك الثياب التي يعطيه
قبل ان يفترقا فان دخل ذلك اجل فلا خير فيه **قال محمد** فكيف جاء في هذا
بعينه اثر **محمد** قال اخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة
عن طاوس عن ابن عباس ان رجلا اسلم الى اجل في حلل دون فلما
حل الاجل لم يجد عنده حللا وفاء ووجد عنده حللا افضل فاراد ان يعطيه
حلتين محله فسأل عن ذلك ابن عباس فكرهه وهذا ايضا يدل
على ان ابن عباس لم يجز بيع السلف من الذي هو عليه شيء من الاشياء
عرض ولا غيره حتى يقبضه **باب الحديد والنحاس وما اشبهها**

مما يوزن محمد قال قال ابو حنيفة في الحديد والرصاص والشبه والقت
والكتان والقطن لا بأس بكل واحد من هذه الاصناف ان يأخذ رطلا منه
برطل مثله من صنفه والحديد بمثله والرصاص برصاص مثله وقطنا
بقطن مثله والكتان بالكتان مثله والقت بقت مثلا بمثل يدا بيد ولا خير فيه
اثنان بواحد لانه من جنس واحد وهما مما يوزن وان اخذت رطلا من الحديد
برطلين من النحاس ورطلا من كتان برطلين من قطن يدا بيد
فلا بأس به لان النوعين قد اختلفا ولا خير فيه في شيء من ذلك بمثله
نسيئة وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا يسلم
ما لا يوزن ولا ما يكال فيما يكال وقال اهل المدينة لا بأس برطل
من حديد برطلين من حديد واربعين من قت بعشرين رطلا من قت
يدا بيد ولا بأس برطل من قطن برطلين من قطن يدا بيد ولا خير في شيء
من ذلك نسيئة ولا بأس برطل من حديد برطلين من نحاس نسيئة
ولا بأس برطل من قطن برطلين من كتان نسيئة ولا بأس برطل من
عنبر برطلين من مسك نسيئة وقال محمد كيف جاز القت عشرين
رطلا باربعين رطلا يدا بيد وهم يكرهون قفيزا من شعير بقفيزين
من شعير يدا بيد قالوا لان الشعير جاء فيه الاثر بعينه قيل ينبغي ان
يقاس بما جاء فيه الاثر الا ترون ان الذهب والفضة والنحاس والحديد
مخرجها مخرج واحد فكيف تختلف في البيوع ولا اثر فيه فضل الذهب
والفضة على النحاس والحديد ما سبيل التفاضل في هذا وغيره الا سواء
قالوا انما نقيس الحديد والنحاس بالحجارة ولا بأس بحجر بحجرين يدا بيد قلنا
لهم ان الحجارة لا توزن فلذلك اجزنا ذلك ولو وزنت لكرهناها لانها

نوع واحد واما النحاس والحديد فهما يوزنان كما يوزن الذهب والفضة وكل ذلك يخرج من المعادن كما يخرج الذهب والفضة فان قالوا ان الذهب والفضة هما الثمنان الذين يشترى بهما السلع وليس كغيرهما قيل لهم ارايتم اهل بلد جعلوا الثمن عندهم النحاس فقد جعل ذلك غير اهل بلد فجعلوا الفلوس أكنتم ترون ذلك بمنزلة الذهب والفضة قالوا اليس يشبه الذهب والفضة غيرهما قيل لهم هذا حكم تحكمون على الناس يفرقون بين المجتمع ويجمعون بين المتفرق أرايتم النحاس والرصاص والحديد كيف اشبه عندكم الحجارة وهو انما يخرج من الحجارة كما يخرج الذهب والفضة وليس الحجر بعينه وانما ينبغي ان يشبه الرصاص والنحاس والحديد بالذهب والفضة ولا يشبه ذلك بالحجر بعينه ولكنكم اخطأتم القياس **وقال ابو حنيفة** ما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه من غير صاحبه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل **وقال محمد** وهذا ايضا مما لا ينبغي ان يفتي به احد وان يشتري شيأ من الوزن والكيل فيباع قبل ان يقبض وهذا قد نهى رسول الله عليه واله وسلم عن بيع ما لم يقبض **محمد** قال اخبرنا سفيان بن عتيبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه قال اما الذي نهى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم عنه فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال طاؤس وقال ابن عباس
برأيه ولا احسب كل شئ الا مثل ذلك وهذا ابن عباس قد راء كل شئ مثل الطعام
فهل عندكم مثل ابن عباس في فضله وفقهه انه رخص في ذلك مع ان على
الناس ان يقيسوا ما لم يأت فيه اثر بما جاء من الآثار والروايات عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم النهي الا في الطعام كما يقولون للعسل والزيت ونحو ذلك
مما عدا الطعام قالوا هذه مثل الطعام قيل لهم الا نراكم الا قد قستم وعديتم الطعام
الى غيره قالوا هذا يوكل وهذا لا يوكل قيل لهم من اين افترقتما يوكل وما لا يوكل هذه آنية
الذهب والفضة لا يجيزون البيع فيهما حتى يقبض وهي لا توكل قالوا هذا جاء
فيه الاثر بعينه قيل لهم فقيسوا عليها ما لا يوكل كما قستم على الطعام مما يوكل فقولوا
بقول ابن عباس رضي الله عنهما حين قال ولا احسب كل شئ الا مثل ذلك
فهذا القول قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء بن ابي رباح في الرجل يشتري المبيع فيبيعه قبل ان يقبضه قال لا حتى يقبضه
فعطاء بن ابي رباح قد اتى بالامور جملة واحدا **باب بيع الغرر** **محمد** قال قال
ابو حنيفة لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان الا ان
يعلم يقيناً ان ما في الزيتون من الزيت اقل مما اعطى من الزيت ويعلم يقيناً ان ما في
السمسم من الدهن اقل مما اعطى من الدهن فاذا كان ذلك كذلك فلا بأس به
يكون الدهن بمثله والفضل بثقل الجلجلان وبالزيتون **وقال اهل المدينة**
هذا مكروه كله لا يحل ان كان اقل واكثر **وقال محمد** وما بأس بهذا اذا كان
الدهن اكثر مما في الحب من الدهن فيكون بمثله ويكون فضل الدهن بما بقي من
ثفل حب انما يكره هذا اذا كان الذي في الحب مثل الدهن الآخر فاكثر فيكون
الدهن بمثله وتكون الفضل بغير ثمن فهذا لا يجوز ولا ينبغي فاما اذا كان الدهن

اكثر مما في الحب من الدهن فكان دهن بدهن وفضل الدهن فلا باس الثجير و تاكرهتم هذا قالوا

لما في الزيتون من الزيت وما في الجلجلان من الدهن فلا يبالي قل او كثر قيل

لهم فقد اجزتم قفيزا من دقيق بقفيز دقيق والبر اذا طحن كان الدقيق الذي فيه اكثر

من الدقيق الذي اخذ فينبغي لمن ابطل الاول لما فيه من الدهن ان يكون هذا

اشد ابطالا

باب الرجل يبيع المتاع من بارنامجه

محمد قال قال ابو حنيفة

في الرجل يقدم له اصنافا من البز فيحضره السوام ويقرأ عليه بارنامجه

ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة مصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها

كذا وكذا ويسمي اصناف البز لهم باجناسه فيقول اشتروا مني على هذه

الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم فيفتحونها فيستغلونها ويندمون ان

لهم ان يردوا الا انهم اشتروا ولم يكونوا راوا واما اشتروا ومن اشترى شيئا

ولم يره فهو بالخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء تركه **وقال اهل المدينة**

ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبارنامج الذي باعهم عليه **وقال محمد بن**

الحسن الحديث المعروف الذي لا يشك فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وعليه امور المسلمين الى يومهم هذا في الآفاق ان رسول الله صلى الله عليه و

آله وسلم قال من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار اذا راه **وقال اهل المدينة**

اذا وجدوا موافقا للبارنامج جاز عليهم مما يجدونه موافقا للبارنامج التسمية

فلعلي ان نعرفه بالصفة كما يعرفه اذا راه فهذا لا يكون ابدا بما وصف الرجل

الثوبين بصفة واحدة والذي بينهما مختلف يقول الرجل هذين الثوبين المرويين

طول كل واحد منهما كذا وكذا ذراعا وعرضه كذا وكذا ذراعا فهذه الصفة التي

لا يقدر ان يصفها بازمنها فاذا نظر اليهما كانا على الصفة التي وصف واحد هما

يساوي مائة درهم والآخر يساوي مائتي درهم وكلاهما يحتمل هذه الصفة

ويكونان الثوبان من الصنعاني فنصف جودتهما وذرعهما وطولهما ونسجهما
فيقع فكم يكون احدهما خمساية دينار والاخر يساوي مائتي دينار وكلاهما
يحتمل ان يوصف بجيد فيقع فاي اختلاف اشد من هذا ان الصفة لا تغني
شيئا حتى يرى فاذا راى فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وبذلك جاءت
الاثار وعليه امر الناس عامة **باب بيع الخيار** محمد قال قال ابو حنيفة في
رجل باع سلعة من رجل فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير
فلانا فان رضي فقد جاز ذلك البيع وان كره فلا بيع بيننا فتبايعا على ذلك
فندم المشتري قبل ان يشاور البايع فلانا ان للمشتري ان يرد البيع ولو قال على
ان استشير فلانا ما بيني وبين الليل وما بيني وما بين ثلثة ايام فان رضي فقد
جاز البيع كان هذا بيعا جائزا فان ندم المشتري لزمه البيع ولم يكن له
ان يرده **وقال اهل المدينة** ليس له ان يرجع والبيع لازم فان لم
يوقت وقتا والبيع على ما وصفناه فلا خيار للمشتري فيه هو لازم له ان احب له
شرط له الخيار ان يجيزه **وقال محمد** وكيف اجزتم هذا البيع وقت او لم يوقت ارأيتم
ان قال للبايع فاني لا استشير سنة وقال المستشار لا اشير عليه عشر سنين اليس
البيع موقوفا على حاله ليس الامر على ما قلتم ان لم يكن في ذلك وقت قد رضي به
المشتري يكون الرضى فيه فالبيع فاسد **باب الرجلين يتبايعان ولا يذكران**
خيارا محمد قال قال ابو حنيفة اذا تبايعا الرجلان بالبيع ولم يذكرا فيه خيارا
فقد وجب البيع حين عقداه وان لم يفترقا ولا خيار لهما **وقال اهل المدينة**
هما بالخيار ما لم يتفرقا عن مجلسهما ذلك او عن مقامهما ذلك ويكون بيعهما
بيع الخيار **وقال محمد** وكيف قلتم اذا لم يشترط خيارا كانا بالخيار ما لم
يفترقا قالوا الحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

رواه نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قلنا لهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا من مجلسهما ومكانهما قالوا ليس هذا في الحديث ولكن معناه هذا عندنا قيل لهم لقد اخطأتم عندنا المعنى في هذا البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا عن البيع اذا قال البائع قد بعتك بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فانما تفسير هذا الحديث البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا على هذا الوجه **قال** وكذلك اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي انه فسر الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا على هذا ومما يدلكم على ان هذا الحديث ليس معناه على ما تقولون حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروف المشهور وهو كان اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا وما حديث عمر قلنا لهم قوله حين وضع رجله في الغرز ان الناس يقولون غدا ماذا قال عمر الا ان البيع عن صفقة وخيار فاذا وجبت الصفقة فكان فيها خيار وان لم يشترط الخيار فهذا الحديث باطل انما الصفقة ان يجب البيع البائع والمشتري وبلغنا عن شريح انه قال اذا تبايع الرجلان وجب البيع ولم يكن لواحد منهما خيار قالوا فهذا الامر معمول به عندنا قلنا ارايتم ان كان في البيع خيار ايكون البيعان بالخيار ما لم يفترقا قالوا لا يخيرهم ذلك الخيار قلنا لهم فان الخيار كان لاحدهما ولم يكن لاخر خيار

ارايتم الذى لم يُخيَّر لم يكون له الخيار مالم يتفرقا وهو لم تقع له خيار ينبغى ان يكون
الذى لم يخيّره صاحبه بمنزلة المتبايعين الذى لم يخيّر واحد منهما صاحبه فيكون
الذى لم يخيّر بالخيار مالم يتفرقا ويكون المخير لا خيار له الا الخيار الذى اشترط فان
زعمتم انهما جميعا بالخيار مالم يتفرقا عن المجلس اذا لم يكن فى البيع خيار فان اشترط
احدهما الخيار ولم يشترط الآخر ينبغى ان يكون الذى لم يشترطه بالخيار مالم يتفرقا فان
زعمتم انه لا خيار للذى لم يشترط له الخيار والخيار للآخر فهذا ترك منكم لقولكم
ينبغى فى قولكم ان يكون الذى لم يشترط له الخيار بالخيار ولا يبطل حقه بخيار غيره

باب ما يجوز من الدين وما لا يجوز من ذلك

محمد قال قال ابو حنيفة فى الرجل يكون له على رجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذى عليه الدين
بعنى سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل ان هذا جائز لانهما لم يشترطا
شيئا ولم يذكرا امرا يفسد به الشراء **وقال اهل المدينة** لا يصلح هذا
قال محمد لم لا يصلح هذا ارايتم من كان على رجل دين فقد حرم الله عليه ان
يبيعه عنه شيئا يربح عليه فيه قالوا لانا نخاف ان يكون هذا ذريعة الى الربا قيل
لهم فانتم تبطلون بيوع الناس بالتخوف ما تظنون من غير شرط اشترطه ولا بيع فاسد معروف
فساده بما تظنون وترون رجلا كان يبايع رجلا بيعا كثيرا وكان خليطا له معروفا بذلك

وجب له عليه دين ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوي بالنقد مائة دينار
بمائة دينار وخمسين دينارا الى اجل وهل هكذا يتبايع الناس لانهم اذا اخروا
ازدادوا وما باس بهذا الثمن حرم هذا على الناس انه لينبغي ان يكون عامة البيوع
حراما قالوا ترى انه انما باعه لمكان دينه قيل لهم انهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير
قالوا فقد علمنا انهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير ولكنا نخاف ان يكون البيع
كان بينهما من اجل ذلك قيل لهم ارأيتم لو اجزتم البيع كما نجيزه اما كان
لصاحب الدين ان ياخذ دينه من صاحبه وقد حل قالوا بلى له ان ياخذ دينه قيل
لهم فاذا كان له ان ياخذ دينه كان البيع جائزا فباي وجه ابطلتموه ينبغي لكم
ان تقولوا من كان له على رجل دين فليس ينبغي ان يبايعه بشيء يربح عليه فيه
امر يكون اقبح من هذا ان رجلا يعامل الناس له عليهم ديون انه لا يجوز ان يبيع
منه متاعا ولا جارية ولا شيئا يربح عليه ما ينبغي ان يسقط هذا على مثلكم ولا
ينبغي ان تبطل البيوع بالظنون والظن يخطي ويصيب

باب ما يجوز من بيع المكايلة

محمد قال قال ابو حنيفة في الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه
من يشتريه منه فيخبر الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد
المبتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله انه لا ينبغي ان ياخذ منه بكيله الا ان
يكيله كيلا مستقبلا ويكون على المشتري نقصانه **وقال اهل المدينة**
اما ما ابتيع على هذه الصفة بنقد فلا باس به واما ما ابتيع على هذه الصفة الى اجل فانه
مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه **قال محمد** كيف جاز بيعه بكيله
بالنقد وجاز له ان يقبضه بغير كيل ولم يجز ذلك بالنسيئة لئن جاز ذلك بالنقد
ليجوزن بالنسيئة قالوا نخاف ان يبلد ذلك على غير هذا الوجه بغير كيل ولا وزن
فاذا كان الى اجل فهو مكروه قلنا لهم وقد يدخل ايضا هكذا بالنقد وليس يدخل

في جواز زيادة الثمن للاجل

بالنسيئة شئ الا دير بالنقد مثله فمن اين افترقا اخبرونا لو ان خيركم قال
فانى اخيره بالنسيئة ولا اجيزه بالنقد اى شئ كنتم تدخلون عليه وهل
كانت حجتكم فيما فرقتم به بين النسيئة والنقد الا كحجته ليس الامر كما
قلتم ولكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اشترى طعاما كيلا
فلا يبيعه حتى يكيله فهذا قد اخبره كيف كاله وشرط له ذلك الكيل
فعليه ان يكيله ولا يقبضه ولا المشترى الآخر الا بكيل مستقبل لان الكيل قد يزيد
ينقص لو اعيد كيل لا زاد او نقص ارأيتم لو اعيد الكيل عليه فينقص ايلزمه
بجميع الثمن او يلزمه بحصته ويحط عنه ثمن النقصان فقد اخذ البايع ثمنا
لا يدرى هو له كله ام لا ان لم يكتل الطعام فهذا لا ينبغى ان يترك كله لانه قد يدخله
النقصان فيما بين الكيلين ويسرق بعضه ويكون الطعام نديا فييبس
فينقص فالكيل واجب فى ذلك ليعلم البايع ان الثمن الذى اخذ له كان فى شك
مما اخذ لا يدرى اهو له كله ام لا **باب بيع الدين** **محمد** قال قال ابو حنيفة
لا ينبغى ان يشترى دينا على رجل حاضر ولا غايب ولا على ميت باقرار من الذى
عليه الدين ولا بانكار لان ذلك كله غرر لا يدرى ايخرج ام لا يخرج **وقال اهل
المدينة** لا ينبغى ان يشترى دينا على رجل حاضر ولا غائب الا باقرار من الذي
عليه الدين ولا يشترى دينا على ميت وان علم بما ترك الميت وذلك ان اشتراء
غرر لا يدرى ايتم ام لا يتم **قال محمد** كيف اجزتم اشتراء الدين على الحاضر المقر
الا انكم قد علمتم يقينا انه يخرج قالوا لم نعلم ذلك يقينا قيل لهم فالميت له مال
معروف وفيه وفاء بالدين فكيف لا يجوز اشتراء الدين الذى عليه قالوا
لا ندرى ما يلحق الميت من الدين الذى لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب
الثمن الذى اعطاه المبتاع باطلا فى ذلك قلنا لهم وانتم ايضا لا تدرون

لعل الحق الذي اشترى ما عليه من الدين وهو مقر به سيموت ولا يدع مالا وهم اليوم لا يعلم له مالا وانتم لا تدرون لعل الامر يستمر به حتى يموت ولا يدع شيئا فيذهب الثمن باطلا فمن اين فرقتم بينهما وليس بينهما فرق فيما نعرفه **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الله بن ابي السفر قال سمعت عامر الشعبي يقول بيع الصك عرض بقيمته من النقد وانما يعني بقوله له قيمته من النقد يقول اذا اشترى شيئا بدين فهو عرض والبيع فاسد فان قبضه فهلك عنده فعليه قيمته من النقد

باب الشركة والتولية

محمد قال قال ابو حنيفة في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني من ذلك ثيابا بغير اعيانها برقومها واشترط ان يختار ذلك من الرقم او لم يشترط ان يختار ذلك منه حين استثناه فالبيع فاسد كله لانه استثنى من ذلك ثيابا غير معلومة والثوبين قيمتهما يكون واحدة وهما متفاوتان فلذلك فسد حين استثنى ثيابا غير معروفة **وقال اهل المدينة** ان استثنى ثيابا برقومها فاشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فانا نراه شريكا في عدد البز الذي استثنى **وقال محمد** وكيف يكون شريكا في عدد البز الذي استثنى وانما استثنى ثيابا بثلثة او اربعة فيكون الذي استثنى ثلثة اثواب شريكا في عشرين ثوبا له من كل ثوب حصة وانما المراد ان يكون له ينبغي لمن اجاز هذا ان يجيز الرجل يخير الرجل وعنده عدل فيه خمسون ثوبا فيقول اشتري

[illegible marginal glosses]

متلك ثوبا من هذا العدل هكذا وكذا فيجيز ذلك ويكون شريكا في الثياب بمقدار ثوب منها هذا فاسد كله لانه باع ما لا يعرف واستثنى ما لا يعرف ومن اجاز هذا فقد اجاز البيع فيما لا يعلم واجاز الاستثناء فيما لا يعلم وينبغي لمن اجاز هذا ان يجيز ذلك في الرقيق ايضا فان قدم رجل بمائة راس من الرقيق فباع ذلك من رجل واستثنى من ذلك جارية وغلاما كان شريكا في الجواري بالجارية التي استثنى وكان شريكا في الغلمان بالغلام الذي استثنى فان كان هذا عندكم هكذا ان يستثنى جزءا ويستثنى جارية فيكون له من كل جارية جزء فهذا مما لا ينبغي ان يقال وان فرقوا بين الرقيق والثياب فهذا مما لا ينبغي ان يقال فهما جميعا خارجان من الوزن والكيل

باب الشركة والتولية في الطعام

محمد قال قال ابو حنيفة لا خير في الشركة والتولية في الطعام وغيره من العروض حتى يقبض لان الشركة والتولية بيع فلا يجوز ذلك قبل القبض واما الاقالة فلا باس بها قبل ان يقبض لان ذلك نقض بيع فاذا قبض ما اشترى جازت بالتولية والشركة والاقالة في ذلك **وقال اهل المدينة** لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير فان دخل في ذلك وضيعة او ربح او تاخير من واحد منهما فهو بيع ليس بتولية ولا شرك في الطعام في قولكم وقد رويتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اشترى طعاما بكيل فلا يبيعه حتى يقبضه قالوا لان التولية والشركة في الطعام على هذا الوجه الذي ذكرنا ليس ببيع قلنا لهم وكيف لا تكون التولية بيعا اليس انما اعطاه ما اشترى بما اشتراه به قالوا بلى قلنا

لهم فهذا رجل باعه ما اشترى مما يقوم عليه وكذلك الشرك اعطاه الله ما اشترى
بنصف الثمن ارايتم رجلا اشترى ابريق فضة بدنانير وقال لا ابريق رجل
قبل ان يقبضه اليس ينبغي لكم ان تجيزوه لانه ليس ببيع وان اجزتم التولية
والشرك في الصرف قبل ان يقبض حين يصير بغير صاحبه الذي اشتراه
قبل ان يقبضه الذي اشتراه فهذا الظن مما لا يحل لمسلم قالوا فان قلنا
للصرف اذا افترقا قبل القبض بطل البيع قيل لهم وانهما لم يفترقا حتى قبض
الذي ولى وقبض الذي اشرك ذلك فينبغي لكم ان تجيزه في ولات التولية
والشرك بيع فلا يجوز قبل البيع ما اشد تحكمكم لما ينبغي ان يكره واشد
كراهتكم لما لا باس به تبطلون البيوع الجائزة بالظنون وتجيزون البيوع
الذي لا ينبغي ان يجاز محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع عن اشعث عن عون بن سعد
قال سألت عبيدة السلماني عن رجل ابتاع كرا من الحنطة فحمل عليه كل بعير
الكرا فلقيه رجل فقال ولني كرا قال خذ برأس بعيرين لا حتى يكيله لان التولية
بيع قال محمد اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا جابر عن الشعبي قال التولية
بيع محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا سليمان التيمي عن الحسن
البصري قال كان يعد التولية بيعا وكان ابن سيرين لا يكرهه ثم كرهه بعد
قال ابو حنيفة من اشترى سلعة دقيقا فقبضه ثم سأله رجل ان
يشركه ففعل ونقدا جميعا الثمن البائع الاول بتراض منهما ثم ادرك السلعة
شيء يتركها من احدهما ان المشتري ياخذ من الذي اشتركه ما نقد في السلعة
ويطلب الذي اشرك بعيه الذي باعه السلعة بالثمن وقال اهل المدينة
نقول بحبسه فيه قال ابو حنيفة فاشترط المشترك على الذي شركه
تحفظ البيع وعند صاحبه الا البيع الا اذا ابتنا وقال ان عهدتك على الذي

ابتعت منه او اشترط ذلك بعد التفاوت فكان ذلك الشرط منهما في العقد الشركة
فاسدة لان الشركة بيع فاشترط فيهما ما لا يجوز فافسدها ذلك الشرط
وقال اهل المدينة ان اشترط المشترك على الذي اشركه بحضرة البيع
وعند مبايعة البيع الاول وقبل ان يتفاوت ان عهدتك على الذي ابتعت منه
فذلك جايز فان تفاوت ذلك وفات البايع الاول فشرط البايع الآخر باطل وعليه
العهدة وقال محمد انما جاز ان يشترط ذلك قبل رضا البايع انه ليجوز بعد
التفاوت وان لم يجز ذلك الا بعد رضا البايع الاول فرضي البايع انه لجايز قبل
التفاوت وبعد التفاوت وما يفترقان في شئ ما هذا بصرف ويقال فيه كما
يقال في الصرف وان قبضا قبل ان يفترقا جاز الصرف والا لم يجز ان تم التفاوت
وغير التفاوت وهل سمعتم بينهما فرق من سنة او اثر اني لاعجب ممن احتمل
هذا وكيف احتمل وكيف ظن ان هذا صواب اخبرونا عن وقت التفاوت
ما هو يوقتون يوما او شهرا او سنة او مجلسا قبل الافتراق فهل ايشبه المفترق
وان كان على غير مجلس فما حد ما انما ينبغي ان يكون الامر في قولكم امرا
واحدا ان كان الامر يجوز بغير رضا البايع فما يضركم فات او لم يفت اذا رضي
بذلك المشتري في الذي اشركه وان كان لا يجوز الا برضا البايع فهو جايز
ان رضي البايع ان تفاوت او لم يتفاوت ليس الامر كما وصفتم ولكن الشركة
لا تجوز حتى يقبض المشتري ما اشترى فاذا قبض ذلك ثم اشرك فيه فالشركة
جايزة الا ان يشترط احدهما العهدة على البايع فان اشترط ذلك
فالبيع فاسد لان العهدة على المشتري الاول فاذا اشترطت على غيره فسد البيع
والشرط وقال ابو حنيفة من ابتاع سلعة فقبضها ووجبت له ثم قال لرجل
اشركك بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا فكان ذلك شرطا فيكم في اصله

مما ترون عنه وانما تروون حديثكم هذا عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن ابى هريرة رضى الله عنه وعلى اوثق فى حديث رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من ابى هريرة واعلم وليس الافلاس والتواسى اشد من ان يموت
الرجل ولا يدع مالا فينبغى كما قلتم فى الافلاس انه ان وجد متاعه اخذه ان
تقولوا ذلك فى الموت اذا لم يدع مالا لانه لا يكون من الافلاس واذا المال
شيئا اعظم من يموت ولا يدع شيئا **قال ابو حنيفة** رضى الله عنه من اشترى
سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث فى ذلك بنقعة
دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذى ابتاعه ذلك فليس للبائع احق بذلك
من الغرماء **وقال اهل المدينة** اذا قال رب البقعة
اذا اخذ البقعة وما فيها من البنيان فان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة
وما فيها مما اصلح ثم ينظر ثمن البقعة وثمن التفاوت من تلك القيمة ثم يكونان
شريكين فى ذلك لصاحب البقعة بقدر حصة البنيان وكذلك الغزل
وغيره مما اشبهه اذا دخله هكذا فكثر العمل فيه فاذا ابتيع السلعة التى
لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا انها بالسلعة نفقت وارتفع ثمنها وصاحبها
يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون اما ان يعطوا رب
السلعة الثمن الذى باعها لا ينقصونه شيئا او يسلموا اليه سلعته ولا يبايع
له فى شئ من مال غريمه فذلك له وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص
بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له **وقال محمد** وكيف يكون الخيار بين
اخذ سلعته وبين المحاصة بالثمن هل كان اشترط على المشترى رد متاعه
حين باعه ان لم يستوف الثمن قالوا لم يشترط ذلك قيل لهم فكيف كان احق
بذلك من غيره والسلعة لو هلكت فى يد المشترى هلكت فى ضمانه ومن ماله

ابطال .... الغرماء بالقيمة

قالوا الاثر الذي جاء في ذلك قلنا لهم ما اسرعكم الى الاحتجاج بالاثر الذي كان
عندكم فهلا احتججتم بالاثر فيما مضى مما ابطلتم من البيوع بالظنون لو كان عندكم
في ذلك آثار لاحتججتم بها كما احتججتم في هذا مع ان الاثر عن ابي هريرة لا يعدل
عندنا ما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لان قول علي بن ابي طالب عندنا اثبت
من رواية ابي هريرة **باب** ما يجوز في السلف وما لا يجوز **محمد** قال ابو حنيفة
لا يستحب ان يستقرض رجل شيئاً من الحيوان لان ذلك ليس مما يكال ولا يوزن
ولا يعد عدداً مثل الفلوس والجوز والبيض الذي يكون عدده سواء لا يفضل بعضه
بعضاً فاما ما يخرج من الكيل والوزن والعدد المعروف الذي يفضل بعضه بعضا
مثل الجوز والبيض والفلوس فلا ينبغي ان يتقارض الناس فيما بينهم من
ذلك الثياب والحيوان والعروض والآنية ونحو ذلك **وقال اهل المدينة**
من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معروفة فلا باس بذلك
وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد فانا نخاف في ذلك ذريعة
احلال ما لا يحل ولا يصلح **وقال محمد** ولئن جاز قرض العبيد ليجوزن
ان يقرض الجارية وما بينهما فرق ولئن جاز ان يقرض الابل والبقر والغنم
ليجوزن ان يقرض العبيد والجواري فان قال اهل المدينة ان بين الجواري
والعبيد فرق ولا بد من ان يفرقوا ذلك بشيء قالوا انما كرهنا ان يستسلف
الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها وهذا
لا يصلح ولا يحل قيل لهم ولم كرهتم وانتم لا ترون بمثله باسا قالوا وما
ذلك قلنا الرجل يشتري الجارية الثيب فيقبضها فيطاها ثم يجد بها
عيباً عندكم انه يردها ويأخذ الثمن ولا يكون عليه عقر فقد رد
الجارية وقد وطاها زماناً بغير شيء وكذلك ينبغي ان تقولوا اذا استقرض

جارية فوطيها فلم ينقصها الوطي شيئاً فليردها قضاءً بالقرض ولا يكون بذلك
باس ليسا يفترقان في شيء ولكن هذا كله روى وقد زعمتم بان رجلا لو غصب
غلاماً او ناقة او بعيرا واستهلكه لم يكن عليه وكانت عليه قيمته يوم
اى الغلام او الجارية او غيرهما ١٢
قبضه فهذا ترك لقولكم من اجازة القرض ينبغي ان يقول مثلها استهلاك
فان كان بعيرا كان عليه مثله وان كان عبدا كان عليه مثله بمكيله قالوا بلى
قيل لهم فلم لا يكون الرقيق والحيوان مثل هذا وانتم تجمعون بين ذلك كله
وتجعلونه سواء في القرض باب جامع البيوع محمد قال قال ابو حنيفة
من اشترى ابلا او رقيقا او خيارا وقلانس وخفافا او نعالا مجازفة
فان ذلك جائز لا باس به وقال اهل المدينة لا يجوز ان يشترى
شيأ مجازفة ولا شيئا يقع عليه العدد اذا كان مجتمعا من هذا الضرب
ومن هذا النحو قال محمد وكيف لم يجز هذا مجازفة قالوا لان هذا لعنه
بعيد قالوا لانا نعلم ما فيه وهذا النحو اذا بيع عددا انما يغرر به المغامرة
اى بشيء ود نحوه ١٢
والمخاطرة قيل لهم فما تقولون في بيع الطعام مجازفة قالوا لا باس قيل لهم
وكيف فرقتما قالوا لان هذا كيل وقد جاء انه يباع مجازفة وكيلا ولم نسمع
احدا اجاز في مثل هذا الفرق في الرقيق والنعال والقلانس مجازفة قيل لهم هل سمعتم
في كراهية بيع العدد في مثل هذه الاشياء مجازفة اثرا عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم او عن احد من اصحابه قالوا لم نسمع بذلك ولم يات عنهم
في ذلك اجازة ولا غيرها ولا يجيز ذلك فانا نتخوف منه ما ذكرنا لك وقد جاء
في بيع الطعام بيع المجازفة قيل لهم فاذا جاء في الطعام اجازة بيع المجازفة
ولم يات ذلك في العدد الذى ذكرتم فينبغي ان يقاس ما لم يات فيه اثر بما جاء
فيه الاثار أرأيتم رجلا انتهى الى رجل ومعه عدل ثياب فقال صاحب العدل

ما ادري كم فيه ثوبا وان فتحته فعددته اخبر ذلك بعدد وقد هلك البارنامج
اما ينبغي ان يجوز بيع هذا ابدا حتى يفتح ويعد فهذا جائز ولعمري انه لمن ظنونكم
التي اسندتم بها بيوع المسلمين الجائزة بينهم حين تجعلون هذا مخاطرة ومقامرة
ارايتم رجلا قدم عليه وهو من اهل المدينة بحمل من جوز وهو يباع عددا اما
يجوز ان يبيعه مجازفة حتى يعده ارايتم ان جمع عنده بيض كثير فباعه مجازفة
اما يجوز ذلك حتى يعده ارايتم رجلا اتى بارضه باحمال كثيرة من جزر وقثاء و
بطيخ اما يجوز ان يبيعها في احمالها حتى يعدها واحدا واحدا فان قلتم هذا جائز
فلا بد لكم من ان يجوز واحدا ولم لا يجوز الاول ولا فرق بين الاول وهذا ولم
لم تقيسوا الاول على هذا او اجزتم هذا ولو لم تجيزوا بيع الجوز والبيض جزافا فقد
خالفتم الامة ولكنا لا نشك انكم تجيزونه فقيسوا الجراب والخفاف والقلانس
وما كرهتم من ذلك على هذه الاشياء والا فانتم تتحكمون ارايتم رجلا قدم له
من خراسان بجراب فيه هروي وقوهي اذا حل اضر ذلك به اضرارا شديدا وصاحبه
لا يدري عدد ما فيه من الثياب اما يجوز ان يبيعه حتى يفتح ويعلم عدده هذا
جائز كله وليس يكون من البيوع شيء اجوز عندنا من بيع المجازفة الذي لا يحتاج
فيه الى كيل ولا وزن ولا عدد **وقال ابو حنيفة** في الرجل يعطي السلعة يبيعها
وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك فلك دينار او شيء
يسميه له ينواضمان عليه وان لم يبيعها فليس ذلك بشيء ان هذا فاسد وان باعها
بذلك فالبيع جائز وله اجر مثله فيما باع ولا يجاوز به ما سمى له من الاجر وان
لم يبعها فله اجر مثله وعمله ولا يجاوز به ما شرط له **وقال اهل المدينة**
ليس بذلك باس اذا سمى له ثمنا يبيعها له وسمى له جعلا معلوما ان باع اخذه و
ان لم يبع فليس له شيء قالوا انما هذه كما يجعل الرجل في عبده الآبق اذا كان

فاذا كان جعلا على غير الاجارة فاجزوه وأما ان يقولوا انما اجزنا الاول لانا
لم نجعله بمنزلة الاجارة وجعلناه جعلا وهذا نجعله بمنزلة الاجارة ويبطله
للغرر فهذا لا يقبل الا ببينة وبرهان ولو قبلنا هذا بحتج منكم بغير حجة ما قبله
الناس مما باع من السلعة باقل او اكثر او بمثل الى الاجل وبعد الاجل وقبل الاجل
محمد قال قال ابو حنيفة من اشترى سلعة بنقد او بنسيئة فقبضها ولم ينقد
الثمن حتى باعها من الذى اشتراها منه باقل من الثمن فلا خير فيه فان اشتراها
بمثل ذلك الثمن الى ذلك الاجل او اقل من ذلك الا نسيئة فلا باس به وان اشتراها
باكثر من ذلك الثمن الى اقرب من ذلك الاجل والى دونه او الى اكثر من ذلك الاجل
فلا خير فيه وان اشتراها منه بمثل ذلك الثمن الى دون ذلك الاجل ومثله فلا باس
به وان اشتراها بمثل ذلك الثمن الى الاكثر من ذلك الاجل فلا خير فيه وانما معتمده
فى ذلك لانه لا يجيز ان يشترى السلعة باقل مما باعها به حتى يقبض الثمن وقال
اهل المدينة كل من باع سلعة الى اجل فلا باس ان يشتريها باقل وباكثر او بمثل
ذلك الى الاجل ولا خير ان يشتريها باقل قبل الاجل ولا باكثر بعد الاجل ولا باس باقل
بعد الاجل ولا باس باكثر قبل الاجل وقال محمد انما يكره من هذا خصلة واحدة
ان يشتريه باقل قبل ان يستوفى الثمن لانه اذا اشتراه باقل قبل الاجل او مع
الاجل او بعد الاجل رجعت اليه سلعته ويبقى له فضل على المشترى مع رجوع
سلعته اليه فهذا الذى يكره ويكره منه خصلة اخرى ان يشترى السلعة
بمثل ذلك الثمن الى اكثر من ذلك الاجل لانه قد يشتريها حينئذ باقل مما
باعها به فرجعت اليه سلعته واستنقص الاجل وكذلك بلغنا عن عائشة
ام المومنين رضى الله عنها ان امرأة قالت لها بعت زيد بن ارقم جارية بثمانمائة
درهم الى عطائه واشتريتها منه بستمائة درهم نقدا فقالت عائشة بئس

المشترى باقل مما باعه

ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ان لم يتب فقالت يا ام المومنين فان اخذت
راس مالي قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف **محمد** قال حدثنا
ابو حنيفة عن ابي اسحاق السبيعي عن امرأته عن عائشة بذلك **محمد** واخبرنا
ايضا يونس بن ابي اسحاق عن امه العالية ابنة انفع عن عائشة مثل ذلك **فاما**
ما ذكر اهل المدينة من زيادة الثمن الى الاجل فان بعد الاجل ليس بذلك باس وقالوا
انما ابطلنا ان يشتريها باكثر من الثمن الى الاجل لا يجاف ان يكون ذريعة الى الربوا
فيكون بمنزلة جارية نقدا وعشرة دينار الى شهرين بعشرين دينار الى شهرين
قلنا لهم ارأيتم رجلا رأى جارية ثيبا عند رجل فاعجبته فسأله ان يزوجها اياه
فابى فاشتراها منه بمائة دينار الى سنة فقبضها فوطئها فلم ينقصها ذلك شيئا
ثم باعها منه بخمسين دينارا الى ذلك الاجل اليس قد رجعت له جاريته وبقي له
خمسين دينارا الى ذلك الاجل انما ينبغي لكم ان تبطلوا هذا وتجعلونه كانه استاجرها
بخمسين الدينار الفضل ليطأها هذا افسد ما اجزتم واحرى ان يبطل فاجزتم ذلك
ما ينبغي ان يبطل وابطلتم ما لا باس به **وقال محمد** قال ابو حنيفة لا باس
بثمن كلب الصيد ولا باس ببيعه **وقال اهل المدينة** لا خير في بيع
الكلاب الضواري **قال محمد** لم لا يجيز بيع الكلب الضاري الذي يتخذ للصيد
ان يقول ان قتله انسان لم يكن عليه شيء فان قالوا نغرمه قيمته اذا قتله
ونجعله بمنزلة الحر فلا يجوز بيع الحر وان قتله قاتل فعليه الدية قيل لهم
ان هذا لا يشبه الحر لان الحر لا يملك وهذا يملك ارأيتم لو ان رجلا وهب
كلبا صائدا ضاريا لرجل اما كان يجوز فان كان جائزا فكيف يقاس هذا
بالحر والحر لا يجوز هبته ولا يملك على وجه من الوجوه وينبغي لمن ابطل بيع

الكلب الضاري وان يبطل بيع الفهد وبيع البازي والصقر لا نرى باكلها باساً قيل نعم وانما كرهتم بيع الكلاب والسباع كلها لان اكلها مكروه قالوا نعم قيل ان الشيخ ربما كره اكله فاشتروه لمنفعة اخرى تكون فيه ارايتم بيع الحمار الحسن قالوا بلى قيل لهم فانتم تكرهون اكله قالوا ابيعه جائز لان فيه منفعة لركوبه وغير ذلك من الحمل عليه قيل لهم فالكلب الضاري والكلبة شبيه فيهما منفعة مثل ركوب الحمار فكيف ابطلتم بيعها الا ترى انهم ما تقولون في بيعها ينبغي في قولكم ان تكرهوا بيعها وشراءها لان الاشياء قد يشترى لمنافعها واكلها مكروه ثم لا يكون بشرائها وبيعها باس قالوا اليس قد جاء في الحديث من السحت ثمن الكلب قيل لهم هذا منسوخ عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لانه كان بلغنا انه امر بقتل الكلاب ثم نهى عنه بعد ذلك وقال اقتلوا كل اسود بهيم فانه شيطان فكان تحريم بيعها عندنا حين امر بقتلها واخراجها فلما نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نسخ تحريم بيعها ومما يدل على هذا ان الحديث منسوخ انه جاء في الحديث ان من السحت ثمن الكلب واجر الحجام ثم رخص في اجر الحجام فكذلك رخص عندنا في بيع الكلب لما نهي عن قتلها وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه رخص لاهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه محمد قال اخبرنا بذلك ابو مالك النخعي عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول لا باس بثمن الهر فهذه من السباع قالوا الهر عندنا ما كره اكله فلا خير في بيعه الا ترى انك لا تاكل شحم الميتة وانت تنتفع به ان شئت في الدباغ او غيره قيل لهم هذا لا يشبه السباع الضواري التي تتخذ للصيد انا لا نكره الانتفاع بصيد الكلاب ونرى ذلك حلالا احسنا وانتم

باب الرخصة في ثمن الكلاب وبيعه

نسخة الاصل

ترونه ايضا ولو ان رجلا اراد ان ينتفع بشحم ميتة للدباغ او للسراج او غير ذلك
بشيء من ذلك وكان عندنا مكروها لا ينبغي له وعندكم ايضا وكل شيء كره اكله والانتفاع
به على وجه من الوجوه فشراءه وبيعه مكروه وكل شيء لا باس بالانتفاع به فلا
باس ببيعه الا ترى انك تقول لو ان زيتا كثيرا سقط فيه قطرة من شحم ميتة والزيت
غالب وفارة ماتت في ذلك انه لا باس بالاستصباح به في قولنا وقولكم فكذلك
بيعه عندنا لا باس به اذا اثبت ما فيه من العيب **وقد** بلغنا عن عثمان بن
عفان رضي الله عنه ان رجلا قتل كلبا لرجل فاغرمه عددا من الابل مكان الكلب
وقد بلغنا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال في كلب الصيد والماشية اربعون
درهما فاذا كانت قيمته يحل اذا قتل فلا ينبغي ان يحرم ثمنه **قال محمد** اكره اذا سمى
الرجل محمدا ان يكنى بابي القاسم للآثار المشهورة المعروفة عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انه قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **وقال مالك** بن انس لا باس
لمن سمى محمدا ان يكنى بابي القاسم وقد سمى مالك ابنا له وكناه بابي القاسم
محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال كان يكره ان يسمى
باسم النبي صلى الله عليه واله وسلم ويتكنى بكنيته جميعا تعظيما لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ولا باس ان يسمى باسمه ويكنى بكنيته اذا لم يجمعهما **محمد**
قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني [illegible] ابن طلحة عن ابيه انه ذهب به الى
النبي صلى الله عليه واله وسلم فسماه محمدا وقال هذا ابو سليمان لا اجمع
له اسمي وكنيتي

باب ما يكره من خل الخمر وما لا يكره

محمد قال قال
ابو حنيفة لا باس بالخمر يكون للمسلم ان يصيب فيها الماء او يطرح فيها
الملح فيصير خلا فيوكل ذلك الخل ويباع **وقال اهل المدينة**
لا يحل هذا ولا يحل بيعه ولا اكله **وقال محمد** وما باس بهذا اليس جلد

في بيع ما لا يحل اكله ولا يحل الانتفاع به

في التسمية بمحمد مع التكنية بابي القاسم

باب في الخل

في خل الخمر

الميتة يدبغ وهو للمسلم فيحل الانتفاع به وقد حرم الله الميتة كما حرم الخمر
ارايتم ان كانت لنصرانى فافسدها فجعلها خلا اترون باسا للمسلم ان يشتريها
فياكلها قالوا فان قلنا هذا لا باس به فما تقولون قيل لهم فانما اراد المسلم حين
كانت عليه حراما ان يخرجها من الحرام الى الحلال اكانتكم ترون الخمر حلالا للكافر
الخمر حرام للمسلم والكافر وعلى جميع الناس عليهم ان يحرموا ما حرم القرآن وان يحلوا
ما احل القرآن قالوا انا نزعم ان الخمر لا يملكها المسلم وكذلك لا يحل له اصلاحها
قيل لهم ارايتم مسلما له عصير فصار خمرا من يملك هذه الخمر ينبغى فى قولكم
ان تزعموا انه لا مالك لها فان قلتم ذلك فلا باس ان ياخذ المسلم شيئا لا مالك
له فيصلحه فيجعله حلالا ارايتم شاة ميتة القاها اهلها فاخذ رجل جلدها فدبغه
فصيره شيئا اترون به باسا بالانتفاع به قالوا لا قيل لهم فاجعلوا الخمر كانه لا مالك
لها اخذها الذى كان العصير له فجعلها خلا فرجعت الى امر حلال كما رجع جلد الميتة
الى امر حلال وقد بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه اصطبغ على خمر
بلغنا ذلك عن ابن عباس وبلغنا عن ابى الدرداء انه قال لا باس بخل الخمر فما فرق
بين اهل الذمة وعمل المسلمين فى ذلك محمد قال اخبرنا ابن عبد الله عن عبد الله
بن ابى سليمان عن عطاء بن ابى رباح فى رجل ورث خمرا قال يهريقها قال قلت ارايت
لو صب فيها ماء فتحولت خلا قال ان تحولت فلا باس به ان شاء الله محمد
قال اخبرنا عبد الله بن سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن عطية بن قيس
الكلابى عن رجل عن حكيم او مولى لحكيم قال سألت ابا الدرداء عن الخل الذى
يجعل من الخمر والملح والحيتان فقال ابو الدرداء يجب خمرها الملح والشمس والحيتان
فهذا احرى ان يكون من خل الخمر وهذا ايضا عندنا لا باس به لانه قد تحول عن حال
الخمر الى ان صار مريا فكذلك الخل بل الخل احلهما لانه لم يختلطه شئ آخر.

اخر كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين ·

[بسـ]ـــم الله الرحمن الرحيم

[ب]ـاب المضاربة بالعروض **محمد** قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي
[ا]ن تكون المضاربة بالعروض ولا تكون المضاربة الا بالدراهم والدنانير فان
اخذ عروضا مضاربة وجهل ذلك حتى عمل في ذلك فربح او وضع فذلك كله لصاحب
العرض وعليه الوضيعة وللعامل اجر مثله فيما عمل على صاحب العرض ربح او وضع الى
يوم يتفاصلان في المضاربة فيأخذ صاحب المال ماله **وقال اهل المدينة** لا ينبغي
لاحد ان يقارض احدا العرض من العروض والعرض المضاربة فان جهل ذلك حتى يمضي نظر
الى اجرة قدر الذي دفع اليه بالعرض في بيعه اياه واقتضاءه ثمنه فيعطاه ثم يكون
المال قراضا اقر بعين واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله **وقال محمد** كان اوله فاسدا
ولم يكن مضاربة ولا قراضا وانما كان اجيرا ثم صار بعد ذلك مقارضا في قولهم
بغير امر حدث منهما أرأيتم العرض حين اخذه العامل يبيعه فعمل به أليس كان
له اجيرا قالوا بلى قيل لهم فكيف تحول مقارضا فما الاصل على الاصل فان كان
اجيرا لم يتحول الى غير ذلك أرأيتم حين دفع العرض قراضا اي شيء كان راس
المال فيه قالوا كان راس المال عرضا فكذلك اسندنا القراض أرأيتم حين اشترى
به وباع فنض في يده واجتمع عينا أيتحول القراض فيكون راس المال قالوا نعم قيل
لهم فان كان الذي نض اقل من قيمة العرض وكان قيمته اكثر من المال الذي
نض في يده ايهما تجعلون راس المال الذي نض فقد نض من قيمة العرض فيقسم
الربح بعد ذلك فيحصل للمقارض ربح قبل ان يستوفي رب المال وقد اجمع اهل العلم
جميعا انه لا ربح في مضاربة حتى يستوفي راس المال **باب الشرط في**
المضاربة **محمد** قال قال ابو حنيفة في من دفع الى رجل مالا واشترط عليه

(هامش: الامر خ)

ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا الشيء يبقى في ايدي الناس ولا يبقى فذلك جائز
وهو على ما اشترط ولا ينبغي له ان يشتري غير ما امر به **وقال اهل المدينة**
من اشترط على المضارب ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا وان كانت تلك السلعة
مما يبقى في ايدي الناس كثير الحيوان ونحوه فقال لا تشتري الا الحيوان او قال لا تشتري الا البز فان
هذا لسائر لا باس به وان قال لا تشتري الا سلعة كذا وكذا السلعة لا يبقى في ايدي الناس
ويختلف في شتاء او صيف فان ذلك مكروه لا ينبغي **قال محمد** انما المضارب
بمنزلة الوكيل ان شاء ردّ المضاربة وان شاء قبلها وليس ذلك بامر لازم
يوخذ به ان شاء وان ابى فلا باس بهذا ان شاء اشترى وان شاء ترك
وان شاء رد المضاربة اذا فاتت ذلك الشيء وان شاء لم يرد وكذا صاحب
المال ليس المضاربة بامر لازم ان شاء اخذها ما لم يشتر بها صاحبها وان
شاء تركها فاذا كان اخذها ليس بامر لازم لم يكن فيه شيء من هذا ان وجد
بامره به اشتراه واتجر فيه وان لم يجد رد المال على صاحبه وان اراد امساك
المال حتى يجده فيشتريه كان لصاحب المال ان ياخذ المال فاذا كان لا يجب
يفوت ذلك الشيء امساكه لم يفسد فوته شيئا **باب الرجل يشتري من**
مضاربه محمد قال قال ابو حنيفة لا باس بان يشتري رب المال من
مضاربه بعض ما اشتري من السلع اذا كان صحيحا على غير شرط وكذلك قال
اهل المدينة **وقال** بعض اصحاب ابي حنيفة لا يجوز ذلك لانه اشتراه
بماله فلا يكون ذلك شراء وهو على المضاربة على حاله **وقال محمد** القول
ما قال ابو حنيفة واهل المدينة **باب السلف في المضاربة محمد** قال
قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاخبره العامل ان المال
قد اجتمع عنده وسأله ان يسلفه اياه ففعل ان ذلك جائز **وقال اهل المدينة**

لا يصلح ان يسلفه اياه حتى يقبض صاحب المال ماله ثم يسلفه اياه ان شاء
قال محمد وما باس بهذا اذا اسلفه اياه فقد خرج من المضاربة وصار سلفا
مضمونا وصار ربحه للعامل ووضيعته عليه فاى شىء كرهتم هذا أرأيتم رجلا
ودع رجلا مالا فسأله ان يسلفه اياه اما يجوز ذلك او حتى يقبضه رب المال
ثم يسلفه اياه هذا جائز فكذلك المضاربة اذا صارت في يد المضارب عينا
كما الوديعة التي هي في يده بمنزلة الوديعة اذا اسلفها اياه جاز ذلك وصارت
قرضا مضمونا على المضارب وخرج المال من المضاربة **باب الدين في المضاربة**
محمد قال قال ابو حنيفة فيمن دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى [illegible]
سلعة ثم باعها بدين وربح في المال ثم هلك قبل ان يقبض المال ان
القاضي اذا رفع ذلك اليه جعل [illegible] وصيا يقبض المال فيدفع الى صاحب المال
راس ماله وحصته من الربح ويدفع الى ورثة الميت حصتهم من الربح وان الميت
اوصى الى انسان فهو الذي يتقاضى المال **وقال اهل المدينة** ان شاء ورثة العامل
اقتضوا المال وهو على شرطه من الربح اذا كانوا امناء على ذلك وان كرهوا
ان يقتضوه ولا شيء لهم فيه اذا سلموه الى رب المال وان اقتضوه فلهم فيه [illegible] مثل الذي
كان لابيهم [illegible] فان لم يكونوا امناء فان عليهم ان ياتوا بامين
يقبض ذلك وان لم يعملوا [illegible] الى ان صاحب المال دين [illegible] المال كله
الربح وغيره فذلك جائز ولا شيء لهم فيه **وقال محمد** [illegible] حصتهم
لصاحب المال وقد وجب لابيهم قبل موته ووجب لهم ميراثا بعد
موت ابيهم [illegible] فليس هذا هبة [illegible] الورثة فليس هذا
بابا [illegible] لهم وهذا حق لا يبطله ان [illegible] صاحب المال [illegible]
ان تشاحوا على اقتضائه اجبر الورثة ان يسموا وصيا يتقاضا رضي

يرضى به الفريقان جميعا ويدفع ذلك الى القاضى فيكون هو الذى يجعله فان لم يجدوه الا باجر فاجره فى مال الميت لان الميت لو كان حيا اجبر على تقاضيه وان كره ذلك فكذلك صار اجره فى ماله بعد موته فاما ان يكون فى مال من الربح وجب للمضارب قبل موته ثم يتحول الى غيره فليس هذا بشىء ارايتم لو كان راس المال الف درهم فربح المضارب قبل موته الف درهم وكانت المضاربة على النصف اليس قد وجب للمضارب من الربح خمسمائة درهم قبل موته بعمله وبيعه وشراءه فيصير هذا المال بعد ان وجب للمضارب ذا مات لورثته لا يتقاضاه ورب المال يقول ورثة المضارب لا يتقاضاه فابتاع مالا يخرج من ملك رجل بغير بيع ولا هبة ولا صدقة ولا اجارة ولكن التقاضى على الميت بعد موته فى ماله كما كان عليه فى حياته يستاجر عليه من مال الميت رجل امين يتقاضاه حتى يخرج ويستوفى رب المال راس ماله ويكون ما بقى ربح بين رب المال والمضارب الميت ان كان عليه دين قضى منه والا كان ميراثا لورثته

باب الرجل يدفع اليه مالا مضاربة فيبيع بالدين

محمد قال قال ابو حنيفة من دفع ماله مضاربة فباع بالدين فبيعه جائز ولا ضمان الا ان يكون قد نهى عن الدين فان كان قد نهى ضمن ذلك **وقال اهل المدينة** ان باع بالدين ضمن وهو لازم له ان باع بالدين **وقال محمد** اذا دفع اليه المال مضاربة فلم يامر بشىء ولم ينه عنه فله ان يصنع فيه ما يصنع التجار فى اموالهم من البيع بالنقد والنسيئة وهل يربح الناس عامة ارباحهم الا فى النسيئة الا ترى ان المضارب اذا دفع اليه المال مضاربة ولم يسم له ما يشترى كان له ان يشترى جميع التجارات فكذلك له ان يشترى ويبيع بالنقد والنسيئة حتى ينهى عن ذلك

باب المحاسبة

في المضاربة **محمد** قال قال ابو حنيفة لا يجوز للمضارب ورب المال ان يقتسما فضلا
والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي رب المال راس ماله ثم يقتسمان
الربح على شرطهما وكذلك قال اهل المدينة وهو قول محمد

باب الرجل يدفع الى رجل مالا مضاربة ثم جاءه بمال فقال هذا حصتك من الربح

محمد قال قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ثم جاءه فقال هذا حصتك من
الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك عندي وافر انه لا يحسب ذلك ولا يكون
قسمة حتى يحضر المال كله ويحاسبه ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم ان شاء رده
على مضاربته وان شاء امسكه **وقال اهل المدينة** ايضا لا يحسب ذلك
حتى يحضر المال كله ويحاسبه ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم ان شاء رده عليه
على قراضه وان شاء امسكه وهذا كله قول محمد وقول غير ابي حنيفة كله من العراق
لا يضره ان لا يقتض المال منه اذا حضر وقسما الربح وقول ابي حنيفة [illegible] لا يكون
لهما ربح حتى يستوفي راس المال والله اعلم

باب الرجل يدفع اليه المال مضاربة فيشتري منه جارية يطاها ثم يدعي الحبل

محمد قال قال ابو حنيفة
في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال
جارية فوطيها فحملت منه فادعى الحبل ونقص المال انه ينظر في الجارية يوم
حملت وادعى الولد فان كان فيها فضل عن راس المال كانت ام ولد له
وغرم راس المال حتى يوفيه رب المال وحصته من الربح وحوسب بحصته
من الربح ان كان في المال ربح وان لم يكن فيها فضل على راس المال يوم وطيها لم يكن
ام ولد وبيعت واستوفى رب المال راس ماله ولم يجز ما صنع المضارب
من ذلك **وقال اهل المدينة** اذا اشترى جارية من ربح المال فوطيها
فحملت منه ونقص المال فان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فاوفى

بها المال فما كان بعد وفاء المال فهو بينهما على شروطهما وان لم يكن له مال بيعت الجارية حتى يوفى المال من ثمنها قال محمد ان كان عتق منها شئ يحملها منه فليس ينبغي ان يباع كان له مال وان لم يكن جرى فيها عتق يحملها امته فليبع كان له مال [illegible] مال فاما ما قال اهل المدينة فليس له وجه ارأيت لو الجارية هل جرى فيها عتق [illegible] ما في بطنها او هل صار شئ منها بمنزلة ام الولد لكانت ام الولد وهي امة [illegible] حالها لا بد من احد هذين الامرين اما يكون جرى فيها ما جرى في ام الولد [illegible] في شئ منها اما ان تكون امة تباع لم يجر فيها شئ من ذلك فان كان شئ من ذلك جرى فيها فليس ينبغي ان تباع [illegible] فانما [illegible] امة لم يجر فيها [illegible] ذلك فلا بأس [illegible] امو سر كان المضارب او معسر [illegible]

الرجل يدفع الى رجل مالا مضاربة ويأمره ان يعمل فيه [illegible] قال ابو حنيفة في رجل دفع [illegible] مالا مضاربة [illegible] ان يعمل فيه [illegible] فاشترى سلعة [illegible] ثمنها من عنده ان المضارب شريك صاحب المال [illegible] بحساب [illegible] فيها من عنده وقال اهل المدينة ان دفع [illegible] الاقراض [illegible] فاشترى بها سلعة [illegible] في ثمنها [illegible] فصاحب [illegible] بالخيار ان [illegible] بربح او نقصان ولم تبع ان شاء صاحب السلعة اخذ [illegible] وفضاه ما زاد من عنده فيها وان ابى كان المقارض شريكا في النماء والنقصان بحساب ما زاد فيها من عنده قال محمد كيف صار هذا هكذا اما المضارب انه يشتري بالمال [illegible] سلعة كاملة اذا بالوا اشترى بعض سلعة بمال المضاربة نصفا او ثلثا اما كان ذلك جائزا واذا كان ذلك يجوز واشتريه بمال من ملكه سلعة لم يتعد في شئ انما هذا رجل اشترى من مال المضاربة بعض هذه السلعة فيقسم السلعة النقصان

والتمام على قدر مالهما ولا يكون هذا في ضمان وليس لصاحب المال ان يأخذ
السلعة كلها انما اشترى له حصة من ماله منها والله اعلم **باب**
الرجل يدفع الى الرجل مضاربة ولم يأمره ان يعمل في ذلك برايه **محمد**
قال قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ولم يأمره ان يعمل
برايه في ذلك ولم يأذن ان يدفعه مضاربة فدفعه المضارب الى رجل
آخر مضاربة فربح او وضيع ان المضارب الاول ضامن لراس المال لرب المال
ان كان فيه ربح او وضيعة ويأخذ المضارب الاول من المضارب الثاني راس
المال فان كان دخله نقصان فعلى المضارب الاول وان كان في ذلك ربح كان
بين المضارب الاول والمضارب الآخر على ما اشترطا وينبغي للمضارب الاول
ان يتصدق بحصته ولا يأكله لانه ربح [illegible] وضمنه ولا شيء لرب المال
من ربح المال او شاء رب المال ضمن راس المال للمضارب الآخر وللمضارب
الآخر على المضارب الاول بما [illegible] من ذلك لانه [illegible] رب المال وان ربح
فلرب المال شطر الربح ثم يكون للذي عمل شطره مما بقي **قال محمد** كيف
يكون المقارض الاول ضامنا المال لرب المال فان كان المال ربح كان شطر [illegible]
اذا وجب الضمان لرب المال على المقارض بطل ربح المال [illegible]
ربحه [illegible] بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] في ضمان المقارض الاول لرب المال [illegible]

لرب المال انما يكون ربحه للذى يضمنه وقد اجتمعنا نحن واهل المدينة انه لا يكون ما سلف مقارضة فهذا بمنزلة المال المسلف ولا يكون مقارضة وهو مضمون لا يجتمع الضمان والربح **اخبرنا محمد** قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ونهاه عن النسيئة فقال ان شاء ضمن وتصدق بربحه فكذلك يقول اذا خالف فى شيء مما امره به او شيء مما نهاه عنه وضمن وكان له الربح الا انه يحب ان يتصدق به ولا ياكله **باب الرجل يدفع المال مضاربة ما يستسلف منه العامل** **محمد** قال قال ابو حنيفة فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاستسلف منه العامل مالا فاشترى به سلعة لنفسه لغير امر صاحبه ان استسلافه باطل واما اشترى من ذلك فهو على المضاربة وان ربح فالربح بينهما على ما اشترطا وان وضيعة على المال المضاربة **وقال اهل المدينة** صاحب المال بالخيار ان شاء شركه فى السلعة على قراضهما وان شاء خلى بينه وبينها واخذ راس ماله اى ذلك شاء فعل **وقال محمد** اذا اقال المضارب انى استسلفت هذا المال بغير محضر من رب المال ولا رضاه ايجوز له ما قال من ذلك ما قوله ذلك وسكوته الا سواء لان ذلك لا يجوز على رب المال فاذا كان لا يجوز على رب المال فكانه لم يقله ويكون ما اشترى من ذلك على المضاربة على حاله كانه لم يتكلم بذلك ارايتم رجلا دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشترى له جارية بها فقال له المامور نعم واخذ المال على ذلك فلما خرج من عنده وجد جارية رخيصة فقال اشهدوا انى اشتريت هذه الجارية لنفسى بمال فلان الآمر الذى امرنى بشراء الجارية ثم نقد مال فلان الآمر

الجارية أيجوز هذا للمأمور وتكون له الجارية ليس هذا بشئ والجارية للآمر وقول المأمور باطل فكذلك المضارب **باب القضاء في المضاربة**

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى سلعة ثم حملها الى بلدة التجارة فبارت عليه وخاف النقصان ان باع فتكارى عليه بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله ان جميع ما اشترى من ذلك المضارب فهو متطوع فيه ولا شئ له من ثمن السلعة لانه حين اشترى بالمال سلعة كان متطوعا حتى اكترى عليها لان رب المال لم يامره بذلك فيجوز على رب المال ولكنه لو اشترى السلعة ببعض وبقي من المال ما يكترى به عليها فهذا يجوز له ان يرجع فيما بقي من المال فاما اذا اشترى برأس المال سلعة ثم اكترى من عنده فذلك شئ تطوع به لا يرجع به في راس المال ولا في ربح ان كان ولا على رب المال **وقال اهل المدينة** اذا اشترى بالمال سلعة ثم حملها الى بلد فبارت عليه وخاف النقصان ان باع فتكارى عليها الى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله انه ان كان فيما باع به وفاء بالكرى فسبيل ذلك وان بقي من الكرى شئ بعد ذهاب اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال شئ يتبع به **وقال محمد** انما امره رب المال ان يتجر في ماله فاذا اشترى بماله كله طعاما فلم يبق عنده من المال شئ ثم اكترى على الطعام في حملة بدراهم فانما ذلك عليه لانه اكترى على ذلك بدراهم وليس في يده من المضاربة دراهم انما في يده طعام فليس له ان يكترى على المضارب بغير ما في يده فيهما فان فعل فذلك شئ تطوع به ارأيتم لو اشترى جارية بدين اريد ان يكون على المضاربة والمضاربة قد تحولت في يده الا انه المضاربة

ان كان فيما باع به وفاء بالكرى فسبيل ذلك وان بقي من الكرى شئ بعد ذهاب اصل المال كان على العامل

وقد اشتراها لغيرها في يده من المضاربة أفلا ترون ان ثمن الجارية في ماله
خاصة ولا يكون على المضاربة وتكون الجارية له فكذلك الكراء يلزمه في
ماله خاصة ولا يكون على المضاربة وهو متطوع فيه لانه انما امره رب المال
ان يتجر في ماله ولم يامره بان يستدين شيئا فاذا اشترى بالمال كله ثم استدان
على المال الكراء وغيره ورب المال لم يامره بذلك انما استدان على نفسه انما ينبغي
له ان اراد ذلك ان يبيع من المال ما يتكارى به فاذا لم يبق شيئا فليبع بعض
السلعة التي اشتراها ثم يتكارى بثمن ذلك فاما ان يتكارى بدين ادانه ولم
يامره صاحب المال ان يستدين

باب اختلاف رب المال والمضارب في الربح

محمد قال قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل الفا مضاربة فعمل
به فربح فقال العامل عاملتك على ان لي الثلثين وقال رب المال على ان لك
الثلث ان القول قول رب المال مع يمينه عليه في ذلك اليمين لان المال ماله والربح
ربح في ماله فالقول قوله. **وقال اهل المدينة** القول قول العامل
وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال على مثله وذلك مما يتعامل الناس به اذا
جاء بامر مستنكر ليس على مثله يتعامل الناس في تقارضهما وشرطهما لم يصدق ورد الى
عمل مثله **وقال محمد** كيف كان القول قول العامل في ربح مال رب المال وهو مقر
بانه ربح مال غيره ارايتم لو قال رب المال ما دفعته اليك مضاربة ما دفعته
الا بضاعة وما شرطت لك شيئا وقال الآخر دفعته الي مضاربة بالثلثين
اكان يصدق عليه وانما هذا المال ماله والربح ربح ماله فليس يصدق
على شيء من هذا ارايتم لو قال رب المال كنت اجيرا في المال بعشرة
دراهم كل شهر وقال العامل كان المال معي مضاربة وشرطت لي الثلثين
من الربح اكان يصدق على ذلك ما كان ينبغي ان يقبل عليكم هذا انما المال ورب

رب المال والقول قوله فيما ذكر انه شرط للعامل مع يمينه وعلى العامل البينة باب

الرجل يدفع الى الرجل المال مضاربة فاشترى به سلعة فوجد المال قد سرق

محمد قال قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا فاشترى به سلعة ثم

ذهب ليدفع الى رب السلعة المال فوجد المال قد سرق بعد ما اشترى ان المضارب

يرجع على رب المال بمثل ذلك المال ثم يدفعه الى البائع ويأخذ السلعة فيكون على المضاربة

فان كان في ذلك ربح فلا ربح والقسمة فان راس مال رب المال في المضاربة المال الذي سرق

الاول والآخر فلا ربح لواحد منهما حتى يستوفي رب المال المالين جميعا فاذا استوفاهما قسم

ما بقي وهو الربح بينهما على ما اشترطا في اصل لا ربح لانه لا ربح في هذه المضاربة حتى

يستوفي رب المال جميع ماله **وقال اهل المدينة** يلزم العامل اداء ثمنها الى

البائع ويقال لرب المال ان شئت فادفع الثمن الى المقارض وتكون السلعة

بينكما قراضا فان ادى الثمن الى العامل فكانت قراضا على سنة

القراض وان ابى كانت للعامل وكان عليه ثمنها **وقال محمد** كيف يكون

للعامل وقد اشتراها يوم اشتراها لرب المال بماله على المقارضة ورب المال

الذي امره بالشراء فعليه ان يخلصه مما امره ولم يحدث المضارب حدثا

يجب عليه اداء الثمن من ماله انما اشتراه لرب المال والمال يومئذ له فعليه

اداء ثمنها ويكون على المضاربة ما اشتريت عليه اول مرة الا ان راس المال

فيها المالين جميعا لان رب المال نقد في هذه المضاربة مالين فراس ماله

جميع ذلك ولا ربح حتى يستوفي جميع المالين ارأيتم المضارب اذا قال رب المال

لا اعطيه الثمن قالوا اذا يكون ذلك على المضاربة قيل لهم ارأيتم المضارب هل

تعدى ما امر به هل رأيتم احدا امر بشراء فان كان المأمور اشتراه على ما امره

صار لازما ما ينبغي ان يشكل هذا عليكم أرأيتم رجلا دفع الى المأمور الف درهم وامره

انما حبسها عليهم ليسكنوها فانه لا ينبغي اذا انقرضوا ان يرجع [illegible] الورثة

الذي حبسها ولا يكون حبسا الا [illegible] [illegible]

حبس لم يسم لمن حبسها سليه الحي [illegible] [illegible]

اذا جعلها حبسا على انسان وفيه [illegible] ذلك الا [illegible] حبسا عليه [illegible]

رقبتها ثم مات الذي حبست عليه ان ترد [illegible] [illegible]

بعينه فاذا مات فكانما حبسها على انسان بعينه فيرجع ميراثا [illegible]

الاول **باب الرجل يحبس داره على اصغر ولده وعلى عقبه من بعده**

قال ابو حنيفة في رجل حبس داره على اصغر ولده وعلى عقبه من بعده

لا يباع ولا يوهب فذلك في مرضه فلم يجز الورثة ان هذا باطل وهي ميراث

لورثة الميت **وقال اهل المدينة** يكون حبسا على جميع ورثته

[illegible] على قدر مواريثهم [illegible] الورثة قبل [illegible]

[illegible] على قدر مواريثهم

فاذا انقرض [illegible] عقبه فهو حبس على [illegible] الاصغر

الموصى له [illegible] [illegible] الذي حبسها [illegible]

لم يحبس عليهم **وقال محمد** [illegible] حبسا على جميعهم [illegible] وانما

حبسها على واحد منهم ارايتم حين حبسها على واحد منهم وعلى عقبه اجاز الحبس له فاذا كان

له لم يدخل معه واحد في ذلك وان كان لم يجز ذلك فقد بطل الحبس الذي

حبس عليه فينبغي ان يرجع ذلك ويكون بمنزلة حبس لم يسم صاحبه من حبس

ذلك عليه الا ان المسمى قد بطل الحبس له فصار بمنزلة حبس لم يسم صاحب

قد قلتم اذا لم يسم صاحب الحبس حتى يموت الذي حبس بطل الحبس فاذا سمى بطل

الحبس الذي سمى وصار منه ما لم يحبس عليه على قدر مواريثهم فقد صيرتم

الحبس ميراثا فينبغي ان يبطل او يرجع اصله الى الميراث **باب الحبس على**

ولد الولد وولد الولد لولده يوم حبس محمد قال قال ابو حنيفة في رجل حبس

حبسا عند الموت على ولده وولد ولده ولا ولد يومئذ لولده فان هذا باطل لان الوصية

لا تجوز لمن لم يخلق ولم يكن **وقال اهل المدينة** يجوز الحبس الوصية من الثلث

ويبطل ما لولد الولد فان ولد لولده ... ولد ولده ما وصفه

صاحبه وان ابى ان يكون لولده ولد ... الوصية الى الذي حبس وورثة

وورثته ان كان له ورثة قد هلكوا ... ان يرجع فيها في

حياته قبل ان يولد له ولد **قال محمد** ... لم يخلق اما يجوز

الحبس ان جاز اذا كان فيمن حبس عليه ... يقبض ما حبس عليه

وعلى اصحابه فاما ان يكون اصل الحبس وقفه على من لا يقبض وعلى من لم يخلق فكيف

يجوز هذا تجيزونه لانه وصية عند الموت ... في رجل اوصى برقبة الحبس

لولد ولده ملكا ولا ولد لولده ايكون ذلك وصية لهم يحبس عليهم حتى يولد

لولده ولد فيكون ذلك لهم فتبطل الوصية ويكون ميراثا فان كان هذا الوقف

عليهم حتى ينتظر ايكون ام لا يكون فهذا امر من الامور التي لم يقلها احد

من الفقهاء ان يجيز وصية لمن لم يخلق وان قالوا الحبس ليس بمنزلة هذا اقول اني

جاز الحبس لمن لم يخلق ولم يكن ولا يدري ايكون ام لا يكون ولم ...

يجوز ذلك له **باب الرجل لا ولد له يحبس داره على ولده** ...

محمد قال قال ابو حنيفة في رجل لا ولد له ... فان هذا

باطل ولد له ولد او لم يولد وكذلك ان ولد لولده ولد فهذا باطل **وقال**

اهل المدينة في رجل لا ولد له حبس داره على ولده وولد ولده ان له ان يرجع

في حبسه قبل ان يولد له فاذا ولد له لم يكن له ان يرجع وهو على ما وصفه

وقال محمد وكيف يكون له ان يرجع مالم يولد له ولا يكون له ان يرجع اذا
ولد له وهو لم يجعل الحبس يوم ولده انما يجعل ذلك لولد ولده فاذا لم يولد لولد
ولده فيجوز ذلك الولد لا عن ولد ولده فيجوز فيه ولد الولد واما ان يقول
جاز الحبس فليس له ان يرجع في ذلك فاما ان يقول قائل له ان يرجع ثم يحتج بكلام
به مالم يولد وهو انما يجعل الحبس لولد الولد فهذا مما ليس له وجه يعرف

باب الرجل يحبس داره على ولده وولد ولده

قال محمد قال ابو حنيفة في رجل حبس داره على ولده وولد ولده قال لا يجوز وقال
اهل المدينة يجوز هذا ولا يكون لولد البنات منه شيء حتى يسميهن
وقال محمد وهذا ايضا خطاء في قول من اجاز الحبس ينبغي اذا قال ارى هذه
حبس على ولدي وولد ولدي ان يكون ولد البنات من ولد ولده لان الابنة
من ولده وولدها من ولد ولده ارايتم الابنة تجعلونها من ولده قالوا نعم
قيل لهم فبنتها لا يقال لها بنت بنته لابد لمن زعم ان الابنة من ولده والله اعلم

باب الرجل يحبس غلامه على رجل الى اجل

محمد قال قال ابو حنيفة
في رجل حبس غلامه على رجل الى اجل وسلمه اليه بماله يعني بمال العبد
ثم بدا له ان ياخذ ماله او لعل الغلام ان يكون اكتسب عند الحبس عليه
مالا فاراد سيد العبد اخذ ماله ان لسيد العبد ان ياخذ العبد وماله والحبس
في هذا باطل وكان ابو حنيفة لا يجيز شيئا من الحبس على وجه من الوجوه
الا في خصلة واحدة في الوصية عند الموت يوصي يحبس منه عبدا وسكنى داره
او بظهر دابته او بغلة ارضه لرجل بعينه او يوصي بالغلة للفقراء والمساكين
فانه كان يجيز هذا من الثلث فاما ما سوى ذلك فانه كان يراه باطلا وقال
اهل المدينة يجوز الغلام الذي حبس عليه وليس لسيده ان ياخذ

ح ان يزعم ان بنت البنت من ولده واذا فلا ينبغي ان يجعل الابنة من ولده

اثر — الفهم — شمول — العبد — يعني

ماله ما دام الغلام حياً لا يكون ذلك حبساً عند اهل المدينة وان هلك
العبد فترك مالاً لم يكن للمحبس عليه من العبد من المال شيء وكان ماله
لسيده الذي حبسه عليه وقال محمد رحمه الله كيف صار السيد لا يقدر على
اخذ مال عبده وانما حبس خدمته على المحبس عليه فليس له من رقبته شيء ولا في ماله
قالوا لان العبد يتقوى بماله قيل لهم والمال للعبد حتى يتقوى به قالوا نعم قيل
لهم ارايتم ان كان مال العبد كثيراً يعلم انه يتقوى ببعضه ولا يحتاج الى كله
اينبغي ان يحبس ماله وان كان الف درهم على نفقة سنة او نحو ذلك ليس
ينبغي ان يحبس مال العبد عن سيده وان جاز الحبس لان الحبس انما جاز في خدمة
العبد ولم يجز في رقبته وقد جاءت في الحبس آثار كثيرة على ما قال ابو حنيفة
ولا نعلم ان احداً في حبس اثراً واحداً قالوا قد جاءت الآثار عن علي وعمر وابن عمر
وزيد بن ثابت انهم حبسوا ارضيهم قيل لهم انما كان حبس القوم صدقات
لهم على الفقراء والمساكين يتصدقون بغلتها في حياتهم وبعد موتهم
وهذا عندنا ايضاً جائز من جعل غلة ارضه صدقة في حياته وبعد موته
اجز له ذلك بعد موته كما يجيز عنه فاما الحبس على الولد وولد الولد
ومن لا يجوز له وصية فما نعلم في ذلك حديثاً واحداً ان احداً من اصحاب
محمد صلى الله عليه وآله وسلم جعل ارضاً له او داراً له او عبداً له حبساً على
ولده وولد ولده اخبرنا محمد عن مسعر بن كدام عن ابي عون محمد
بن عبيد الله الثقفي عن شريح قال كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يبيع
الحبس اخبرنا محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا عطاء بن
السائب قال سألت شريحاً عن رجل جعل داره حبساً على الآخر فالآخر
من ولده فقال انما اقضي ولست افتي فاعدت عليه المسألة فقال لا حبس عن

بياض في الاصل

فرائض الله محمد قال اخبرنى ابن لهيعة قال حدثنى اخى قال
سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول لما انزل الله تعالى سورة النساء وانزل
فيها الفرائض قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حبس فى الاسلام محمد
قال اخبرنا هشام بن بشير قال اخبرنا مطرف بن طريف عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود لا حبس فى سبيل الله الا ما كان من كراع
او سلاح محمد قال اخبرنا هشام عن هشيم بن بشير قال اخبرنا مطرف بن
طريف عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود
لا حبس فى سبيل الله الا ما كان من كراع او سلاح محمد قال اخبرنا هشيم بن
بشير بن يسار عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى مثله اخبرنا محمد
عن ... عن المغيرة عن ابراهيم النخعى مثله اخبرنا محمد قال اخبرنا
سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب قال قلت لشريح يا ابا امية افتنى قال
يا ابن اخى انما انا قاض ولست بمفت فاعدت عليه المسألة فقال ان رجلا من الحى
جعل داره حبيسا قال وسمعته يقول ... لرجل كان يقرب الخصيم
اليه احبس الرجل لا حبس عن فرائض الله اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام
ابن سليم الحنفى عن المغيرة عن ابراهيم قال كان يجيز كل حبس على ... الا
الا الفرس والسلاح فى سبيل الله ... اما عليه الفقهاء واهل العلم ببلادنا فلا
الفقهاء من كل وجه قال محمد انما يجوز الحبس عندنا ما يكون يرجع آخره الى
الفقراء والمساكين وابن السبيل فلا يرجع آخره الى الميراث ابدا فهذا يجوز لانه
صدقة كصدقة على وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت فاما ما كان حبسها على الولد وولد
الولد لا يرجع آخره الا ان يكون صدقة فى الفقراء فهو باطل آخر كتاب الحبس
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اول كتاب الشفعة

اخبرنا محمد قال قال ابو حنيفة الشريك في الدار احق بالشفعة من غيره واذا سلّم الشفعة او لم يكن فيها شريك فالشريك في الطريق احق بالشفعة من غيره لجد الشريك في الدار فان لم يكن فيها شريك في الطريق فالجار الملاصق للدار احق بالشفعة من غيره **وقال** ابو حنيفة لا شفعة الا في ارض او دار او عقار ولا شفعة في شيء من الحيوان ولا غيره **وقال اهل المدينة** الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة **وقد روى** اهل المدينة فيما قالوا روايات وروى اهل العراق فيما قالوا روايات كثيرة فقال اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض للجار بالشفعة وقال اهل العراق ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى للجار بالشفعة فاي القولين احق ان يوخذ به وان يجوز عليه الشهادة من قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يقض هكذا وهكذا او من قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى هكذا و كذا وما اظن ان بين الناس خلاف ان من شهد بهكذا او كذا لقد كان احق ان تقبل شهادته من الذي يقول ان كذا او كذا لم يكن **ومن آثار اهل العراق** اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع قال عرض علي سعد بيتاً له فقال خذه فاني قد اعطيت اكثر مما تعطيني به ولكنك احق به لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الجار احق بالشفعة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن مالك الثقفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجار احق بشفعته **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص عن شريح قال كتب الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اقض للجار بالشفعة

فقال كان شريح يقضي للرجل من اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام **اخبرنا** محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا **وقال** ابو حنيفة فيمن اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة انه ان نقد الثمن حالا كان له ان ياخذ بالشفعة وان ابى ان يوديه الا الى اجله والى البايع والمشتري ان يرضيا بالحوالة عليه قيل امكث الى اجلك فاذا حل الاجل فانقد وخذ بالشفعة **وقال اهل المدينة** ان كان الشفيع غائبا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا فاذا جاءهم على ثقة مثل الذي اشترى منه فذلك له **قال محمد** كيف يجبر البايع والمشتري على ان يتحولا بمالهما على غير من رضيا وان كان مليا اما تعلمون ان الرجل قد يكون مليا اليوم فلا يجيء الاجل حتى تفلس ويذهب ماله والبايع لم يرض بان يكون ماله عليه انما رضي بغيره وهذا ظلم ان اجبرتموه على ان يكون ماله على غير من رضي به قالوا الا انه مثل الذي بايعه قيل لهم انه لعله ان يكون اليوم مليا مثله فلا يكون غدا مثله والبايع لم يرض بان يكون ماله على احد الى ذلك الاجل غير المشتري فكيف اجبره على غيره انما يقال ان شئت فانقد وخذ بالشفعة والا كانت الدار على حالها في يد صاحبها حتى يحل المال فينقد وياخذها هذا الذي لا ظلم فيه على احد منهما ان شاء الله تعالى أرأيتم لو لم يكن الشفيع مليا ولم يجد احدا مليا يضمن عنه الثمن أتبطل الشفعة ام كيف الامر في ذلك ينبغي في قولكم ان تبطل شفعته واي ملي يضمن عن معسر مالا يتبرع به الا قليلا من الناس فينبغي ان لم يقدر على هذا ان تبطل شفعته ويكن بطل الثمن عليه الى ذلك

مليا — في نسخة الشفيع

الاجل ويكون المشتري لم يقبض ما اشترى فيرضى البايع ان يحتال بالثمن عليه
الى الاجل ويدفع اليه ما باع فيكون ذلك اليه فاما ما قلتم فليس بشئ باب
شفعة الغائب محمد قال قال ابو حنيفة في شفعة الغائب هو على شفعته
ابدا حتى يعلم بالبيع فاذا علم به فان لم يقدر لذلك او لم يبعث وكيلا اخذ الشفعة
والوقت في ذلك قدر المسير من حين علم بالشفعة وقال اهل المدينة
لا ينقطع شفعة الغائب وان طالت غيبته ليس لذلك يقطع به الشفعة
وقال محمد رجل علم بشراء رجل وهو معسر لا يقدر على قليل ولا كثير وهو
شفيع وهو غايب فكتب اليه المشتري يسأله ان يقدم او يبعث وكيلا يأخذ
بالشفعة فلم يفعل حتى طال زمانه وصار المشتري لا يقدر على بيع لان الناس
لا يكادون يشترون شيأ يوخذ من ايديهم بالشفعة حتى اذا طال الزمان
وانتشر واصار مالا اقبل يطلب الشفعة أيكون له الشفعة ليس ينبغي ان يكون
هذا امر المسلمين وقد قال شريح وكان قاضيا الشفعة لمن واثبها باب
الرجل يهلك يورث ارضه ورثته في الشفعة محمد قال قال ابو حنيفة
في الرجل يورث الارض النفر من الولد فيكون بينهم ثم يولد لاحد النفر اولاد
ثم يهلك الولد الباقي فيبيع احد ولد الميت الثاني ان جميع الشركاء في الارض
شركاء في الشفعة ولا يكون احدهم احق بالشفعة من غيره لانهم لم يقتسموا
وقال اهل المدينة لاخوة البايع احق بالشفعة من عمومة شركاء
ابيه قال محمد وكيف صار اخوته احق بالشفعة قالوا لانهم اقرب شركاء
قيل لهم وكيف كانوا شركاء من ابيه قليل وكثير لانهم فيه شركاء انما يكون
احق بالشفعة اذا كان اقرب شركاء في الدار اذا كان بينهما من الدار شيئا
ليس للآخرين فيها شرك فانه اقرب شركاء وكان احق بالشفعة من

اسلمه في الارض وان الغ كان احق

الاخرين واما اذا كان الدار بينهم ليس منها قليل وكثير الا انهم فيه شركاء فهم
في الشفعة سواء ولو كان ينبغي لبعضهم ان ياخذوه لبعض كانت العمومة
احق لانهم اكثر نصيبا ولكن هذا كله سواء قالوا فانا نقول ان هؤلاء ورثة الهالك
الآخر بنو اخوته دون عمومتهم فلذلك يجعل الشفعة لهم دون عمومتهم قيل
لنا انهم اقرب شركاء قيل لهم ان الشفعة لا توخذ على المواريث ارايتم رجلا توفي
وله ثلثة بنين اثنان منهم لام واحدة والآخر من ام اخرى وترك الميت دارا بينهم
اثلاثا قالوا بلى قيل لهم فان باع احد الآخرين الذين يجمعهما الام نصيبه اتكون
اخوة لابيه وامه احق بالشفعة لابيه هذا مما لا يقوله احد نعلمه ولو مات
احدهما لورثه صاحبه دون الاخر وهذا لا يمنع الآخر الذي لا يرث من ان يكون
شريكا ارايتم لو كان الميت زوجته هي ام احدهما اكان ابنها احق بالشفعة
في نصيبها من اخواته ان باعت نصيبها هذا ليس بشيء وليست الشفعة
على المواريث ولكنهم اذا كانوا شركاء في الدار جميعا ليس منها شيء الا هم
فيه شركاء شركتهم في الشفعة سواء ولم يكن بعضهم احق بالشفعة من بعض

باب الشفعة على الروس

محمد قال قال ابو حنيفة الشفعة
على الروس ليس على الانصباء صاحب النصيب القليل وصاحب الكثير فيها سواء
وقال اهل المدينة الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم ياخذ كل انسان
منهم على قدر نصيبه ان كان قليلا فقليل وان كان كثيرا فكثير وذلك اذا تشاحوا فيه
ارايتم لو كره القوم ان ياخذوا بالشفعة غير اقلهم نصيبا أليس كانت تجب له
الشفعة كلها بنصيبه قال قالوا بلى قيل لهم فان كره القوم جميعا ان ياخذوا
بالشفعة كلها او يدع قالوا بلى قيل لهم أليس كل واحد كان مستحقا كلها بنصيبه
فان قالوا بلى قيل لهم فاذا طلبوا جميعا اخذوا بالشفعة جميعا سواء لان صاحب

النصيب القليل يستحق بنصيبه القليل ما يستحق الآخر بنصيبه الكثير **باب** الرجل
يشتري الارض فيعمرها **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل يشتري الارض
فيعمرها باصل نصيبه فيها ثم ياتي احد فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذ بالشفعة
ان له ان ياخذ بالشفعة فيقال للمعمر اقلع ما غرست فيها فاذهب به حيث
شئت وبذلك البناء يقال له اقلع بناءك ياخذ الشفيع الدار بالثمن الا ان
يتراضى المشتري والشفيع على ان ياخذ المشتري ذلك بالقيمة **وقال
اهل المدينة** من اشترى ارضا فعمرها بصنعة فيها او ابتنى فعمرها
ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذه بالشفعة انه لا شفعة له فيها
الا ان يعطيه قيمته ما عمر فان اعطاه كان احق بالشفعة والا فلا حق له
فيها **قال محمد** وكيف كان هذا هكذا يشتري الرجل الارض بالف
درهم فبادر الشفيع وهو غائب مخافة ان ياخذها بالشفعة فيغرس
فيها غرسا بعشرة آلاف درهم فيبلغ الشفيع فيبادر الاخذ بالشفعة
وليس له من المال الا الف درهم فيجد قد غرس فيها غرسا لا يقدر على قيمته
أتبطل الشفعة وقد كان الحق وجب له قبل غرس هذا قالوا فينبغي ان
يعمد المشتري الى غرس قد غرس وانفق عليه عشرة آلاف درهم فيقلعه
فيفسده قيل لهم ليس للشفيع في ذلك ذنب المشتري عمل ذلك بنفسه
وقد كانت الشفعة وذلك للشفيع يوم دفع الشراء فكان ينبغي للمشتري
ان لا يقدم على هذا الا بعلمه قالوا ان المشتري لم يعلم ان لهذا نصيبا يستحق
به شفعة قيل لهم ارايتم ان علم فاقدم على علم ما تقول في ذلك ما العلم
وغير العلم في هذا الا سواء وما على الشفيع ان يكون المشتري فقيها عالما
قد وجبت الشفعة للشفيع بوجه دون الشراء فليس ينبغي للمشتري ان يبطلها

باب الرجل يشتري شقصا من دار فيها شفعة **محمد** قال قال ابو حنيفة في من اشترى شقصا من دار فيه شفعة لناس حضور فعلموا بالشفعة فان لم يطلبوها حين علموا فلا شفعة لهم وليس على المشتري ان يرافعهم الى السلطان بالشفعة **وقال اهل المدينة** ينبغي للمشتري ان يكون هو الذي يرفع الشركاء الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان وان تركهم ولم يرفعهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم **وقال محمد** وكم ذلك الطول لم يوقت لنا اسنة ام سنتين ام عشر سنين او اكثر او اقل وقولكم ايضا هو الذي يرفع امرهم الى السلطان ما ذاك على المشتري انما الشفعة شفعتهم وانما الحق لهم فعليهم ان يرفعوا ذلك الى السلطان فيطلبوا شفعتهم فان لم يفعلوا فلا شفعة لهم وكذلك قال شريح الشفعة لمن واثبها

باب الرجل يهب الشقص في ارض مشتركة **محمد** قال قال ابو حنيفة من وهب شقصا في ارض مشتركة فاثابه الموهوب له بعبد او عرض فالهبة باطلة لانها هبة غير مقبوضة ولا يجوز الهبة الا مقسومة مقبوضة ولا شفعة في ذلك لانه فاسد **وقال اهل المدينة** ياخذها الشركاء بالشفعة ويدفعون للموهوب له قيمة مثوبته دنانير او دراهم **وقال محمد** كيف يكون ذلك فالهبة لا تجوز الا مقسومة مقبوضة والهبة نحلى وقد قال سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه لسيدتنا عايشة رضي الله عنها حين حضرته الوفاة يا بنتاه اني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مال الغابة ولم تكوني جززتيه ولا حزتيه وانما هذا مال الوارث فلم ير ذلك حتى تحوزه وتقبضه وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن بيع الصدقة حتى تقبض فقد اجاز اهل المدينة اخذها بالشفعة وهي غير محوزة ولا مقبوضة والاخذ بالشفعة بمنزلة البيع لان

للشفيع كان مشتري فينبغي لمن اجاز اخذ ذلك بالشفعة ان يجيز البيع فيجوز البيع والاخذ
بالشفعة في الصدقة والهبة والنحل قبل الحيازة بالقبض وهذا مما لا ينبغي ان يجوز
وقد بلغنا عن عبد الله بن عباس قال لا تجوز الصدقة الا مقبوضة وقد بلغنا ذلك
عن عامر الشعبي بلغنا ذلك عن معاذ بن جبل وشريح انهما قالا لا تجوز الصدقة الا مقبوضة
فاذا كان هذا غير جائز فلا شفعة فيه آخر كتاب الشفعة

كتاب النكاح

باب المرأة تزوج امتها او عبدها او تعقد عقدة النكاح

محمد قال قال ابو حنيفة رحمه الله
لا بأس بان تزوج المرأة امتها او عبدها ولا بأس بان تأمر عبدها فيتزوج وتزوج امتها
وكذلك الرجل لا بأس بان يأمر عبده فيتزوج او يزوج امته **وقال اهل المدينة**
لا تزوج المرأة الامة ولا العبد فاذا ارادت المرأة ان تزوج خادمها استخلفت رجلا
فزوجها وجاز تزويجه **وقال محمد** ولا بأس بتزويج المرأة والسيد اذا جاز ان
يستخلف من يزوج فيجوز نكاحه جاز لها ان يلي ذلك ولو لم يجز لها ان تزوج لم يجز
لها ان تستخلف لان النكاح انما جاز باستخلافها فلو كانوا يجعلون ان النساء ليس لهن
من عقدة النكاح شيء انما ذلك الى الاولياء قيل لهم فالاستخلاف مما يتم به عقدة
النكاح ولولا الاستخلاف ما جازت عقدة النكاح انما يقال الاولياء الذين هم يزوجون
وليس يجوز نكاحهم الا برضى النساء فللنساء في العقدة نصيب لا بد من ان
يستأمرن في ذلك **قال** وبلغنا في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان خنساء بنت خذام زوجها ابوها فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ان ابي زوجني وكنت اريد ان اتزوج عم صبياني قال ففرق رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بينهما وامرها ان تتزوج عم صبيانها قال محمد فقد جعل ابيها
عقدة النكاح محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو الحويرث عن نافع بن جبير بن
مطعم قال اتت خنساء ابنة خدام فزوجها ابوها فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت ان ابي زوجني ولم يستامرني وقد ملكت امري قال فلا نكاح بينكما فانكحي من
شئت قال فنكحت ابا لبابة محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق قال حدثنا
عبد العزيز بن رفيع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ارادت امرأة ان تزوج عم بنتها فزوجها
ابوها غيره فاخبر رسول الله عن الخبر فارسل الى ابيها فقال زوجتها وهي كارهة قال نعم
قال لا نكاح لك اذهبي فتزوجي من شئت وقال محمد وقد زوجت عايشة رض
حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم قال
مثلي يفتات عليه في بناته فقالت عايشة للمنذر ليملكن عبد الرحمن امرها فقال ما لي
رغبة ولكن مثلي لا يفتات عليه في بناته محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت حفصة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر بن
الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ويفتات
عليه بناته فكلمت عايشة المنذر بن الزبير وقالت ليملكنه امرها فقال فان ذلك
بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما لي رغبة عنه ولكن ليس مثلي يفتات عليه بناته
وما كنت لارد امرا قضيته قال محمد خيرت امرأته عنه ولم يكن ذلك طلاقا
فهذه عايشة قد زوجت المنذر بن الزبير ابنة عبد الرحمن ورأت ذلك جائزا
مستقيما وقد زعمتم ان النساء ليس اليهن من النكاح شيء فما بال العبيد لا امر لعبده
سيده بالنكاح لم يجز ان يزوج نفسه ويزوج مولاه وقد وكله مولاه
بذلك فلا يجوز ذلك قد جاء في هذا الحديث وقد جاءت الاحاد

فى تزويج المرأة نفسها وغيرها من غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن علىّ
محمد قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال دخل المسيب بن نجبة على قريبة بنت سحباز وهو ابن عمها وخالها قال
يا قريبة اشعرت انه ولدت لى جارية فقالت بارك الله لك قال فانى قد انكحتها ابنك
قالت قبلت ثم لبث ساعة فقال ما كنت بجادة وما كنت الا لاعبا قالت قد عرضت على النكاح
وقد قبلت قال بينى وبينك عبد الله بن مسعود فدخل عليهما عبد الله بن مسعود فلما
قصا عليه القصة قال حدثت يا مسيب بالنكاح قال نعم قال فان النكاح جده ولعبه سواء
كما ان الطلاق جده ولعبه سواء واجاز قول قريبة قد قبلت وكانت قريبة امرأة عبد الله
محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنى سليمان بن ابى سليمان الشيبانى عن امه
عن مخرمة ابنة هانى انها انكحت نفسها القعقاع بن المسور فخاصمه ابوها الى على بن
ابى طالب رضى الله عنه واجاز النكاح وقد كان دخل بها قال محمد اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم قال اخبرنا سليمان بن ابى سليمان الشيبانى عن ابى قيس الاودى ان امرأة
معه فى الدار زوجت ابنتها فجاء اولياؤها فخاصموا زوجها الى على بن ابى طالب
رضى الله عنه فاجاز النكاح اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثورى عن
منصور بن المعتمر قال سألت ابراهيم النخعى عن رجل زوج امرأة بشهادة نساء
قال يفرق بينهما وان ظهر عليهما عوقبا لانه فى ما يكون شاهدين وخاطب
محمد قال واخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن المطرف بن طريف عن
عامر الشعبى انه سئل عن رجل زوجت ابنته وهو غائب فجاء فانكر فقال
عامر ادخل بها قال لا قال فليسكت اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن
صالح عن حماد قال قال ابراهيم اذا كان الولى غائبا فزوجت امرأة رجلا من قومها
فزوجها ثم جاء الولى فانكر ذلك فاراد ان يرد سأل الامام والقاضى عن الرجل

قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تنكح البكر حتى تستأمر
ورضاها سكوتها وقال هي اعلم بنفسها لعل بها عيبًا لا يستطيع بها الرجال
معه محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني الاوزاعي عن
عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين امرأة
بكر وبين زوجها زوجها ابوها وهي كارهة **باب نكاح الصغيرة و**
الصغير ما يجوز عليهما اذا ادركا وما لا يجوز **محمد** قال قال ابو حنيفة
اذا زوج الصغيرة والصغير والدهما او الجد ابو الاب اذا كان الوالد ميتًا فالنكاح
جائز ولا خيار لهما اذا بلغا وان ماتا ورثا فان زوج الصغير والصغيرة
وليهما وهو غير الوالد والجد والاولى بهما اقرب منه فالنكاح جائز وهما
يتوارثان ولهما الخيار اذا ادركا ان شاء اجاز النكاح وان شاء رده ... **وقال**
اهل المدينة لا ينبغي ان يزوج الصغار الا الآباء وينبغي للسلطان
ان يتقدم في ذلك ثم يفسخ ما كان من ذلك بعد التقدم ...
الصغار ولم ينكحه الآباء فهو بالخيار اذا بلغ ان شاء اجاز وان شاء رد ...
ذلك كان فرقتهما تطليقة واحدة قالوا وليس احد في ذلك بمنزلة الاب ...
ولا جد ولا غيرهما لان الاب يلزمه نفقة الولد الصغير حتى يكبر وان كانت
امرأة فحتى تنكح او تكون كبيرة ويلزم ولده نفقة ابيه اذا احتاج ...
نفقتهما احد غيره ولا يلزمهم نفقة احد غير الابوين **وقال**
محمد ما اعجب قول اهل المدينة يزعمون انه لا يجوز نكاح الصغار الا ان ينكح
الآباء وينبغي للسلطان ان يفسخ ذلك وهم يقولون ان كبرا بعد ذلك فلم يجيزا
ذلك كان فرقتهما طلاقًا وكيف يكون طلاقًا ان ماتا لم يتوارثا فينبغي لمن قال
هذا ان يزعم ان فرقتهما ليس بطلاق لانه يفارق غير امرأته وكيف يقع الطلاق

على غير زوجته وانما جعل الله الطلاق على الزوجة فاما ان يقول قائل انها ليست
بزوجة وفرقتهما طلاق وهذا مما لا ينبغي ان يسقط على احد يبصر من العلم شيئا وقد
جاء في ذلك آثار كثيرة في اجازة نكاح الاولياء للصغار **قال محمد** وقد اجاز الله
تعالى في كتابه نكاح اليتيمة واليتيم اللذان لم يبلغا لانه لا يتيم بعد بلوغ ولا يكون
ايضا يتيمة ولها والد قالوا واين جاء ذلك قيل لهم اخبرونا عن قول الله تعالى ويستفتونك
في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن
ما كتب لهن وقد فسر المفسرون قوله تعالى لا تؤتونهن ما كتب لهن لا تزوجوهن
قالوا هذا تفسير ليس بتنزيل قيل لهم قد قال الله تعالى معها غيرها وبينه ايضاحه
وقال لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فليس قد عاتب في الرغبة
عن نكاحهن قالوا بلى قيل لهم لا ترغبوا عن ذلك فكيف يعاتبهم في الرغبة عن نكاح
من لا يجوز نكاحه لو كان نكاح اليتيمة لا يجوز حتى تبلغ فترضى لم يعاتبهم الله تعالى
في الرغبة عن نكاحها قالوا انما الكبيرة البالغة تسمى يتيمة قيل لهم ان كانت البالغة تسمى يتيمة فليس
الا باسم الذي لم تبلغ وما الاصل في اليتيم الا على من لم يبلغ فصيرتم التي سميت باليتيم
وليست يتيمة هي اليتيمة التي لا يشك احد انها يتيمة فاخرجتموها من حد اليتيم
قال محمد رح اخبرونا شك احد من الناس ان التي لم تبلغ يتيمة قالوا لا قيل لهم
ابلغكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يتيم بعد البلوغ قالوا نعم قيل لهم
فلو ان الناس قالوا لكم ما عنى بهذه الآية الا الصغائر اللاتي لم يبلغن لم يقدروا [illegible]
رد ذلك عليهم وهم يقدرون على رد ما قلتم عليكم تقولون لا تسمى [illegible]
ما بلغت فافضل ما تقدرون عليه في هذا ان تزعموا ان كلتا الجاريتين يتيمة
فاما ان تخرجوا الصغيرة من اليتيم وتجعلوا الكبيرة خاصة [illegible]
[illegible] آثار كثيرة في هذا وفي [illegible] السلف ولجازة [illegible]

اخبرنا عبدالله بن المبارك عن معمر بن راشد عن ابن طاؤس عن ابيه قال اذا زوج
اليتيمة فله الخيار اذا ابلغ **محمد قال اخبرنا** اسماعيل بن عباس الحمصي قال اخبرني ابن جريج
عن عطاء قال اذا زوج اليتيم وهو صغير فهو بالخيار اذا كبر واليتيمة كذلك **باب**
النفقة من يجبر عليها من ذوي الرحم المحرم وغيره **قال محمد** وزعم اهل المدينة انهم لا يجبرون على
النفقة الا الوالد على ولده في رضاع ولا غيره والولد على والديه فاما غيره من ذوي
القرابات الرحم المحرم فانهم لا يجبرون على النفقة في الرضاع ولا غيره **قال محمد**
قال ابو حنيفة يجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم من صغير ليس له مال او رجل لا يقدر
على العمل او امرأة صغيرة او كبيرة لا مال لها فكل هؤلاء يجبر ذو رحمه المحرم على نفقتهم
على قدر مواريثهم فمن كان فيهم والد فهو احق بالنفقة من غيره **وقال اهل المدينة**
لا ينفق على احد من هؤلاء الا الوالد على ولده او ولد على والديه وقالوا ايضا
لا يجبر في نفقته جد ولا جدة ولا ولد ولد صغارا كانوا او كبارا انسا كانوا او
من الرجال **وقال محمد** بن الحسن الكتاب ينطق على خلاف ما قال اهل المدينة
قال الله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ
الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا
وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ
فقد جعل الله على الوارث مثل ما جعل على الوالد فما لنا نرى الرضاع يجب على احد من
ذوي الارحام المحرم الا على الوالد قيل لهم فكيف قلتم هذا وقد قال الله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك قالوا وعلى هذا قولنا قيل لهم فقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
امرأة رفعت اليه عم صبي لها ففرض عليه عمر رضي الله عنه نفقته مع ما جاء في هذا
من الآثار المعروفة الكثيرة **محمد قال** اخبرنا عبدالله بن المبارك عن معمر بن راشد
عن الزهري ان عمر بن الخطاب غرم ثلثة كلهم يرث الصبي اجر رضاعه **باب النكاح**

الاولياء الاخ من الاب والام اولى من الاخ من الاب فى النكاح وغيره **محمد** قال قال ابو حنيفة
لا ولاية فى النكاح للاخ من الاب مع الاخ من الاب والام الا ان يكون الاخ من الاب والام غائبا غيبة
منقطعة فيكون الاخ من الاب وليا جائز الامر فى النكاح **وقال اهل المدينة**
الاخوة سواء فى الولاية فى النكاح الاخ من الاب والام والاخ من الاب فى ذلك
شرعا سواء فان زوجها اخوها لابيها فلم يرض بذلك اخوها لابيها وامها فذلك جائز
الا ان يكون اوصى بها الى اخيها لابيها وامها واستخلفه عليها فان كان ذلك فلا نكاح
لها الا برضاها الا ان يكون غائبا **وقال محمد** فكيف للاخ للاب ولاية فى النكاح
مع الاخ للاب والام والاخ من الاب والام عصبة دون الاخ من الاب ارأيتم لو ماتت
امرأة ثم ماتت المرأة التى اعتقتها أليس كان اخوها لابيها وامها اولى بميراثها من اخيها
لابيها وكذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا كان العصبة احدهم اقرب
بام فهو احق فكيف للاخ من الاب ولاية مع الاخ من الاب والام لئن جاز للاخ
من الاب ولاية مع الاخ من الاب والام ليجوزن ذلك للعم فان قالوا ليس يجوز للعم
ولاية مع الاخ قيل لهم كذلك الاخ من الاب لا ولاية له مع الاخ من الاب والام

باب فى الرجل يزوج ابنه وهو صغير **محمد** قال قال ابو حنيفة فى الرجل
يزوج ابنه وهو صغير وللابن مال او لا مال له ان النكاح جائز والصداق على
الابن وليس على الاب من الصداق شئ الا ان يكون ضمن ذلك فيلزمه بما ضمن
وقال اهل المدينة ان زوجه ولا مال للابن فالصداق على الاب
لازم له ايسر الابن بعد ذلك او لم يوسر وان كان للابن يوم زوجه ابوه مال
فالصداق على ماله الا ان يسمى الاب الصداق على نفسه وقال ذلك النكاح جائز
على الولد ما كان صغيرا **وقال محمد** وكيف يلزم الاب الصداق ولم يضمن لهم
شيئا وما بين غناء الصغير ولا فقره فى هذا الوجه افتراق ارأيتم رجلا وكل وكيلا

ان يزوجه فزوجها الموكل غنيا كان او فقيرا لم يجب على الوكيل الصداق ولم يضمن
شيئا وكذلك الوالد انما هو معبر في النكاح عن ولده فليس يلزمه من الصداق
شئ الا ان يضمنه **باب** في الرجل يزوج ابنه وهو كبير **محمد** قال قال
ابو حنيفة في الذي ينكح ابنه الكبير وهو غايب فيكره ذلك الابن اذا بلغه
ويرد النكاح ان النكاح يفسخ ولا يكون على الاب ولا على الابن شئ ولا يكون
فرقتهما طلاقا **وقال اهل المدينة** مثل قول ابي حنيفة الا انهم قالوا
تكون الفرقة تطليقة **وقال محمد** كيف يكون الفرقة طلاقا ولم يقع
نكاح ثابت ولو ماتا لم يتوارثا قالوا لان الابن لو اجاز النكاح لجاز فلذلك
جعلنا الفرقة طلاقا قيل لهم فلو ان عما لرجل قد ادرك زوجه بغير امره
فبلغه فاجاز قالوا لا يجوز هذا النكاح ابدا وكذلك الجد والاخ وجميع
الاولياء الا الوالد لا يجوز على الولد اذا كان كبيرا الا بامره قالوا لان نكاح
الوالد على الصغير جائز قيل لهم ان حال الصغير غير حال الكبير اذا كبر
الرجل وكان عفيفا مسلما لم يملك والده من امره شيئا كان في
انكاحه بمنزلة غيره فما حال الوالد في انكاح الولد الكبير وغيره الا سواء
ولكنا نزعم ان من انكحه فنكاحه موقوف فان اجازه فهو جائز وان رده
فهو مردود ولا يكون ذلك طلاقا ارايتم رجلا كره نكاح ابنه وهو كبير
لامرأة اراد ابنه ان يتزوجها والاب ظالم لابنه في ذلك والمرأة ابنة
عمه يتيمة وقد بلغت لا احد لها غيره انقياد ابوه بضيعها واحب الابن ان
يتزوجها للاب ان يمنعه عن ذلك الفساد ابنه قالوا ليس لابيه
ان يمنعه من ذلك قيل لهم فان الاب انما علم ذلك زوجها ابنه و
الابن لا يعلم بعشرة الاف درهم فرد النكاح وقال لا ارضى بهذا

الصداق ايفرق بينهما وتكون فرقتهما تطليقة قالوا نعم قيل لهم فان الاب ايضا اعاد فزوجها اياه بتسعة الاف درهم مرة اخرى فبلغ الابن ايضا ذلك النكاح وقال لا حاجة بى الى هذا النكاح وهذا الصداق ايفرق بينهما قالوا نعم قيل لهم فتكون تطليقة اخرى قالوا نعم قيل لهم فقد كانت الجارية حراما على الابن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاى قول اعجب من هذا ان الرجل اذا شاء ان يحرم المرأة على ابنه يزوجها ثلث مرات على مهر يكرهه فيحرم عليه فهذا مما لا ينبغى ان يتكلم به ان تصير الفرقة والحرمة والطلاق بيد غير الزوج والد كان او غير والد

باب الرجل يغيب وله ابنة صغيرة امر اخاه ان يزوجها من يرضاه

محمد قال قال ابو حنيفة فى رجل خرج الى بلد وخلف ابنة صغيرة وقد بلغت ان تجامع ولم تبلغ مبلغ النساء وامر اخاه ان جاء من يرضاه ان يزوجها اياه فانكحها الاب وهو غائب وانكحها اخوه فكان نكاح قبل او بعد قال ابو حنيفة ان نكاح الاول منهما جائز فان دخل بها الاخر منهما فرق بينهما وكان لها الصداق بما استحل من فرجها وتعتد من الذى دخل بها ثم ترد الى زوجها الاول

وقال اهل المدينة فى رجل خرج الى بلد وخلف ابنة وامر اخاه ان جاء من يرضاه ان يزوجها اياه فانكحها الاب وهو غائب وانكحها اخوه وكان نكاح الاب قبله او بعده انه لا ينبغى ذلك لم يستخلف غيره فى مثل هذا ان تغيب وان تزوج الا ان يعلم ان خليفته لم يزوج بعد فان مات ذلك كانت امرأة الذى دخل بها منهما قبل صاحبه ولم تنظر فى ذلك الى من نكح قبل وان لم يدخل بها واحد منهما

الرجل بصلاحيته ... والاب الى ... فى المراجعة لا ... الاب ... [illegible]

كانت امرأة الاول لانه لم يدخل بها واحد منهما قيل لهم وان دخل بها الآخر
كانت امرأته أرأيتم قبل ان يدخل بها الآخر امرأة ايهما هي قالوا امرأة الاول
لانه لم يدخل واحد منهما قيل لهم فاذا دخل الآخر بامرأة الاول صارت امرأته
بدخوله بها لو كان هذا من قول بني اسرائيل لتحدث به عنهم أرأيتم لو لم
يدخل بها واحد منهم حتى ماتت ايهما كان يرثها وايهما يقع عليها الطلاق
قالوا الاول قيل لهم فكيف تحولت من الاول الى الآخر بدخول الآخر بها وقد
كان الاول زوجها ما يستدل على هذا بشيء اقبح منه

باب الرجل يتزوج المرأة البكر او الثيب

محمد قال قال ابو حنيفة في الذي يتزوج
المرأة او الثيب غصبا بسلطان او غير ذلك ان النكاح جائز اذا اقرت
بذلك مستكرهة رضيت به بعد دخولها او لم ترض وكذلك الطلاق
والعتاق ولا يشبه النكاح والعتاق والطلاق غير ذلك من الاشياء لان
النكاح والعتاق والطلاق مما جاءت فيه الآثار ان هزله وجده سواء
فاما ما سوى ذلك من الاشياء من شراء او بيع او تجارة او غير ذلك
فليس يجوز شيء منه باستكراه السلطان **وقال اهل المدينة**
في الذي ينكح المرأة البكر او الثيب غصبا السلطان او غير ذلك يفرق
بينهما ولا يقران على نكاحهما وان رضيت به بعد دخوله بها ورضي
وليها لان اصله حرام لا يحل قالوا ولها صداق مثلها **قال محمد**
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلث هزلهن جد
وجدهن جد الطلاق والعتاق والنكاح **قال محمد** أرأيتم رجلا
اكره حتى طلق او اعتق اما يجوز ذلك كذلك النكاح أرأيتم
لو تزوجها كارهة ثم طلقها ثلثا الا تحل له بعد ذلك ان يتزوجها

قوله غصبا اي غاصبين غصب السلطان وغيره والاولى بغير ذلك

وقد طلقها بعد نكاح ينبغي لمن قال ان ذلك ليس بنكاح ان لا يجعل
الطلاق طلاقا وينبغي لمن لم يجعل نكاح المستكرهة نكاحا ان لا يجعل عتاقه
عتاقا وقد جاءت في ذلك اثار كثيرة **باب** الرجل يتزوج المرأة في عدتها
محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الذي يتزوج المرأة في عدتها من زوج
غيره فيدخل بها انه يفرق بينهما ولها المهر بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها
من الاول تزوجها الآخر ان اراد ذلك وتأتنف المرأة عدة عليه **وقال اهل المدينة**
مثل قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة قالوا لا يجتمعان ابدا بنكاح مستقبل
قال محمد وكيف قلتم هذا قالوا بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
لا يجتمعان ابدا قيل لهم وقد قال هذا عمر فيما بلغنا ثم رجع عنه **محمد** قال اخبرنا
الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد انه قال قد رجع عمر رضي الله عنه
في التي تنكح في عدتها والمفقود زوجها وفي امرأة ابي كنف رجع الى قول علي رضي الله
عنه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي رضي الله عنه انه
قال في المرأة تتزوج في عدتها يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق منه
بما استحل من فرجها وتستكمل ما بقي من عدتها من الاول وتعتد من الآخر عدة
مستقبلة ثم يتزوجها الآخر ان شاء فقال **محمد** قلت لهم ما تقولون في رجل زنى
بامرأة ايحل له ان يتزوجها قالوا نعم قيل لهم فمن اين افترق هذا والذي يتزوج في
عدتها لان حرمة تلك على من يتزوجها هذه احرى ان تحرم على من وطيها ارايتم
لو تزوجت في عدتها فلم يدخل بها الذي تزوجها حتى انقضت عدتها فتزوجها تزويجا
صحيحا اليس يجوز نكاحه قالوا بلى قيل لهم فانما حرم نكاح المدخول بها في الجماع الحرام
الذي جومعت قالوا اجل قيل لهم فنكاح الثاني احرم من هذا واحرى ان يحرم نكاح الذي زنى
بها فالموا ان هذا الجماع والنكاح يثبت به النسب قيل لهم فالجماع الذي يثبت به

النسب اقرب الى النكاح الصحيح من الجماع الذى لا يثبت به النسب فلما قرب الجماع الحلال
كان احرى ان لا يحرم به المرأة على زوجها كان ينبغى لمن قال التى تتزوج فى عدتها فيدخل
بها زوجها انها لا تحل له ابدا ان يقول فى التى يزنى بها الرجل انها لا تحل له ابدا ارأيتم رجلا
تزوج امرأة وهو محرم فدخل بها الستم تقولون النكاح فاسد والذى صنع حرام عليه قالوا
بلى قيل لهم أله ان يتزوجها اذا انقضى احرامه نكاحا جديدا قالوا نعم وقالوا لا يحل له نكاحها
حتى تنقضى عدتها منه وحتى يستبرئها من الفاسد ثم قالوا بعد ذلك لا باس ان يتزوجها
حتى تنقضى عدتها منه لان نسب ما فى بطنها يثبت منه قيل لهم فمن اين افترق جماع هذه
وقد تزوجت تزويجا حراما والمرأة التى انكحت فى عدتها قالوا جاء عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فى الاول اثر فاخذنا به قيل لهم فهل جاء فى هذا اثر انه لا باس بنكاحها مرة
اخرى قالوا لا قيل لهم فينبغى ان تقيسوا على الاثر ما اشبهه ارأيتم رجلا تزوج امرأة بغير
شهود فدخل بها اليس نكاحه فاسدا قالوا بلى قيل لهم فتحل له ان يتزوجها تزويجا مستقبلا
قالوا نعم قيل لهم هذا ترك لقولكم كله ينبغى ان يجرى هذا مجرى واحدا وانما اخذتم من قول عمر
رضى الله عنه المتروك الذى لا يعبأ به وقد بلغنا فى الحديث عن عمر رضى الله عنه فى التى
تزوجت فى عدتها انه لم يجعل لها مهرا واخذ مهرها فجعله فى بيت المال فلم تاخذوا
بذلك من قول عمر وجعلتم المهر لها واخذتم ببعض الحديث وتركتم بعضا ولم تقيسوا عليه
ما اشبهه كانكم لستم على يقين منه

باب فى الذى يتزوج الامة وتخبره انها حرة

محمد قال قال ابو حنيفة فى الذى ينكح الامة وتخبره انها حرة فيصدقها
الصداق العظيم الذى لا يصدق مثلها من الاماء ثم يعلم انها امة فيفرق بينهما
ان لمولاها مهر مثلها وذلك ما يتزوج عليه مثلها من الصداق ويأخذ الزوج ولدها بالقيمة
قيمتهم يوم يختصمون ويرجع الزوج بذلك عليها اذا اعتقت بما غرته وقال اهل
المدينة فى الذى ينكح الامة فتخبره انها حرة فيصدقها الصداق العظيم التى

لعله باحرام ... ١٢

ثم الامة فانا الناقص ١٢

لا يصداق مثلها من الاماء ثم يعلم انها امة فيفرق بينهما ان لها ما استحلها به من الصداق ويأخذ
ولده بالقيمة يوم يتنزع منه ويعلم بأمرها قال محمد وكيف يكون لها جميع ما استحل به وانما
اعطاها الصداق على تمام النكاح وجوازه فاذا لم يجز ذلك فانما وطيها على غير نكاح جائز فلها مهر مثلها
وهو ما يتزوج عليه مثلها لان الرجل قد يرغب في نكاح المرأة فيزيدها في الصداق لتمام النكاح فاذا
لم يتم ذلك له وكان الصداق انما يجب لمجامعته اياها فان كانت امة كان لمولاها صداق مثلها لم
تاخذ جميع ما اصدقت لانها انما اصدقت ذلك على تمام النكاح باب الرجل يشتري
جارية فيطأها ثم يعلم انها حرة محمد قال قال ابو حنيفة في رجل يشتري جارية فاصابها
ثم جاء العلم بانها حرة ان على الذي وطيها مهر مثلها بتسميته اياها ان علم بحريتها حتى
وطيها او لم يعلم وقال اهل المدينة ان علم بحريتها حين وطيها كان لها
عليه مهر مثلها وان لم يعلم فليس عليه شيء وعليها ان وطيها انها حرة انها تعتد عدة
المطلقة قال محمد اما قولكم ان تعتد عدة المطلقة فهو كما قلتم ارايتم ابطال
مهرها ان لم يعلم انها حرة لاي شيء كان ذلك وكيف رايتم ان لو طاحرة بنت حرة
من عربية او مولاة ثم لا يكون على الذي وطيها مهر قالوا لا لانها اشتريت في سوق
المسلمين علانية فليس على من وطيها بعد شرائه اياها مهر ولو جعلنا في هذا
مهر الذهبت اموال الناس قيل لهم والذي تركتم اقبح من الذي فررتم منه لان
الذي وطيها قد اصاب فرجا لا بد فيه من مهر ارايتم لو كانت بكرا فافتضها ثم علم
انها حرة اما كان عليه لازالة عذرتها شيء قالوا لا قيل لهم ارايتم ان قطع يدها
او فقأ عينها او احدث فيها حدثا نحو ذلك ثم علم انها كانت حرة الاصل بالبينة
العدول سرقت من والدها وهي حرة صغيرة ايبطل ما صنع بها ارايتم ان جامعها
فاتعبها جماعه فكسر سنا منها ثم علم انها حرة الاصل ايبطل ذلك عنه قالوا نعم
ذلك كله باطل لو كان هذا يلزمه لذهبت اموال الناس قيل لهم فهذا حلال ثم

جميع ما حرم الله من هذه الحرة لانها سرقت وغصبت نفسها قالوا نعم تقولون
اعظم من هذا قيل لهم وما هو قالوا ارايتم لو ان مولاها قذفها غير مرة ولا بس ثم
علم انها حرة الاصل ايحد لها قيل لهم ان كان قذفها بعد ما وطيها لم يحد لانها
قد وطيت بشبهة فيدرأ عن قاذفها الحد وان كان لم يطاها حتى علم انها حرة
وخرجت من يده وقد كان قذفها قبل ذلك حد قاذفها ولم تبطل حرمتها
بانها سرقت صغيرة واغتصبت نفسها هل رايتم باطلا ابطل حقا قط مما كان
الشراء باطلا فليس يبطل الشراء حقا من حقوقها ارايتم رجلا فقأ عينها
او قطع يدها ثم علم انها حرة بعد ذلك قبل ان ياخذ السيد شيأ مما تجب على القاطع
دية حرة في يدها وعينها ام دية امة فان قلتم دية حرة فقد رجعتم عن قولكم وان قلتم
دية امة فينبغي ان يكون ذلك للمولى دونها ارايتم لو ان المولى اخذ ذلك من القاطع
والفاقئ ثم علم انها حرة الاصل بعد ذلك ببينة قامت ايسلم للمولى ما اخذ ام يكون
على القاطع في جناية الحرة فان قلتم يسلم ذلك للمولى فهذا من العجائب وان قلتم لا يسلم
ذلك للمولى فقد تركتم قولكم ارايتم لو اجتمع المولى ورجل اجنبي فقطعا جميعا
يديها فكيف يكون حال دية يديها عليهما ارايتم المولى لو زوجها رجلا
فاخذ صداقها ثم علم انها حرة الاصل ببينة قامت على ذلك عدول كيف يكون
حال الصداق ولمن يكون فان زعمتم ان ذلك للمولى فهذا عظيم من القول ينبغي
ان كان ذلك للمولى ان يكون دية يديها وعينيها ورجليها ونفسها للمولى وان
قلتم ذلك لها فينبغي ان يكون ذلك على ان فعل مثل ذلك ما يكون على الرجل الاجنبي
لانه فعل ذلك بحرة وان قلتم لم تكن حرة في الحكم في تلك الحال ايضا في الرجل الاجنبي
فيكون الحال على ذلك واحدة وكما لا يكون على المولى شئ فيما صنع فكذلك ينبغي في قولكم
ان يكون ما صنع غيره للمولى ولا يكون لها منه شئ وهي حرة الاصل بين عربية عربي لم تملك

قطُّ ولا احدٌ من ابائها **باب** النكاح في الهزل واللعب في الجد **محمد** قال قال ابو حنيفة
في نكاح اللعب والهزل انه جائز كما يجوز نكاح الجد **وقال اهل المدينة**
في نكاح اللعب والهزل لا يجوز منه الا ما كان على وجه الجد **وقال محمد** هذا من
قياس قولهم المستكرهة على النكاح كما ابطلوا ذلك فكذلك ينبغي لهم ان يبطلوا
نكاح الهزل وان يبطلوا عتاق الهزل وان يبطلوا طلاق الهزل لئن
جاز ان يبطل نكاح الهزل ليجوزن ان يبطل طلاق الهزل وما هو الا جمع
بينهما والطلاق فرقة بينهما فان جاز هذا في احدهما ليجوزن في الاخر ولئن بطل في
احدهما ليبطلن في الاخر **وقد** جاءت في ذلك آثار كثيرة على وجه واحد فروي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلاث هزلهن جد وجدهن جد النكاح
والطلاق والعتاق **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله
ابن مسعود انه قال ان لعب النكاح وجده سواء كما ان لعب الطلاق وجده سواء
محمد قال اخبرنا سالم الخياط قال قال الحسن البصري قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من طلق لاعبا او نكح لاعبا او اعتق لاعبا فقد جاز ذلك عليه **محمد**
قال اخبرنا اسماعيل بن عياش قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن مسعود انه
قال من طلق او نكح او اعتق وهو لاعب جاز ذلك عليه **محمد** قال اخبرنا ابراهيم بن
محمد المدني قال حدثني محمد بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن يوسف بن
ماهك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة **باب الرجل يوكل الرجل ان**
يزوجه امرأة وسماها له مهرا مسمى معلوما **محمد** قال قال ابو حنيفة في رجل بعث رجلا
وامره ان يزوجه امرأة وسماها بصداق مائة دينار ولم ترض المرأة بالمائة فزادها
الرسول من عنده نظرا لصاحبه فلم يجز الزيادة وكرهها قال لا يكون نكاحا على

ان ذلك الى الزوج ان شاء رضي بالزيادة وان شاء رد النكاح فان رد النكاح فهو مردود
بغير طلاق لانه حين زاد عليه فكانه انكحه بغير امره وان قالت المرأة انا ابطل الزيادة
وارضى بالنكاح لم يكن ذلك اليها وكان ذلك الى الزوج ان شاء رده وان شاء اجاز
النكاح **وقال اهل المدينة** ان لم يكن دخل بها حلفه الله ما امره بالزيادة
ثم خيرت المرأة فان شاءت دخلت على المائة الدينار وان شاءت فارقته ولا شيء
لها عليه ولا على الرسول وكانت فرقتهما طلاقا الا ان يتم لها الزوج ما رضيت به
من الصداق فان فعل لم يكن لها خيار فان دخل بها ثم تزايلا حلف الزوج ايضا ما امره
بالزيادة ثم ضمنها الرسول ما غرها انما اتت على طلب وبقيا على نكاحهما لم يكن لها خيار
وان كان الرسول معدما خيرت بين ان تقيم عنده على المائة وتتبع الرسول بالزيادة
وبين ان تفارقه الا ان يتم لها الزوج ما رضيت به من الصداق فان فعل لم يكن لها خيار وان اختارت
الفراق واخذت من الزوج المائة دينار فرق بينهما ولم يكن لها ان تتبع الرسول بالزيادة **وقال
محمد** ان في هذه المسألة وجوها من العجائب سهوا وخطأ لا يشاء القائل ان يقول
هو اعجب من صاحبه لقال جعلوا في اول المسألة الخيار للمرأة وانما يكون الخيار
للرجل ان رضي بالنكاح وان شاء فسخ لان الوكيل حين خالفه فزوجه
على اكثر مما امره فكانه تزوجه بغير امره فالخيار الى الزوج ان شاء رضي به وان
شاء لم يرض به فان قالت المرأة انا احط ما زاد في الصداق فقد بلغت
ايهما ينبغي في قياس قول اهل المدينة ان لا يجيزوا هذا النكاح ابدا لانهم يقولون لو ان
رجلا زوج رجلا بغير امره فبلغه فرضي لم يجز ذلك ابدا فكذلك الوكيل
اذا امره ان يزوجه بمائة دينار فزوجه باكثر من ذلك فينبغي في قولهم حين
خالف ما امره به ان يكون بمنزلة من زوج رجلا بغير امره ارايتم لو امره ان
يزوجه بمائة دينار فزوجه بالدراهم او بدار الزوج اليس هذا بمنزلة من زوجه

بغير امره فكذلك اذا زوجه بأكثر مما امره به وقال اهل المدينة

انما يكون فرقة بما تطليقة وكيف يكون في هذا طلاق ولم يقع بينهما نكاح

ولو ماتا لم يتوارثا وقالوا ايضا ان دخل بها وحلف الزوج ما امرها بالزيادة

غرم الرسول ما غرا وقال محمد كيف يغرم ذلك الرسول مما غرا وبما زاد

على زوجها وقد كان بين لها في اول الامر ان الصداق الذي امره به مائة دينار

فلم يرض فكيف يكون ذلك عليه قالوا لانه زادها من عنده نظرا لصاحبه

قيل لهم فان كان ذلك يلزمه بعد الدخول انه ينبغي ان يلزمه قبل الدخول

فيكون ذلك واجبا عليه ولا يكون للزوج ولا للمرأة خيار لانه قد رضيت

بزيادته وقد وجبت الزيادة على الوكيل فكيف يجب ذلك عليه اذا دخل

بها ولا يجب ذلك عليه اذا لم يدخل بها او ماتا او احدهما وقال اهل

المدينة ايضا ان كان الرسول معه حضرت بينة [illegible] تفرقت

زوجها وكيف كان الفراق بينهما ان كان الوكيل معه [illegible]

ان كان موسرا التي كانت الفرقة تجب لها بعسره انه يجب لها وان

كان موسرا او ملكا لها [illegible] وما اخبرها انه موسر فلا غرم من ذلك

فهذا قول متناقض ينقض بعضه بعضا [illegible] ما عندهم في ذلك اثر يعتمدون

عليه باب الرجل يتزوج المرأة على شئ مسمى بعضه نقد وبعضه

تاخير الى اجل مسمى محمد قال قال ابو حنيفة في رجل نكح بشئ بعضه نقد

وبعضه نسيئة الى اجل مسمى على انه ان هلك فلا شئ لها من المؤخر ان النكاح

جائز لا يفسده هذا الشرط والشرط باطل وقال اهل المدينة لا يصح

هذا النكاح وهو فاسد قال محمد وكيف يفسد النكاح وانما هو شرط

في النكاح وكل شرط في النكاح فسبيله ان يجاز والنكاح جائز لا يبطله ذلك

الشرط إلا الطلاق **وقال محمد** وكذلك اخبرنا سفيان الثوري عن
منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي انه قال كل شرط في النكاح فالنكاح
يهدمه إلا الطلاق أرأيتم رجلا تزوج امرأة على ان لا يتزوج عليها
أو لا يتسرى يفسد هذا النكاح بهذا الشرط أرأيتم رجلا تزوج امرأة
على ان بيدها ان تخرج حيث احبت متى شاءت ايفسد هذا النكاح لمكان
الشرط أرأيتم رجلا تزوج بمهر مسمى على ان لا يدع اباها ولا امها ولا
اخوتها ولا احدا من اهلها يدخلون عليها ايفسد هذا الشرط النكاح
أرأيتم رجلا تزوج امرأة على ان تنفق المرأة عليه او تزوجها على ان
لا نفقة لها ايفسد النكاح لشيء من هذين الشرطين أرأيتم رجلا تزوج
امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر ثلاثة دراهم وإنما نفقة مثلها ثلاثون
درهما ايفسد النكاح بهذا الشرط ولو كان شيء من هذه الشروط
يفسد النكاح لافسد النكاح ان يتزوج الرجل المرأة على غير مهر فقد
جاء في هذا اثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرويه اهل العراق و
اهل الحجاز ان عمر رضي الله عنه اجاز النكاح وجعل لها صداق مثلها
من نسائها لا وكس ولا شطط فلو كان شيء من هذا يفسد النكاح لافسد
ان يتزوج من غير صداق ولكن النكاح في ذلك جائز والشرط باطل **باب**
الرجل يتزوج الأمة ويشترط ان كل ولد تلده حر **قال محمد** قال
ابو حنيفة من تزوج امة باذن مولاها على ان ما ولدت من ولد فهو
حر فالنكاح جائز وما ولدت من ولد فهو حر **وقال اهل المدينة**
النكاح فاسد وما ولدت من ولد فهو حر **وقال محمد** النكاح لا يفسده
الشرط ولو افسده الشرط لافسده ما هو اعظم مما ذكرنا من هذه الشروط

ان يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا فيكون النكاح جايزا ولها صداق مثلها
من نسائها لا وكس ولا شطط ولو كان في بيع او غيره من الاجارات فاشترى رجل بغير
ثمن او استاجر بغير اجر مسمى ما جاز ذلك ارايتم رجلا تزوج امرأة على ان مهرها
درهما لا يزيدها على ذلك شيئا ما تقولون فيه قالوا النكاح جايز ويبلغ لها
ربع دينار ادنى ما يتزوج عليه قيل لهم قد اصبتم في قولكم ان النكاح جايز وقد رجعتم
عن قولكم ان النكاح يفسده الشرط الفاسد لان هذا شرط فاسد ولم
يفسد النكاح في قولكم انا لا نرفعه الى ربع دينار ولكنا نحن نرفعه الى عشرة
دراهم ولكنكم قد اصبتم قياس قولكم لانكم تزعمون انكم تقطعون اليد
في ربع دينار فلذلك رفعتموها الى ربع دينار ونحن لا نقطع اليد في اقل
من عشرة دراهم فلذلك رفعناها الى عشرة دراهم وكلا الفريقين قد
اصاب قياس قولهم في هذا وقلنا لهم ايضا ارايتم رجلا تزوج امرأة على
انه لا مهر لها ايفسد هذا النكاح فان قلتم النكاح جايز فقد رجعتم
عن قولكم الاول في الشروط الفاسدة وان قلتم ان النكاح لا يجوز فقد
رجعتم عن قولكم ان الرجل اذا تزوج المرأة على درهم ان النكاح جايز
ويبلغ بها ربع دينار لان الدرهم عندكم ليس بصداق فكانه اشترط
عليها ان لا صداق لها ليس هذا بشيء والنكاح كله جايز مع الشروط
الفاسدة وتبطل الشروط الفاسدة ويجوز النكاح **باب النكاح السر** اذا
شهد عليه العدول **قال محمد** قال ابو حنيفة نكاح السر جايز اذا شهد
عليه العدول وان استكتموا ذلك **وقال اهل المدينة** لا يجوز
نكاح السر ان شهد عليه العدول اذا استكتموا ذلك **وقال محمد**
كيف يبطل هذا وقد شهدت عليه العدول ارايتم رجلا زوج ابنته

وهي ثيب برضاها او امرها بالبينة العدول رجلاً كفوًا صالحًا الا انهم يرضون
من الصداق جميعاً على امر استحيوا لا يعلم به الناس فسألهم ان يكتموا ذلك يبطل
ذلك النكاح أرأيتم رجلا مستخفيا من سلطان زوج ابنته بالبينة العدول
واستكتم ذلك من خوف السلطان ايبطل هذا النكاح او يزوج الرجل نفسه
وهو مستخف من السلطان او من دين عليه فسألهم ان يكتموا المكان خوفه أيبطل
هذا النكاح قالوا جاء في هذا اثر فلا نخالفه قيل لهم قد سمعنا ذلك حدثنا به
فقيهكم مالك بن انس وذلك الامر حق رواه مالك بن انس ان رجلا تزوج امرأة
لشهادة رجل وامرأة واحدة فابطل ذلك عمر رضي الله عنه وقال هذا نكاح السر لا اجيزه
ولو تقدمت فيه لرجمت وهذا عندنا اصل لنكاح الذي لا يجوز وهو لم يكن هذا الشيء
لان البينة لم يتكامل فيه ولا يجوز الا بشاهدين عدلين او رجل وامرأتين ممن يرضيه
به من الشهداء فاذا اكملت الشهادة التي يحل بها النكاح فذلك نكاح العلانية
وان خفي وليس بنكاح السر الا ترى لو ان رجلا جلس وسط المسجد الحرام فنكح ولم
يحضره الا العبيد والنساء لم يجز النكاح وان كان ظاهرا حتى يشهد على ذلك
احرار المسلمين أفلا ترون السر ههنا ليس على ما وصفتم انما ابطل عمر رضي الله
عنه نكاح السر انه نكاح لم يتكامل شهادة الشهود عليه **اخبرنا محمد** قال
اخبرنا مالك بن انس عن ابي الزبير ان عمر رضي الله عنه اتى في نكاح لم يشهد عليه الا رجل
وامرأة فقال عمر رضي الله عنه هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت
فهذا او نحوه الذي ينبغي نكاح السر ولا يجاز لان الشهادة لم تكمل فيه ولو كملت
فيه لجاز **محمد** قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة **محمد**
قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح عن عمر

الخطاب رضي الله عنه انه كان يجيز شهادة النساء مع الرجال في النكاح **باب الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى الى اجل** **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج المرأة بمائة دينار الى سنة ان هذا النكاح جائز وان تصدقت بمهرها عليه قبل ان يستوفيه فهو جائز ولا بأس ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا **وقال اهل المدينة** مثل قول ابي حنيفة الا انهم قالوا يكره للرجل ان يمس المرأة قبل ان يعطيها من مهرها شيئاً فيستحلها به ولا نرى بأساً ان يتصدق عليه بما بقي اذا اخذت بعضه والذي يستحلها به زوجها ادنى ما يكون مثله من الصداق ربع دينار فصاعداً **قال محمد** وانما كرهوا ان يدخل عليها قبل ان يعطيها شيئاً اذا رضيت بذلك ورضي به اولياؤها وان كان الصداق حالا انما يكره ان يكون اصل النكاح بغير صداق وقيل لا نكاح الا بصداق انما اذا انكحها بصداق ثم تصدقت به عليه واذنت له ان يدخل بها قبل ان يوفيها الصداق فلا بأس عليه بذلك **وقد** جاء في هذا الاثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن غيره **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جهز امرأة الى زوجها ولم يعطها شيئاً **محمد** قال اخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج في امرأة وهبت لزوجها من صداقها ثم خاصمته فقال قال عطاء بن ابي رباح وعبد الله بن عمير ليس لها ذلك قال فان ادعت انه اكرهها قال فلا اشهد في السر على ذلك **محمد** قال قال سفيان الثوري قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم قال لا يرجع الزوج اذا وهب للمرأة شيئاً ولا المرأة **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد العزيز كتب بقول ابراهيم **محمد** قال قال عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يتزوج المرأة انه لم ير بأساً ان يدخل عليها

قبل ان يعطيها شيئاً **محمد** قال اخبرنا عباد بن العوام عن الحجاج قال حدثنا
من سمع سعيد بن المسيب لا يرى باساً بذلك **محمد** قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ثم دخل بها قبل ان يعطيها شيئاً
قال لا باس به **محمد** قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابراهيم انه كان لا يرى باساً اذا ملك
عقدة النكاح ان يدخل بها قبل ان يقدم لها شيئاً **قال** اخبرنا ابو حمزة عن الحسن
في الرجل يتزوج المرأة فيسمي لها صداقاً ايدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً قال لا باس
به ان يدخل بها ولا يعطيها شيئاً **باب الرجلين** يدعيان نكاح امرأة
محمد قال قال ابو حنيفة في الرجلين يدعيان نكاح امرأة ويأتي كل واحد منهما
بالبينة على نكاحه ولا يدرى ايهما اول قبل انها تسأل عن ذلك فايهما اقرت له بالنكاح
فهي امرأته وان كذبتهما جميعاً لم يكن بينها وبين واحد منهما نكاح **وقال اهل**
المدينة تطرح شهادة شهودهما جميعاً ثم تنكح من شاءت وليها انكاح احد بن
باب الرجل يريد ان يزوج ابنته البكر فتحلف بعتق مماليكها او بصدقة
مالها **محمد** قال قال ابو حنيفة في البكر يريد ابوها ان يزوجها فتحلف بعتق
مماليكها او بصدقة مالها ان لا تتزوج الذي يزوجها ابوها ثم يزوجها على ذلك
انه يقع عليها ما حلفت عليه من عتاق او صدقة ولا يجوز النكاح الا برضاها
وقال اهل المدينة النكاح جائز وليس لها يمين في عتاق ولا صدقة انه
مولى عليها **وقال محمد** وكيف يكون البكر البالغة مولى عليها قالوا لانه لا يجوز
لها صنيع حتى تحول حولاً في بيت زوجها او تلد بطناً قيل لهم فانها لم تتزوج زوجاً

وبلغت في بيت ابيها وهي بكر ستين سنة حتى كانت هي القيمة على بيت ابيها ثم ما
تعمل برأيها وبيتها الى امرها ايجوز ان تشتري نفسها الرقيق وتبيع قالوا هذا
جائز الا ان يرده الاب فان رده الاب فهو باطل كذلك ان اعتقت او تصدقت
قيل لهم فان اعتق الاب رقيقها قالوا نرى ان العتق جائز ويغرم الوالد قيمة من
اعتق لها ثم انهم يرجعون عن ذلك ووقفوا فيه ولم يمضوا عتقا ولم يبطلوه
قيل لهم هذا كله باطل وعتقها وبيعها وشراءها وصدقتها جائزة اذا كانت قد بلغت
وعقلت وأونس منها رشد وما المرأة في هذا الا كالغلام اذا بلغ واونس منه الرشد

باب القسم بين النساء **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج المرأة وعنده
امرأة اخرى والتي تزوج بكرا او ثيبا انه لا يقيم عند التي تزوج الا كما يقيم عند
الاخرى فان شاء يسبع للتي تزوج ويسبع للاخرى وان شاء ثلث للتي تزوج
وثلث للاخرى وان شاء فليلة ويوم للتي تزوج وللاخرى مثل ذلك ولا يكون
عند التي تزوج الا كما يكون عند الاخرى **وقال اهل المدينة** ان كانت
التي تزوج بكرا اقام عندها سبعا وان كانت ثيبا اقام عندها ثلثا قبل ان
يقسم للتي عنده ثم يقسم بينهما بعدة **قال محمد** وكيف قلتم هذا وقد جاء الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين تزوج ام سلمة ام المؤمنين انه
صلى الله عليه واله وسلم قال لها ان شئت سبعت لك وان سبعت لهن وان
شئت درت عليك وعليهن **قال محمد** وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم
ابي الهيثم قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ام سلمة بنى بها
واولم عليها سويقا وتمرا وقال ان شئت سبعت لك وسبعت لصواحبك **و**
قال اهل المدينة انما نروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه قال لام سلمة ان سبعت لك سبعت لهن وان شئت ثلثت ودرت

عليهن قيل لهم هذا حديث ينبغي لكم ان تعرفوا انه ليس كما رويتم ان كانت
الثلث وجبت لها عليهن فكيف يقول ان شئت سبعت لك وسبعت لهن انما ينبغي ان كانت
الثلث وجبت ان يقول ان شئت ثلثت ودرت عليهن وان شئت سبعت لك
فيكون ان لثلث ثم يكون لكل واحدة منهن اربع ليال مثل ما درت لك قالوا انا نقول
ان سبع لها بطل الثلث وان ثلث لهن لم يبطل قيل لهم فكيف يبطل الثلث وهو حق
لها وقد بدأ لها به وانما الاربع زيادة فينبغي ان يسبع لها ان يكون اربع اربع
لان الثلث لها ولا شك فيها ولكنا نقول اذا جاء الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاختلف الرواية ظننا برسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الذي هو اهنى واهدى وما حق المتزوجة والاخرى بالحرمة لها
الا سواء وما ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آثر حديثة على
عتيقة ولا آثر بكرا على ثيب وما حقهما وحرمتهما الا سواء الا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لام سلمة لا اكمار وينا ان شئت سبعت لك
وسبعت لهن وان شئت درت عليك وعليهن وهذا اولى برسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مما قلتم والحديث الذي رويتم معناه عندنا على ما قلنا لانه قال
انه ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وان شئت ثلثت لك ودرت عليهن فهذا
معناه عندنا ان شئت ثلثت لك ودرت عليهن ثلث ثلث كما ثلثت لك لان
في الحديث يدخل على الخبر لانه لم يكن يرى لها تفضيلا في اوله عليهن حين
قال ان شئت سبعت لك وسبعت لهن فكذلك الامر في آخره انما معناه
ان ادور عليهن بمثل ما فعلت بك

باب الحرة والامة تكونان تحت الحر

محمد قال قال ابو حنيفة الحرة والامة تكونان تحت الحر وتحت العبد ان القسم
بينهما للحرة ليلتان وللامة يوم وليلة وقال اهل المدينة القسم بينهما

من نفسه سواء وقال محمد كيف خفي هذا على من نظر في الفقه وطالب الآثار في هذا كثيرة معروفة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره انه قال
لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ويقسم للحرة يومان وللامة يوم
وهذا لا اختلاف فيه عند اهل العلم فكيف لم تعلموا انكم تسوون بين البكر
والثيب المتزوجتين وبين اللتي كانت عنده كراهة الجور في ذلك لانهما
امرأتان فكيف فضلتم احدهما على الاخرى قيل لهم وهل كانت الحرة والامة
في امر يجب لا و الامة فيه على النصف من امر الحرة ان كان حدا فعليها نصف حد
الحرة وان كانت عدة فعليها نصف عدة الحرة الا انه قيل في الحيضة تحيض حيضتين
قال محمد قال عمر رضي الله عنه فيما بلغنا لو استطعت ان اجعلها
حيضة ونصفا لفعلت فصارت الامة على النصف من الحرة في الاشياء كلها
وكذلك القسم بينهما الحرة مثلاها للامة لا تشبه الحرة في شيء من امر النكاح
فكذلك فرقنا بينهما في هذا فاما ما ذكرتم من المتزوجتين اللتي ثبت عنده
فليس بينهما فرق في شيء فكيف افترقا في القسم قال ابو عبد الله محمد بن
الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تزوج الرجل الامة على الحرة
فنكاح الامة فاسد واذا انكح الحرة على الامة امسكهما جميعا وقسم
للحرة ليلتين وللامة ليلة محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح
القرشي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال اذا نكح الحرة على الامة كان للحرة يومان وللامة يوم
محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال يتزوج
الرجل الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة فاذا تزوج الحرة
على الامة كان للحرة يومان وللامة يوم محمد قال اخبرنا عبد الله

الواسطي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء انه سئل ايتزوج الرجل الحرة على الامة فقال ليفضل ان شاء ويقسم للحرة يومان وللامة يوم **محمد** قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة فيكون لها الثلثان من ماله ونفسه وللامة الثلث **محمد** قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوجها على الامة ان شاء ويقسم يومين ويوما **محمد** قال هذا فقيه اهل المدينة يقول يقسم يوما ويومين فكيف خالفوه وهو افقه من كان عندهم في زمانه

باب النكاح الرجل امة ابنه وعبدة ابنته

محمد قال قال ابو حنيفة لا باس ان يتزوج الرجل امة ابنه وعبده ابنته اذا رضيا بذلك ان كانا بالغين وان كانا صغيرين فذلك جائز ولا خيار لهما بعد البلوغ **وقال اهل المدينة** لا ينبغي لرجل ان يزوج ابنه امته ولا ابنته عبده **وقال محمد** ان الحق لا يبطله الا ان يكون اهل المدينة قد سمعوا احدا قط فعله هذا امر لامر الذي لا باس به عندنا ولئن جاز للابن الكبير ان يتزوج امة رجل غير ابيه ما يتزوجها امة ابيه بان ولئن كان لا باس ان يزوج الرجل ابنته عبد رجل آخر باذن مولاه ما يتزوجه عبده ابنته باسا قالوا هذان مفترقان وانما كره ههنا تزويجه ابنته عبده وامة ابنه لما يخاف من الميراث وانه امر لم يسمع به قيل لهم ان كنتم انما تخافون من الميراث وليس ينبغي لكم ان تبطلوا ذلك حتى يقع الميراث ما تقولون في رجل زوج امته ابن عمه وهو وارثه لا وارث له غيره اينبغي ان يفسد النكاح لما يخاف من الميراث ان هذا من الامور التي ليس ينبغي ان ترد ولا تبطل فاذا ملك الرجل بعض امرأته او ملكت المرأة بعض زوجها فسد النكاح فاما قيل

ذلك فلا بأس به **باب المرأة تزني فيقام عليها الحد فيتزوج قبل ان**
تحيض **محمد** قال قال ابو حنيفة في المرأة تزني فيقام عليها الحد فتتزوج قبل ان (اي العدة ١٢)
تحيض ان النكاح جائز وان حملت من الزنا فتزوجت وهي حامل فالنكاح جائز ولا
ينبغي لزوجها ان يطأها حتى تضع لان الزانية لا عدة عليها وانما العدة من قبل النكاح
الذي يثبت نسب الولد فيه ان كان جائزا او فاسدا **وقال اهل المدينة**
ان تزوجت الزانية قبل ان تحيض ثلث حيضات فالنكاح فاسد وكذلك ان
تزوجت وهي حامل من الزنا فالنكاح فاسد **وقال محمد** كيف يكون على الزانية
عدة ثلث حيض وهي ممن لا يثبت نسب ولدها انما تجب العدة على من يثبت نسب
ولده ارايتم رجلا تزوج امرأة قد زنت أينبغي ان يكف عن جماعها حتى تحيض ثلث حيض
قالوا نعم قيل لهم هذه عدة كعدة المتزوجة (من جماع الزوج ١٢) ارايتم امرأة زنت فتزوجها رجل قبل
ان تحيض ثلث حيض ثم دخل بها ثم فرق بينهما اينبغي ان يتزوجها زوجها
مستقبلا قالوا نعم قيل لهم فقد تركتم قولكم انه يتزوج في العدة اذا دخل بالمرأة
لم تحل له ابدا في قولكم قالوا ان هذه ليست بعدة قيل لهم فان كانت ليست بعدة
فكيف فسد نكاح من يزوجها فيها قالوا يفسد النكاح لانه استبراء وليس
بعدة قيل لهم ارايتم رجلا اشترى جارية أليس عليه ان يستبرئها بحيضة
قالوا نعم قيل لهم فان تزوجها قبل ان تحيض حيضة أيجوز النكاح قالوا لا قيل
لهم فقد جعلتم هذه عدة ثانية كعدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها
وليس هذا ينبغي انما الحيضة استبراء فان تزوجها رجل فالنكاح جائز ولا ينبغي
ان يطأها حتى تحيض حيضة فاما النكاح فليس يفسده الاستبراء انما يفسد
النكاح العدة التي يثبت فيها نسب الولد من غير الزوج فاذا اجتمعت هذه [illegible]
فسد النكاح قيل لهم ارايتم رجلا اشترى جارية فاسد [illegible]

ثم تزوجها قبل ان يطاها ايجوز النكاح قالوا نعم قيل لهم فان لم يزوجها حتى باعها من آخر فعليها ايجب على المشتري الآخر ان يستبريها بحيضة اخرى ولا تجزي بالاولى قالوا نعم قيل فان تزوجها الثاني قبل ان يستبريها بحيضة قالوا لا يجوز النكاح قيل لهم فان تزوجها في ملك الاول وقد استبراها جاز النكاح وان تزوجها في ملك الثاني ولم توطا فسد النكاح فكيف كان هذا هكذا وهي لم توطا منذ استبراها الاول انما ينبغي لمن جعل النكاح بمنزلة الشراء ان يجيز النكاح كما يجيز الشراء ثم يجعل عليها استبراء الحيضة قبل ان يطاها الزوج كما يجعل على المشتري **باب الرجل** يقول كل امراة اتزوجها فهي طالق **محمد** قال قال ابو حنيفة في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا البتة ان فعل كذا فعل ذلك كما قال فلا ينبغي له ان يتزوج امراة فانه اذا تزوجها وقع الطلاق وبانت منه ووجب عليه نصف الصداق **وقال اهل المدينة** اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق البتة فليس ذلك بشيء الا ان يسمي امراة بعينها او قبيلة او بلدة فاذا كان ذلك فحنث وجب عليه الطلاق **وقال محمد** ما بين جملة هذا وبين ما خص من ذلك فرق وما القول فيه عندنا الا احد قولين اما ان يجوز ذلك كله على ما قال ابو حنيفة واما ان يبطل ذلك كل ما خص فيه وما عم ارايتم رجلا قال لكل امراة اتزوجها طالق الا من قريشية ايجوز هذا القول ينبغي في قولكم ان يجوز هذه لان له ان يتزوج القرشيات فلم يعم في يمينه ارايتم ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق الا بنات فلان ايجوز هذا القول ينبغي في قولكم ان يجوز يمينه هذه ولا يبطل ويكون الا على ما قال لانه قد بقي من النساء من يتزوجه فهذا لم يعم ارايتم ان حرم عليه هذا وجعلتم يمينه جايزة فمات بنات فلان اللواتي استثنى ايبطل يمينه

ويحل له ان يتزوج من يشاء من النساء فان قلتم لا يبطل يمينه فقد حرم
على هذا من بقي من نساء اهل الارض وصار بمنزلة من عم في يمينه ومن زعم
ان يمينه قد بطلت وحل له ان يتزوج من النساء من يشاء فهذا من
العجب ان يكون يمينه عليه موكدة ثابتة جائزة في من يشاء من النساء
وان يتزوج امرأة طلقت ثلثا فان مات غيرهن ممن لم يدخل في يمينه بطلت
اليمين على النساء اللاتي كانت عليهن اليمين الموكدة ثابته جائزة بموت غيرهن

باب الرجل يقول كل امرأة اتزوجها من بني فلان فهي طالق ثلثا البتة

محمد قال قال ابو حنيفة اذا قال الرجل كل امرأة اتزوجها من بني
فلان فهي طالق ثلثا البتة فانه لا يتزوج منهن امرأة الا طلقت منه
البتة فان عاد فنكحها بعد زوج لم تطلق لانه قد حنث فيها مرة ولا
يحنث فيه مرة اخرى **وقال اهل المدينة** تطلق ابدا كلما تزوجها
وان تزوجها عشرين مرة **وقال محمد** انما قال كل امرأة اتزوجها فانما
التزويج على مرة واحدة وليس على كل تزويج ارايتم رجلا قال لامرأة ان
ان تزوجتك فانت طالق ثلثا البتة فتزوجها فطلقت ثم تزوجها بعد
زوج آخر اتطلق مرة اخرى وقد حنث فيها مرة فهذا مما لا يختلف عندنا فيه احد
انها لا تطلق الا مرة واحدة فكذلك قوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق
البتة فاذا تزوج امرأة فطلقت فقد حنث فيها مرة ولا تحنث فيها مرة اخرى
واما قوله كل امرأة يعني به جماعة النساء اللاتي تزوجها من بنات النساء فليس
يقع عليها الحنث الا مرة واحدة

باب الرجل يحلف لا يتسرى جارية

محمد قال ابو حنيفة في الرجل يحلف ان لا يتسرى جارية ان التسري
ان يبوئها بيتا ويحصنها ويطأها طلب ولدها او لم يطلب **وقال اهل المدينة**

ان تزيدها اكثر مما طلبت وانما قالت له ان تزوجت عليّ فانا طالق فقد ثبت انها لم تطلب ثلثا وان كانت جهلت فليس عليها جهلها وقد كان ينبغي لها ان تشترط طلاقا بائنا فاما ان يعطيها غير ما طلبت وغير ما شرطت فهذا مما لا ينبغي ان يعطاه احد وقد ذكرتم في هذا انها املك بنفسها بتطليقة واحدة فكيف قلتم هذا وانتم لا تعرفون التطليقة البائنة في قولكم قالوا فانا نجعل هذا بمنزلة الخلع قيل لهم وكيف يكون خلعا ولم يؤخذ عليه مال انما الخلع ما اخذ عليه المال وهكذا جاءت السنة ان فيما اخذ عليه جعل فهو بائن وهذا لم يؤخذ عليه جعل فكيف يكون بائنا ولقد كان ينبغي في قولكم ان يكون تفسد والنكاحها اول ما تزوجت لانها اشترطت شرطا لا ينبغي ان يشترط وليس من شروط النكاح اليس قد زعمتم ان من تزوج امة باذن مولاها على ان ما ولدت من ولد فهو حر ان النكاح فاسد قالوا بلى قيل لهم فلم افسد ذلك النكاح لانه اشترط شرطا ليس من شروط النكاح فينبغي لكم ان تفسد وا هذا النكاح ايضا فاذا تزوج امرأة وشرط لها ان نكح عليها غيرها فهي طالق لان هذا ليس من شروط النكاح ان يشترط عليها طلاقها ان نكح عليها فيمنعه ان يتزوج غيرها فلو قال ينبغي ان يفسد احدهما دون صاحبه كان هذا احرى من ان يفسد من رجل اشترط في نكاح الامة ان ما ولدت من ولد فهو حر لان العتاق هو قربة يتقرب بها العبد الى الله تعالى ومنعها الزوج النكاح بطلاق اشترطه يقع بغير السنة وبغير ما امر الله من طلاق السنة ينبغي ان يكون افحش الشرطين واقربهما من التحريم ولكن النكاح جائز فيهما جميعا لا يبطله الشرط والله اعلم

باب الرجل يقول كل امرأة اتزوجها ما عاش فلان فهي طالق البتة

محمد قال قال ابو حنيفة اذا قال الرجل كل امرأة اتزوجها ما عاش فلان لرجل سماه فهي طالق البتة فذلك

كما قال وان تزوج امرأة طلقت التبة كما حلف **وقال اهل المدينة** له ما عاش فلان وليس هذا عندنا بوقت **وقال محمد** هذا ترك من اهل المدينة لقولهم لانهم يقولون لو ان رجلا قال كل امرأة اتزوجها الى عشر سنين فهي طالق انه لا يتزوج حتى يمضي هذه العشر السنين وان لم يوقت شيئا فله ان يتزوج لان الوقت عندهم مخالف لغير الوقت قيل لهم فاذا قال كل امرأة اتزوجها ما عاش فلان اليس هذا وقتا وفلان لا محالة ميت قالوا بلى ولكنا لا نراه وقتا في النكاح ونرى ان يتزوج من احب قبل ان يموت فلان قيل لهم وانتم تجعلون ما شئتم وقتا وتبطلون الوقت اذا شئتم بغير اثر ولا سنة ارأيتم ما قال قول الرجل ما عاش فلان وقت بين واضح اي شيء تدخلون عليه قالوا انما نجيز من هذا كل وقت معروف قيل لهم وقول الرجل ما عاش فلان اليس وقت معروف لانا نعلم ان الموت كائن فهذا لا ينبغي لكم ان تبطلوا من الاوقات **باب المرأة تعطي زوجها خادما على ان لا ينكح غيرها** **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل اعطته امرأته خادما على ان لا ينكح عليها ان هذا فاسد ويرد عليها الخادم وان هلكت الجارية في يده فعليه قيمتها غنيا كان او فقيرا وان ماتت قبل ان ينكح عليها لم ينتفع بذلك ورد على ورثتها الخادم او قيمته ان كان الخادم قد هلك في يده ويرث ورثتها ذلك ومما تركت المرأة من الميراث **وقال اهل المدينة** ان اعطته امرأته خادما على ان لا ينكح عليها فانا نكره هذا القول والشرط ولا نجيزه فان فات ذلك ولم ينكح عليها حتى ماتت او فارقها لعطته من ذلك فهو جائز له فان فات ذلك بعتق الجارية او بيع ثم نكح عليها كانت لها عليه قيمة خادمها التي اعطته غنيا كان او فقيرا **وقال محمد بن** الحسن قول اهل المدينة هذا ينقض بعضه بعضا زعموا في اول ذلك انهم يكرهون هذا الشرط ولا يجيزونه ثم زعموا ان ذلك ان فات قبل ان ينكح عليها حتى ماتت او فارقها

ان له ما اعطيته جائزا مستقيما فكيف كان اول الامر غير جائز ثم جاز بعد ذلك
لئن كان هذا اوله غير جائز ما يجوز آخره ولئن كان في اوله جائزا ما ينبغي ان لا يجيزه وفاء آخره
الاتبع لاوله فهذا ينقض بعضه بعضا وليس الامر كذلك ولكن هذا الامر فاسد كله اوله
وآخره وعليه ان يرد ما قبض على كل حال وقيمته ان كان قد هلك عنده

باب الذي ينكح الامة ويشترط عليه ان ينفق عليها كل شهر شيئا معلوما

محمد قال قال ابو حنيفة في الذي ينكح الامة ويشترط عليه ان ينفق عليها كل شهر مائة
دينار ولم يختلف في ذلك هو وزوجها قبل ان يدخل بها او بعد ما دخل بها ان
النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف فان كانت حطت عنه من مهر مثلها لما
اشترطت من فضل النفقة انه لها **وقال اهل المدينة** اذا اختلفت هي
وزوجها في ذلك قبل ان يدخل بها فان النكاح لا يصلح ويقال لهما ان كان
لم يدخل بها شرطك هذا لم يصلح فان احببت ان تقدمي على ان الذي من النفقة
السداد لمثلك في الامر بالمعروف بين المسلمين فان فعلت كان ذلك لها وان
كرهت فسخ نكاحها وكانت فرقتها تطليقة فان فات ذلك حتى يدخل بها بطل
شرطها واعطيت نفقة مثلها ولم يكن لها خيار في نفسها في المقام عنده والفراق **وقال
محمد** وكيف جاز لهما ان تفارقه ان لم يتم لها على شرطها قبل ان يدخل بها ولم
يجز لها ذلك ان دخل بها وهي لم ترض بنقض شرطها قبل الدخول بها فان قالوا لان
الشرط يبطل النكاح قبل الدخول عندهم فكيف ابطل الشرط النكاح قبل الدخول بها ولم
تبطله بعد ذلك وهي لم ترض ان يدخل بها الا على شرطها ولم يخير حين ابطل شرطها
لان كان الشرط يبطل النكاح قبل الدخول انه ليبطله بعد الدخول الا ان يدخل
بها بغير رضى منها بترك شرطها ارأيتم لو تزوجها فاعطاها مائة دينار لكل شهر حتى
دخل بها ثم ابى ان يعطيها ذلك بعد الدخول فكيف يبطل شرطها ولم يعطها الذي

قوله لها اي النفقة وجبت لها

حتى دخل بها وكيف زعمتم ان الشروط تبطل النكاح وقد جاءت الآثار عن عمر رضي
الله عنه وغيره انه اجاز النكاح وابطل الشروط باب الرجل يتزوج المرأة ويشترط
عليها ان لا نفقة لها محمد قال قال ابو حنيفة في الرجل ينكح المرأة ويشترط عليها
ان لا نفقة لها عليه ان هذا النكاح جائز والشرط باطل ان دخل ولم
يدخل بها ولها نفقة مثلها بالمعروف وقال اهل المدينة هذا النكاح
لا يصلح فان لم يكن دخل بها فسخ نكاحها الا ان يرضى الزوج بالنفقة وكانت فرقتهما
ان افترقا تطليقة وان كان قد دخل بها الزمته النفقة وطرح الشرط محمد قال اخبرنا
سفيان الثوري عن منصور بن معتمر عن ابراهيم انه قال كل شرط في النكاح فان النكاح
يهدمه الا الطلاق محمد قال اخبرنا يعقوب قال اخبرنا المغيرة الضبي عن ابراهيم
عن ابي ذباب عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة وشرط لها
دارها قال له ان يخرجها والله اعلم باب الرجل يتزوج المرأة وبها عيب
محمد قال قال ابو حنيفة في الولي القريب او السلطان يزوج المرأة فيوجد بها
عيب ان النكاح جائز ولا ترد المرأة من عيب ان مسها زوجها وقال اهل المدينة
ان زوجها الولي او السلطان فيوجد بها عيب ترد منه وقد مسها زوجها فانه
يفرق بينهما اذا اراد ذلك الزوج ويعطي من الصداق ما استحل به المرأة ربع دينار
وشبه ذلك الا ان يكون الولي الذي زوجها ابا او اخا من الذين يبطنون من
المرأة مما لا يبطن به غيرهم من الاولياء فان هؤلاء اذا زوجوا كان للمرأة صداقا
كاملا الذي اصدقها على زوجها وكان لزوجها ذلك غرما على وليها الذي زوجها
ومما ترد به المرأة من العيوب الجذام والبرص والعفل والجنون وقال محمد
وكيف ترد المرأة من بعض العيوب دون بعض لئن كانت ترد من عيب واحد انه
لينبغي ان ترد من العيوب كلها كما ترد الامة ولئن قلتم لا ترد من ذلك كله وكيف

ترد من البرص ولا ترد من العور والشلل وقيل من اين افترق هذين وما فرق بينهما وقيل لكم
ايضاً ان زوجها والد واخ ضمن المهر وكان الصداق كاملا لها فقلتم ذلك قال لان الامهم
يبطنون من امرها ما لا يبطن به غيرهم فقد غروا قيل لهم افيعلم الاخ باخته ان كان
بها برص في موضع لا يحل له ان يراها منها او كان بها عفل ينبغي لاخيها ان يعرف ذلك
منها وهو لا يحل له ان ينظر اليه وكيف يبطن بما في هذا ارايتم لو كان اخوها ولد بعد
ما صارت امرأة وحرم عليها التكشف بين يديه ما ينبغي ان يوخذ اخوها بذلك
وهذا مما قد سترته المرأة من النساء من اهلها استحياء منه فكيف يوخذ بعلم ذلك
اخوها وكيف يوخذ ابوها بذلك وقد يحدث البرص بعد الكبر والعفل ولعل ذلك
يكون بعد ما كبرت ارايتم لو حلف الوالد والاخ بالطلاق والعتاق انهما لم يعلما بذلك
الكنتم توقعون عليهما الطلاق والعتاق لانهما قد علما بذلك ام لا توقعون ذلك فان
اوقعتم ذلك عليهما فقد اوقعتموه بغير علم وان لم توقعوه عليهما لانهما عندكم لم يعلما
فكيف ضمنا الصداق بغير علم منهما بذلك وكيف فرق الاخ والعم في هذا وكلاهما
ذوي رحم محرم ولا يحل لاحد منهما ان ينظر منها الى شيء لا يحل للاخر مثله اخبرنا محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيجدها مجذومة
او برصاء قال هي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج وهو صحيح او يتزوج وبه بلاء فيبتلى امرأته واهلها
انها امرأته لا يجبر على طلاقها قال وان تزوجها وهي هكذا فهي بمنزلته محمد قال
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد قال قلت لابراهيم الرجل يتزوج
المرأة فيجد بها البرص او الجذام او الجنون قال رجل ابتلي قال هي امرأته كما لو ابتليت
به لم يكن لها ان تخلص منه محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن المغيرة
عن ابراهيم انه قال لا ترد المرأة من داء محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا

المغيرة الضبي عن ابراهيم انه قال لا يرد النكاح من عيب محمد قال اخبرنا سلام
ابن سليم الحنفي عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي قال قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه من تزوج امرأة فوجدها مجنونة او مجذومة او بها برص او قرن
فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك محمد قال فاخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يتزوج وبها عيب وداء انها امرأته طلق او امسك ولا
يكون في هذا بمنزلة الامة ان يردها من عيب ثم قال ارأيت لو كان بالزوج عيبا
كان لها ان ترده **باب الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقا** محمد
قال قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي شيئا ان دخل بها او مات
قبل ان يدخل بها ولم يطلقها فلها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط ولها
الميراث ان مات عنها وعليها العدة **وقال اهل المدينة** ان دخل بها
كان لها صداق مثلها وان مات قبل ان يدخل بها فلا صداق لها ولها الميراث
وعليها العدة **وقال محمد** وكيف كان للمرأة الميراث ولم يكن لها صداق وكيف
تجب على امرأة عدة ولا صداق لها ليس يكون ميراث ولا عدة الا وثم ذلك صداق
وكذلك قال مسروق بن الاجدع **وقد** بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في ذلك آثار كثيرة معروفة محمد قال قال ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اتاه فسأله عن رجل تزوج
بامرأة فلم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ما بلغني في هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال فقل فيها برايك قال رأى ارى لها الصداق كاملا
ولها الميراث وعليها العدة فقال رجل من جلسائه قضيت بالذي يحلف به
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع ابنة واشق الاشجعية
قال ففرح عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة

ان ثمنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد قال اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب البجلي قال اخبرنا داؤد بن ابي هند قال كان اهل المدينة يقولون اذا مات الرجل عن امرأته ولم يفرض لها صداقا فلها الميراث ولا صداق لها فقال عامر الشعبي قال مسروق لا يكون ميراثا حتى يكون بين يديه مهرا محمد قال اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب البجلي عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي قال اتي عبد الله بن مسعود في رجل توفي عن امرأته ولم يفرض لها صداق قال فقال اما انا فاسأجهد فيها برأيي فان اخطأت فالخطاء من قبلي وان اصبت فالصواب من الله لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة قال فقام معقل بن يسار الاشجعي فقال هو يشهد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى بالذي قضيت به قال فما رايت عبد الله فرح بشيء بعد اسلامه ما فرح يومئذ محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق قال ما كان ميراث قط حتى يكون قبله صداق محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها ان لها صداق نسائها محمد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بروع ابنة واشق ان لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة ولم يكن زوجها دخل بها ولا سمى لها صداقا

باب الذي يفوض اليه في النكاح فيتزوج ولا يفرض لها صداقا

محمد قال قال ابو حنيفة في الذي يفوض اليه في امر النكاح فيتزوج ولا يفرض لها صداقا وقد علم الذي زوجه انه محتاج مقل فيدخل بالمرأة ولم يسم لها صداقا فان لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط على قدر جمالها ومالها في اهل بلدها وقال اهل المدينة يفرض لها بقدر ما اريد به من الزوجين

فوض اليه ذلك نجد العلم بحاجته وقلة ذات يده غير ان ذلك لا يحط فيما امر

مثله من ينكح ومن لا ينكح بمثله الا اقل من ربع دينار وقال محمد وكيف يجوز لك

على ما قلتم ولم يفوض اليه تسمية المهر اذا زوجه ولم يسم بينهما مهرا فهذا على مهر مثلها ان الولي

الذي ... قد علم فاقته وحاجته قيل لهم فان ابى ان ينكحه حظا من صداق او غيره وكره الا ان

يزوجه على غير تسمية وقد عرف حاجته الا وقد رضيا ان يحط له من مهر

مثلها قيل لهم وانما هذا ظن تظنونه والظن لا يغني من الحق شيئا وليس ينبغي

من تزوج هذه المرأة بالظن ولم يسم الولي حطا من الصداق **باب نكاح**

الاحرار والاماء المسلمات ونساء اهل الكتاب محمد قال قال ابو حنيفة يكره

للمسلم ان يتزوج الامة من اهل الكتاب اذا لم يكن تحته حرة فان تزوجها

فالنكاح جائز وهذا عندنا مكروه **وقال اهل المدينة** لا يحل لحر مسلم

ولا لعبد مسلم نكاح الاماء من اهل الكتاب لان الله تعالى انما احل من الاماء

نكاح المومنات منهن **وقال محمد** يكره نكاحهن فاما ان يكون حراما فليس

عندنا بحرام ارايتم رجلا نصرانيا حرا او عبدا تزوج امة من اهل الكتاب

اليس النكاح جائزا قالوا بلى قيل لهم فان اسلم بعد ذلك أيثبت مع زوجها

حين اسلم او يكونان على نكاحهما فان زعمتم انها تبين فباى شئ بانت وقد

كان اصل النكاح جائزا او لا ينبغي في قولكم ان تبين حتى يعرض عليها الاسلام

فقد قلتم ان الله عز وجل احل نكاح الحرائر من اهل الكتاب وحرم نكاح الاماء قالوا

لان الله تعالى يقول والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وانما

احل المحصنات منهن والمحصنات الحرائر قيل لهم فهل سمى تحريم الاماء

في كتابه قالوا لا و لكنه احل المحصنات فعلمنا ان غيرهن حرام قيل نعم هذا
لكم حجة اذا احل المحصنات منهن فليس هذا بدليل على تحريم الاماء و لكن
يكره تزويج الاماء و للولد لانه يكون مسلما للكافر فلا ينبغي هذا و هكذا
قالت الفقهاء قبلنا كرهوا ذلك فاما ان يكونوا اكلوا حراما فلم يروه حراما **باب**
الرجل يدخل بدار الحرب فيتزوج بها محمد قال قال ابو حنيفة اكره للرجل
اذا دخل بامان ارض الحرب ان يتزوج بامراة منهن من اهل الكتاب كراهة
النسل و ان يبقى ولده بارض الحرب **وقال اهل المدينة** اذا كان
المسلمون يتركون اذا نكحوهن ان يخرجوا بهن و باولادهن الى ارض الاسلام
ولا يحبسون فلا باس بذلك فان خافوا الحبس فلا ينبغي للمسلمين ان يتركوا
ذراريهم في ارض الكفر **وقال محمد** ليس ينبغي نكاحهن فان رجا المسلمون
اخراجهن من دار الحرب لانهم على غير ثقة من ذلك ولكن ان تزوجوا فالنكاح
جائز وهو مكروه عندنا وكذا انكاح اماء اهل الكتاب من اهل الحرب في دار
الاسلام فلم نر بذلك باسا **باب نكاح العبد** محمد قال قال
ابو حنيفة لا يحل للعبد ان يتسرى لانه لا مال له وليس ينبغي له ان يطأ الا
بالنكاح **وقال اهل المدينة** يطأ العبد ما ملكت يمينه بشرائه كما يحل ما
يحل للحر **وقال محمد** قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء
ذلك فاولئك هم العادون وليس للعبد يمين انما ملك يمينه لمولاه
وليس للعبد وكذلك قال الله تبارك وتعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء ارايتم لو اعتق جارية اكان يجوز عتقه قالوا لا قيل لهم فلو باع

او وهب وهو باذن له مولاه فی ذلك اكان يجوز بيعه قالوا لا قيل لهم فهذا يلزمكم
على اصلكم ان مال له ارايتم ان كانت له جارية فلم يطاها ايحل لمولاه ان ياخذها فيطاها
قالوا لا باس بوطيها قالوا ان المولى لم يحل له ان يبيعها حين اخذها قيل لهم ارايتم
ان لم ياخذها ولكنه ابتاع اليها فوطيها بغير اخذ منه لها ايحرم ذلك عليه
قالوا لا قيل لهم فان لم يطاها المولى للعبد ان يطاها او ليس قد قيل لهم فان اجتمع العبد
والمولى على ان احد منهما ان يطاها قالوا ايهما سبق حل له ان يطاها وحرمت
على الآخر قيل لهم ارايتم ان قبلها العبد والمولى حاضر ايحل للمولى ان يقبلها
بعد ذلك والعبد حاضر فهذا مما لا تجدون بدا ان ترخصوا فيه لان الجماع فيه
استبراء والقبلة ونحوها لا استبراء فيه فلا باس في قولكم بان يقبلها هذا مرة وهذا
مرة وهذا مرة ويعانقها هذا مرة وهذا مرة ويجامعها هذا مرة في ما دون الفرج
وهذا مرة فهذا مما لا ينبغي ان يتكلم مع ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة
اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يحل للعبد ان
يتسرى ولا يحل له فرج الا بنكاح يزوجه مولاه **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن
اسمعيل بن امية المكي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابن عمر قال لا يحل فرج
من المملوكات الا من باع او وهب وتصدق او اعتق فهو جائز **محمد** قال اخبرنا
محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم قال يكره للعبد ان يتسرى
محمد قال اخبرنا ابو حرة عن الحسن انه كان يكره ان يزوج الرجل عبده امة
بغير بينة **باب ما لا يجمع** بينه في النكاح من الامهات والبنات **محمد**

قال قال ابو حنيفة اذا تزوج الرجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج امها فنكاح امها
فاسد ونكاح الابنة جائز حلال فان دخل بالام حرمت عليه الام والابنة
ابدا ولم يحل له واحدة منهما **وقال اهل المدينة** ان زنى بالام لا تحرم
عليه الابنة وكانت امرأته على حالها وان تزوج بالام بعد الابنة تزويجا
فالنكاح فاسد وان دخل بها حرمتا عليه جميعا ابدا ولم تحل له الام ولا الابنة
وحرم هذا الجماع نكاحه للابنة الصحيح الذي كان صحيحا قبل جماع الام وقال
محمد بن الحسن قد ترك اهل المدينة قولهم ان الحرام لا يحرم الحلال في قولهم انه
اذا تزوج امها فدخل بها حرمت عليه البنت ارايتم نكاح الام ان كان حلالا افقد حل
له ان يجمع بين امرأة وابنتها وان كان حراما فهذا حرام فحرم الحلال قالوا انما تحرم
الابنة بالنكاح دون الجماع فينبغي ان تحرموها قبل الجماع وان كان ذلك ليس
بنكاح قالوا ان هذا النكاح على شبهة قيل لهم فان رجلا تحته امرأة فاشترى امها
وهي امة فوطيها وهو يعلم انها امها وكان وطئ ابنتها قبل ذلك بالنكاح الصحيح ايحل له
وطئ الام قالوا لا قيل لهم فهل حرم وطئ الام عليه ابنة التي كانت زوجته قالوا
نعم قيل لهم فكيف كان هذا يحرم النكاح الصحيح وهو نكاح حرام لا يحل ارايتم
رجلا تحته امرأة فاشترى امها وهو يرى انها امة فوطيها وهو يعلم انها امة
ثم قامت البينة انها حرة وهي معروفة انها امرأته الا انه وطيها على وجه الشراء
ثم استاذنا انها حرة ايحرم جماعه اياها ابنتها التي كانت تحته فان قالوا لا يحل
ذلك شيئا فقد تركوا ما قالوا في اول المسئلة فان قالوا ان ذلك يحرم فقد زعموا
ان جماعها حراما معروفا اياه صاحبه وهو يعلم انه حرام يحرم الحلال فهذا ترك

نقول هم لا يحرم حرام حلالا اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني قال اخبرنا قيس بن الربيع
الاسدي عن ابي حصين عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال مكتوب في التوراة
ملعون من نظر الى فرج امرأة وبنتها محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا الاعرج
ابن صالح عن خليفة بن الحصين عن ابي نصر عن عبد الله بن عباس قال جاء رجل من اهل
خراسان الى عبد الله بن عباس فقال ان امرأة من اجمل الناس قد ولدت لي سبعة
كلهم قد اطاق السلام واني كنت قد اصبت من امها صبوة مما ترى قال كم مالك قال
ثلثمائة الف قال فيكم بيسر لك ان تفديها من مالك فقال بمالي كله قال قد حرمت عليك
محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع عن القعقاع عن يزيد الضبي قال سألت الحسن
البصري عن رجل ضم اليه صبيته بشهوة ايتزوج امها قال لا محمد قال اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال في رجل يجرد ابنة امرأته قال حرمت
عليه امها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قبل الرجل ام
امرأته او لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش
الحمصي قال حدثنا سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير قال سئل عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله عن رجل اصاب
امرأة حراما هل يحل له نكاح امرأة ارضعتها فقالوا كلهم هي حرام محمد قال اخبرنا
اسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن الرجل يزني
بالمرأة قال لا ينكح امها ولا بنتها محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قيس بن سعيد عن مجاهد في الرجل يجهر بالمرأة قال اذا نظر الى
فرجها فلا يحل له امها ولا بنتها والله اعلم

باب ما لا يجوز وطيه

محمد قال قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج الامة في عدتها فيدخل بها ثم يشتريها
انه لا بأس بان يطأها بالملك اذا انقضت عدتها من الزوج الاول وقال

اهل المدينة لا يحل له ابدا وقال محمد وكيف حرمت عليه هذه وقد
اشتراها وملكها قالوا لانه وطيها في عدتها من غيره قيل لهم وكيف حرم عليه ذلك
وطيها اذا ملكها وبای شیء صار ذلك حراما عليه ابدا فهل يزيد وطيه اياها
فی العدة على ان يكون حراما قالوا لا قيل لهم فلو ان رجلا زنا بامرأة ثم اشتراها اما
كان يحل له وطيها قالوا بلى قيل لهم فكيف كان الوطي في العدة يحرمها عليه
ابدا والزنا لا يحرمها ابدا لان كان الوطي في العدة يحرمها ابدا فالزنا احرى ان يحرمها وكيف
زعمتم ان ذلك يحرم وانتم تزعمون انه لا يحرم الحرام حلالا ارايتم الامة تكون تحت
زوج فيموت عنها او يطلقها قال محمد قال ابو حنيفة في الامة يهلك عنها زوجها
او يطلقها طلاقا بائنا فيطاها سيدها في عدتها انه قد اساء ولا يطاها بعد ذلك
حتى تنقضي عدتها من زوجها فاذا انقضت عدتها من زوجها فلا باس بان
يطاها بالملك وقال اهل المدينة لا يحل له ذلك وقال محمد
ينبغي ايضا لقولكم الاول تزعمون ان رجلا يأتي امته في عدة من غيره انها
لا تحل له ابدا فكيف كان هذا هكذا ارايتم رجلا زوج امته رجلا ثم وطيها المولى
وهي تحت الزوج اليس قد ركب ما لا يحل له قالوا بلى قيل لهم فان طلقها الزوج او مات
عنها فانقضت عدتها اتحل لمولاها وطيها بالملك قالوا نعم قيل لهم فهذا ترك لقولكم
ارايتم لو كان زوجها طلقها واحدة يملك الرجعة اليست المرأة امرأته بعد قالوا بلى
قيل لهم فان وطيها المولى في العدة ثم انقضت العدة ايحل له ان يطاها بالملك
قالوا لا قيل لهم حدث للاولى وقد وطيها وهي امرأة الزوج وحرمت هذه عليهم فهل
حرمت على مولاها وطيها الاولى الا انها في عدة والاولى ليست في عدة قيل لهم وهل حرم
على مولاها الاولى انها في عدة من زوجها قالوا لم يحرم وطيها الا ذلك قيل لهم فاذا كانت
زوجته ولم يطلق اليس حرم على المولى ان يطاها قالوا بلى قيل لهم فهل بين الحرمتين

فرق ولو كانت بينهما فرق لكانت التي لم يطلقها اعظم حرمة قالوا بلى هي اعظم قيل لهم
فكيف حرمت التي وطيت في العدة ولم يحرم الاخرى لئن حرمت الموطاة في العدة
للاخرى احرم واحرى ان لا يطاها مولاها وما هما الا سواء **باب الرجل يفجر**
بالمرأة ثم يريد ان يتزوجها **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل يزني بالمرأة ثم
يريد ان يتزوجها انه لا باس بذلك **وقال اهل المدينة** لا يحل له
ان ينكحها حتى يستبرئ رحمها من الماء الفاسد **وقال محمد** ارى اهل المدينة
قد جعلوا على الزانية عدة وقد جاءت السنة انه لا عدة على الزانية ولو كانت
عليها عدة في هذا الوجه ايضا لحل له نكاحها لان العدة لو وجبت انما كانت عدة من
الزوج الذي تزوجها لانه هو الذي قد زنى بها وقد جاء الآثار بخلاف ما قال اهل
المدينة للحديث المعروف عن ابي بكر رضي الله عنه انه حد امرأة بكرا ورجلا
بكرا في زنا هما ثم زوجها منه ولم يبلغنا انه ذكر استبراء ولا عدة وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مثله وبلغنا عن ابن عباس انه سئل عن الرجل يزني بالمرأة ايحل له
ان يتزوجها قال كان اوله سفاحا وآخره نكاحا ولم يذكر استبراء ولا غيره فلو كان ذلك
لا يجوز النكاح حتى يستبرئ لقال ابن عباس وابو بكر وعمر رضي الله عنهم انه لا يجوز
حتى تستبرئ وما كان يدعون هذا حتى يثبتونه وما جاءت المسئلة ابن عباس الا
مرسلة قيل له رجل زنى بامرأة ايحل له ان يتزوجها قال اوله سفاح وآخره نكاح
ولو كان الامر كما قال اهل المدينة لقال لا يحل له ان يتزوجها حتى يستبرئها من
مائه وكيف اغفل هذا في قول ابن عباس عند المسئلة ولم يغفل ذلك اهل المدينة
اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سألت
ابن عباس عن رجل اصاب امرأة حراما ايتزوجها قال ذلك حين اصاب الحلال
محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة

[illegible] ١٢ [illegible] ١٢ وكذلك في نكاح الرجل بالمزنية ١٢

سئل عن امرأة فجر بها رجل ثم تزوج بها فقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون باب الرجل يسلم وعنده اربع نسوة
واكثر وطلاق المشرك محمد قال قال ابو حنيفة اذا اسلم رجل وعنده خمس
نسوة او اختين فان كان تزوجهن في عقد متفرقة فنكاح الاربع الاول
من الخمس جائز ونكاح الخامسة فاسد لانه تزوجها على اربع فكان اصل نكاحها
حراما فلا يحله الاسلام وكذلك الاختين ان تزوجهما في عقدتين متفرقتين فنكاح
الاولى جائز ونكاح الاخرة فاسد لان اصل عقدة نكاحها كان فاسدا فلا يحله
الاسلام لانه تزوج اختا على اخت فلا يحل نكاح الثانية ابدا وعنده اختها وان كان
قد تزوج الخمس في عقدة واحدة ثم اسلم فنكاحهن جميعا فاسد فلا يحله الاسلام
وقال اهل المدينة اذا اسلم الرجل وعنده اكثر من اربع نسوة فانه
يمسك ايتهن شاء الاولى والآخرة في النكاح الاربع ويفارق سائرهن **وقال
محمد** وكيف جاز له ان يمسك الخامسة وقد تزوجها بعد الاربع قالوا
لان نكاح الشرك ليس كنكاح الاسلام قيل لهم فما تقولون في رجل طلق
امرأته ثلثا وهما مشركان ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره ثم اسلما ايكونان
على نكاحهما ينبغي في قولكم ان تزعموا ان النكاح جائز قالوا نعم النكاح جائز قيل
لهم ارايتم رجلا مشركا تزوج امرأة فدخل بها ثم ماتت فتزوج ابنتها ثم
اسلما ايكونان على نكاحهما قالوا لا قيل لهم فهذا ترك لقولكم ينبغي ان تزعموا
انه لا باس به لانه تزوج الام ودخل بها في الشرك فينبغي ان يكون باطلا
في قولكم ارايتم رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى تزوج امها وهم مشركون
جميعا ثم اسلم فاراد ان يقيم على الام ويدع البنت ايكون ذلك له وقد
حرم الله نكاح الام اذا تزوج الابنة قال الله تعالى وامهات نسائكم ربيبة

ارأيتم اذا تزوج الام فلم يدخل بها حتى تزوج الابنة ثم اسلم جميعا ايحل له
ان يختار ايتهما شاء ان شاء الاولى وان شاء الاخرى القيم عليها وانما الامر في هذا
انما كان من ذلك حراما في حكم المسلمين واسلموا لم يزده الاسلام ذلك الا شدة
وكذلك جاءت الآثار في طلاق اهل الشرك انه كان يقال لم يزده الاسلام الا شدة
ولئن كان هذا جائزا ينبغي ان لا يحرم نكاح الشرك اذا تزوج اخته من الرضاعة ثم اسلم وقد كانت الرضاعة
في الشرك فهذا مما لا يجوز **اخبرنا** محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي في اليهودي والنصراني والمجوسي يطلقون نساءهم
ثم يسلمون قال هم على طلاقهم لم يزدهم الاسلام الا شدة **محمد** قال اخبرنا
سفيان الثوري قال حدثنا يونس عن الشعبي في رجل طلق امرأته في الشرك
ثم اسلم قال لم يزده الاسلام الا شدة وحدة **محمد** قال اخبرنا الثقة من
اصحابنا عن عبد الله بن لهيعة عن خالد بن ابي عمر عن القاسم وسالم في
رجل اسلم وتحته ثمان نسوة قال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح الاواخر
باطل **وقال محمد** بن الحسن هذا قول ابراهيم وابي حنيفة

باب الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة بائنة
انه لا يتزوج اخرى حتى تنقضي عدة التي طلق **محمد** قال قال ابو حنيفة
في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة طلاقا بائنا انه
لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة الرابعة كذلك الرجل يكون تحته
امرأة قد دخل بها فيطلقها طلاقا بائنا انه لا يتزوج اختها حتى تنقضي
عدتها **وقال اهل المدينة** لا باس بذلك كله **وقال محمد**
وقد جاءت الآثار بخلاف ما قال اهل المدينة وكيف جاز للرجل ان
يتزوج خامسة واربع حوامل منه فيكون ماءه في رحم خمس نسوة

وعشر نسوة من نكاح اذا يتزوج رجلا تحته اربع نسوة وقد دخل بهن
فطلقهن في مرضه البتة أليس له ان يتزوج اربعا وهن في العدة فان قالوا
بلى قيل لهم فانه تزوج اربعا ثم مات فمن يرثه منهن فان قالوا يرثه
الاولى قيل لهم فكيف لم يرثه الاواخر وهن نساءه ولا يحل اجتماعهن
فان قالوا لانه اذا دخل الاواخر على الاول فلا يكون له ذلك قيل لهم
هذا مما فيه ترك لقولكم ينبغي لمن اجاز النكاح ان يجعلهن شركاء
في الميراث أرأيتم لو مات قبل ان يدخل بالاربع الاواخر اليس عليهن عدة
من ازواجهن قالوا بلى قيل لهم فكيف كن نساءه وانتم تزعمون ان الاول
احق بالميراث منهن مع اشياء كثيرة تدخل في هذا عليكم والآثار في ذلك اكثر
من ان يحتاج فيها الى رأي ولا اعلمكم تروون في ذلك اثرا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من اصحابه اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا
محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان عند الرجل اربع
نسوة فطلق احداهن فلا يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة ثم ان كانت امرأة
فطلقها فلا يتزوج اختها ولا عمتها ولا خالتها حتى تنقضي عدتها اخبرنا محمد
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري قال سألت سعيد بن
المسيب عن ذلك فقال لا تنكح حتى تنقضي عدتها محمد قال اخبرنا زكريا بن
اسحاق المكي البزار عن عبد الكريم الجزري انه سأل سعيد بن المسيب عن
الرجل يكون تحته اربع نسوة فيطلق احداهن أيصلح له ان يتزوج اخرى قبل ان
تنقضي عدتها محمد قال اخبرنا محمد بن عمرو قال اخبرنا اسماعيل بن اسحاق بن
حازم عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان خالد بن عقبة كن تحته اربع
نسوة فطلق واحدة ثلاثا فتزوج الخامسة قبل ان تنقضي العدة ففرق

بينهما مروان بن الحكم واصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم يومئذ متوافرون
محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني سعيد بن يوسف عن يحيى بن
ابي كثير قال قضى علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يكون تحته اربع نسوة
فطلق احديهن قال لا تنكح امرأة حتى تخلو اجل التي طلق **محمد** قال اخبرنا عباد بن
العوام قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن في الرجل يكون تحته
اربع نسوة فيطلق احديهن ثلاثا قال كان لا يرى باسا بان يتزوج خامسة ما لم
تكن التي طلق حاملا وكذلك في الاختين قال سعيد وحدثنا قتادة عن ابن عباس
انه قال لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق حاملا كانت او غير حامل
وكذلك في الاختين **محمد** قال اخبرنا عباد بن العوام عن عطاء بن ابي رباح في رجل
عنده اربع نسوة فطلق احديهن ثلاثا قال لا ينكح خامسة حتى تنقضي عدة
التي طلق **محمد** قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء بن ابي رباح في رجل تحته اربع نسوة فطلق احديهن قال لا يتزوج اخرى
حتى تنقضي عدة التي طلق **باب الرجل يزوج عبده امته بغير مهر** **محمد** قال
قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يزوج امته عبده بغير شهود ولا باس
ان يزوج امته عبده بغير مهر لان المهر لو سماه كان للسيد ولا يكون للسيد
على عبده صداق وان زوج امته رجلا آخر او عبدا لغيره فلا يكون
النكاح الا بصداق **وقال اهل المدينة** لا يصلح للرجل ان يزوج
امته غلامه الا بمهر **قال محمد** فكيف صار هذا لا ينبغي والمهر لو سمي
في النكاح كان للمولى على عبده وكيف صار هذا لا يصلح وهو لو سمي المهر
بطل المهر وكل امر كان مما يجب للمولى على عبده من دين او نحوه فهذا مما لا يضر السيد
الا يذكره عند النكاح لانه ان ذكره عند النكاح لم يجب له على عبده **باب الرجل**

يعتق امته على ان يتزوجها ويجعل صداقها عتقها **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل يعتق امته على ان يتزوجها ويجعل صداقها عتقها فرضيت بذلك انها حرة فان تزوجها فعليه صداق مستقبل ولا يكون صداقها عتقها وان ابت ان تتزوجه كان عليها قيمة رقبتها لانها شرطت له في عتقها شرطا لم تف به وهو النكاح **وقال اهل المدينة** الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه قديما ولا حديثا انه لا يصلح ان يكون عتق الامة صداقا لانها لم تخل عن احد الامرين اما نكحها مملوكة ولا ينبغي ان ينكح مملوكة او نكحها حرة فلا يكون ذلك الا بصداق بعد العتق **وقال محمد** القول في ذلك ما قال اهل المدينة جميعا لانه لا يكون عتقها صداقها وقد احسن في هذا اهل المدينة وقال بخلاف هذا غير ابي حنيفة من اصحابنا ولا يكون عتقها صداقها وروى في ذلك آثار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال محمد وذلك انما عندنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وليس لاحد من امته ان يتزوج امرأة بغير صداق وكذلك بلغنا في تفسير هذه الآية وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فروى في تفسير هذه الآية انها خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير صداق فاما المسلمون فلا يكون ذلك الا بصداق وكذلك صفية اعتقها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تزوجها ثم جعل عتقها صداقها فكما يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتزوج بغير صداق فكذلك يجوز له ان يتزوج على شيء ويجعله صداقا وهذا مما لا يكون صداقا بين المسلمين وقد روي عن ابن عمر نحوا مما قال ابو حنيفة واهل المدينة وبلغنا ايضا عن ابن سيرين انه كان يقول مهرها سوى العتق

ص وهو ابو يوسف نقل قول ابو حنيفة العلماء ... والشيخ ...

اختاراء نحوا من هذا **باب النكاح في العدة اذا تزوجت وفي اثبات**
النسب اذا جاء الولد **محمد** قال قال ابو حنيفة اذا نكح الرجل امرأة في العدة من
غيره في الطلاق البائن ودخل بها فرق بينهما فان استقر بها حمل نظر فان وضعت
ذلك ما بينها وبين سنتين منذ فارقها الاول فليس بابنه وينظر كم جاءت
به لاقل من ستة اشهر منذ اصابها الآخر ولاكثر من سنتين منذ فارقها
الاول لم يكن ابن واحد منهما وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ اصابها
الآخر ولاكثر من سنتين منذ فارقها الاول فهو ابن الآخر وان جاءت به
بعد ما فرق بينهما وبين الآخر لاكثر من سنتين لم يكن ابن واحد منهما **وقال**
اهل المدينة اذا نكحت المرأة في عدتها ودخل بها فرق بينهما وان استقر بها
حمل نظر فان وضعت لادنى من ستة اشهر منذ دخل بها زوجها الآخر كان الولد للاول
ولم يكن عليها من الآخر عدة وان وضعت لستة اشهر منذ دخل الآخر عليها فصاعدا دعي
لولدها القافة فالحقوه بابيه الا ان ياتي عليها من مهلك زوجها الاول او طلاقه
اياها من الزمان ما لا يحمل النساء في مثله منذ دخل بها الآخر فاذا كان ذلك الحق
الولد بالآخر وفرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول واكثر ما تحمل النساء له
اربع سنين **وقال محمد** وكيف يستقام هذا فيما ذكرتم قول القافة والفراش
فراش الاول حتى ياتي لما لا تلد له النساء منذ فارقها الاول انما ذكرتم في الرواية التي
رويتم وهي عندنا غير معروفة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعى القافة لصبي
تنازعه رجلان ولم يكن لواحد منهما فراش يكون به اولى بالولد من غيره فاما الزوج
الاول الذي طلق امرأته او مات عنها فانه صاحب الفراش وهو اولى بالدعوة
من غيره حتى تاتي بالولد لاكثر مما تلد له النساء وذلك عندنا سنتان لا تحمل المرأة
فوق ذلك **وقد** بلغنا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا تحمل المرأة فوق

سنتين ثم غزل وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه الحق ذلك بابيه
وضعته امه لسنتين فالحق به عمر فمن اخذتم ان المرأة تحمل اربع سنتين
ولقد انكرت المعاسة علينا حمل سنتين فلم يعرفوه فكيف تقبلوا اربع سنين بلا اثر
ولا سنة ولا اعلمكم ذكرتم ذلك الا عن امرأة محمد بن عجلان زعمتم انها كانت تحمل
اربع سنين فكيف علمتم ذلك وزوجها حي مقيم معها والمرأة قد يرتفع حيضها الربع و
الذي يكون بها ولو كان هذا كما تقولون لكان من قبلكم اعلمكم بهذا منكم ولو كان هذا
على ما تقولون لكان الولد حين تلد ينبغي ان يتكلم و يمشي لان الولد لا ياتي عليه ثلث
سنين حتى يتكلم ويمشي

باب نكاح السفيه

قال محمد قال ابو حنيفة
اذا تزوج الفاسق السفيه والمولى عليه كان يكون معتوها امرأة بصداق
مثلها فهو جائز ولا ينبغي ان ينقض النكاح **وقال اهل المدينة** في السفيه
والمولى عليه ينكح بغير اذن وليه انه يفرق الولي بينه وبين التي نكح فان لم يكن
دخل بها فلا شيء لها وان كان دخل بها كان لها ادنى ما يستحل به النساء دينار ربعه
ايا ما **قال محمد** وكيف يبطل نكاح السفيه والمولى عليه اذا تزوج امرأة بصداق
مثلها وانما يأتي من ذلك الا بما السنة وكيف يبطل النكاح وقد جاءت الآثار ان النكاح
جده وهزله سواء كما ان الطلاق جده وهزله سواء فكيف اجزتم طلاقه اذا نكح
وهو يطلقها ولم يدخل بها فيوخذ منه نصف الصداق بغير مسيس فقد امضيتم
الاسراف منه في ماله والتبذير ان يتزوج على المال العظيم باذن الولي فلا يدخل
حتى يطلقها فياخذ منه نصف الصدق فان قلتم ان النكاح انما بطل للاسراف في المال
وهذا احرى ان يكون وقد اسرف في ماله من رجل تزوج ابنة عم له في الحسب والمال ولها
فضل و بمال بصداق مثلها ثم اقام عليها فلم يفارقها فكيف جاز النكاح وهو يلحقه
في ... الصداق ... هذا وقد صنع من ذلك ما لا يصنعه السفيه

الا بوليه قال وقال ابو حنيفة في السفيه والمولى عليه يتيم وقد بلغ واحتلم ان عتقه جائز
بمنزلة الحر في هزله وجده سواء كما ان الطلاق جده وهزله سواء **وقال اهل المدينة**
في السفيه والمولى عليه ينكح باذن وليه ان طلاقه جائز عليه اذا احتلم ولا يجوز عتاقه
ما دام يولى عليه **وقال محمد** وكيف يطلق دون العتاق قالوا في هذا اتلاف لماله وليس
في الطلاق قبل الدخول اتلاف المال قالوا ولانه نكح في ذلك باذن الولي قيل لهم فما
تقولون ان اعتق باذن الولي ايجوز عتاقه قالوا نعم قيل لهم فهل يجوز للسفيه
المولى عليه ان يتلف ماله باذن وليه في غير تجارة ولا منفعة تعود بها على نفسه فان قالوا
لا قيل لهم فكيف يجوز طلاقه قبل الدخول ولا يجوز عتاقه وقد اذن له الولي وما سبيلهما
الا واحد وما ينبغي ان يجوز بعضه ويبطل بعضه وكيف تفرقون بين هذه الثلاثة النكاح
والطلاق والعتاق سواء جدهن جد وهزلهن جد وذلك جائز كله على السفيه
والمولى عليه ما لا يكون معتوها او صغيرا لم يبلغ فاذا كان معتوها او صبيا
لم يبلغ لم يجز عليه طلاق بطلقة ولا نكاح ولا عتاق قالوا فقد جعلتم الصبي
والمعتوه في نكاحهما وطلاقهما بمنزلة قولنا في السفيه والسفيه بمنزلتهما
عندنا لضعف عقله وقلة نظره لنفسه قيل لهم انا ابطلنا الاشياء كلها عن
هذين الامرين وابطلتم فيما ابطلنا الطلاق وانتم لا تبطلون الطلاق على السفيه
فكذلك افترق حال هذين وحال السفيه أرأيتم الصبي والمعتوه أتجيزون طلاقهما كما تجيزون
طلاق السفيه فان كنتم تجيزون ذلك فهذا مما لا ينبغي وان كنتم لا تجيزون
طلاقهما ففرقتم بينهما وبين السفيه في الطلاق فكذلك افترقا في العتاق والنكاح

باب ما يذكر في النكاح من المجنون

محمد قال قال ابو حنيفة في المجنون تخاف
منه امرأته ولم يجامعها انه ان كان لا يفيق حيل بين امرأته وبينه مما يخاف
عليها منه في حال الخوف وانفق عليها من ماله ولم يفرق بينهما الا ان يخلى

بينه وبينها ولا يصل اليها فاذا كان ذلك اُجّل سنة فان وصل اليها والا خيّرت
فان اختارت المقام معه انفق عليها من ماله ولم يكن لها بعد ذلك خيار وان
اختارت الفرقة بانت منه بتطليقة وقال اهل المدينة اذا كان لا يفيق
حيل بينه وبين امرأته وبين ما يخاف عليها منه وانفق عليها من ماله وضرب
لها اجلا سنة يعالج فيها فان برئ ردت اليه امرأته والا فرق بينهما وكانت
فرقتهما تطليقة فان كان يفيق احيانا ويجن احيانا فانه لا يفرق بينه وبين
امرأته ولكن يحال بينها وبين ما يخاف عليها منه حين يعتريه ذلك وقال محمد
وكيف تكون الفرقة بينهما فى قولكم اذا لم يفق ولا تكون بينهما اذا كان يفيق
فى بعض الزمان وهو يجامع فى الحالين كلتاهما انما تقع الفرقة اذا لم يقدر على
الجماع ففى ذلك يضرب الاجل سنة واما اذا قدر على الجماع وهو معتوه فليس ينبغى
ان يفرق بينهما وان كان صحيحا لا يقدر على الجماع فرق بينهما بعد ما يضرب
لها اجل سنة اذا اختارت المرأة ذلك أفلا ترون المجنون والصحيح فى ذلك كله سواء

باب الرجل يتزوج وبه جنون او جذام او برص فتكره المرأة صحبته

محمد قال قال ابو حنيفة ليس للمرأة ان تفارق زوجها اذا كان به داء من جنون او جذام
او برص او عمى مقعد او مفلوج او اكلة بعد ان يكون يجامع وقال اهل المدينة
اذا كان مجنونا لا يفيق ضرب له اجل سنة فان لم يبرأ منها وان كان يجامع فرق
بينهما واما المجذوم فانه يفرق بينه وبين امرأته اذا طلبت ذلك واما الابرص
والمقعد والمفلوج فلا يفرق بين احد منهم وبين امرأته وقال
محمد وكيف فرقت المجذوم والمجنون وغيرهما من نحو البرص والاعمى
والمقعد فان قالوا انما نقول هذا فى الامر لا يحتمل قيل لهم وما تعنون بقولكم
لا يحتمل للتقذر والعيب فان كان يتقذره فقد كره ان يتقذر المسلم وقد بلغنا

عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان وفدا قدموا عليه من اليمن فاتاهم بطعام
فتنحى رجل منهم فقال له بعض القوم ان به ضربا من الجذام فقال له ادنه فادناه
فجعل ياكل الاجذم وجعل ابو بكر ياكل من حيث ياكل الاجذم وبلغنا عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال هلك المقذر فليس ينبغي ان يفرق بين امرأة وزوجها
لتقذرها المرء المسلم اعظم حرمة من ان يفرق بينه وبين امرأته بهذا وشبهه وان
قلتم لا يحتمل لانه لا يسعى على امرأته ولا يبتغي لها من فضل الله فكيف تقولون ان كان
موسرا كثير المال فانفق عليها اكثر مما ينفق على مثلها اينبغي لكم ان تفرقوا بينها
وبينه كذلك فان قلتم لا نفرق بينهما لهذا فاي شيء تعنون بقولكم ذا لا يحتمل
وقد احتمله ابو بكر رضي الله عنه في فضله وما كان ذلك عليه بواجب وانما ذلك
بواجب على المرأة في امر زوجها فقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
حديث لا يرد ولا يجهل ولا يشك فيه معروف ان سائلة سألته فقالت يا رسول
الله ما حق الزوج على امرأته قال لو سال منخراه قيحا ودما فمصت ذلك ما ادت
ما اوجب الله عليها من حقه فمن سال منخراه قيحا او دما فهذا من الامر الذي لا يحتمل
فلم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك ما يفرق بين المرأة وزوجها ولكنه قال
لو مصت ذلك ما ادت ما اوجب الله عليها من الحق فكيف يفرق بينهما بهذا وشبهه
وهل تعلمون ان احدا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم او في زمان ابي بكر او في
زمان عمر رضي الله عنهما فرق بينه وبين امرأته من دائه من جذام او غيره **اخبرنا**
محمد بن الحسن قال اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي
رباح في الرجل يتزوج المرأة وبه داء او جذام او برص قال لا تخير **باب الرجل
يتزوج المرأة لا يجد ما ينفق على امرأته** **محمد** قال قال ابو حنيفة اذا لم يجد ما ينفق
على امرأته امة كانت او حرة لم يفرق بينهما وكذلك العبد ولكن يقرض على الحر والعبد

[illegible] سلطة وان كان مشغولا [illegible] ولم يكن [illegible] الى ابي بكر الصديق [illegible]

النفقة لامرأته الحرة زوجته الامة اذ بوئت معه بيتاً على قدر مثلها النفقة بالمعروف فيكون ذلك ديناً على الحر يطلبه اياها واما العبد فهو في رقبته فان فداه مولاه والا بيع في ذلك حتى تستوفي نفقتها ثم ليستقبل نفقة بعد ذلك ولا تقع فرقة بينهما في شيء من امر النفقة على حال وقال اهل المدينة اذا لم يجد الحر ما ينفق على امرأته امة كانت او حرة فرق بينهما وكذلك العبد قال محمد وكيف وقعت الفرقة اذا لم يجد النفقة ولم يوقتون له في ان لا يجد النفقة أرأيتم ان كان موسراً الا ان ماله عنه غائب فلم يقدر على نفقتها شهراً او لم يجد من يدينه أتفرقون بينه وبينها أرأيتم ان كان له رزق او عطاء في الديوان وابطئ ذلك عنه وفيه وفاء بنفقتها ونفقته أيفرق بينهما لذلك فقد رأينا اصحاب اليسار والاموال الكثيرة يعودون في بعض الحالات حتى لا يقدرون على النفقة أرأيتم ان كان رجلاً من اهل العراق موسراً معروفاً بذلك فحج فسرقت نفقته بالمدينة فلم يقدر على ما ينفق عليها ولم يعرفه احد يقرضه فيقترض والمرأة من اكثر الناس مالاً بالعراق أيفرق بينه وبين امرأته لئن كان هذا ما يستقيم لرجل تكرهه امرأته ان يحج بها ولا يسافر وكيف يستقيم لرجل عنه نفقته ثم تطلب فراقه وكيف قلتم ان بالعسرة يفرق بينه وبين امرأته وما كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عامة الا القليل منهم الا اهل العسرة ما يجدون ما يأكلون ولا ما يطعمون اهاليهم ولقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما اخرجهم من منازلهم الجوع ولقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد من خبز بر ثلثة ايام متتابعات حتى لحق بالله ولقد بلغنا عن فاطمة رضي الله عنها شكت الى علي الجوع في ولدها فخرج حتى اتى بعض اهل المدينة فاستقبله عدداً من الادلاء كل دلو بتمرة حتى ملأ كفه ثم اتاها به فكل هؤلاء كان يجب عليه فراق اهله لو طلبت ذلك منه وما كان الصالحون الا اهل الحاجة والفقر ولقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كان البياض في الاصل

قال الفقر زين على المسلم من العذار الحسن على الفرس الكريم ولا ادرى الخير الا قد ذهب
به اهل اليسار ولا يفرق بينهم وبين نسائهم واما اهل العسرة فيفرق بينهم وبين نسائهم
ونبيع لهم ما يشترون به الاماء فيتفحشون بهن فيبقون لا ذوى الازواج ولا ذوى
الاماء ومثل هذا يخاف منه الفتنة العظيمة مع الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان امرأة اتته فقالت يا رسول الله زوجنى رجلا فقام اليه رجل فسأله
ان يزوجها فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصدقها شيئا فقال ما عندى ما اصدقها
فبلغنا انه زوجها اياه على ان يعلمها سورة من القرآن فهذا قد استبان انه لا يقدر على
شيء ينفقه عليها وقد زوجه على علم بذلك فان كان هذا مما ينبغي ان يفرق به بين
الرجل وامرأته ان هذا لا ينبغي ان يفعل بالمرأة فقد كان ينبغي في قولكم ان تطلبها
فلا تزوجها من كان هكذا احتسابا منها قال وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم ان رجلا اتاه يشكو اليه الحاجة فقال اذهب فتزوج افترون رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يأمر رجلا ان يغر امرأة من نفسه وهل كان الصالحون من اهل الفقر اذا
اراد احدهم ان يتزوج يخبرها انه فقير لا يجد شيئا ام كان يتزوج ولا يخبر بذلك
ما سمعنا احدا مما مضى قال هذا عند النكاح فان كانوا لا يقولون هذا عند النكاح
فقد غروا امرأة من انفسهم فى قول اهل المدينة ولا ينبغى لمسلم ان يعرض نفسه
المسلم اعظم حرمة من ان يفرق بينه وبين امرأته لفقر او بلاء يصيبه محمد قال اخبرنا
هشيم بن بشير قال اخبرنى من اثق به عن الشعبى انه كان يقول فى الرجل اذا عجز عن نفقة
امرأته فان وجد فلينفق وان لم يجد فلا يكلف الله نفسا الا وسعها محمد قال اخبرنا
ابن المبارك عن معمر بن راشد قال كتب عمر بن عبد العزيز فى الرجل يعجز عن نفقة المرأة
قال لا يفرق بينهما وقال كتب ايضا لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وكان الزهرى
يقول ذلك محمد قال اخبرنا حماد بن زيد عن رجل لم يسمه قال كتب عمر بن عبد العزيز

رضيت بنية فالترض بحبسه **باب العبد يتزوج الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة** **محمد** قال

قال ابو حنيفة في العبد ينكح المرأة الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة ان ذلك دين

عليه في عنقه ولها ان تستبيعه في ذلك وتحول بين سيده وبين استعماله حتى تستوفي

حقها فان شاءت باعته فيما وجب لها من ذلك ان لم يفده سيده من ذلك **وقال**

اهل المدينة ان كان للعبد مال انفق عليها وان لم يكن له مال كان سيده احق

بعمله وخراجه منهما فان اذن سيده ان يبعثه في صنعته او في سفره لم يكن لها ان

تحبسه في نفقتها **قال محمد** بينما اهل المدينة يشددون في النفقة ويزعمون

انه ان لم يقدر على شيء فرق بينهما اذا هم يزعمون ان سيده احق بعمله وخراجه

ورقبته وجميع ما له من زوجته وقد لزمه لها دين نفقة وكيف كان السيد احق

بذلك من المرأة ولو تزوج امرأة فلحقه نفقة فلم يؤدها حبس في السجن حتى يؤديها

ان كان يقدر عليها فكذلك العبد اذا كان يقدر في الشهر على ان يعمل فيؤدي النفقة

فالمرأة اولى بعمله وخراجه من مولاه حتى تستوفي وما ذلك الا كدين لحق العبد من

تجارة اذن له فيها مولاه فينبغي ان يكون الغرماء احق بكسبه حتى يؤدي ما عليه

والمولى لو اراد ان يبعثه في سفر لم يكن له ذلك فكذلك ما وجب للمرأة من

نفقة او صداق لان النكاح لم يتم الا باذن المولى ورضاه فصار ذلك كاذنه له

في التجارة والاستدانة والله اعلم **باب الرجل يغيب فتستدين المرأة**

في غيبته **محمد** قال قال ابو حنيفة في المرأة يغيب عنها زوجها ولم يكن فرض لها نفقة

ثم يقدم فتطلبه بنفقتها فاقرأنه لم يكن يبعث اليها نفقة انه لا نفقة لها لانه لم يكن قدر لها

قبل ذلك وكذلك ان كان شاهدا فلم تطلبه نفقتها فلا نفقة لها فيما مضى **وقال**

اهل المدينة اذا قدم فقالت لم تبعث الي بنفقة فقال قد كنت بعثت اليك

بالنفقة لم يصدق ... وان كان شاهدا فلم تطلبه بنفقتها واقرأنه

لم يعطها نفقة لما مضى لم يكن لها نفقة ما مضى وفرقوا بذلك بين الغيبة

والشهادة وقال محمد وكيف تاخذه بنفقة ما مضى اذا اقر لم يبعث

اليها بنفقة ولا تاخذه بذلك في المشهد فان قالوا لانها في المشهد

معصية وليست بمعصية في الغيبة قيل لهم وليس من رأيكم انها اذا رفعت

امرها الى القاضي وهو غائب فرض لها فان قالوا بلى قيل لهم فهذه ايضا

معصية لانها لو رفعت امرها فرض قالوا بلى قيل فما حالهما الا واحد فان

قالوا نرى ذلك واجبا عليه في الغيبة فكذلك رأينا ان تاخذه بذلك

قيل لهم فحيث رأيتم ان ذلك واجب عليه فكيف صدقتموه بقوله

اني كنت بعثت بالنفقة ليس ينبغي ان يصدق قولكم على هذا في امر قد

وجب عليه أداؤه لو كان فرض لها نفقة مفروضة ورفعته في ذلك

قبل غيبته الى القاضي ففرض لها القاضي في كل شهر شيئا معلوما ثم غاب

حينا ثم قدم فقالت لم تبعث نفقة فقال قد كنت افعل ايصدق في ذلك

فان قلتم انه يصدق فهذا مما لا ينبغي ان يشكل على احد ان يكون رجل

قد وجب لامرأته عليه نفقة وفرضها له القاضي فيصدق بقوله اني

قد دفعتها ولئن صدق في ذلك في الغيبة ليصدقن في المشهد اذا قال

قد دفعت ذلك اليها وان قلتم لا يصدق على ذلك لانه حق وجب لها

فقد زعمتم ان لها النفقة غيبة اذا كان غائبا وان لم يفرض ذلك

لها ولئن كان في ذلك واجبا بغير فريضة فرضت بها كما وجبت النفقة بالفريضة

ما ينبغي ان لا يصدق على انه بعث بذلك اليها الا ببينة وما حالهما الا سواء

ولكن الامر على خلاف هذا انما تجب النفقة بالفريضة فاذا فرض لها فريضة

فى كل شهرا و فرض لها ذلك القاضى عليه فذلك دين عليه ولا يصدق
على دفعه ذلك الا ببينة و اذا لم يفرض لها ولم يطلب ذلك فيفرض لها القاضى
ولا نفقة لها وان اقر انه لم يبعث اليها بنفقة لم يكن لها عليه نفقة
لما مضى واستقبل النفقة عليها فيما استانف اخبرنا محمد قال اخبرنا
ابو كدينة يحيى بن المهلب عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبى عن
شريح انه قال اذا ادانت المرأة على زوجها لم يوخذ به ثم قال عامر ارايت
لو مات على من كان هو عليها حيا و ميتا اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان
الثورى قال حدثنا معن عن الشعبى قال قال شريح ليس عليه شئ الا ان يكون
امرها يعنى المرأة اذا انفقت وزوجها غائب بدين انفقت من مالها باب المرأة
الكبيرة يتزوجها الصغير فتطلب النفقة محمد قال قال ابو حنيفة فى
الكبيرة تنكح الصغير فتطلب النفقة ان لها عليه النفقة لان ترك الجماع
انما جاء من قبله ولم يات من قبلها ولو ان كبيرا تزوج صغيرة لا يجامع مثلها
لم يكن لها نفقة حتى تبلغ الجماع لان الامتناع جاء من قبلها ولم يات من قبله
وقال اهل المدينة فى الكبيرة يتزوجها الصغير انها لا نفقة لها حتى يبلغ النكاح و
تطيق الوطى وقال محمد وكيف ابطلتم نفقة الكبيرة عن الصغير وانما جاء
الحبس من قبله ارايتم رجلا مجنونا تزوج امرأة فرضيت بالمقام معه فلها
عليه نفقة وهو لا يجامعها ارايتم رجلا فرض لامرأته نفقة معلومة كل شهر
ثم حبس عنها فى السجن او غيره او هرب منها او سافر عنها انبطل نفقتها عنه
وهو الذى قد فعل ذلك و فعله او فعل ذلك به ليس يبطل ذلك شئ من النفقة
ولو كانت هى الهاربة لم تكن لها نفقة وكذلك الصغيرة التى لم تبلغ الجماع لا نفقة
لها وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يتزوج المرأة ولا ينبغى لها

خلف
له نفقة
اى النفقة التى
بغير امر الزوج
لم يكن
معناه اذا لم يكن
النفقة مفروضة
القاضى او
الشرع
يتحملها
بتمامها
النفقة

انه قال الخلاء كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة **باب البكر يتزوجها**
الرجل وقد بلغت مبلغ النساء **محمد** قال قال ابو حنيفة في البكر يتزوجها الرجل
وقد بلغت مبلغ النساء واجتمع لها عقلها ان ما قضت في مالها فهو جائز
وقال اهل المدينة لا نرى للبكر جائزة قضاء في مالها حتى تدخل بيتها وتمكث
فيه حولا وتملك امرها **قال محمد** وكيف قلتم هذا وقد تكون البكر في بيت
ابيها خمسين سنة واكثر من ذلك جامعة للعقل بصيرة بما تاتي وما تدع افما يجوز
لهذه امر حتى تتزوج ويدخل بها وربما كانت البكر التي لم تتزوج اعقل من ابيها وابصر
بالامور بما لم يقطع الاب مراد دونها فكيف يبطل ما صنعت هذه حتى تدخل على زوجها
ارايتم لو دخلت على زوجها فمكثت عنده حولا او حولين لا يصل اليها وهي بكر على حالها
ايجوز امرها فان قلتم يجوز امرها فباي شيء جاز أ بالنكاح فقد كان النكاح قبل
ان يدخل بها ام بدخولها بيته قالوا ان المرأة اذا دخلت على زوجها فانما تصنع
مما تصنع فيما بينها وبين زوجها على وجه المودة والالفة فلا يجوز ذلك حتى تمكث في
بيتها ما قيل لهم فقد راينا ما ذكرتم ورأينا النساء لازواجهن انا ولدن واطفن
المقام ابذل منهن قبل ذلك ما لم تلد من زوجها فهي على رجل من طلاقه اياها
فاذا ولدت اطمانت وكانت عند ذلك ابذل منها قبل ذلك وهذا امر قد عرفناه منهن
فان كنتم انما تبطلون هذه الاشياء بما وصفتم من المودة والالفة والامر عندنا
على ما وصفنا وبهذا نعرف نساءنا فينبغي ان في نسائنا يغير الحكم مما في نسائكم وهذا
الامر كله باطل وامر المرأة جائز على نفسها اذا عقلت وبلغت واجتمع لها رايها
محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثنا ابو بكر بن ابي مريم عن حبيب
بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة تصدق على زوجها
بشيء من مهرها قبل ان يدخل بها الا كان بكل درهم عتق رقبة قيل يا رسول الله كيف

بالمتعة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة **باب نكاح المريض**
وطلاقه **محمد** قال قال ابو حنيفة في المريض يتزوج او المرأة تتزوج ثم يموت
المريض من مرضه ذلك او تموت ان النكاح جائز وهما يتوارثان ولهما الصداق
الذي سمى لها الا ان يكون زوجها في مرضه باكثر من مهر مثلها ثم يموت من مرضه
ذلك فيبطل من ذلك ما زاد على صداق مثلها وان صح جاز ذلك كله والنكاح
جائز على كل حال ويتوارثان **وقال اهل المدينة** في مريض يتزوج انه لا يجوز
له نكاح فان فعل فعلم به قبل ان يدخل بها فرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء فان
فات ذلك حتى يدخل بها فعلم بها فرق بينهما ايضا فان صح اخذت منه ما اصدقها
كاملا وان مات من مرضه ذلك كان ما اصدقها في ثلثه مبدأة على العتق
والوصايا ولا ميراث لها وقالوا ايضا والمريضة في النكاح مثل الرجل المريض لا يجوز لها
النكاح فان فعلت فسخ نكاحها وفرق بينها وبين من نكحت فان لم يدخل
بها فلا شيء لها فان فات ذلك ولم يعلم بها حتى تموت من مرضها ذلك لم يرثها زوجها
ذلك وكان عليه الصداق لورثتها بما استحل من فرجها **وقال محمد** زعم اهل
المدينة انه لا يحل لرجل مريض ولا لامرأة مريضة ان يتزوج واحد منهما وقالوا
ان تزوج واحد منهما فرقنا بينهما فكيف حرم النكاح للمريض وبطل هل جاء
في الكتاب وفي السنة ان نكاح الصحيح جائز ونكاح المريض فاسد انما احل الله
النكاح جملة فهو حلال الى يوم القيمة للمريض والصحيح فهل سمعتم في هذا
اثرا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عن احد من اصحابه فلو كان هذا
لاحتججتم به وسمعناه من حديثكم ولكن الآثار في ذلك عندنا مشهورة
معروفة وان هذا من الامور التي لا يحتاج فيها الى الآثار ولكنا لا ندع ان
نحتج بها عليكم بلغنا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال في مرضه

الذی مانت فیه زوجونی فانی اکره ان القی الله تعالی عزبا محمد قال اخبرنا
ابو کدینة یحیی بن المهلب عن ابی اسحاق الشیبانی قال سئل عامر الشعبی عن رجل
اعتق جاریته فی مرضه وتزوجها قال فاجاز عامر عتقها ونکاحها وجعل لها
الصداق والمیراث والعدة محمد قال اخبرنا الثوری عن عبدالله بن لهیعة المصری
قال حدثنا عبیدالله بن ابی جعفر عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه
اذا نکح الرجل امرأة وهو مریض فان صداقها من الثلث فلم یبطل عمر رضی الله عنه
النکاح وزعم اهل المدینة انه باطل محمد قال اخبرنا الثقة من اصحابنا عن هشام
ابن عروة عن ابیه قال دخل الزبیر علی قدامة بن مظعون یعوده قال فبشر
الزبیر بجاریة وهو عنده فقال قدامة زوجنیها فقال له الزبیر وما تصنع بجاریة
صغیرة وانت علی هذه الحالة فقال ان عشت فبنت الزبیر وان مت فاحب من ورثنی
قال فزوجها ایاه فالزبیر زوج قدامة بن مظعون فی مرضه واهل المدینة یقولون
لا یجوز نکاح المریض باب فسخ النکاح محمد قال قال ابو حنیفة کل فرقة بین الرجل
وامرأته وقعت من قبل الزوج فهی طلاق الا فی خصلة واحدة اذا ارتد عن
الاسلام لم تکن ردته طلاقا وکل فرقة جاءت من قبل المرأة فلیست بطلاق بوجه
من الوجوه لان الطلاق بید الرجل لا بید المرأة وقال اهل المدینة کل نکاح
یفسخ علی کل حال ولا یستقیم ان یحصر علی کل حال فان فسخه وفرقته لیس بطلاق
وکل نکاح کان اثباته الی المرأة او الی الولی ان شاء من ولی ذلک منهما واثبته اقیم علیه
وان شاء نقض وفرق بینهما وفرقته اذا هو فرق تطلیقة واحدة ولیس لمن ملک ذلک
منهما ان تبین المرأة من نکحهما باکثر من تطلیقة واحدة وقال محمد ما تقولون
فی عبد تحته امة زوجها مولاها فاعتقت الیس لها الخیار قالوا بلی قیل لهم فان اختارت
نفسها ایکون ذلک طلاقا قالوا نعم یکون طلاقا قیل لهم فما تقولون فی العبد ینکح

ما الفرق فی ما بین الفسخ والطلاق

بغير اذن سيده ينكحه الحر باذنه ثم يبلغ سيده فيفرق بينهما أيكون هذا طلاقا قالوا نعم لان السيد لو اجازه جاز قيل لهم أرأيتم هذا النكاح قبل ان يجيز السيد اجائز هو يحل للعبد ان يطأ المرأة بذلك النكاح ام هو غير جائز فلا ينبغي للعبد ان يطأها حتى يجيز السيد فان قلتم ان ذلك جائز فكيف ينقضه السيد وان قلتم ذلك غير جائز فكيف تكون الفرقة طلاقا وان لم يقع نكاح ثابت فكيف يكون الفرقة في اختيار الامة نفسها اذا اعتقت طلاقا والفرقة انما جاءت من قبل المرأة وهل يكون في يد المرأة من الطلاق شيء انما الطلاق بيد الرجل فما كان من فرقة من قبله فهو طلاق وما كان من فرقة من قبل المرأة ليست بطلاق انما يكون الطلاق ممن يكون في يده الطلاق وكل فرقة جاءت من قبل الزوج الذي في يده الطلاق فهو طلاق والمرأة ليس في يدها طلاق فكل فرقة جاءت من قبلها ولم تأت من قبل الزوج فليست بطلاق، اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اعتقت المرأة المملوكة ولها زوج خيرت فان اختارت زوجها فهما على نكاحهما وان كان قد دخل بها كان لها الصداق لمولاها وان اختارت نفسها فرق بينهما ولم يكن لها صداق ولا لمولاها لان الفرقة جاءت من قبلها ولم تكن فرقتها طلاقا ولها ان تتزوج من يومها ان شاءت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهي طلاق واذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق فان كان دخل بها فلها المهر كاملا وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها ان كانت الفرقة من قبلها

باب العبد يتزوج بغير اذن سيده

قال محمد قال ابو حنيفة في العبد يتزوج بغير اذن سيده فلما بلغه ذلك كرهه وقال لا اجيز انه قد فسخ النكاح بقوله لا اجيز وقال اهل المدينة اذا قال لا اجيزه ثم كلم في ذلك فاجاز فان لم يكن عزم على فسخه حين قال لا اجيزه وكان ذلك نظرا منه ونحو ذلك في مجلس

واحد فلا باس بان يقيم العبد على نكاحه وان كان قال ذلك وهو عازم على فسخ
نكاحه ثم اجاز بعد ذلك فرق بينهما قال محمد واى عزم على فسخ النكاح من قوله
لا اجيزه واذا قال لا اجيزه فقد فسخه وانما كنتم انما تاخذون بالمنطوق به
فقد نطق بما قد فسخ النكاح وان كنتم انما تنظرون الى ما فى قلبه من ذلك فهذا
مما لا ينبغى ان يلتفت اليه ارايتم لو عزم على فسخ النكاح بقلبه بغير منطق اكان
ذلك يبطل النكاح قالوا لا قيل لهم فانما فسخ النكاح المنطق ارايتم لو قال اشهدوا انى
فسخت النكاح ولا اجيزه وقد ابطلته ثم قال بعد ذلك لم ارد بنطقى ابطال النكاح و
لم اعزم عليه اينبغى للسيد ان يقيم على امراته بعد ما سمع هذا النطق من مولاه او
ينبغى للحاكم ان يدعهما على النكاح وقد سمع ذلك من قول المولى فلم اعزم بهذا النطق
على فسخ انما ياخذ الحاكم فى هذا بالظاهر فما جاء من الباطن بخلاف ما ظهر فهو باطل

باب المرأة تنكح بغير اذن وليها غير كفؤ محمد قال قال ابو حنيفة فى المرأة [illegible]
بغير اذن وليها غير كفء ان لوليها ان ينقض ذلك قبل ان [illegible] وليها ان ذلك
ليس لها حتى يقدم وليها فليكن هو الذى ينقض ويجيز وقال اهل المدينة
اما ان تنقض ذلك ان استخلفت رجلا [illegible] وجها لانه كان [illegible] لم يكن ذلك
ليس بنكاح وقال محمد فقد [illegible] ان الفرقة فى هذا [illegible] يكون هذا
ليس بنكاح وفرقته طلاق [illegible] لم ينقض [illegible] بعضا ينبغى زعمتم ان هذا
ليس بنكاح وان لم ينقضه قبل [illegible] الى ان لا يكون فرقته طلاقا [illegible] يكون
فرقته ما ليس بنكاح طلاقا [illegible] كان [illegible] حتى يفرق بينهما [illegible] فليس لها ان
ينقضه حتى يقدم الولى فيجيز او يرد

باب العبد يكون بين اثنين [illegible] فيجب لاحدهما
السيد فيعتقها محمد قال قال ابو حنيفة [illegible] جارية [illegible] بين اثنين
وهو مملوك له وانزوجها [illegible] مملوكة [illegible] لا يفسد النكاح [illegible]

لا ملك له وقال اهل المدينة ان علم انه انما صنع ذلك لينزعها منه فليس ذلك بجايز وهي امرأة العبد كما هي وان لم يعلم انه انما صنع ذلك لينزعها منه جاز ذلك وبطل النكاح وحلت للعبد بملك يمينه قال محمد وكيف اختلف اذا علم انه انما اراد ان ينزعها منه او لم يعلم ارأيتم ان ادعى الغلام ذلك قال انما وهبتها لتنزعها مني وقال المولى لم اهبها لذلك القول قول من هو في ذلك وكيف يملك العبد امرأته وهو لا يملك نفسه وقد قال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان الرجل اذا انكح امته لم يكن له من طلاقها شيء ما اذا كان يقدر على ان يهبها لعبده فتبين بذلك فهذا بمنزلة رجل بيده الطلاق يفرق بينهما اذا شاء ويجمع بينهما اذا شاء ارأيتم لو قال المولى لعبده قد وهبت لك امرأتك فلانة فقال العبد لا اقبل هبتك أيفسد النكاح بذلك ام تكون امرأته فان قلتم ان النكاح يفسد اذا لم يعلم انه اراد بذلك ان ينزعها فقد جعلتم الفرقة بيد المولى فما بال المولى الا ان يكون بيده الطلاق اذ كان هذه بيده وقد ابطلتم ما قال عمر بن الخطاب وعلي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم في هذا وغيرهم من الفقهاء وانتم تقولون انما الطلاق بيد العبد فاذا كان المولى يقدر على الفرقة بينهما فما يصنع بان يكون الطلاق بيده وان قلتم لا يكون هذا حتى يقبلها العبد فينبغي في قولكم ان تبينوها من زوجها لان علمتم ان المولى اراد بذلك نزعها من زوجها لان زوجها من قبل الهبة فهو الذي بطل النكاح بفعله ولو شاء لم يفعل فلم يبطل النكاح فينبغي ان قلتم ان الهبة لا تتم الا بقبول العبد لا يلتفت الى ما اراد المولى من نزعها من عبده باب النصراني يكون تحته النصرانية فتسلم النصرانية والزوج

غائب ثم يسلم هو في غيبته محمد قال قال ابو حنيفة اذا اسلمت النصرانية
وزوجها غائب ثم اسلم هو في غيبته هي امرأته ولا تقع بينهما فرقة ولو طال ذلك
ولو انقضت عدتها لم يلتفت الى ذلك انها امرأته حتى يعرض عليه الاسلام فان
اسلم كانت امرأته وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت العدة من حين فرق بينهما
فان اسلم بعد ذلك وهي في العدة لم يكن له ان يراجعها الا بنكاح جديد وقال
اهل المدينة اذا اسلمت النصرانية وزوجها غائب ثم اسلم في غيبته قبل
ان تنقضي عدتها انه ان ادركها قبل ان تنكح كان احق بها وقال محمد ان ادركها
قبل ان تنكح او بعد ما نكحت فهو احق بها قال محمد يفرق بينها وبين الذي
تزوجته لانه ليس لها بزوج وكيف تكون امرأة الاول ان ادركها قبل ان تنكح
فاذا نكحت كان الاخر احق بها اهل رأيتم امرأة رجل ان تزوجت كان الاخر احق بها
اذا تزوجها قبل ان يحصر زوجها الاول وقد كان اسلم قبل ان يفرق ما بينهما فكيف
فكيف جاز ان تكون امرأة الاول ان ادركها قبل ان تنكح فاذا نكحت كان الاخر
احق بها اهل رأيتم امرأة رجل ان تزوجت كان الزوج الاخر احق بها فان ادركها
قبل ان تنكح كان احق بها انما ينبغي للمرأة التي لها زوج ان تكون حراما على غيره حتى
يطلقها او تنقضي عدتها فكيف تكون امرأته ان لم يتزوجها غيره وليست بامرأته
ان تزوجها غيره قال وبلغنا في هذا بعينه حديث عن عمر رضي الله عنه ان
رجلا من تغلب تزوج ابنة زرارة بن عدس التميمي فاسلمت وابى زوجها فقال له
عمر اتسلم او نفرق بينكما قال التغلبي لا تحدث العرب اني اسلمت لبضع امرأة
فابى ففرق عمر رضي الله عنه بينهما فانما تكون الفرقة من اليوم الذي يفرق فيه الامام
ولا ينتظر الى عدة كانت قبل ذلك ولا غيرها وان عمر حين قال له ما قال لم يكن يسأل
عن عدة انقضت ولا عن عدة لم تنقضِ انما قال ان اسلمت والا فرقت بينكما فهذا

ع لا تحدث
اي لا يقولون العرب ۱۲

دليل ان الفرقة من حين يفرق الامام اخبرنا محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن سليمان بن ابو سليمان الشيباني عن السفاح النسائي عن داود بن كردوس انه قال اسلمت امرأة تدراني فقال له عمر رضي الله عنه اتسلمن او لافرقن بينكما قال لا تحدث العرب انی اسلمت من اجل بضع امرأة ففرق بينهما عمر رضي الله عنه قال يا امير المؤمنين صالحني على بني تغلب فانهم قد لحقوا بالعدو فصالحه عمر رضي الله عنه عليهم على ان ضعفت عليهم الصدقة على ان لا يغمسوا ابناءهم في النصرانية اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد اذا اسلمت المرأة قبل زوجها عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما الاول وان ابى ان يسلم فرق بينهما قال محمد هذا اعجب الي من قول من يقول اذا اسلم ردت عليه بالنكاح

باب ارتداد الرجل عن الاسلام وامرأته مسلمة

قال محمد قال ابو حنيفة اذا ارتد الرجل عن الاسلام وامرأته مسلمة انقطعت عصمته ما بينه وما بين المرأة فان استتيب فتاب فانه لا رجعة له عليها وان ارتدت المرأة الى المجوسية وزوجها مسلم انقطعت ما بينهما وكذلك قال اهل المدينة في هذا كله مثل قول ابي حنيفة وقول محمد

باب المرأة تسلم قبل ان يدخل بها زوجها وزوجها كافر يابى الاسلام

قال محمد قال ابو حنيفة في المرأة تسلم وزوجها كافر قبل ان يخلو بها او يمسها فيابى الزوج الاسلام فيفرق بينهما ان لها نصف الصداق وان كان قد دخل بها الصداق كاملا وقال اهل المدينة ان كان لم يدخل بها فلا صداق لها وان كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا وقال محمد وكيف لا يكون نصف الصداق اذا لم يدخل بها وانما جاءت الفرقة من قبل الزوج لانه هو الذي ابى الاسلام ارأيتم لو كانا مسلمين فارتد الزوج قبل ان يدخل بها اما كان لها نصف الصداق لان الفرقة جاءت من قبله لان الكفر هو الذي

فرق بينهما فكذلك اذا اسلمت المرأة وأبى الزوج الاسلام فكفر الزوج هو الذي فرق
بينهما لثباته عليه ويكون لها نصف الصداق لان الفرقة جاءت من قبله ولم يأت
من قبلها باب المجوسي تحته المجوسية فيسلم وتابى هي الاسلام قال محمد
قال ابو حنيفة في المجوسي ينكح المجوسية فيسلم قبل ان يدخل بها وتابى هي الاسلام
او تسلم هي وتابى هو الاسلام ان الزوج ان كان هو الذي اسلم فرق بينهما
لا صداق لها لانها هي الذي ابت الاسلام فجاءت الفرقة من قبلها وان كانت
هي اسلمت وأبى زوجها ان يسلم فرق بينهما وكان لها نصف الصداق وقال اهل
المدينة لا صداق لها في الوجهين جميعا وقال محمد وكيف استويا هذان
الوجهان وفرقتهما مختلفة الآخر فرقته من قبل المرأة فكيف لم يكن في واحد منهما
صداق انما تحرم المرأة الصداق ولا يكون لها على زوجها منه شئ ان لم يكن دخل بها
اذا جاءت الفرقة من قبلها فاما اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فلها نصف الصداق
فان كان هو الذي يأبى الاسلام فالفرقة جاءت من قبله لانه انما يفرق بينهما لثباته
على الكفر فيكون لها نصف الصداق وانما اسلم الزوج وابت هي ان تسلم فالفرقة جاءت
من قبلها لان الفرقة انما وجبت بثباتها على الكفر ولا صداق لها وانما يجوز بين
الامرين امر واحد فهذا البين مما ينبغي ان يشكل على احد وكيف استويا الفرقة
بينهما مختلفة اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كانا
يهوديين او نصرانيين فاسلم الزوج فهما على نكاحهما اسلمت المرأة او لم تسلم واذا
اسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فان اسلم امسكها بنكاحه الاول وان ابى
ان يسلم فرق بينهما وان كانا مجوسيين فاسلم احدهما عرض الاسلام على الآخر فان اسلم
كانا على نكاحهما الاول وان ابى فرق بينهما واذا اسلم الرجل قبل ان يدخل بامرأته وهي
مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت ان تسلم فرق بينهما

ولم يكن لها صداق لان الفرقة جاءت من قبلها وان اسلمت قبل زوجها ولم يدخل
بها عرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق بينهما وكانت تطليقه
بائنة وكان لها نصف الصداق اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم النخعي قال اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهي طلاق وان جاءت من قبل المرأة
فليست بطلاق فان كان قد دخل بها فلها المهر كاملا وان كان لم يدخل بها فلا صداق اذا كانت
الفرقة من قبلها باب الامة تحت الحر فتعتق فتختار نفسها محمد قال قال ابو حنيفة
في الامة تكون تحت العبد والحر فتعتق ان لها ان تختار اذا علمت انها قد اعتقت وعلمت
ان لها الخيار ما دامت في مجلسها الذي علمت فيه الخيار فان قامت من مجلسها ذلك او اخذت
في عمل غيره ما وجب لها ابطل خيارها وكانت امرأته وان اختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق
لان الفرقة جاءت من قبلها وكل فرقة جاءت من قبل النساء ليست بطلاق وان لم تعلم ان
لها خيارا لم يبطل ذلك خيارها وقال اهل المدينة اذا اعتقت الامة وهي تحت الحر فلا
خيار لها وان كانت تحت العبد فلها الخيار ما لم يمسها بعد عتقها فان مسها فلا خيار لها
قال محمد وكيف لم يكن خيار اذا كانت تحت الحر قالوا لانا انما نجعل لها الخيار اذا كانت
تحت العبد واما الحر فقد صارت مثله حرة وصارت لا فضل لها عليه ولا خيار لها قيل
لهم ان الخيار لم يجب للامة المعتقة على الوجه الذي ذهبتم اليه وانما وجب لها الخيار
لانها زوجت حين كان الامر في تزويجها الى غيرها فان كرهت ذلك او رضيت به وهي امة لم يلتفت
الى ذلك منها وكان غيرها الذي زوجها يكرهها على ذلك فلما كان الامر الى غيرها وهو المولى وكانت ان كرهت
ذلك لم يلتفت الى كراهتها وجاز النكاح ثم عتقت فصار الامر اليها وجب لها الخيار تحت
حر كانت او تحت عبد لان الامر تحول اليها وصارت مالكة لامرها فلذلك وجب لها

الخيار ولم يجب لها الا الزوج ولا عند حر من حر مع ما جاء في ذلك من الآثار ان زوج
بريرة التي خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حرا مولى آل ابي احمد
محمد قال اخبرنا محمد بن حازم ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت
خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها واراد اهلها
ان يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابيه في الامة اذا اعتقت قال لها الخيار وان كانت
تحت رجل من قريش اخبرنا محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد
عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير بريرة وكانت تحت مولى
بني احمد حين اعتقت فاختارت نفسها وجعل الولاء لمن اعتق محمد قال اخبرنا
عباد بن العوام قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن الشعبي عن عائشة ان زوج
بريرة كان حرا اخبرنا محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد بن ابي
عروبة عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن زوج
بريرة فقالت كان حرا اخبرنا محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا اسماعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي قال اذا اعتقت الامة وهي تحت حر خيرت اخبرنا محمد
قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج عن الشعبي وابراهيم انهما قالا تخير الامة
اذا اعتقت على الحر وعلى العبد وكانا يقولان ان كان طلاقا يملك الرجعة اعتدت
عدة الحرة وان كان طلاقا لا يملك الرجعة اعتدت عدة الامة اذا اعتقت وقد
طلقت

باب الامة تكون تحت الحر فتعتق ثم يموت زوجها فتدعي انها قد علمت

محمد قال قال ابو حنيفة في الامة تكون تحت الحر فتعلم بالعتق فيتم ما مضى

حملت ان لها خيار العتق لانها مصدقة على ذلك فلها الخيار بعد المسيس الا ان
تعلم ان لها الخيار قبل ان يمسها فيبطل خيارها **وقال اهل المدينة**
تتهم على ذلك ولا تصدق لما ادعت من الجهالة ولا يكون لها الخيار بعد المسيس
وقال محمد وكيف تتهم على هذا وهي لا تعلم ينبغي في قولكم ان تكون الاماء
المعتقات عالمات بالفقه كعلم الفقهاء وما تدري الامة ان لها الخيار اذا اعتقت
لو اعترض اهل الجنس ولا احتساب وغيرهم من ذوي الامر ال ممن لم ينظر في الفقه
ما دروا ان الامة لها خيار اذا اعتقت ام لا خيار لها فكيف تعلم ذلك الاماء
والنساء في بيوتهن وكل امر كان في هذا فالامة عندنا لا تعلم في الحكم حتى تعلم انها
قد علمته واذا علمت ذلك ثم يمسها بعد فلا خيار لها **باب** الامة تكون تحت
العبد فاعتقت فاختارت فراقه وهي تطليقة وهي الفرقة **قال محمد** قال
ابو حنيفة اذا اعتقت الامة تحت العبد فاختارت فراقه لم يكن ذلك طلاقا
لان الفرقة جاءت من قبل المرأة **وقال اهل المدينة** اذا اختارت فراقه
فهي تطليقة وهي املك لنفسها ولم يكن لزوجها عليها رجعة وان اعتق مكانه
بعد ما اختارت فراقه **وقال محمد** وكيف يكون هذا طلاقا والفرقة جاءت من قبل
المرأة انما يكون الطلاق الفرقة التي تاتي من قبل الرجال فاما من لم يكن في يده طلاق فكيف
تكون فرقته طلاقا **وقال اهل المدينة** ايضا فيما نعيب به على اهل العراق
وانا لا نعرف التطليقة البائن الا في الخلع الذي يوخذ عليه الجعل وقد عرف التطليقة الا خر
البائن ولعلهم سيعرفون اشياء كثيرة مما يكون تطليقة بائنة ان شاء الله تعالى **باب**
الامة تكون تحت العبد فيعتق ولا تعلم بعتقها **قال محمد** قال ابو حنيفة في الامة
تكون تحت العبد فتعتق ولا تعلم بعتقها حتى يعتق زوجها ان لها الخيار اذا علمت بعتقها
وتختارها ما دامت في مجلسها الذي علمت فيه بذلك **وقال اهل المدينة**

لاخيار لها وقال محمد كيف بطل خيارها وقد كانت عتقت وزوجها عبد او وجب له
الخيار بعد العتق فكيف بطل بعتق زوجها قالوا لان زوجها عتق قبل ان تختار نفسها
قيل لهم أليس قد وجب لها الخيار بعد العتق فكيف بطل بعتق زوجها قالوا لانها لا تختار
نفسها تحت الحر قيل لهم ان الخيار قد وجب لها حين اعتقت فكيف بطل بعتق
زوجها ولم يكن منها في ذلك رضى بالنكاح في اوله حين زوجت ولا في اخره

باب المرأة تطلق او يموت عنها قال محمد قال ابو حنيفة في الرجل يطلق امرأته
او يموت عنها فتدعي ما في البيت من المتاع والمال والرقيق وينكر ذلك صاحبها
او ينكره الورثة بعده قال ما كان من متاع النساء مما يعرف انه للنساء فهي
احق به الا ان ياتي الزوج او الورثة بالبينة فانه للرجل فاما ما كان من متاع
الرجال فالرجل به احق الا ان تاتي المرأة بالبينة على شي بعينه وما كان
مما يصلح للرجال والنساء جميعا فان كان الزوج حيا وهي الميتة فادعى
ورثتها او كانت مطلقة حية فهو للزوج فان كان الزوج مات وبقيت المرأة
حية فالمرأة احق بذلك قال محمد وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا اختلفوا في متاع البيت فما كان يكون للرجال فهو للرجل
وما كان يكون للنساء فهو للمرأة وما كان يكون للرجال والنساء فهو للباقي
منهما وان مات الرجل فهو للمرأة وان ماتت المرأة فهو للرجل وقال اهل
المدينة ما كان من متاع الرجل للرجل كما قال ابو حنيفة وما كان من متاع
النساء يعرف انه للنساء فهو للمرأة كما قال ابو حنيفة وما كان يكون للرجال والنساء
فهو للرجل وان كان هو الميت كان لورثته لان البيت بيته الا ان يستحق
المرأة شيأ ببينة وقال محمد قول اهل المدينة في هذا احسن عندي من
قول ابو حنيفة ومما روي عن حماد عن ابراهيم البيت بيت الزوج فجميع ما كان

فيه للزوج او لورثته ان كان قد مات الا متاع النساء فانه للمرأة وقد كنت
يقول بهذا القول قبل ان اسمعه من اهل المدينة او لعلم انه من قولهم وفي هذا
اقاويل كثيرة مختلفة عن هذين القولين ايضا قال بعض فقهائنا جميع ما في
البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين لانه في ايديهما
وقال بعض فقهائنا جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك للرجل
الا ما كانت المرأة لابسة من درع او خمار او نحو ذلك وقال غيره من فقهائنا للمرأة
من متاع البيت متاع النساء ما يجهز به النساء مثلها وما بقي فهو للرجال من متاع
البيت وقال غيره من فقهائنا ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال
فهو للرجل وما كان متاع الرجل والنساء فهو بينهما نصفين لانه في ايديهما وقال بلغنا
عن الحسن انه قال البيت بيت المرأة كانه يريد ان المتاع لها فهذه سبعة اقاويل
في هذا الوجه وقد قال به قوم يحتج عنهم

باب المفقود زوجها

قال محمد قال ابو حنيفة في المفقود لا تتزوج امرأته حتى ياتيها الخبر بطلاق او وفاة فتعتد
ثم تتزوج فان تزوجت امرأة المفقود ثم قدم فرق بينها وبين زوجها الآخر فان
كان قد دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها الاقل مما سمى لها ومن
صداق مثلها فتعتد ثلاث حيض ثم ترجع الى زوجها الاول وقال اهل
المدينة في امرأة المفقود انه ان ادرك امرأته قبل ان تتزوج كان احق بها
ان ادركها بعد ان تزوجت بعد انقضاء عدتها [illegible] فلا سبيل له
عليها [illegible] ولا على زوجها الآخر هي امرأة الآخر قال محمد كيف تكون
امرأة الاول اذا لم تتزوج وصارت امرأة الآخر اذا [illegible] في الحال التي تزوجت فيها
كانت امرأة الاول فان قالوا نعم قيل لهم فقد تزوجت ولها زوج وكيف حلت
بغير زوجها وحرمت على زوجها بتزويج غيره اياها لا ينبغي لكم ولا لغيركم ان يشكل

حكم امرأة المفقود بعد اربع سنين ام تنتظر

خطاءه عليه قالوا اخذنا في المفقود بما جاء عن عمر رضي الله عنه قيل لهم فما يروي عمر رضي الله
عنه بخلاف هذا بعينه في المفقود ويروى عنه انه قال تنتظر امرأته اربع سنين
ثم يفرق بينهما وبينه ثم تعتد عدتها وتتزوج وليس عندنا وبلغنا عن عمران زوجها
لا يكون احق اذا قدم ثم روينا ان عمر رضي الله عنه رجع عن هذا بعينه الى قول علي
رضي الله عنه وقال علي هي امرأة الاول لا تتزوج حتى ياتيها الخبر بطلاقه
او ميتة وهذا احب القولين الينا واشبههما بالكتاب والسنة مع ما قد جاء من رجوع
عمر الى قول علي رضي الله عنهما **اخبرنا** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في المرأة تفقد زوجها قال قد بلغني الذي ذكر الناس من اربع سنين والتربص
احب الي **اخبرنا** محمد قال اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم في المرأة
تفقد زوجها قال لا تتزوج ولا تقسم ماله حتى ياتيها تعين خبره **محمد** قال اخبرنا
اسرائيل بن موسى قال حدثنا سماك بن حرب عن اشياخ اهل المدينة ان امرأة
فقدت زوجها فتزوجت فجاء زوجها فقال علي رضي الله عنه هي امرأته وقال
رضي الله عنه ان اخذ امرأته رد الصداق باسبابه بعد نكح امة قوم باذن
سيده **قال محمد** وقال ابو حنيفة في عبد نكح امة قوم باذن سيده وباذن
اهلها فغاب في حاجة سيده في بلاد غير بلاد التي فيها امرأته فطلبت
[illegible] الامة ان يفرقوا بينهما فليس لهم ان يفرقوا بينهما الا ان يشاء
[illegible] حتى ياتي زوجها فليس لهم تفريقها الا ان يطلق العبد **وقال**
اهل المدينة ان كان ذلك رفع الى السلطان يكتب الى سيد العبد
[illegible] العبد فان جاء [illegible]
كتب [illegible] فان لم يجعل العبد شيئا [illegible] فرق السلطان بينهما
ثم اعتدت عدة المطلقة **وقال محمد** وكيف يغيب الرجل عن امرأته

و يفرق بينهما ما ينبغي في قولكم اذا قلتم هذا في العبد قلتموه في الحر ايضا ارأيتم رجلا حرا غاب عن امرأته حينا في بلد معروف ليتجر فيه وهو يبعث اليها بنفقتها وكسوتها شهرا شهرا وسنة سنة ايفرق بين هذا وامرأته فان قلتم هذا وقت بينه وبين امرأته فهذا مما لا يشكل على احد من العلماء وكم وقته وان قلتم لا يشبه الحر في هذا العبد ولا تشبه الحرة في هذا الامة فمن اين افترق هذا وقد رد مولى الامة و العبد بالتزويج وصار نكاحا حلالا فهل سمعتم في هذا آثارا وهل عندكم في هذا علم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم او غيره ولو كان عندكم لاحتججتم به قلتم في المفقود ما قلتم لانه لا يعلم حاله فما بال هذا وهو معروف بالاخبار معروف الموضع

قال ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

باب ما يكون من الوقايع بين المسلمين وما يفقد من الرجال في اسفارهم

قال محمد قال ابو حنيفة فيما يكون بين المسلمين من الوقايع في ارض غربة او غيرها فيما يفقد من الرجال وفيما يكون بين المسلمين والمشركين من ذلك ان ذلك سواء لا ينبغي للمرأة ان تزوج حتى يبلغها طلاقه او وفاته **وقال اهل المدينة** ما كان من وقعة بين ظهراني المسلمين وفي بلدانهم فان من فقد في اولئك علم انه مقتول وان كان القتل بارض غربة ضرب له اجل المفقود **وقال محمد** بن الحسن سبيل الوقعتين لا واحد سواء ولكنكم قضيتم في ذلك بالظن لانكم ظننتم ان الوقعة اذا كانت قريبة كانت المفقود فيها ان نجى من هزيمته فخرج هاربا الى غير بلده فينبغي لامرأة هذا ان تتزوج ان لا يكون عندنا مقتولا **وقد** بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما خرج في سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهزموا فقال ابن عمر رضي الله عنهما وناس من اصحابه لا نرجع الى المدينة ابدا استحياء من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم اتينا المدينة فامتنا نلبثها فلقوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له عبد الله بن عمر يا رسول الله نحن الفرارون فقال بل انتم الكرارون وانا لكم فئة فقد اراد هؤلاء الهرب من هزيمتهم فلو كان ذلك منهم اكان ينبغي

نسائهم ان يتزوجن ويكون حالهم على حال من قتل وقد كانت وقعت اقرب الوقائع
قبلكم بمكة حين لقي العباس بن محمد بن الحسن بن علي واصحابه ثم ظهر ادريس بن عبد الله
بالمغرب وظهر اخوه يحيى بالمشرق أكان ينبغي لنساء هؤلاء ان يتزوجن وقد استبان بعد
ذلك انهم قد انهزموا ولم يقتلوا اليس ينبغي ان يقال مثل هذا بالظن ولكن ينبغي ان يحكم في
مثل هذا باليقين فلا تزوج امرأة رجل منهم حتى ياتيها خبر موته او قتله او طلاقه ويخبرها
بذلك اهل الثقة رجلان عدلان او اكثر من ذلك **باب** الرجل يوسر اتى امرأته
لا تتزوج حتى تعلم له موت او ارتداد او طلاق **قال محمد** قال ابو حنيفة لا تنكح
امرأة الاسير ابدا حتى يعلم بموت او ارتداد عن الاسلام طائعا غير مكره ولا يضرب
لامرأته اجل المفقود **قال محمد** قد اصاب اهل المدينة في هذا وتركوا قولهم في
العبد الغائب في حاجة مولاه ينبغي لهم كما فرقوا بين العبد وامرأته حين لم يقدم العبد
اليها ان يفرقوا بين الاسير وبين امرأته فان قالوا ان الاسير ليس كالعبد لان
الاسير لا يقدر على الخروج وهذا يقدر على الخروج والمجيء قيل لهم وكيف فرقتم بين
العبد الذي ذكرتم وبين امرأته اذا كان يقدر على المجيء ينبغي لكم ان تجيزوه ان كنتم
لا بد فاعلين على الحر ويكون هو الذي يطلق فاما ان تفرقوا انتم بينه وبينها
فهذا مما لا ينبغي **باب** النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيطلقها
ثلثا ثم تنكح بعده نصرانيا فيدخل بها ثم يفارقها ان ذلك يحلها لزوجها الاول
قال محمد قال ابو حنيفة في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم
فيطلقها ثلثا ثم تنكح بعده نصرانيا او يهوديا فيدخل بها ثم يفارقها ان ذلك
يحلها لزوجها المسلم **وقال اهل المدينة** لا يحلها لزوجها لان نكاح
غير المسلم لا يعد نكاحا وطلاقه ليس طلاقا ولو طلق نصراني نصرانية ثلثا ثم اسلما لم يكن
ذلك طلاقا **قال محمد** وكيف لم يكن نكاحه نكاحا ارأيتم لو لم يطلقها حتى

اسلمت اكنتم تفرقون بينهما او تدعونها على نكاحهما قيل لهم فهذا اترك لقولكم
وينبغي لمن يجعل نكاح اهل الكفر نكاحا ان يقول اذا اسلموا ينبغي ان يجددوا النكاح فان
قال هذا قائل فقد خالف السنة لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من المهاجرين والانصار قد اسلموا ولهم نساء اسلمن معهم فلم يؤمروا بتجديد النكاح
كيف قلتم ان الطلاق من اهل الكفر في دار الاسلام وحكم الاسلام لا يكون
طلاقا ارايتم نصرانيا طلق امرأته ثلثا فابت ان تقر معه اتجبرونهما على ان يفترقا
فان قلتم نجبرهما على ذلك فما تقولون في امرأة نصرانية اختلعت من زوجها
بمال اعطته ثم اراد المقام عليها اتجبرونها على ان تقر معه وقد اخذ مالها فان قلتم
لا يحكم بينهما بشيء وقد كانت اقوى منه وكان لها اهل بيت فمنعوها بما اسنه ومنعوا
منها فجاءت مستغيثة بسلطان المسلمين اينبغي للسلطان ان لا يتعرض لها فان
قلتم نعم ينبغي ان لا يتعرض لهما فينبغي في قولكم لا يعرض السلطان ايضا لهما وان كان
لم يطلق ولم يخالع فتعدت نفسها فهذا مما لا ينبغي ان يخلى بين اهل الذمة يظلم بعضهم
بعضا انما هذه المرأة من احدى امرأتين فان كانت امرأته فليس ينبغي للسلطان
ان يدعها واهل بيتها يظلمونه ويقهرونه وان كانت ليست له امرأة وهو قوي عليها
فليس ينبغي للسلطان ان يدعه يقهرها ويظلمها وقد بلغنا في طلاق اهل الشرك انه كان
يقال لم يزده الاسلام الا شدة اخبرنا محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش قال
حدثني عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب صاحب النبي صلى الله عليه واله وسلم
عن الشعبي قال اذا طلق اليهودي والنصراني او ظاهر ثم اسلم فانه يؤخذ بذلك
كل فان الاسلام لا يزيده الا شدة

باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها فترضع ولدها ثم تطلب اجر رضاعها بعد ذلك

محمد قال قال ابو حنيفة
في المرأة تطلق او يموت عنها زوجها فترضع ولدها ثم تطالب اجر رضاعها بعد ذلك

تجديد النكاح بين الكافرين

انه لا شئ لها لانه لم تطلبه اى بعد ما ارضعت **وقال اهل المدينة**
انما يعلم ما ارادت من ذلك بما ينتهى الايام فرامرها الذى آجرت به باثبات اجرها
والمشارطة فيه فان كان تأخيرها بذلك لغيبة من زوجها عنها او تفرق من
الورثة ان كان زوجها ميتا او غيبة وصىٍّ فان جاء بعد العذر تعذر به اعطيت حقها
فان كان ذلك منها على وجه الابطال والترك لم نر لها شيئا **وقال محمد** تركت
اجر الرضاع لها واجبا لا يبطله تركها طلبه لان من كان حقه واجبا فترك طلبه
لم يبطل ذلك حقه حتى يقول بلسانه قد تركته وابرأت صاحبه منه وكيف
اوجبتم للتى غاب زوجها او مات وتفرقت الورثة وللوصى اجر الرضاع ولم توجبوه
للاخرى قالوا لان تلك الاخرى كان لها عذر حين غاب زوجها وتفرقت الورثة
والوصى قيل لهم اما كانت تقدر ان تأتى السلطان فترفع امرها اليه وتذكر
شأنها وطلبها الاجر للرضاع او يشهد على ذلك لان كانت التى غاب زوجها وتفرق
الورثة والوصى عنها يجب لها اجر الرضاع عما ينبغى ان تحرم الاخرى ولئن بطل
بطل حق الاخرى مما يجب حق هذه لانها قد كانت تقدر ان ترفع امرها الى
السلطان ولكن الامر فى هذا انه رضاع لها حتى تشارط عليه فاذا استرضعت
عليه وقد ابانها زوجها او مات منها وجب لها ما شورطت عليه مما يبطل حق من
المسلمين بكتمهم عنها ولا تركهم للخصومة فيها **باب طلاق المريض** امرأته ثم
يموت المريض من مرضه ذلك **قال محمد** قال ابو حنيفة فى المريض يطلق امرأته البتة
ثم يموت من مرضه ذلك ان مات وهى فى العدة ورثته وان انقضت لم يكن
دخل بها حتى طلقها لم ترث شيئا لانها قد حلت للازواج فكيف ترث زوجها
وهى تحت غيره **وقال اهل المدينة** لها الميراث فى ذلك كله وان
نكحت قبل موته زوجا وان كان لم يدخل بها **وقد** قال غير اهل المدينة

من الحجاز ترث وان انقضت عدتها ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ميراث لها
وهذا قول اهل مكة وقال محمد بن الحسن القول ما قال ابو حنيفة وقول
اهل العراق الا ترى ان المرأة اذا انقضت عدتها خرجت من ملك زوجها
في كل حال من حالاتها فصارت لا يقع عليها طلاقه ولا يثبت نسب ولده منها
فكيف ترث في قول اهل المدينة زوجها في كل حال من حالاتها التي طلقها
ابدا وهي تحت زوج غيره ارايت لو تزوجت زوجا قبل موت الاول
ثم مكث شهرا ثم طلقها ايضا قبل ان يدخل بها ثم تزوجت آخر فمكث ثم طلقها
قبل ان يدخل بها ثم مات الاول افترثه وقد ورثت زوجين بعده ينبغي
في قولكم ان ترث ثلاثة ازواج وكيف يستقيم هذا في السنة ان ترث
المرأة الواحدة ثلاثة ازواج او اربعة او اكثر من ذلك مما لا ينبغي عندنا
الكتاب والسنة مع ما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة اخبرنا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض
قال ان تنقضي عدتها قبل ان يموت فلا ميراث لها قال محمد فقلت
لابي حنيفة ما تقول في العدة قال ابعد الاجلين وهو قول محمد ابعد
الاجلين من اربعة اشهر وعشر وما بقي من عدتها الحيض منذ طلق اخبرنا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا طلق الرجل امرأته
واحدة او اثنتين او ثلاثا وهو مريض ولم يكن دخل بها فلها نصف الصداق
ولا ميراث لها ولا عدة عليها محمد قال اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب
عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض
ورثته ما دامت في عدتها لانه فار من كتاب الله فاذا مضت العدة فلا ميراث
لها اخبرنا محمد قال اخبرنا هشيم بن بشير السلمي قال اخبرنا المغيرة الضبي

عن ابراهيم النخعي قال جاء عروة البارقي بخمس خصال من عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الى شريح في عين الدابة بربع ثمنها وان جراحات الرجال والنساء
سواء في السن والموضحة وما خلا فعلى النصف وان الاصابع سواء الخنصر
اي ما سوى ذلك ١٢
والابهام وان احق احوال الرجال ان يصدق عليها عند موته في ولده اذا ادعاه
وان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا وهو مريض ورثته ما كانت في العدة **اخبرنا**
محمد قال اخبرنا هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير ان
عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض البتة فحاضت حيضتين ثم مات
فورثها منه عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال ابن الزبير فلولا ان عثمان ورثها ما رأيت
للمطلقة الثلث ميراثا **باب المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه**
قال محمد قال ابو حنيفة في المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ذلك
قبل انقضاء عدتها او بعد انقضاء عدتها او تخيرها فتختار نفسها او يملكها نفسها
فتطلق نفسها طلاقا بائنا انها لا ترثه في شيء من ذلك لانها هي التي اوقعت الفرقة
بفعلها ولولا فعلها لم يقع الطلاق **وقال اهل المدينة** ترثه في ذلك
كله **قال محمد** كيف ترثه في ذلك كله وهي التي سألت ذلك واوقعت
الطلاق برضاها فلولا انا اجزنا ذلك لم يامن ان يضر المريض بامرأته حتى اذا اكرهها
تفتدي ونرى انها لذلك اكرهت فقيل لهم فان تعلموا هذا فباي شيء تستحلوا ان تضمنوا
ذلك منه على الا ترى ارايتم الخلع اتجيزونها عليه وتلزمونها المال قالوا بلى
قيل لهم فلعله اكرهها حتى اختلعت منه وافتدت بالمال فينبغي لكم ان تبطلوا
المال وتورثوها بالظن الذي ظننتم فان قلتم نورثها بالظن ولا نبطل
المال بالظن والمال كان احرى ان يبطل بالظن من الميراث وكيف ادعيتم
ذلك على المسلمين من اهل البر والتقوى ارايتم لو كان عبد الله بن عمر وابا ه

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في فضلهما وصلاحهما سألت امرأة واحدة في مرضه
اذا طلقها فجعل امرها اليها وخيرها فكانت هي التي اختارت نفسها واخبرت الشهود
ان ما هي التي كرهته وسألته بين ايديهم لوجه الله لما طلقها فجعل امرها اليها وخيرها
فكانت هي التي اختارت نفسها أكانت مما يجب عليكم في الحكم فيما بينكم وبين الله
ان تقولوا لعله اكرهها فتورثونها بالظن هذا مما لا ينبغي ان يظن به المرء المسلم
وليس ينبغي ان يقضي في مثل هذا بالظنون وقال الله تعالى في كتابه ان الظن لا يغني
من الحق شيئاً ولا ينبغي ان يترك اليقين بالظن ولو عمل بالظن في الاشياء ما استقام حكم محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اذا اختلعت المرأة من زوجها
وهو مريض فمات من مرضه فلا ميراث لها **باب** المرأة تختلع من زوجها
وهي مريضة ثم تموت من مرضها **قال** محمد قال ابو حنيفة في المرأة تختلع
من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها ذلك ان زوجها لا يرثها لانه
هو الذي طلقها وينظر الى ما اعطته والى ميراثه منها والى ثلث مالها فيعطى
الزوج اقل من ذلك كله وان انقضت عدتها قبل ان تموت اعطي الزوج الاقل
مما اعطته ومن ثلث مالها **وقال اهل المدينة** في المرأة تختلع
من زوجها وهي مريضة فتموت من مرضها ذلك او يموت هو قبلها ان خلعها
جائز ثم رجعوا عن ذلك وقالوا لا يجوز خلعها كما لا يجوز طلاق
الرجل وهو مريض **وقال** محمد ليس ما قالوا في الاولى ولا في الآخرى ولكن
القول ما قال ابو حنيفة ليس لهم المرأة هي ما اعطته من المال الذي اختلعت به
فينظر الى ثلث مالها والى ما اختلعت والى ما كان يرثه منها فيعطى الاقل من ذلك
ومن المال الذي اختلعت به ويبطل الفضل اذا ماتت وهي في العدة وان
انقضت العدة ثم ماتت كان له الاقل مما اختلعت به منه ومن ثلث مالها

قال محمد وكيف قلتم في قولكم الآخر ان الخلع باطل قالوا لانا نخاف ان تكون انما اختلعت ارادة ان توليج بما اختلعت به عن مالها الى زوجها قيل لهم فقد احتاط ابو حنيفة في ذلك فقال ان كان ما اعطته اكثر من ميراثه حط الى ميراثه الا ان يكون ثلثها اقل من ذلك فيحط الى ثلثها ولا يلزم الزوج الضرر في ذلك لانه صحيح وان كان ما اختلعت به اقل من ميراثه منها وهو ثلث مالها اعطى ما اختلعت به منه لانا يلزمه الضرر في ذلك لانه صحيح وقد رضى بذلك ويموتها المريض فيبطل العوض ولا يبطل الطلاق ارأيتم لو اختلعت منه بعشرة دراهم وهو لم يطلقها ورثها الف درهم اى شئ وليجت اليه شيأ ونكرهانظر الورثة اخرجته من ميراثهم قالوا فانتقولون ان اختلعت منه بالف درهم وهي ثلث مالها وميراثه الربع اقل من ذلك وقد ماتت في العدة قيل لهم اذا نحطه الى ميراثه منها فتعطيه من الالف التي اختلعت بها مقدار ميراثه وترد الفضل على ورثتها فقد ذهب التوليج في هذا الموضع باب الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة اذا قدم فلان ويقول ذلك في الصحة ثم يقدم فلان وهو مريض

قال محمد قال ابو حنيفة في الرجل يطلق امرأته فيقول هي طالق ثلثا البتة اذا قدم فلان فيقول الزوج هذا القول وهو صحيح ويقدم فلان وهو مريض ان الطلاق يقع على امرأته ولا ترث لان الطلاق خرج منه وهو صحيح غير فار فاذا وقع وهو مريض لم ترث وقال اهل المدينة في الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة على شئ وهو صحيح فيحنث في مرضه الذي يموت فيه انها ترثه وهو بمنزلة من طلق وهو مريض وقال محمد وكيف يكون هذا فارا من الميراث وقد تكلم بالطلاق وخرج منه وهو صحيح

لا يقدر على رده وصار الطلاق يقع بغير فعل يحدثه منه قالوا أخبرنا الناس يحلف
الرجل بطلاق امرأته ثم أخرجه يحنث عند موته ليخرجها من ميراثه قيل إذا كان
الحنث إليه فالقول كما قلتم وإن قال هي طالق البتة إن كلمت فلانا أو ضربت فلانا أو دخلت
دار فلان فكانت اليمين إنما تقع في المرض بفعله وترثه إن مات وهي في العدة وكان
ذلك بمنزلة رجل طلق امرأته في مرضه أرأيتم رجلا قال امرأته طالق ثلاثا
البتة إن كلم فلان أو دخل دار فلان فقال الزوج هذا القول وهو صحيح وفعل
ذلك المحلوف عليه في مرض الزوج أترثه ولم يحدث الزوج في مرضه فعلا تكون
به مطلقا فهذا الذي نخالفكم فيه ولا نراها ترثه فأما ما وقع به من الطلاق
من فعل الزوج في مرضه فذلك بمنزلة طلاقه إياها في مرضه **باب** الرجل
يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل فيدخل بها وهي حائض ثم طلقها أنها تحل
للأول **قال محمد** قال أبو حنيفة في رجل طلق امرأته فأبانها ثلاثا ثم تزوجها
رجل بعد انقضاء عدتها ثم دخل بها وهي حائض ثم طلقها أنها تحل لزوجها الأول
لأنه قد مسها وهي زوجته **وقال أهل المدينة** لا تحل لزوجها الأول لأنه
وطئها وهي حائض **قال محمد** أرأيتم هذا الوطء يوجب العدة والصداق
كاملا قالوا نعم قيل لهم كيف أوجب هذا ولم يوجب إحلالها لزوجها الأول
أرأيتم رجلا ظاهر من امرأته وقال [illegible] مسها قبل أن يكفر
قالوا لا قيل لهم فإن جامعها ثم طلقها [illegible] انقضت [illegible] لزوجها الأول [illegible]
كانت طلقتها فإن قد [illegible] لأنه [illegible] أمر لا ينبغي يشكل
على العلماء وإن قلتم إن ذلك يحلها لزوجها الأول [illegible] أرأيتم إن وطئها
زوجها الآخر وهي محرمة أو وطئها وهو محرم ثم طلقها [illegible] انقضت عدتها أيحل
ذلك لزوجها الأول أرأيتم إن جامعها في شهر رمضان [illegible] جامعها كذلك حتى

ثم ولدت ثم طلقها ايحل لزوجها الاول اذا انقضت عدتها أرأيتم رجلا زنت امرأته
قبل ان يدخل بها الستم تقولون لا يدخل بها حتى يستبرئها بثلث حيض قالوا بلى
قيل لهم فلو جامعها قبل ان يستبرئها وحملت منه ثم طلقها أيحلها هذا الجماع
لزوج كان قبله ينبغي في قولكم ان لا يحلها شيء من هذا الجماع لزوجها الاول **باب نكاح
الاحصان في المطلقة ثلثا وما يحل الدخول بها** **قال** محمد قال ابو حنيفة في المرأة
يطلقها زوجها ثلثا ثم تنكح زوجا فيدخل بها ويجامعها ثم يطلقها فتنقضي عدتها
انما تحل لزوجها الاول اذا كان النكاح الثاني صحيحا وان كانت تزوجت عبدا باذن مولاه وان كانت
تزوجت صغيرا يجامع مثله فجامعها ثم ادرك فلم يجامعها حتى فارقها وانقضت عدتها فان ذلك يحلها
لزوجها الاول وكذلك كل جماع كان من زوجها الآخر اذا كان النكاح صحيحا وان لم تكن المجامعة
محصنة ولم يكن مجامعها محصنا **وقال اهل المدينة** من طلق امرأته
فانها لا تحل له الا بعد زوج غيره انها لا تحل الا بعد نكاح جائز من نكاح احصان
ليس فيه شبهة لو ان رجلا مسلما تزوج نصرانية فدخل بها ثم طلقها ثلثا فانقضت
عدتها ثم تزوجت نصرانيا فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها لم تحل لزوجها الاول
المسلم ان يراجعها لانها لا تكون محصنة بنكاح النصراني ولا يكون محصنا **وقال**
محمد كيف صار الزوج لا يحل به حتى يطأها زوج تكون لوطئه اياها محصنة او يكون
بوطئه اياها محصنا قالوا لا يحل له الا جماع احصان قيل لهم أرأيتم امة تزوجت
عبدا باذن مولييهما فدخل بها ثم طلقها اثنتين ثم انقضت عدتها فزوجها مولاها
عبدا آخر باذن مولاه فدخل بها ثم طلقها أتكون محصنة بدخول هذا الرجل
بها ويكون محصنا بدخوله بها قالوا لا قيل لهم فينبغي لكم ان تزعموا انها لا تحل لزوجها
الاول بهذا الجماع وكذلك لو تزوجها غلام لم يبلغ زوجه ابوه فدخل بها فجامعها

ثم كبر فلم يصبها بعد الكبر حتى طلقها فانقضت عدتها انها لا تحل للاول لانها
لا تكون محصنة بهذا الجماع ولا يكون محصنا بها أرأيتم الحر المسلم اذا تزوج
الامة النصرانية او اليهودية فمسها وقد كان لها زوج قبله فطلقها ثلثا ثم
ان هذا الزوج الثاني مسها ثم فارقها فانقضت عدتها تحل للاول قالوا نعم
لان الرجل يكون بها محصنا فهذا جماع احصان وانما نقول هذا اذا كان
ليس بجماع احصان قيل لهم أرأيتم صبية تزوجها رجل زوجها ابوها وطلقها
ثلثا ثم تزوجت رجلا آخر مسلما فجامعها ولم تبلغ ثم طلقها فانقضت عدتها أتحل
لزوجها الاول ان يتزوجها قالوا نعم لان الزوج الثاني جامعها جماع احصان لان
الرجل يحصن بجماعه اياها وان لم تكن هي محصنة بجماعه قيل لهم فان كان صبيا
زوجها اياها ابوه وهي امرأة كبيرة ومثله يجامع فجامعها وقد كان لها زوج
قبله فطلقها ثلثا أتكون محصنة بجماع زوجها الثاني قالوا لا لان هذا ليس بجماع
احصان قيل لهم فكيف قلتم ان جماع الاحصان يحلها وجماع غير الاحصان لا يحلها
هل سمعتم في هذا باثر انما جاءت الآثار مرسلة ليس فيها جماع احصان ولا غيره
انما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمن طلق امرأته ثلثا فتزوجت زوجا
غيره ثم طلقها ايحل لها ان ترجع الى الاول فقال لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وسئل عن
ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال حتى يصيبها وسئلت عن ذلك عائشة رضي الله
عنها فقالت لا حتى يذوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته ولم يذكروا في ذلك احصانا
ولا غيره أرأيتم رجلا تزوج امرأة فجامعها وهي حائض أيكون بجماعه اياها محصنا
فان قلتم انها لا تحل بهذا الجماع لزوج كان قبله طلقها ثلثا فينبغي ان تقولوا لا يكون الزوج
بهذا الجماع محصنا وان زنى لم يرجم ينبغي لكم ان تقولوا ان جماع امرأته وهو محرم او هي محرمة
او مظاهر لم يكن لذلك محصنا ولم يكن يحلها لذلك لزوج قد كان لها قبله طلقها ثلثا فهذا

من الامر الذى لا ينبغى ان يشكل على احد مع آثار قد جاءت فى ذلك ان يكون الصبى
زوجها ويحلها جماعه لزوج كان طلقها قبل ذلك ثلثا **اخبرنا** محمد بن الحسن قال اخبرنا
سفيان بن سعيد الثورى عن ابن جريج عن عطاء بن ابى رباح فى الصبى اذا دخل بالمرأة
قبل ان يجامع مثله زوج يحلها لزوجها الاول **اخبرنا** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا يحصن المؤمن باليهودية ولا بالنصرانية ولا يحصن
الا بالحرة **اخبرنا** محمد بن الحسن قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى
سليمان عن ابراهيم النخعى قال لا تحصن اليهودية ولا النصرانية ولا المملوكة الرجل
الا ان يكون تزوج قبلها حرة مسلمة **اخبرنا** محمد قال اخبرنا اسمعيل بن عياش الحمصى
قال حدثنا ابن جريج قال قلت لعطاء بن ابى رباح رجل تزوج امرأة اباها ثم تزوجها غلام
لم يبلغ ان ينزل فاصابها ولم ينزل احل بذلك لزوجها الاول قال نعم فيما ارى **اخبرنا**
محمد بن الحسن قال اخبرنا اسمعيل بن عياش الحمصى قال حدثنى عتبة بن تميم التنوخى
عن على بن ابى طلحة ان كعب بن مالك اراد ان يتزوج يهودية فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم دعها عنك فانها لا تحصنك

باب الذى يقع الطلاق قبل ان يدخل بها ثم يجامعها بعد ذلك

قال محمد قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى رجل قال ان تزوجت
فلانة فهى طالق فتزوجها ثم دخل بها ان لها عليه نصف المهر الذى تزوج عليه ولها
مهر مثلها بدخوله بها فيكون عليه مهر ونصف مهر **وقال اهل المدينة**
تبين المرأة من زوجها قبل الوطى وعليه مهر واحد بالنكاح والدخول **قال محمد**
ارأيتم حين تزوجها على مهر معلوم اليس قد وقع الطلاق حين تزوجها قالوا بلى قيل لهم
فوجبت لها بالنكاح نصف المهر الذى تزوجها عليه قالوا نعم قيل لهم فان لم يدخل
بها اليس لها نصف الصداق قالوا بلى قيل لهم فانه الا ان جامعها اليس قد جامعها وليست له
بامرأة على وجه شبهة قالوا بلى قيل لهم فما يكون جماع يدرأ به الحد لا صداق فيه قالوا

لا قبل لهم فلا بد له من صداق بجماعة اياها فيجب بالنكاح والطلاق نصف الصداق
الذي تزوجها عليه ويجب بدخوله بها وجماعه اياها صداق مثلها وهذا مما لا بد منه
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثني
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق
ان دخل بها فلها مهر ونصف. **باب** الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها الطلاق
ولا يبلغها الرجعة **قال** محمد قال ابو حنيفة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها
فيبلغها الطلاق ولا يبلغها الرجعة حتى تحل فتنكح ان زوجها الاول احق بها ان دخل
بها الاخر او لم يدخل بها ويفرق بينها وبين الاخر فان كان الاخر لم يدخل بها فلا شيء لها
عليه وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن صداق مثلها وترد على زوجها الاول ولا يقربها
حتى تنقضي عدتها من الاخر **وقال اهل المدينة** اذا تزوجت ودخل بها زوجها
الاخر قبل ان يدركها الاول فلا سبيل له اليها وليس لمخاصمة اليها اذا لم يعلمها رجعته
اياها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها بشيء واذا لم يدخل بها الاخر وقد تزوجها ففي هذا
اختلاف بين اهل المدينة فمنهم من يقول الاول احق بها وترد على الاخر ما اخذت منه
ولا تكون فرقة الطلاق هذا قول مالك بن انس ومن قال بقوله ومنهم من يقول اذا نكحت
ولم يدخل بها زوجها الاخر لا سبيل لزوجها الاول اليها **وقال محمد** وكيف تكون

امرأته ان ادركها ولم تتزوج وتكون تلك رجعة جائزة فان تزوجت كانت تلك

الرجعة باطلة أرأيتم قبل ان تتزوج الآخر وفي الحال الذي تزوجت الرجلين كان

زوجها قبل ان يدخل بها الزوج الآخر قالوا الاول قيل لهم وهي امرأة الاول

قد تزوجت بها فاذا دخل بها حرمت على الاول بدخول الثاني وحلت للآخر بدخوله

بغير تزويج جديد وقد زعمتم انها تزوجت لزوج الآخر وهي امرأة الاول

هذا من الامور التي لا ينبغي ان يشكل عليكم مع آثار كثيرة في ذلك فقد روينا

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال امرأة الاول دخل بها الآخر او لم يدخل بها ارأيتم

الاول حين راجعها فلم يعلم اتكون ذلك رجعة ويكون امرأته حين يتزوج

قالوا نعم قيل لهم فان لم تتزوج حتى طلقها تعتد رجعة تطليقة بائنة منه

حين طلقها او يكون عليها عدة مستقبلة قالوا فان قلنا ان عليها عدة

مستقبلة كما تقول قيل لهم فلا بد لكم من ان تقولوا هذا قيل لهم فان لم يطلقها الا التطليقة

الثانية اليست امرأته قالوا بلى قيل لهم فان طلقها وجبت عليها عدة مستقبلة

فان لم يطلقها حتى تزوجت ايحل هذا النكاح بغير طلاق مستقبل من غير ان

تعتد عدة مستقبلة ان كان هذا يستقيم فلا بأس بان تتزوج المرأة وهي

تحت زوج آخر فيدخل بها قبل ان يطلقها وقبل ان تعتد منه زعمتم ان النكاح

الثاني وقع وهي امرأة الاول فان دخل بها الثاني خرجت من ملك الاول فلو كان

الامر كما تقولون وكانت تخرج من ملك الاول بدخول الآخر بها ما كان هذا من ان

تعتد من الاول قبل ان تحل للآخر ما قيل امرأة رجل يدخل بها غير زوجها وبطلت

عدتها مراجعته اياها لا تحل لآخر الا بطلاق مستقبل او بعدة مستقبلة وما جاء اثر

السنة في الاشياء كلها الا بهذا في قولنا وقولكم جميعا فكيف فرقتم بين هذا وبين

غيره من الاشياء التي تشبهه اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة قال

حدثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة او تطليقتين ثم اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي
عدتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوج فانه يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق
بما استحل من فرجها وهي امرأة الاول ترد اليه تم كتاب النكاح من كتاب
الحجة بعون الله وبالله التوفيق **باب المساقاة** محمد بن الحسن قال كان ابو حنيفة
لا يجيز المزارعة في الارض ولا المعاملة في النخل بالثلث ولا بالربع ولا باقل من ذلك ولا باكثر وكان
يقول هذه اجارة استؤجرت ببعض ما يخرج من الارض والنخل لا يدرى ايخرج شيئا
ام لا يخرج **وقال محمد** هذا كله جائز المعاملة في النخل والمزارعة في الارض
بالثلث والربع وغير ذلك وهذا بمنزلة مال المضاربة **وقال اهل المدينة**
يجوز ذلك في النخل وهي المساقات عندهم ولا يجوز ذلك في الارض البيضاء
التي تستأجر بالدراهم والدنانير لانه في الارض غرر وليس ذلك في النخل غرر **وقال**
محمد هذا كله شيء واحد لئن جاز في النخل ليجوزن في الارض ولئن بطل في النخل ليبطلن
في الارض **وقال محمد** في رجل ساقى رجلا نخلا له وفيها بياض من الارض فان
على الرجل مساقاة النخل على ما اشترط ولا سبيل له على ما كان
بين النخل من بياض الارض وذلك لصاحب النخل يصنع به ما احب ان شاء زرعه وان
شاء تركه **وقال اهل المدينة** اذا ساقى الرجل النخل وفيه البياض فما ازدرع الرجل
الداخل في البياض فهو له فان اشترط صاحب الارض انه يزدرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح
لان الرجل الداخل يستسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه **وقال محمد** ما سقى صاحب

المساقاة لصاحب الارض شيئا يزرعه انما يسقي النخل فاذا كان ذلك يفسد ما يزرع صاحب الارض
فليس ذلك على رب الارض وليست الارض البيضاء الا لصاحب الارض هو الذي يزرع
الارض ولا يستحقها اصحاب المساقاة بمساقاة النخل لنفسه خاصة مع
المساقاة لكان ذلك فاسدا ولو اشترطا في المساقاة ان الزرع بينهما نصفين
فان كانت المؤنة كلها على الداخل في المال من البذر والسقي والغلام فان
ذلك فاسد لا يجوز لان رب الارض استاجر المساقي على ان يسقي نخله على ان يزرع الارض
بنصف ما يخرج فلا يجوز الشرط على هذا وهذا فاسد كله **وقال اهل
المدينة** هذا جائز لان البياض تبع للنخل **وقال محمد بن الحسن**
كيف يبطل البياض اذا كان وحده ما شرط فيه هذا ويجوز ان كان مع
النخل لئن بطل وحده ليبطلن مع غيره فاذا كان الذي اشترط عليه
البذر رب النخل فان ذلك جائز لان هذا انما دفع ارضا ونخلا وبذرا
على ان يعمل ذلك كله له على النصف وهذا جائز لان الساقي اجير في
ذلك كله وهو في الوجه الاول انما استاجر على النخل على ان يستاجر الارض
لان من كان البذر من قبله فهو المستاجر وصاحب النخل هو المستاجر
للمساقي يساقي نخله بنصف ما يخرج فذلك باطل **وقال اهل المدينة**
اذا اشترط البذر على رب المال فان ذلك غير جائز لانه اشترط على رب المال
زيادة يزدادها عليه **وقال محمد بن الحسن** ليس هذا بزيادة اشترطها
انما هذا رجل دفع الى رجل نخلا له وارضا بيضاء ما بين النخل وبذرا على ان يعمل
ذلك بالنصف فهذا جائز كله لان المساقي اجير في ذلك **وقال محمد** المساقاة
جائزة عندنا في كل اصل نخل وكرم او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما
اشبه ذلك من الاصول الثابتة **قال محمد** وكذلك الزرع اذا خرج واستقل

يخرج صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة جائزة في ذلك وكذلك قال اهل المدينة في ذلك كله قال محمد انما اختلفنا نحن واهل المدينة من هذا في ارض البياض يزارع عليها وزعموا ان هذا لا يجوز لان اجارتها بالدراهم والدنانير جائزة فلذلك ابطلوها بنصف ما يخرج منها وقال محمد ورايناه نحن ذلك جائزا والله اعلم

باب الرجل يدفع الى الرجل ارضا بيضاء ويشترط عليه ان يغرسها اصولا سمعت محمد يقول في الرجل يدفع الى الرجل ارضا بيضاء ويشترط عليه ان يغرسها اصولا ويشترط اذا بلغت تلك الاصول ان بينهما نصفان فهذا جائز عندنا لا باس به وقال اهل المدينة ايضا هذا جائز لا باس به وقال محمد قد ترك اهل المدينة قولهم في هذه المسألة ينبغي لمن يبطل المزارعة في الارض لانها تستاجر ايضا عندنا بالدراهم والدنانير السنين الكثيرة على ان يغرس فيها النخل والشجر فلا يكون بذلك باس فينبغي ان يبطل هذا في قولهم كما يبطل المزارعة فان قالوا لا يصلح ان يكترى الارض سنين بدراهم معلومة وبدنانير فهذا امر لا يوخذ به من قولهم لان الفقهاء والعامة من المسلمين مجتمعون على انه لا باس باستيجار الارض عشر سنين وعشرين سنة واكثر من ذلك واقل بدراهم معلومة وبدنانير معلومة وما بين الناس في هذا اختلاف وقال محمد بن الحسن اخبرنا اذا بلغ التمر وانتهى عظمه وبدا صلاحه فاحمر او اصفر فليس ينبغي ان يساقا على هذا ولا يدفع معاملة لان هاهنا قد بدا صلاحه ولم يبق فيه عمل يعمل وكذلك قال اهل المدينة ايضا ومن ساقا تمرا في اصل وهو طلع او بسر اخضر لم يتناه عظمها ولم يبد صلاحه فذلك جائز كله وكذلك قال اهل المدينه وقال محمد ولا باس ان يعطى الرجل الارض البيضاء مساقاة لما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة التي اجازتها

قول القائم والمبعوث قول المدينة الذي كان جمع اصول الخ والله اعلم ١٢

قوله انما اختلفنا في الارض البيضاء ... ١٢

قوله ... ان ... ١٢

وقال اهل المدينة لا ينبغي ان تساقا الارض البيضاء من اجل ما كان
الذي من رب الارض ومن العامل وذلك انه يحل لصاحبها كراءها بالدراهم
والدنانير وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة فان الذي اعطا ارضه البيضاء
بالثلث او بالربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل
مرة ويكثر اخرى وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح
له ان يكتري به ارضه واخذ غررا لا يدري ايتم ام لا **قال محمد** واذا حضر الرجل
وساقا صاحب النخل على نخله فقد يدخله الغرر ربما اخرج النخل شيئا وربما
لم يخرج شيئا فيصير العامل قد عمل بغير اجر وهو لو اجر نفسه على ان يقوم على
النخل اشهرا معلومة بدراهم معلومة جاز ذلك فصار عمله باطلا ان لم يخرج
شيئا وصاحب المال في المعاملة قد يعمل به الخائن ولا يربح شيئا فيصير عمله باطلا
وهو في اول ما عمل لا يدري ايربح شيئا ام لا يربح فهذا ينبغي ان يكون في قولكم
غررا لانه لو آجر نفسه بدراهم بعمل اشهر معلومة جازت اجارته فاذا جاز
هذا او شبهه فكذلك يدفع الرجل الى الرجل ارضا له وبذرا على ان يزرعه ما بقي
فهذا جائز مستقيم لانه شريك بدفع ما يخرج من الارض فاذا خرجت الارض
شيئا كان له ربعه والا لم يكن له شيء وهذا بمنزلة المال المفاوضة انما عمل لصاحب
الارض في ارضه وبذره كما عمل في اموال المفاوضة وكما عمل لصاحب النخل في نخله
وكما قد عمل لصاحب الزرع الذي قد طلع في زرعه وكذلك الرجل دفع الى رجل
رضا على ان يبذرها ويقوم على ذلك ويسقيه سنة هذه على ان لصاحب الارض
الربع وللآخر ما بقي فهذا جائز وهذا ما وصفت لك من الامر لازم **وقد**
جاءت في مزارعة الارض البيضاء آثار كثيرة **اخبرنا** سلام بن سليم الحنفي
ابو الاحوص قال اخبرنا ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال كان

نسخة المزارعة بالربع او الثلث او غيرهما
نمامي ملاحظه في الاصول

ابن مسعود وسعيد بن مالك يزرعان بالثلث والربع **اخبرنا** سلام بن سليم الحنفي قال اخبرنا [illegible] وايل قال قلت لعبد الله بن عمر رجل له ارض ليس له بذر ولا بقر اعطاني ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته قال حسن **اخبرنا** سلام بن سليم الحنفي قال اخبرنا زيد بن جبير قال كنت قاعدا عند عبد الله بن عمر فقال له رجل ارض لي ربما فيغصبها اعمل فيها على ان لي مما يخرج منها نصيبها قال ارى عليك في ذلك **اخبرنا** سفيان الثوري عن الحارث بن حصيرة عن رجل قد سماه عن عمر بن صليع عن علي رضي الله عنه انه قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع **اخبرنا** عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن طاؤس قال قدم معاذ اليمن وهم يعطون ارضهم بالثلث والربع فلم يعب عليهم ذلك **اخبرنا** حنظلة بن ابي سفيان الجمحي قال سمعت طاوسا سئل عن المخابرة في الارض فقال لهم خابروا على الشطر والثلث والربع والخمس ولا تخابروا على كيل معلوم **اخبرنا** عبد العزيز بن ضحاك بن مزاحم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكتري الارض الخراب بالثلث والربع وكان لا يرى بذلك باسا وبهذا **اخبرنا** سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عنها قال اخبرني اعلمهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم ينه عنها ولكنه قال يمنح احدكم اخاه خير من ان ياخذ منه خراجا معلوما محمد اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن ذلك فتركناه من اجل قوله **اخبرنا** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا حماد انه سأل طاؤسا وسالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث والربع فقال لا باس به يكرى اخبر **محمد** عن عامر عن عبد الرحمن بن الاسود قال كنت

الزرع ثم اجئ به الى علقمة والاسود فلا يذكر فى عندما باب المساقاة والمعاملة
ايضا سمعت محمد يقول اذا ساقى الرجل الارض فيها النخل والكرم وما اشبه ذلك
من الاصول ويكون فيها ارض بيضاء تصلح للزرع فاشترط رب الارض على الذى
يعامله مساقاة النخل على ان للعامل الثلث ولصاحب النخل الثلثين وعلى ان يزرع
العامل الارض البيضاء حنطة من عنده فما اخرج الله من ذلك من شىء فللعامل
الثلث ولصاحب النخل الثلثان فان هذا عندنا فاسد لا يجوز لان العامل استاجر
صاحب النخل على ان يقوم فى نخله بثلث ما تخرج الارض على ان آجره صاحب النخل الارض البيضاء
على ان يزرعه ببذره على ان يكون لرب الارض ثلثا ما يخرج فكانما قال صاحب النخل للعامل
استاجرك على العمل على ان تستاجر منى البياض فهذا لا يصلح وقال اهل المدينة
اذا كان البياض الثلث او اقل وكان النخل الثلثين او اكثر وكان البياض تبعا للاصل
من النخل والكرم وما اشبه ذلك من الاصول فلا باس بذلك فاذا كان ذلك
كذلك جازت المساقاة وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل واذا كانت الارض
فيها الاصل من النخل والكرم وما اشبه ذلك من الاصول فيكون ذلك الثلث او اقل
ويكون البياض الثلثين او اكثر لم تجز فيه المساقاة وكان ذلك الكراء بالدراهم
والدنانير وقال محمد وكيف يجوز المساقاة فى البياض اذا كان الثلث او اقل ويبطل
اذا كان اكثر لئن جاز فى القليل ليجوزن فى الكثير وما بينهما فرق ثم قولا قلتموه
لم اكن ارى احدا يجيزه يقولون اذا كان النخل الثلث او اقل والبياض الثلثين
او اكثر فلا باس بذلك كله بالدراهم وبالدنانير معه النخل والشجر ويستاجر
النخل والشجر ولم يخرج ثمره على ان تكون الثمرة قبل اجازة هذا الحد ممن مضى
او رأوا انه يصلح او جاءت به سنة ماضية او اثر اذا نخلا يستاجر مع الارض
بدراهم على ان يكون ثمره للذى استاجره ولو كان فى هذا اثر لا صحيح تمر به

فيما نرى لا يجوز اجارة النخل بدراهم ولا بدنانير ولا غير ذلك قليلا كان او كثيرا
كان معه بياض كثير او لم يكن الحديث المعروف ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نهى عن بيع النخل سنتين او ثلثا وليس في هذا بين الناس اختلاف ولم يذكر
في هذا قليلا ولا كثيرا فلا يجوز قليل هذا ولا كثيره بدراهم ولا دنانير حتى تخرج
فتباع بعد ما تخرج فان اخرج فاحمر واصفر بيع ولكن جازت اجارته بالدراهم والدنانير
قبل ان تخرج ليجوزن بيعه قبل ان يخرج وما بينهما افتراق ليس يجوز شيء
من هذا قليلا كان او كثيرا كان معه بياض او لم يكن في اجارة ولا بيع **باب**
المساقاة وما اشترط المستاجر من رقيق الواجر باعيانهم سمعت محمدا يقول
اذا دفع الرجل الى الرجل نخلا مساقاة واشترط عليه ان رقيقا باعيانهم مسمين
معلومين يعملون معه من رقيق صاحب المال كانوا يعملون في ذلك النخل
يوم ساقاه او كانوا يعملون في غيره او لم يكونوا يعملون في شيء فان هذا جائز
كله في جميع ما اشترط لانه اشترط رقيقا معلوما معروفا **وقال اهل المدينة**
ان كان اولئك الرقيق الذي اشترطهم هم عمال الارض فلا باس بذلك
لانهم بمنزلة المال ولا يجوز للمساقي العامل ان يشترط على الذي دخل
في ماله بمساقاة   وقالوا ايضا لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي

بياض في الاصل

دخل في ماله بمساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال انما
مساقاة المال على حاله التي هو عليها فان كان صاحب المال يريد ان يخرج
من رقيقها احدا او يدخل فيها احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقي
ذلك **وقال** محمد بن الحسن رقيق المال قد صاروا للمساقي مساقاته
ان لم يشترطهم في قول اهل المدينة وليس هذا كما قالوا وانما
الرقيق شيء ناب عليه عن المال ان اشترطهم المساقي مساقاته

كان ذلك له وكذلك ان اشترط غيرهم فاما ان يكونوا له من غير ان تشترطهم
فهذا امر لم اكن ارى احدا يقوله ان يساقي على نخل لا يذكر رقيقا فيكون له الرقيق
يسقون معه ولم يشترطهم ما تقولون في تاجر كان له بيت يبيع فيه البز
وكان له غلمان يبيعون معه فيه البز فقضى له ان مرض فدفع ماله الى رجل
مقارضة فيشتري به البز ويبيع ايكون للمقارض البيت والرقيق يبيعون معه
في البيت كما كان عليه الامر فيما مضى ام لا يكون له فان قلتم لا يكون له فاي
شيء يكون اقبح من هذا أرأيتم لو كان مكان رقيق صاحب المال الذي سوقي عليه
الموالي لصاحب المال كانوا يقدمون معه في ماله بغير اجر يلزمهم ان يعملوا مع
المساقي كما يلزم الرقيق بغير اجر او باجر ان ابوا ذلك ايجبرون عليه ليس هذا
بشيء وليس يلزم الرقيق المساقات الا ان يشترطهم في مساقاته لان الرقيق
ليسوا من النخل ولا من الارض انما قوم يعملون في الارض والمساقي اذا دخله
رب الارض في الارض انما يدخله ليكفيه السقي والعلاج والمؤنة فاذا كان
يجب على رب المال الارض ان يسلم له غلمانه يسقون له فما كان رب الارض يصنع
بالمساقي في حظه مما يخرج من النخل والشجر بقيامه وعمله ونفقته على سقي
الارض وتلقيحه وغير ذلك فاذا كان رقيق رب المال يكفونه فليسقون
له ويلقحون ويكفونه المؤنة فاي شيء له حظه من النخل والشجر ليس
يجب للمساقي شيء من رقيق رب المال الا ان يشترط ذلك فيجوز له

باب كراء الارض بالحنطة سمعت محمدا يقول قال ابو حنيفة لا
ينبغي ان يكري الرجل ارضه بمائة صاع من حنطة مما يخرج منها وكذلك
قال اهل المدينة ايضا **قال محمد** وقال ابو حنيفة لا باس ان يكري الرجل الارض
البيضاء بمائة صاع من حنطة جيدة يوفيها اياه في موضع كذا وكذا او لا يذكر

مما تخرج منها ولا من غير ذلك وقال هذا بمنزلة الدراهم والدنانير وقال اهل المدينة
لا خير في هذه الاجارة ولا يصلح لان هذا مما يزرع في الارض ويخرج منها وان
لم يشترط منها ولا يشبه هذه الدراهم والدنانير لان الدراهم والدنانير لا تخرج من
الارض والحنطة تخرج من الارض وكل شيء يخرج من الارض لا يصلح ان يستاجر
الارض وقال محمد وما باس بذلك ان يستاجر الرجل الارض البيضاء بشيء
معلوم وان كان مما تخرجه الارض اذا لم يشترط مما تخرجه الارض انما يكره ان يشترط
مما تخرجه الارض بعينها او ارض غيرها بعينها لان ذلك غرر ولا يدري ايكون ام لا يكون
ولا تخرج شيئا ام تخرجه فاما اذا لم يشترطه مما تخرجه الارض وجعله مرسلا
فلا باس به قالوا ان في هذا ذريعة الى ان يكرى مما تخرجه الارض قلنا ما تقولون
في رجل استاجر ارضا بيضاء يزرعها الى وقت معلوم على ان يكون اجرها هذا
النخل باصوله او هذا الشجر باصوله او رقبة هذه الارض الاخرى يكون اخرى
للتي تزرع قالوا لا خير في هذه الاجارة لان هذه الارض التي صارت اجر الزرع
تخرج زرعا فكان هذه استوجرت ببعض ما تخرج الارض فلا ينبغي هذا
قلنا ينبغي ان يدخل عليكم بشيء من القياس قبح مما تاتون به رجل استاجر
ارضا يزرعها برقبة ارض اخرى تزعمون ان هذا فاسد ثم انهم رجعوا بعد
ذلك عن الارض خاصة فقالوا لا باس بان يستاجر الارض برقبة ارض اخرى
محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي
قال لا باس باجارة الارض بالورق المسمى او بالكيل المسمى
اخبرنا ابان بن مسلم ابو عمرو الصنعاني قال سمعت سعيد بن جبير لا يرى
باسا باجارة الارض بدراهم او طعام مسمى وقال اهل المدينة قال الاصل دار او بيت
يا ابا الرجلين يكون بينهما او البير فينقطع ماؤها قال محمد بن الحسن

قوله منها لان المتعين لا يخرج منها الا المذكور بجواز عدم الخروج منها او اقل ١٢

في الرجلين يكون بينهما العين او البير فينقطع ماءها فيريد احدهما ان يعمل في العين حتى يخرج الماء فيقول الآخر ما احد ما اعمل به قال ان كان للذي ابى ان يعمل مال أُجبر على ان يعمل معه لان في هذا اضرارا عليهما وان لم يكن له مال قيل للذي يريد العمل انفق ان شئت ويكون نصف نفقتك دينا على شريكك ويكون المال بينكما نصفين وليس لك ان تسقي بمائه لانه حق يأخذه وقال اهل المدينة يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي شريكك بنصف ما لك الذي انفقت ويأخذ حصته من الماء وانما يعطى الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيأ بعمله لم يعلق الآخر شيأ من نفقته وقال محمد ارى اهل المدينة قد اجازوا له الماء كله بالنفقة به ينبغي لمن اجاز هذا ان يجيز بيع الماء في العيون والآبار وفي الانهار هذا امر لا يصلح ولا يسلم له الماء كله ولكن يقال للمنفق ان شئت فانفق وارجع عليه بنصف النفقة دينا عليه ويكون الماء بينكما كما كان ولا ندع حتى يدع صاحبك فينفقان جميعا آخر كتاب المساقاة باب الفرائض من الحج سمعت محمدا يقول قال ابوحنيفة في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها ولخوتها لابيها وامها ان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث وسقط اخوتها لابيها وامها وقال اهل المدينة في ذلك ان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث ويدخل معهم الاخوة للاب والام فيصيرون جميعا اخوة لام فيصير الثلث بينهما بالسوية لا يفضل منهما الذكر على الانثى وقال محمد هذه المشتركة قال فيها اهل المدينة بقول عمر بن الخطاب رض وبه يقول اهل المدينة وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما قال ابوحنيفة

ف ۔ عدم اضرار العام

ف ۔ منع بيع الماء في العيون والنهر

الم حث بقول ابي حنيفة الوزي جيعي وقيل العلم ابو عيسى بن ابان ... خرج زيد ...

فلم تران تشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام وقال اهل المدينة
فكيف قلتم ذلك وهما اخوان لام مثل الاخوين لام امنعتموهما الميراث لمكان
الاب فلم يزدهم الاب الا قربا قيل لهم لم نمنعهما الا لان الاب جعلهما عصبة
فصار ما بقي لهما فلم يبق لهما شئ لم يصر لهما شئ قالوا فانا ندخلهما
مع اخوتهما لامهما قيل لهم فانتم تحرمونهما لمكان ابيهما فى وجه آخر قالوا
ان حرمناهم كذلك فلا بد ان نحرمهما فى هذا الوجه قيل لهم فما تقولون
فى امرأة تركت زوجها وامها واخاها لابيها واخوتها لامها وابيها قالوا للزوج
النصف ولامها السدس ولاخيها لامها ولاختها لامها السدس بينهما
نصفين قيل لهم فلو كان الاخوان من الاب والام اخوين لام ولم يكونا اخوين لاب
كم يكون لهما قالوا كان يكون لهما ولاخويهما الآخرة الثلث
بينهم اثلاثا لكل واحد منهم ثلث سهم قيل لهم واذا كانت اخوان لاب ام
واخوان لام ولم يكونا لاب كان اكثر لنصيبهما واذا كانا اخوين لام واب كان
اقل لنصيبهما قالوا نعم قيل لهم فما ترى الاب الا قد زادهم فى الميراث بعدا فكذلك اذا لم
يبق شئ فلا شئ لهم ارايتم لو ان امرأة تركت زوجها وامها واخاها لامها وعشرة
اخوة لاب وام كيف العمل فى ذلك قالوا للزوج النصف وللام السدس وللاخ من
الام السدس وما بقي وهو سهم فهو بين العشرة بالسوية قيل لهم فلو كان العشرة
ليسوا باخوة لاب اليس كان اكثر لنصيبهم قالوا بلى قيل لهم فهذا تركتم لقولكم قالوا

افترغب عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيل لهم لا ينبغي لاحد ان يرغب عن
قول عمر بن الخطاب ولكن وجدنا قول علي رضي الله عنه فانه فيهما من الراسخين في العلم
محمد **اخبرنا** ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي انه قال كان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لا يشرك **اخبرنا** القاسم بن الربيع عن اسماعيل بن ابي خالد
عن حكيم بن جابر قال توفيت امرأة منا وتركت زوجها وامها واخويها لامها واخويها
لابيها وامها فاتي فيها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال للزوج النصف وللام
السدس ولاخويها من امها الثلث تكاملت السهام وللاخوة من الاب والام ما كانوا
ياخذون مرة ومرة لا ياخذون **اخبرنا** قيس بن الربيع الاسدي عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب انه كان لا يشرك في هذه الفريضة
في زوج ام واخوة لاب وام واخوة لام **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا
ابو اسحاق عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يشرك
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني قيس الاودي عن هذيل بن شرحبيل قال
اتينا عبد الله بن مسعود في زوج وام واخوين لام واخوين لاب وام فلم يورث عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه الاخوة من الام والاب شيئا وقال تكاملت السهام فلا شيء لهم
وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يشرك ايضا **اخبرنا** زمعة بن صالح عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال لي عمر بن الخطاب خالفت انا وابو بكر رضي الله
عنه في الكلالة والقول ما قلت زعم ان عمر يشرك بني الاب والام بني الام في الثلث
وخالفه ابو بكر فقد قال بهذا القول ابو بكر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب** ميراث الجد سمعت محمدا يقول قال ابو حنيفة رضي الله
عنه الجد مع الاخوة بمنزلة الاب لا يرث معه الاخ لاب وام ولا لاب ولا لام **و**
قال اهل المدينة في الجد بقول زيد بن ثابت **وقال محمد** بن الحسن قول ابي حنيفة

قول ابي بكر وابن عباس وابن الزبير وقول ام المومنين عائشة وقول عبد الله بن عتبة
وقول الحسن البصري وقد روي ذلك عن امير المومنين عمر بن الخطاب **قال محمد**
قول العامة على قول زيد بن ثابت وكل ان شاء الله حسن جميل **اخبرنا** قيس بن
الربيع الاسدي عن عبد الله بن الحسن عن معقل قال سألت ابن عباس عن
فقال لم ينزل الله به كتابا ولا سنة نبي وكرهت ان احل حراما او احرم حلالا وسألته عن
الثوب بالثوبين والدابة بالدابتين قال لا باس به يدا بيد وسألته عن الجد فقال
اي اب لك اكبر ان تسمع يقول يا بني آدم **اخبرنا** الربيع بن صبيح عن عطاء بن
ابي رباح قال قال ابو بكر الصديق الجد اب اذا لم يكن اب دونه كما ان ابن الابن ابن
اذا لم يكن ابن فوقه **اخبرنا** قيس بن الربيع قال اخبرنا اشعث عن الحسن البصري
قال قضى ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان الجد اب ومضت به السنة ولكن
الناس تحيروا بعده **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا سليمان بن سليمان
الشيباني عن ابي تدرة عن كردوس عن ابي موسى الاشعري ان ابا بكر الصديق
جعل الجد ابا **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا ليث عن طاؤس قال انه
يحجبني ابني دون اخوتي ولا احجبه دون اخوته **باب** ميراث الجدة **قال محمد**
قال ابو حنيفة اذا كانت للرجل المتوفى جدتان ام امه وام ابيه لم يرث معهما من الجدات
احد وكذلك اذا كانت احديهما لم ترث معها من الجدات احد فان افترضنا ثم مات
الرجل وترك اربع جدات جدتي ابيه وجدتي امه ورثت جدتا ابيه جميعا وجدتا
امه ام امها وطرح جدته امه ام ابيها **وقال اهل المدينة** لا نورث
الا جدتين لانا لم نعلم ان احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم وممن
قال ذلك مالك بن انس وممن قال بقوله **وقال غيره** من اهل المدينة نورث
الجدات اذا استوين الا انا نطرح الجدة ام اب الام اذا كانت للجدة ام الام جنبية

حاشية: بيع الثوب بالثوبين والدابة بالدابتين اقتصر ... ابو الاب ... فقد اقرب ... بني آدم ... فهو الاقرب ... واحرى ... الجدات اللواتي ... ام الام ... ام ابي الاب ... العصبات ... الفرائض

لم يرث معها احد من الجدات ولو كانت الجدة ام الاب حية لم تمت والجدة ام الام ميتة وابوها ام ميتة ورثتا جميعا بقولهم اذا كانت التي من قبل الام حية لم ترث معها غيرها واذا كانت التي من قبل الاب حية ورثت التي من قبل الام وان كانت جدة الام من قبل امها ويروون ذلك عن زيد بن ثابت واما قول ابي حنيفة واهل العراق فان كانت الجدة ام الام والجدة ام الاب حية لم يورثوا معها احدا من الجدات ويروون ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين ومما يرد به قول اهل المدينة من الاثر قوله اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس قال قلت من هن قال جدتين من قبل ابيه وجدة من قبل امه اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يورثون من الجدات ثلثا جدتين من قبل الاب وجدة من قبل الام اخبرنا سفيان الثوري عن قيس بن الربيع عن اشعث عن عامر الشعبي قال جاءت اربع جدات يمشين الى مسروق بن الاجدع فالغا جدة ام ابي الام وورث سائرهن

باب ولد الملاعنة **محمد** عن ابي حنيفة انه قال في ولد الملاعنة وولد الزنا ان امه ترث حقها منه ويرث اخوته لامه حقوقه منه فيكون للام السدس ان كان معه اخوة لام وللاخوة من الام الثلث وان كانت الام مولاة عتاقة فلمولى الام ما بقي وان كانت ميتة رد ما بقي على الام فالاخوة من الام قدر مواريثهم فيكون للام ثلث جميع المال وللاخوة من الام ثلثا جميع المال **وقال اهل المدينة** بقول ابي حنيفة ان كانت الام مولاة عتاقة وان كانت عربية ورثوا ما بقي من مال المسلمين وجعلوه الى في بيت المال ولم يردوه على الام والاخوة **وقال محمد** الذي قال اهل المدينة في هذا قول زيد بن ثابت واما قولنا فقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه فانه كان يرد فضول المواريث على قدر مواريثهم الا انه كان لا يرد على زوج ولا على امرأة شيئا يقول انهما ليسا بذي قرابة قال الله تعالى في كتابه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين فكيف يوخذ ما بقي فيعطاه المسلمين وقد جعل الله تعالى اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين **اخبرنا** ابو معاوية عن الاعمش

حجج

ابراهيم قال كان عبد الله لا يرد على الزوج ولا على المرأة ولا على جدة ولا على اخوة لام مع ام ولا على بنات الابن مع بنات الصلب ولا على اخوات من اب مع اخوات لاب وام وكان علي بن ابي طالب يرد عليهم جميعهم الا الزوج والمرأة قال محمد بن الحسن بقول علي بن ابي طالب نأخذ ونرد فضول المواريث اذا لم يكن عصبة ولا مولى على ذوي الارحام من اهل المواريث على قدر مواريثهم ولا ترد على زوج وامرأة شيئا لانهما ليسا بذي قرابة فان لم يكن ذو سهم او ذو قرابة لهم سهم او ذو قرابة ممن لم يفرض لهم ورثناهم بجميل قدر قرابتهم الذين يدلون بها اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي قال اخبرنا حنان الجعفي عن سويد بن غفلة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتي في ابنة وامرأة فقال للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة وقال ... قال محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال في ميراث ابن الملاعنة اذا كانت الام وولدها ورثته فضل الميراث وان كانت الام وحدها فلها الميراث كله فان ماتت الام ثم مات من بعد ذلك فاجعل ذوي قرابة من امه كما هي الميتة ان كان اخا فله المال **باب** الرجل يموت وليس له عصبة **محمد عن** ابي حنيفة انه قال في رجل مات وليس له عصبة ولا مولى وترك عمة وخالتين للخالة الثلث من ميراثه وللعمة الثلثين **وقال اهل المدينة** لا شئ لهما والمال كله لجماعة المسلمين يوضع في بيت مالهم **وقال محمد** هذا مما تروون عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد جاءت الاثار والسنة بخلاف ذلك **قال محمد** بن الحسن ان ابن الدحداحة توفي ولم يترك وارثا فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا لبابة بن المنذر وكان ابن اخته فكيف ترك اهل المدينة هذا الحديث وهو حديث عندكم اما رواه اهل المدينة وقد سألنا عبد الرحمن بن ابي الزناد وكان من اعلمهم بالفرائض فقال هذا حديث رويناه وعرفناه ولكنا لا نأخذ به قيل له فهذا من الحجج عليك انك تدع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قال محمد** وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انا وارث من لا وارث له ارثه واعقل عنه والخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه **اخبرنا** سفيان بن عيينة عن عبيد الله

حاشية: ١٢ لان الام اذا ماتت ورث الابن جميع المال فاذا مات ورث الاقربون الى الام ولا يعود الى ...

طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني
عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت وقع مولى للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم من عذق نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل له
وارث قالوا لا قال فاعطوا بعض قرابته **اخبرنا** ابو كدينة يحيى بن المهلب عن مطرف بن
طريف عن عامر الشعبي قال اتي زياد في رجل ترك خاله وعمه اخا ابيه لامه فقال اما انا
سأقضي فيها بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل للخال الثلث نصيب اخته وجعل للعم
الثلثين نصيب اخيه لامه **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن
مسروق عن رجل مات وترك عمة وخالة قال للعمة نصيب الاب وللخالة نصيب الام **اخبرنا**
ابو عامر عمر بن بشير عن الشعبي انه سئل عن امرأة او رجل توفي وترك خاله وعمه ليس لهما
وارث ولا ذو محرم غيرهما قال عامر كان عبد الله بن مسعود ينزل الخال بمنزلة الام والعمة بمنزلة
اخيها **وقال** عامر قال عبد الله بن مسعود من مات وليس له وارث الا ذو محرم فان ذا رحمه احق
بما ترك وما لم يكن ذو رحم فماله وصيته حيث شاء فجعله ان لم يوص ورثه المسلمين وهذا سئل
عنها علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود انهما قالا جميعا في رجل ترك عمته وخالته
لا وارث له غيرهما للخالة الثلث وللعمة الثلثين **وقال اهل المدينة** الام عصبة لا بيلادنا
ن ابن الاخ من الام والجد ابا الام والعم اخا الاب لام والخال والجدة ام اب الام وبنت الاخ
للاب والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا **قال محمد** وقد روي تميم الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه اعطى ابا لبابة بن عبد المنذر ميراث ثابت بن الدحداح وكان ابن
اخته فكيف تركتم ذلك الى غيره لكنا نورث هؤلاء الذين ذكرتم جميعا بقراباتهم اذا لم يكن منهم اقرب
ان مات الرجل ولم يكن له عصبة ولا عقب ولا ولاء ولم يكن له قرابة ممن له سهم وممن لا سهم له ولم
يكن له احد لم يكن له عصبة فجعل ميراثه لرجل من المسلمين فاوصى بماله كله له جاز ذلك للموصى

وهو المولى الموالاة ١٢

كدينة

وصية كل المال

اخبرنا قيس بن الربيع عن ابي حصين عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال اذا مات الرجل ولم يدع عصبة ولا ولاء فليضع ماله حيث شاء اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود انكم يا معشر اليمن من احد الناس ان يموت الرجل منكم ولا يضع عصبة فان كان ذلك حيث شاء اخبرنا هشام بن بشير قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول في الرجل اذا لم يملك ولم يكن لاحد عليه نعمة انه اذا شاء ان يوصي بماله كله فعل اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال حدثني داود بن الحصين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخال وارث من لا وارث له اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال حدثني من سمع محمد بن يحيى بن حبان يخبر عن عمه واسع بن حبان ان ثابت بن دحداحة مات ولم يترك وارثا غير ابن اخته ابا لبابة بن عبد المنذر فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال اخبرنا وقرئ عقيل عن سليمان بن يسار ان رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه فقال قدمت العمة على النبي صلى الله عليه وسلم يبتغي ميراثها فاعطاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميلا فقال عمر ما ذاك الجعل سدس او ثمن وقال الاوزاعي قال لا ادري **محمد** عن ابي حنيفة انه قال الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ للاب والام اولى بولاء الموالي من ابن الاخ للاب والام **وقال اهل المدينة** الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء الموالي **وقال محمد** وكيف صار ابن الاخ اولى بالولاء من الجد والجد اولى بالميراث ما حالهما الا واحد   **وقال** ابو حنيفة ومن قال بقوله الجد اولى بالميراث من الاخ من الاب والام واحق بولاء الموالي من الاخ لاب وام لان الجد بمنزلة الوالد وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الجد والد ابي اب لك اكبر فان الله تعالى قال يا بني آدم وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والله اعلم

بياض في الاصل

قد تم بحمد الله سبحانه الكتاب الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى وقرأ العبد بتصحيحه وتحشيته بقدر ما تيسر له ايام المحروم المكرم لاخ المعظم محمد نيم بهادر وانا العبد المذنب فتح محمد تائب